

السُّنَنُ

تَصْنِيفُ

الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني

٢٠٩ - ٢٧٣ هـ

مُحَقَّقُهُ وَضَبَطَ نَصَّهُ ، وَفَرَّجَ أُمَامَتَهُ ، وَعَلَّقَهُ عَلَيْهِ

شُعَيْبُ الْأُمْنَوِيُّ

عُادَاتُ مَرْشَدٍ مُحَمَّدٌ كَامِلٌ قَرَاهُ بِلَاحٍ

عَبْدُ اللَّطِيفِ حُرْزُ اللَّهِ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ السُّنَّةِ^(١)

١ - باب اتباع سُنَّةِ رسول الله ﷺ

١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»^(٢).

٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا»^(٣).

(١) هذا العنوان لم يرد في شيء من الأصول الخطية، واقتبسناه من عمل الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» فإنه يخرج من هذه الأبواب عند ابن ماجه باسم: السُّنَّة.

(٢) حديث صحيح، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - وإن كان سيئ الحفظ تابعه عبد الله بن نمير عند أحمد في «المسند» (١٠٤٢٩)، ومسلم يباثر الحديث (٢٣٥٧)، وجريز بن عبد الحميد عند المصنف وهو الحديث التالي، وأبو معاوية عند الترمذي (٢٨٧٤).

(٣) إسناده صحيح.

٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ،
عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي، فَقَدْ
أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ»^(١).

٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ
الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ:

كَانَ ابْنُ عَمْرٍوَ إِذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَمْ يَعْذُهُ وَلَمْ
يُقَصِّرْ دُونَهُ»^(٢).

= وأخرجه مسلم بإثر الحديث (٢٣٥٧)/(١٣١)، والترمذي (٢٨٧٤) من طريقين
عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم بإثر الحديث (٢٣٥٧)، والنسائي
١١٠-١١١ من طرق عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٦٧) و(١٠٤٢٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٨-٢١).
(١) إسناده صحيح.

وهو في «المصنف» لابن أبي شيبة ٢/٢١٢.

وسأتي عند المصنف بأطول مما هنا برقم (٢٨٥٩).

وأخرجه بأطول مما هنا البخاري (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٣٥)، والنسائي
١٥٤/٧ و٢٧٦/٨ من طرق عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٤٣٤) و(١٠٠٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٥٥٦).

(٢) إسناده صحيح. أبو جعفر: هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي
طالب، لقبه: الباقر.

وأخرجه الدارمي (٣١٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٦٤) من طريق محمد
ابن سوقة، به.

قوله: «لم يَعْذُهُ»، قال السندي: بسكون العين، أي: لم يتجاوز بالزيادة على
قدر الوارد في الحديث، والإفراط فيه. «ولم يقصر» في التقصير دونه، بأن لا يعمل =

٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ سُمَيْعٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَفْطُسُ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَذْكُرُ الْفَقْرَ وَنَتَخَوِّفُهُ، فَقَالَ: «الْفَقْرَ تَخَافُونَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَصَبَّنَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا صَبًّا حَتَّى لَا يُزِيغَ قَلْبَ أَحَدِكُمْ إِزَاغَةً إِلَّا هِيَ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلَهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ».

قال أبو الدَّرْدَاءِ: صَدَقَ - وَاللَّهِ - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَرَكْنَا - وَاللَّهِ - عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلَهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ^(١).

٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»^(٢).

= بِذَلِكَ الْحَدِيثِ أَصْلًا، أَوْ يَأْتِي بِأَقْلٍ مِنَ الْقَدْرِ الْوَارِدِ. وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ كَانَ وَاقِفًا عِنْدَ الْحَدِّ الْوَارِدِ فِي الْحَدِيثِ وَلَمْ يَأْتِ بِإِفْرَاطٍ فِيهِ وَلَا تَفْرِيطٍ.

تَنْبِيْهُ: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَرِدْ فِي (م)، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَسَاكِرٍ فِي كِتَابِهِ «الْإِشْرَافُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْأَطْرَافِ» كَمَا نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الْمِزِّي فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (٧٤٤٢).

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُمَيْعٍ فِيهِمَا كَلَامٌ يَحِطُّهُمَا عَنْ رَتْبَةِ الصَّحِيحِ، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، وَعَنْ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَعَمْرُو بْنُ عَوْفٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَعَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، عِنْدَ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» بِرَقْمٍ (١١٨٦٥) وَ(١٧١٤٢) وَ(١٧٢٣٤) وَ(١٧٤٣٣) وَ(٢٣٩٨٢)، وَهِيَ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ.

قَوْلُهُ: «إِلَّا هِيَ»، قَالَ السَّنْدِيُّ: هِيَ ضَمِيرُ الدُّنْيَا، وَالْهَاءُ فِي آخِرِهِ لِلْسَّكْتِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ نَصْرُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَكَثِيرِ بْنِ مَرْثَةَ الْحَضْرَمِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَوَّامَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَضُرُّهَا مَنْ خَالَفَهَا»^(١).

٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ زُرْعَةَ

قال:

= وأخرجه الترمذي (٢٣٣٧) من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٥٩٦)، و«صحيح ابن حبان» (٦١) و(٦٨٣٤).

وفي الباب عن المغيرة بن شعبة عند البخاري (٣٦٤٠)، ومسلم (١٩٢١).

وعن معاوية عند البخاري (٣٦٤١)، ومسلم بإثر (١٩٢٣) / (١٧٤).

وعن جابر وعقبة بن عامر عند مسلم (١٩٢٣) و(١٩٢٤).

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٣/٦٦-٦٧: أما هذه الطائفة، فقال

البخاري: هم أهل العلم، وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث، فلا

أدري من هم، قال القاضي عياض: إنما أراد أحمد: أهل السنة والجماعة، ومن

يعتقد مذهب أهل الحديث. قلت (القائل هو الإمام النووي): ويحتمل أن هذه

الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين، منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم

محدثون، ومنهم زهاد وأمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع

أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونون متفرقين في أقطار

الأرض. قلنا: وهذا الذي انتهى إليه الإمام النووي هو الصواب الذي لا معدل عنه.

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار قد توبع.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/٢٩٦-٢٩٧ عن عبد الله

ابن يوسف، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٣٠٧ عن محمد بن المبارك، كلاهما عن

يحيى بن حمزة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٢٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (٦٨٣٥) من طريقين

عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وهذا سند قوي.

سمعتُ أبا عِنْبَةَ الْخَوْلَانِيَّ، وَكَانَ قَدْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ يَغْرِسُ فِي هَذَا الدِّينِ غَرْسًا يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ»^(١).

٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَامَ مُعَاوِيَةُ خَطِيبًا، فَقَالَ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا وَطَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ، لَا يُبَالُونَ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ نَصَرَهُمْ»^(٢).

١٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ

(١) إسناده حسن.

وهو في «المسند» (١٧٧٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٦) من طريق الهيثم ابن خارجة، عن الجراح بن مليح، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «الزوائد»: هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات!

(٢) إسناده ضعيف لضعف يعقوب بن حميد، وجهالة القاسم بن نافع، وتدلّس الحجاج بن أرتاة، لكن الحديث صحيح من طريق عمير بن هانئ عن معاوية عند البخاري (٣٦٤١)، ومسلم بإثر الحديث (١٩٢٣)/(١٧٤) بلفظ: «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك»، وعند مسلم: «وهم ظاهرون على الناس».

وأخرجه مسلم بإثر الحديث (١٩٢٣) من طريق يزيد بن الأصم، عن معاوية مرفوعاً: «ولا تزال عصاة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوَاهم إلى يوم القيامة».

وهو في «مسند أحمد» (١٦٩٣٢).

عن ثوبان، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

١١- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، سَمِعْتُ مُجَالِدًا يَذْكُرُ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَطَّ خَطًّا، وَخَطَّ خَطَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَخَطَّ خَطَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْخَطِّ الْأَوْسَطِ، فَقَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ». ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]^(٢).

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار قد توبع. أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي، وأبو أسماء: هو عمرو بن مرثد الرحبي.
وأخرجه مسلم (١٩٢٠)، وأبو داود (٤٢٥٢)، والترمذي (٢٣٧٩) من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. ورواية أبي داود مطولة.
وهو في «مسند أحمد» (٢٢٣٩٥).

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف مجالد: وهو ابن سعيد.
وأخرجه عبد بن حميد (١١٤١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٦)، ومحمد ابن نصر المروزي في «السنة» (١٣)، والآجري في «الشرعة» ص ١٢، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٩٥) من طريقين عن مجالد، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١٥٢٧٧).

وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أحمد (٤١٤٢)، وإسناده حسن.
تنبيه: لم يرد هذا الحديث في (م)، ولم يذكره أبو القاسم بن عساكر فيما أشار إليه المزي في «تحفة الأشراف» (٢٣٥٧).

٢ - باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ

والتغليظ على من عارضه

١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ

عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبِ الْكِنْدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَا وَإِنْ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ»^(١).

١٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي بَيْتِهِ - أَنَا سَأَلْتُهُ عَنْهُ -، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ - ثُمَّ مَرَّ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ: أَوْ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ

(١) حديث صحيح دون قوله: «ألا وإن ما حَرَّمَ رسول الله ﷺ مثل ما حَرَّمَ الله»، فقد انفرد بها الحسن بن جابر، وهو مستور كما قال الحافظ الذهبي في «المجرد في أسماء رجال سنن ابن ماجه»، وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: مقبول؛ أي: عند المتابعة وإلا فليّن، وقد رواه من هو أوثق منه بدونها.

وأخرجه الترمذي (٢٨٥٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه. وهو في «مسند أحمد» (١٧١٩٤).

وأخرجه أبو داود (٤٦٠٤) من طريق حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن المقدام بن معدي كرب، ولم يقل فيه: «ألا وإن ما حَرَّمَ رسول الله ﷺ». إلخ، وسنده صحيح ورجاله ثقات.

وهو في «مسند أحمد» (١٧١٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٢). قوله: «متكئاً على أريكته»، قال السندي: أي: جالساً على سريره المزين.

عن أبيه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ»^(١).

١٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَرَوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (٤٦٠٥)، والترمذي (٢٨٥٤) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. ولكنهما لم يذكرَا زيد بن أسلم، وقرن الترمذي بأبي النضر محمد بن المنكدر. وقال الترمذي: حسن صحيح. وهو في «مسند أحمد» (٢٣٨٦١).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، وأبو داود (٤٦٠٦) من طرق عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤٥٠).

وقوله: «فهو ردٌّ» معناه: مردود من إطلاق المصدر على اسم المفعول، مثل خلق ومخلوق ونسخ ومنسوخ، وكأنه قال: فهو باطل غير مُعْتَدَّ بِهِ.

قال الحافظ: وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعده، فإن معناه: من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصلٌ من أصوله، فلا يلتفت إليه، وهذا الحديث - كما قال النووي - مما ينبغي أن يُعْتَنَى بحفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به كذلك.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ
الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرُؤُ. فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى
جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنُ
عَمَّتِكَ؟! فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ، ثُمَّ
احْسِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَذْرِ^(١)»، قَالَ: فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ،
إِنِّي لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى
يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ
وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] ^(٢).

(١) ضُبِطَ فِي (ذ) بفتح الدال، وفي «فتح الباري» ٣٧/٥ تعليقاً على رواية
البخاري (٢٣٥٩): قَالَ ابْنُ التِّينِ: ضُبِطَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ بفتح الدال وفي بعضها
بالسكون، وهو الذي في اللغة، وهو أصل الحائظ.
والمعنى - كما قال القرطبي -: أَنْ يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى أَصُولِ النَّخْلِ.
(٢) إسناده صحيح.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٥٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٥٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٣٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ
(١٤١٤) وَ(٣٢٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٤٥/٨ مِنْ طَرِيقِ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٦١) وَ(٤٥٨٥) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَ(٢٣٦٢) مِنْ طَرِيقِ
ابْنِ جَرِيرٍ، وَ(٢٧٠٨) مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبٍ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزَّهْرِيِّ، عَنْ
عُرْوَةَ، أَنَّ الزُّبَيْرَ... إلخ، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ.
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٦١١٦)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٢٤).
وَسَيَاتِي بِرَقْمِ (٢٤٨٠).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٢٣٨/٨ - ٢٣٩ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ بْنِ
يَزِيدَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ الزُّبَيْرِ، بِهِ. قَالَ =

١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّيْنَ فِي الْمَسْجِدِ». فَقَالَ ابْنُ لَهُ: إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ. قَالَ: فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُول: إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ؟! (١)

١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو (٢)، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

= الحافظ في «الفتح» ٣٥/٥: كَانَ ابْنُ وَهْبٍ حَمَلَ رِوَايَةَ اللَّيْثِ عَلَى رِوَايَةِ يُونُسَ، وَإِلَّا فَرِوَايَةَ اللَّيْثِ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الزُّبَيْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ»، قَالَ السَّنْدِيُّ: بِكسْرِ الشَّيْنِ: جَمْعُ شَرْجَةٍ - بَفَتْحٍ فَسُكُونٍ - وَهِيَ مَسَايِلُ الْمَاءِ بِالْحَرَّةِ: وَهِيَ أَرْضُ ذَاتِ حِجَارَةٍ سَوْدٍ. «سَرَّحَ الْمَاءَ» مِنَ التَّسْرِيحِ، أَيُّ: أَرْسَلَ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ تَامًا وَمَخْتَصَرًا الْبُخَارِيُّ (٨٦٥) وَ (٨٧٣) وَ (٥٢٣٨)، وَمُسْلِمٌ (٤٤٢) (١٣٤) وَ (١٣٥) وَ (١٣٧)، وَالنَّسَائِيُّ ٤٢/٢ مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَالْبُخَارِيُّ (٨٩٩)، وَمُسْلِمٌ (٤٤٢) (١٣٨) وَ (١٣٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٦٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٧٧) مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ، وَالْبُخَارِيُّ (٩٠٠)، وَمُسْلِمٌ (٤٤٢) (١٣٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٦٦) مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ، وَمُسْلِمٌ (٤٤٢) (١٤٠) مِنْ طَرِيقِ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٦٧) مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، خَمْسَتُهُمْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَذَكَرَ فِي رِوَايَةِ مُجَاهِدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الَّذِي زَجَرَهُ اسْمُهُ وَاقِدٌ، وَذَكَرَ فِي رِوَايَةِ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الَّذِي زَجَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ هُوَ بِلَالٌ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٤٥٢٢)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٢٢٠٨).

(٢) فِي الْأَصُولِ الْخَطِيئَةُ وَمَطْبُوعَةُ مُحَمَّدِ فُؤَادِ عَبْدِ الْبَاقِي وَكَذَا الْمَطْبُوعُ مِنْ

«تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ» (٩٦٥٧): حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ نَسْخَةٍ عَلَى هَامِشِ (م) وَمِنْ =

عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِساً إِلَى جَنْبِهِ ابْنُ أَخٍ لَهُ، فَخَذَفَ، فَفَنَاهَا، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْداً وَلَا تَنْكَأُ عَدُوّاً، وَإِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ». قَالَ: فَعَادَ ابْنُ أَخِيهِ يَخْذِفُ، فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، ثُمَّ تَخْذِفُ^(١)؟! لَا أَكَلِّمُكَ أَبَدًا^(٢).

١٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ

أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيَّ، النَّقِيبَ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَا مَعَ مُعَاوِيَةَ أَرْضَ الرُّومِ، فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ وَهُمْ يَتَبَايَعُونَ كِسْرَ الذَّهَبِ بِالْذَّنَانِيرِ^(٣)، وَكِسْرَ الْفِضَّةِ بِالْدَّرَاهِمِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ،

= «تهذيب الكمال» وفروعه، كذلك لم يختلف كل من ترجم لحفص أن اسم أبيه عمرو، وذكر المزي في «التهذيب» خلافاً في كنيته، فقليل: أبو عمرو، وقيل: أبو عمرو. ووقعت كنيته في (م): أبو عمر.

(١) في النسخ المطبوعة: ثم عدت تخذف.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه تماماً ومختصراً البخاري (٤٨٤١) و(٦٢٢٠)، ومسلم (١٩٥٤) (٥٥)، وأبو داود (٥٢٧٠) من طريق عقبة بن صهبان، والبخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤) (٥٤)، والنسائي ٤٧/٨ من طريق عبد الله بن بريدة، ومسلم (١٩٥٤) (٥٦) من طريق سعيد بن جبير، ثلاثتهم عن عبد الله بن مغفل مرفوعاً.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٧٩٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٤٩).

الخذف: هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتك وترمي بها، أو تتخذ مِخْذَفَةً من خشب، ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة.

(٣) في (ذ) و(م): بالدينار.

إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ الرِّبَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَبْتَاعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، لَا زِيَادَةَ بَيْنَهُمَا وَلَا نَظْرَةَ». فَقَالَ لَهُ معاويةُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، لَا أَرَى الرِّبَا فِي هَذَا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَظْرَةٍ. فَقَالَ عُبَادَةُ: أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ رَأْيِكَ! لَئِنْ أَخْرَجَنِي اللَّهُ سَبْحَانَهُ لَا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ لَكَ عَلَيَّ فِيهَا إِمْرَةٌ. فَلَمَّا قَفَلَ لِحَقِّ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَقْدَمَكَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، وَمَا قَالَ مِنْ مُسَاكِنَتِهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِلَى أَرْضِكَ، فَقَبَّحَ اللَّهُ أَرْضاً لَسْتَ فِيهَا وَأَمْثَالُكَ. وَكَتَبَ إِلَى مُعاويةَ: لَا إِمْرَةَ لَكَ عَلَيْهِ، وَاحْمِلِ النَّاسَ عَلَى مَا قَالَ، فَإِنَّهُ هُوَ الْأَمْرُ^(١).

١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ^(٢)، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، أَخْبَرَنَا عَوْفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، قبيصة بن ذؤيب لم يسمع من عبادة بن الصامت.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٣٩٠) من طريق هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

وأصل الحديث في «الصحيحين» من حديث عبادة سوى هذه القصة التي ذكرها، وانظر ما سيأتي برقم (٢٢٥٤).

(٢) زيد هنا في النسخ المطبوعة بين يحيى وبين ابن عجلان «عن شعبة»، وهذه الزيادة ليست في الأصول الخطية ولا في «الزوائد» للبوصيري ولا في «تحفة الأشراف» (٩٥٣٢) للمزي وأقحمت في المطبوع منه إقحاماً بين حاصرتين، وهو - أي: المزي - لم يرقم على رواية شعبة عن محمد بن عجلان في «التهذيب» برقم ابن ماجه أو غيره من أصحاب الكتب الستة.

عن عبد الله بن مسعود، قال: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَظَنُّوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي هُوَ أَهْيَاهُ وَأَهْدَاهُ وَأَتَقَاهُ^(١).

٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: إِذَا حُدِّثْتُمْ^(٢) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَظَنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْيَاهُ وَأَهْدَاهُ وَأَتَقَاهُ^(٣).

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه بين عون - وهو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود - وبين عم أبيه عبد الله بن مسعود.

وأخرجه الدارمي (٥٩١) من طريق عبد العزيز بن محمد، وأبو يعلى (٥٢٥٩) من طريق يحيى بن سعيد، كلاهما عن ابن عجلان، بهذا الإسناد. وسيأتي هذا القول مروياً عن علي بن أبي طالب في الحديث الذي بعده، وهو أصح.

قوله: «الذي هو أهياه» كذا في (س) و(م) بالياء، وفي (ذ): «أهناه» بالنون، وهو الذي شرح عليه السندي فقال: أي الذي هو أوفق به من غيره، وأهدى وأليق بكمال هداه.

«وأَتَقَاهُ» أي: وأنسب بكمال تقواه، وهو أن قوله صوابٌ ونصحٌ، واجبٌ العمل به.

(٢) المثبت من (ذ) و(م) و«تحفة الأشراف» للزمي (١٠١٧٧)، وفي (س) و«مصباح الزجاجاة» للبوصيري والنسخ المطبوعة من «السنن»: حَدَّثْتُكُمْ.

(٣) إسناده صحيح وهو موقوف من قول علي رضي الله عنه. وأخرجه الطيالسي (٩٩)، والدارمي (٥٩٢)، وأبو يعلى (٥٩١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٤٦/٧، والضياء في «الأحاديث المختارة» (٥٧٢) و(٥٧٣) و(٥٧٤) من طرق عن عمرو بن مرة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٩٨٥).

● قال أبو الحسن: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرَّاسِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، مِثْلَ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١).

٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ، حَدَّثَنَا الْمَقْبُرِيُّ،
عَنْ جَدِّهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَعْرِفَنَّ مَا يُحَدِّثُ أَحَدُكُمْ عَنِّي الْحَدِيثَ وَهُوَ مُتَكَيٌّ عَلَى أَرِيكَتِهِ، فَيَقُولُ: اقْرَأْ قُرْآنًا! مَا قِيلَ مِنْ قَوْلٍ حَسَنٍ فَأَنَا قُلْتُهُ»^(٢).

٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح)

وَحَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

(١) زيادة أبي الحسن القطان هذه وقعت في الأصول بعد الحديث رقم (٢٢)،
ومكانها الصحيح هنا كما أثبتناها. وسقطت هذه الزيادة من (م).

(٢) إسناده ضعيف جداً، المقبري - وهو عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد -
متروك ذاهب الحديث.

وأخرجه الآجري في «الشرعة» ص ٥٠ من طريق أبي معشر نجيع بن عبد الرحمن
السندي، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٢/ ٤٤ من طريق عبد الله بن سعيد المقبري،
كلاهما عن سعيد المقبري، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٨٨٠١).

وفي الباب ما يغني عنه عن المقدام بن معدي كرب وأبي رافع، سلفا عند
المصنف برقم (١٢) و(١٣).

أَنَّ أبا هُرَيْرَةَ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا حَدَّثْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ^(١).

٣ - باب التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ

٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ الْبَطِينُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: مَا أَخْطَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ عَشِيَّةَ خَمِيسٍ إِلَّا أَتَيْتُهُ فِيهِ. قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِشَيْءٍ قَطُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ عَشِيَّةٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَانْكَسَ، فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ قَائِمٌ مُحَلَّلَةٌ أَزْرَارُ قَمِيصِهِ، قَدْ اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ، وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، قَالَ: أَوْ دُونَ ذَلِكَ، أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، أَوْ شَبِيهَا بِذَلِكَ^(٢).

(١) إسناده هناد بن السري حسن، وإسناده محمد بن عباد ضعيف.

وسياقي ضمن حديث برقم (٤٨٥)، ويأتي تخريجه هناك.

تنبيه: حديثا أبي هريرة (٢١) و(٢٢) لم يردا في (م)، والأول قال أبو القاسم ابن عساكر بإثره في كتابه «الإشراف»: ليس في سماعنا. والثاني لم يذكره، وقال المزي في «التحفة» (١٥٠٧٠): هذا الحديث ليس في روايتنا.

(٢) إسناده صحيح، ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أربطبان، وإبراهيم التيمي: هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي.

وأخرجه الدارمي (٢٧٠)، والطبراني في «الكبير» (٨٦١٧)، والحاكم في «المستدرک» ١/ ١١١ من طريقين عن ابن عون، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٤٣٢١).

قال السندي: قوله: ما أخطأني، أي: ما فاتني لقاءه.

٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ:

كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَفَرَّغَ
مِنْهُ، قَالَ: أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ:

قُلْنَا لِرَزِيدِ بْنِ أَرْقَمَ: حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: كَبَّرْنَا
وَنَسِينَا، وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَدِيدٌ^(٢).

= إِنْ أَتَيْتَهُ: اسْتِثْنَاءٌ مِنْ أَعْمِ الْأَحْوَالِ بِتَقْدِيرِ «قَدْ»، وَهَذَا الِاسْتِثْنَاءُ مِنْ قِبَلِ قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦]، إِذْ مَعْلُومٌ أَنَّهُ
لَا تَفْوُتُهُ الْمَلَاقَةُ حَالِ إِتْيَانِهِ إِيَّاهُ، فَهَذَا تَأْكِيدٌ لِلزُّومِ الْمَلَاقَةِ فِي عَشِيَةِ كُلِّ خَمِيسٍ،
وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بَيَانُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَجِئُهُ، فَإِنْ كَانَ مَا جَاءَهُ يَوْمًا أَتَاهُ هُوَ فِيهِ.
لشَيْءٍ، أَيْ: فِي شَيْءٍ.

فَنَكَسَ، أَيْ: طَاطَأَ رَأْسَهُ وَخَفَضَهُ.

اِغْرُورَقَتْ عَيْنَاهُ، أَيْ: دَمَعَتْ، كَأَنَّهُمَا غَرَقَتَا فِي دَمْعِهِمَا.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ: وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ نَحْوُ
مَا فَعَلَهُ أَنَسُ مِنَ الْحَذَرِ وَالِاحْتِيَاظِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٦٧٦) وَ (٦٧٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، بِهَذَا
الِإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٣١٢٤).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. غُنْدَرٌ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.

= وَهُوَ فِي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» ٧٥٤/٨-٧٥٥.

٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ شُعْبَةَ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ:

جَالَسْتُ ابْنَ عُمَرَ سَنَةً فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً^(١).

٢٧- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثُ
يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا إِذَا رَكِبْتُمُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ،
فَهَيْهَاتَ^(٢).

= وأخرجه الطيالسي (٦٧٦)، والبخاري (٦٩)، والطبراني في
«الكبير» (٤٩٧٨)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٧٣٧)، والخطيب في
«الكفاية» ص ٢٦٥ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١٩٣٠٤).

(١) إسناده صحيح. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم، والشعبي: هو عامر بن
شراحيل.

وأخرجه البخاري (٧٢٦٧)، ومسلم (١٩٤٤) ضمن حديث في جواز أكل
الضب، من طريق شعبة، عن توبة العنبري، قال: قال لي الشعبي: قاعدتُ ابن عمر
قريباً من ستين أو سنة ونصف، فلم أسمعهُ يحدِّث عن النبي ﷺ غير هذا. وساق
الحديث.

وهو في «مسند أحمد» (٥٥٦٤).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه» باب رقم (٤)، والنسائي في «الكبرى»
(٥٨٣٨) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

٢٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَرْظَةَ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ:

بَعَثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الْكُوفَةِ وَشَيْعِنَا، فَمَشَى مَعَنَا إِلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: صِرَارٌ، فَقَالَ: أَنْدَرُونَ لِمَ مَشَيْتُمْ مَعَكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: لِحَقِّ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِحَقِّ الْأَنْصَارِ. قَالَ: لَكِنِّي مَشَيْتُ مَعَكُمْ لِحَدِيثٍ أَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْفَظُوهُ لِمَمَّشَايَ مَعَكُمْ، إِنَّكُمْ تَقْدُمُونَ عَلَى قَوْمٍ لِلْقُرْآنِ فِي صُدُورِهِمْ هَزِيزٌ كَهَزِيزِ الْمِرْجَلِ، فَإِذَا رَأَوْكُمْ مَدُّوا إِلَيْكُمْ أَعْنَاقَهُمْ وَقَالُوا: أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَأَقِلُّوا الرِّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَنَا شَرِيكُكُمْ^(١).

= وأخرج مسلم أيضاً من طريق مجاهد، قال: جاء بشير العدوي إلى ابن عباس، فجعل يُحَدِّثُ ويقول: قال رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ. فجعل ابن عباس لا يَأْذَنُ لِحَدِيثِهِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسَ، مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي؟ أَحَدَّثْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْمَعُ! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسَ: إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ابْتَدَرْتَهُ أَبْصَارُنَا، وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِأَذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ.

وقوله: «الصَّعْبُ وَالذَّلُولُ» قال النووي في «شرح مسلم» ٨٠/١: أصل الصَّعْبِ وَالذَّلُولِ فِي الْإِبِلِ، فَالصَّعْبُ: الْعَسِيرُ الْمَرْغُوبُ عَنْهُ، وَالذَّلُولُ: السَّهْلُ الطَّيِّبُ الْمَحْبُوبُ الْمَرْغُوبُ فِيهِ، فَالْمَعْنَى: سَلَكَ النَّاسُ كُلٌّ مَسْلَكَ مِمَّا يُحْمَدُ وَيُذَمُّ. وقوله: فِهْيَاتِ، أَي: بَعُدَتْ اسْتِقَامَتُكُمْ، أَوْ بَعُدَ أَنْ نَتَّقَ بِحَدِيثِكُمْ. (١) أثر صحيح، مجالد - وهو ابن سعيد - وإن كان ضعيفاً، قد توبع، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الحاكم ١٠٢/١، والمزي في ترجمة قرظة من «تهذيب الكمال» ٥٦٥-٥٦٦/٢٣ من طريق بيان بن بشر، عن عامر الشعبي، بهذا الإسناد. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، له طرق تُجْمَعُ ويذكر بها، وقرظة بن كعب الأنصاري صحابي، سمع من رسول الله ﷺ.

٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ،
عن يحيى بن سعيد، عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قال:

صَحِبْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ^(١).

٤ - باب التغليظ في تعمُّد الكذب على رسول الله ﷺ

٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ
ابْنِ زُرَّارَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا،
فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).

= قوله: «كهزيز المرجل»، قال السندي: الهزيز - بزاءين معجمتين -: الصوت.
«المرجل» - بكسر الميم -: إناء يغلى فيه الماء، سواء كان من نحاس أو غيره، وله
صوت عند غليان الماء فيه. وفي بعض النسخ: النحل، وهو ذباب العسل،
والمراد: لهم إقبال على قراءة القرآن.

(١) أثر صحيح، ورجاله ثقات. عبد الرحمن: هو ابن مهدي.

وأخرجه الدورقي في «مسند سعد» (١٣٤)، والشاشي في «مسنده» ١/ ١٢٥،
وابن عدي في ترجمة ابن لهيعة من «الكامل» ٤/ ١٤٦٧، والدارقطني (١٩٤٣)،
والحاكم ٣/ ٤٩٧، والبيهقي في «السنن» ٤/ ١٠٦ من طرق عن يحيى بن سعيد،
بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - وإن كان سيئ
الحفظ، تابعه شعبة بن الحجاج عند الترمذي (٢٤٠٧).

وأخرجه الترمذي أيضاً (٢٨٥٠) من طريق زر بن حبيش، عن ابن مسعود.
وهو في «مسند أحمد» (٣٦٩٤)، وهو حديث متواتر.

٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالَا:
حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا
عَلَيَّ، فَإِنَّ الْكَذِبَ عَلَيَّ يُوَلِّجُ النَّارَ»^(١).

٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ
- حَسِبْتُهُ قَالَ: مُتَعَمِّدًا - فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).

٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

(١) حديث صحيح، شريك متابع. منصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه الترمذي (٢٨٥١) و(٤٠٤٨) من طريقين عن شريك، بهذا الإسناد.
والرواية الثانية مطولة.

وأخرجه البخاري (١٠٦)، ومسلم (١) في المقدمة، والنسائي في «الكبرى»
(٥٨٨٠) من طريق شعبة، عن منصور، به.

وهو في «مسند أحمد» (٦٢٩)، وسيأتي عند المصنف برقم (٣٨).
(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٠٨)، ومسلم (٢) في المقدمة، والنسائي في «الكبرى»
(٥٨٨٢) من طريق عبد العزيز بن صهيب، والترمذي (٢٨٥٢) من طريق الزهري،
والنسائي في «الكبرى» (٥٨٨٣) من طريق سليمان التيمي، ثلاثتهم عن أنس، عن
النبي ﷺ.

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٤٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣١).

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).

٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ عَنِّي، فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ فَلْيَقُلْ حَقًّا أَوْ صِدْقًا، وَمَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٣).

(١) إسناده صحيح، هشيم - وهو ابن بشير - صرح بالتحديث عند الدارمي وأبي يعلى وأحمد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٦٣/٨، والدارمي (٢٣١)، وأبو يعلى (١٨٤٧) من طريق هشيم بن بشير، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٥٥).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٥١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨) من طريق محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١١٠)، ومسلم في المقدمة (٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٨٤) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة.

(٣) إسناده حسن، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في بعض مصادر التخريج، فانتفت شبهة تدليسه.

٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا غُنْدَرُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: مَا لِي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَسْمَعُ ابْنَ مَسْعُودٍ وَفُلَانًا وَفُلَانًا؟ قَالَ: أَمَّا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ مِنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً، يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

٣٧- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُطَرِّبٍ، عَنْ عَطِيَّةَ

= وأخرجه الدارمي (٢٣٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤١٣) و(٤١٤) من طريق معبد بن كعب، وهناد في «الزهد» (١٣٨٨)، والحاكم ١/١١١، وابن الجوزي في مقدمة «الموضوعات» ١/٧٠ من طريق ابن كعب - لم يسموه -، وابن عدي في «الكامل» ١/١٧، والحاكم ١/١١٢-١١١، وابن الجوزي في مقدمة «الموضوعات» ١/٧١ من طريق عبد الرحمن بن كعب بن مالك، والشافعي في «المسند» ١/١٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٤) من طريق أسيد بن أبي أسيد عن أمه، كلهم عن أبي قتادة. ووقع عند الحاكم في الموضع الأول: ابن كعب وغيره عن أبي قتادة. واختلف في اسم ابن كعب الذي لم يُسم، والأكثر على أنه معبد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥٣٨).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٠٧)، وأبو داود (٣٦٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٨١) من طريقين عن عامر بن عبد الله بن الزبير، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٦٩٨٢).

عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

٥ - باب من حَدَّثَ عن رسول الله ﷺ حديثاً وهو يُرَى أنه كَذَبٌ

٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذَبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف سويد بن سعيد وعطية - وهو ابن سعد العوفي -، وقد صحَّ عن أبي سعيد من غير طريقهما كما سيأتي.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٦٢/٨، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٠١) من طريق عطية العوفي، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٣٠٠٤)، والطحاوي (٤٠٢)، والخطيب في «تقييد العلم» ص ٣٠-٣١ من طريق همام بن يحيى، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد.
وهو في «مسند أحمد» (١١٣٤٤).

تنبيه: هذان الحديثان (٣٦) و(٣٧) لم يردا في (م)، وذكر المزي في «التحفة» (٣٦٢٣) و(٤٢٤٥) عن أبي القاسم بن عساكر أنهما ليسا في سماعه.

(٢) حديث صحيح، ابن أبي ليلى - واسمه محمد - وإن كان سيئ الحفظ، قد توبع. وهو في «مسنف ابن أبي شيبة» ٥٩٥/٨.

وأخرجه البزار في «مسنده» (٦٢١) من طريق عبيد الله بن موسى، عن محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (١٦٥) من طريق محمد بن أبي ليلى، عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب. =

٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي
حَدِيثًا وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»^(١).

= وهو في «مسند أحمد» (٩٠٣) من طريق الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى، به.

وسياقي برقم (٤٠) بإسناد صحيح.

قال السندي: قوله: «وهو يرى أنه كذب» بضم الياء من «يرى»، أي: يظنُّ،
قال النووي: وذكر بعض الأئمة جواز فتح الياء من «يرى»، ومعناه: يعلم، ويجوز
أن يكون بمعنى: يَظُنُّ أيضاً، فقد حُكي «رَأَى» بمعنى: ظنَّ. قلت: اعتبار الظن
أبلغ وأشمل، فهو أولى، قال النووي: وقُيِّدَ بذلك، لأنه لا يَأْتُمُ إلا برواية ما يعلمه
أو يظنه كذباً، وأما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا إثم عليه في روايته وإن ظنَّ غيره كذباً
أو عَلِمَهُ. قلت: وهذا يدلُّ على أنه لا إثم على من يروي وهو في شك في كونه
صادقاً أو كاذباً، وكذا من يروي وهو غافل عن ملاحظة الأمرين، والأقرب أن
الحديث يدلُّ مفهوماً على أن غير الظانِّ لا يُعَدُّ من جملة الكاذبين عليه ﷺ، وأما أنه
لا يَأْتُمُ فلا، فليتأمل.

قوله: «فهو أحد الكاذبين»، قال النووي: المشهور روايته بصيغة الجمع، أي:
فهو واحد من جملة الواضعين للحديث، والمقصود أن الرواية مع العلم بوضع
الحديث كوضعه، قالوا: هذا إذا لم يبيَّن وضعه، وقد جاء بصيغة التثنية والمراد: أن
الراوي له يشارك الواضع في الإثم، قال الطَّبِّي: فهو كقولهم: القلم أحد اللسانين،
والجَدُّ أحد الأبوين، كأنه يشير إلى ترجيح التثنية بكثرة وقوعها في أمثاله، فهو
المتبادر إلى الأفهام.

(١) إسناده صحيح.

● [قال أبو الحسن]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِكَ^(١)، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ موسى الأشيب، عن شُعْبَةَ. مِثْلَ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ.

٤٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عن الأعمش، عن الحَكَمِ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلى

عن عليٍّ، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»^(٢).

٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن حَبِيبِ ابنِ أَبِي ثَابِتٍ، عن مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ

عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»^(٣).

= وأخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه» باب رقم (١) عن ابنِ أبي شَيْبَةَ، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠١٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٩).

(١) في النسخ المطبوعة: محمد بن عبد الله، وما أثبتناه من (س) و(ذ)، وهو كذلك في النسخة الهندية - فيما ذكره الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله في حاشية طبعته - وفي هامشها: الكاف في «عبدك» علامة التصغير في اللغة الفارسية. قلنا: وهذا الإسناد من زيادات أبي الحسن القطان، وقد وقع في الأصل بياثر حديث علي التاللي، فقدّمناه إلى هذا الموضع لأنه به أنسب. ولم يرد في (م).

(٢) إسناده صحيح، وقد سلف برقم (٣٨).

تنبيه: هذا الحديث ليس في (م)، وذكر المزي في «التحفة» (١٠٢١٢) عن ابن عساكر أنه ليس في سماعه.

(٣) صحيح لغيره، ميمون بن أبي شبيب قيل: لم يدرك أحداً من أصحاب

النبي ﷺ. سفیان: هو الثوري.

٦ - باب اتباع سُنَّة الخُلَفَاء الراشدين المهديين

٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ ذَكْوَانَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ - يَعْنِي ابْنَ زُبَيْرٍ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي الْمُطَاعِ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَظْتَنَا مَوْعِظَةً مُودَّعٍ، فَاَعْهَدْ إِلَيْنَا بَعْهْدٍ. فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا^(١) حَبَشِيًّا، وَسَتَرُونَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٢).

= وأخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه» باب رقم (١)، والترمذي (٢٨٥٣) من طريق سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، بهذا الإسناد. وقرن مسلم بسفيان: شعبة بن الحجاج.

وهو في «مسند أحمد» (١٨١٨٤). ويشهد له الحديثان السابقان.

(١) في (س): وإن كان عبداً.

(٢) حديث صحيح بطرقه وشواهد كما هو مبين في التعليق على «مسند أحمد» (١٧١٤٢). وهذا الإسناد في الظاهر جيّد متصل، ورواته معروفون مشهورون، وقد صرّح فيه يحيى بن أبي المطاع بالسماع من العرياض، واعتمد سماعه منه البخاري في «تاريخه» ٣٠٦/٨ بناء على هذه الرواية، إلا أن حفاظ أهل الشام أنكروا ذلك وقالوا: يحيى بن أبي المطاع لم يسمع من العرياض ولم يلقه، وهذه الرواية غلط، وممن ذكر ذلك أبو زرعة الدمشقي وحكاه عنه دُحيم، وهؤلاء أعرف بشيوخهم من غيرهم، والبخاري رحمه الله يقع له في «تاريخه» أوهام في أخبار أهل الشام. قاله الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١١٠/٢ ح (٢٨).

٤٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّوَّاقِ،
قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ
حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ

أَنَّهُ سَمِعَ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً
ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ
هَذِهِ لَمَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ، فَمَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى
الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارُهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، فَمَنْ يَعْشُ
مِنْكُمْ، فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ
الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَعَلَيْكُمْ
بِالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا^(١)، فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنْفِ، حَيْثُمَا
قِيدَ انْقَادَ»^(٢).

= وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢٦) و(٥٥)، والطبراني في «الكبير»
١٨/ (٦٢٢)، والحاكم ٩٧/١ من طريق يحيى بن أبي المطاع، به. وانظر ما بعده.
النواجذ: الأضراس.

(١) في (س): وإن عبد حبشي. وكلاهما جائز متوجه في العربية.

(٢) حديث صحيح، عبد الرحمن بن عمرو السلمي روى عنه جمع، وذكره
ابن حبان في «الثقات»، وصحح حديثه هذا الترمذي، وابن حبان، والحاكم،
والذهبي، والبخاري، وابن عبد البر، والضياء المقدسي وغيرهم، وتابعه عليه حُجْر بن
حجر، وباقي رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٨٧٠) و(٢٨٧١) من طريق خالد بن
مَعْدَان، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، بهذا الإسناد. وقرن أبو داود بعبد الرحمن:
حُجْر بن حُجْر، وهو مجهول. ولم يذكر في روايتهما قوله: «تركتكم على
البيضاء».. إلى قوله: «إلا هالك»، وقوله: «فإنما المؤمن كالجمل... الخ»، وهما
في رواية «مسند أحمد» (١٧١٤٢) عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

٤٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّاجِهِ فَوَعَّظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً. فذكر نحوه^(١).

٧- باب اجتناب البدع والجدل

٤٥- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خُطِبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ مَسَاكُمُ، وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ». وَيَقْرَأُ بَيْنَ إصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى، ثُمَّ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْأُمُورِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ مَا لَا فَلَاحَ لَهُ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَيَّْ وَإِلَيَّ»^(٢).

= وهو في «صحيح ابن حبان» (٥) من طريق خالد بن معدان دونها. قال السندي: «على البيضاء» أي: الملة والحجة الواضحة التي لا تقبل الشبهة. والجمل الأنف، أي: الذي جعل الزمام في أنفه فيجره من يشاء من صغير وكبير إلى حيث يشاء.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. وانظر ما قبله.

تنبيه: لم يرد هذا الحديث (٤٤) في (م).

(٢) إسناده صحيح. جعفر بن محمد: هو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي

طالب.

٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونِ الْمَدِينِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا هُمَا اثْنَتَانِ: الْكَلَامُ وَالْهَدْيُ، فَأَحْسَنُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِذَعَةٍ، وَكُلَّ بِذَعَةٍ ضَلَالَةٌ.

أَلَا لَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمَدُ فَتَقْسُوا قُلُوبُكُمْ، أَلَا إِنَّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، وَإِنَّمَا الْبَعِيدُ مَا لَيْسَ بِآتٍ.

أَلَا إِنَّمَا الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وَعِظَ بِغَيْرِهِ. أَلَا إِنَّ قِتَالَ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ.

أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ لَا يَصْلُحُ بِالْجِدِّ وَلَا بِالْهَزْلِ، وَلَا يَعْدُ الرَّجُلُ صَبِيهً ثُمَّ لَا يَفِي لَهُ، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ: صَدَقَ وَبَرَّ، وَيُقَالُ

= وأخرجه مسلم (٨٦٧) (٤٣) و(٤٤) و(٤٥)، والنسائي ٥٨/٣ و١٨٨-١٨٩ من طرق عن جعفر بن محمد، بهذا الإسناد. ورواية النسائي في الموضع الأول مختصرة.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٠).

والفقرة الأخيرة منه ستأتي برقم (٢٤١٦).

قوله: «ضَيَاعًا» أي: عِيَالًا.

للكاذب: كَذَبَ وَفَجَرَ، أَلَا وَإِنَّ الْعَبْدَ يَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَذَّابًا^(١).

٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ خِدَاشٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُليَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح)

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَخْدَرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧]، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ، فَهَمُّ الَّذِينَ عَنَاهُمُ اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ»^(٢).

(١) صحيح موقوفاً أكثره عن ابن مسعود، وهذا إسناد قابل للتحسين، عبيد بن ميمون روى عنه اثنان وذكره ابن حبان في «ثقافته»، وباقي رجاله ثقات. والصواب أن أكثر هذه الكلمات موقوفة على ابن مسعود من قوله غير آخره في الكذب والصدق فمرفوع. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٣٨٩٦).

وأخرج مسلم (٢٦٠٦) قطعة منه من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: إن محمداً ﷺ قال: «ألا أنبئكم ما العُصْه؟ هي النميمة، القالة بين الناس» وإن محمداً ﷺ قال: «إن الرجل يصدق حتى يكتب صديقاً، ويكذب حتى يكتب كذاباً».

(٢) إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تميمه السخيتاني، وعبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، وقد سمع من عائشة.

وأخرجه البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥)، وأبو داود (٤٥٩٨)، والترمذي (٣٢٣٦) و(٣٢٣٧) من طريق يزيد بن إبراهيم التستري، عن ابن أبي مليكة، عن =

٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتُوا الْجَدَلَ» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨] ^(١).

= القاسم بن محمد، عن عائشة. فذكر يزيد بن إبراهيم بين ابن أبي مليكة وبين عائشة: القاسم بن محمد. ولفظه عندهم: «فإذا رأيتم الذي يتبعون ما تشابه منه» ولفظه عند الترمذي (٣٢٣٧): «فإذا رأيتموهم فاعرفوهم».

وأخرجه الترمذي (٣٢٣٧) من طريق أبي عامر الخزاز، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة. ولم يذكر القاسم بن محمد. قال الترمذي: هكذا روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، ولم يذكروا فيه: عن القاسم بن محمد، وإنما ذكر يزيد بن إبراهيم: عن القاسم بن محمد في هذا الحديث.

قلنا: وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢١٠)، و«صحيح ابن حبان» (٧٦) من طريق أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة. وفيهما تمام تخريجه. ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله رسالة مطولة في بيان المحكم والمتشابه أوردتها العلامة القاسمي في كتابه «محاسن التأويل» ٨/٢-٥٢، فارجع إليها فإنها غاية في النفاسة.

تنبيه: حديث محمد بن خالد بن خدّاش ليس في (م)، وذكر المزي في «التحفة» (١٦٢٣٦) أنه لم يذكره ابن عساكر في كتابه.

(١) حديث حسن بطرقه وشواهد. أبو غالب: هو البصريّ نزيل أصبهان.

وأخرجه الترمذي (٣٥٣٥) عن عبد بن حميد، عن محمد بن بشر ويعلى بن عبيد، عن حجاج بن دينار، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢١٦٤).

= وفي الباب عن أبي أمامة أيضاً عند أبي داود (٤٨٠٠).

٤٩- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو هَاشِمٍ
ابْنِ أَبِي خِدَاشٍ الْمَوْصِلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِحْصَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي
عَبْلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ

عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَصَاحِبِ بِذْعَةٍ
صَوْمًا، وَلَا صَلَاةً، وَلَا صَدَقَةً، وَلَا حَجًّا وَلَا عُمْرَةً، وَلَا جِهَادًا، وَلَا
صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا تَخْرُجُ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ»^(١).

٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ الْخِطَّاطُ^(٢)، عَنْ
أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ

= وقوله: «إلا أوتوا الجدل» هو مقابلة الحجة بالحجة، والمجادلة: المناظرة
والمخاصمة، والمراد به في الحديث الخصومة بالباطل، وطلب المغالبة به، لا
المناظرة لإظهار الحق واستكشاف الحال، واستعلام ما ليس معلوماً عنده، أو تعليم
غيره ما ليس عنده، فإن ذلك محمود، لقوله تعالى: ﴿وَحَدِّثْهُمْ بَأَلْقَى هِيَ أَحْسَنُ﴾
[النحل: ١٢٥].

(١) موضوع، آفته محمد بن محسن: هو ابن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن
محمد بن عكاشة بن محسن العكاشي، نسب إلى جده الأعلى، كذبه يحيى بن
معين وأبو حاتم، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: شيخ يضع
الحديث على الثقات، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه. وقال
الدارقطني: متروك، يضع. وقال ابن عدي بعد أن أورد له عدة أحاديث في «الكامل»
٢١٧٨-٢١٧٦/٦: هذه الأحاديث بأسانيدھا مع غيرها مما لم أذكره لمحمد بن
إسحاق العكاشي: كلها مناكير موضوعة.

تنبيه: أشار في هامش (ذ) إلى أن هذا الحديث ساقط في نسخة، وذكر أبو القاسم
بن عساكر أنه ليس في سماعه، حكاه عنه المزي في «تحفة الأشراف» (٣٣٦٩).
(٢) هكذا في (ذ) و(س) بالخاء المعجمة والياء، وهو كذلك في «تحفة الأشراف»
(٦٥٦٩)، وفي «تهذيب الكمال» وفروعه: الحنط، بالخاء المهملة والنون.

عن عبد الله بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته»^(١).

٥١- حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، وهارون بن إسحاق، قالا: حدثنا ابن أبي فديك، عن سلمة بن وردان

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الكذب وهو باطل، بُني له قصر في ربض الجنة، ومن ترك المراء وهو مُحِقُّ بُني له في وسطها [ومن حسن خلقه، بُني له في أعلاها]»^(٢)^(٣).

(١) إسناده ضعيف جداً، مسلسل بالمجاهيل، قال أبو زرعة كما في «الجرح والتعديل» ٣٧٣/٩: لا أعرف أبا زيد ولا أبا المغيرة ولا بشر بن منصور الذي روى عن أبي زيد هذا. وقال الذهبي في «الميزان» ٣٢٥/١: بشر بن منصور، شيخ للأشج - وهو عبد الله بن سعيد - يُجهل.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٨٥/١٣، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢١٠) من طريق عبد الله بن سعيد، بهذا الإسناد. وقرن الخطيب بعبد الله بن سعيد عثمان بن سنان.

وفي الباب عن أنس بن مالك عند أبي الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٦١٠-٦١١/٣، والطبراني في «الأوسط» (٤٢١٤)، والبيهقي في «الشعب» (٩٤٥٧) من طريق هارون بن موسى الفروي، أخبرنا أنس بن عياض، عن حميد الطويل، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله احتجب التوبة عن كل صاحب بدعة». وهارون بن موسى الفروي قال فيه أبو حاتم: شيخ، أي: يكتب حديثه ولا يحتج به. وأورده الذهبي في ترجمته من «ميزان الاعتدال»، وقال بإثره: هذا منكر. ومع نكارة متنه وضعف إسناده أورده الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢٠٥٤) و(٢٠٥٥)!! وأدرجه الألباني في «صحيحته» (١٦٢٠)!!

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في (ذ) و(س)، وهو في النسخ المطبوعة.

(٣) حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف لضعف سلمة بن وردان.

٨ - باب اجتناب الرأي والقياس

٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَعَبْدَةُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَمَحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ؛ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ^(١) اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَالاً، فَسُئِلُوا

= وأخرجه الترمذي (٢١١١) عن عقبه بن مُكْرَمِ الْعَمِّي، عن ابن أبي فديك، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن.

ويشهد له حديث أبي أمامة عند أبي داود (٤٨٠٠)، وإسناده حسن.

وحديث معاذ بن جبل عند الطبراني ٢٠/ (٢١٧)، وفي إسناده ضعف لكن في هذين الحديثين: البيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وهو محق، والبيت في وسطها لمن ترك الكذب.

ويشهد له أيضاً حديث ابن عباس عند الطبراني (١١٢٩٠): «أنا الزعيم بيت في رباض الجنة وبيت في أعلاها وبيت في أسفلها لمن ترك الجدل وهو محق، وترك الكذب وهو لاعب، وحسن خلقه للناس» فكانه جعل الثلاثة واحداً. وإسناده ضعيف. قوله: «في ربض الجنة»، قال السندي: بفتحتين، أي: حوالي الجنة وأطرافها، لا في وسطها، وليس المراد: خارجاً عن الجنة كما قيل.

«ومن ترك المراء» بكسر الميم والمد، أي: الجدال خوفاً من أن يقع صاحبه في اللجاج الموقع في الباطل.

تنبيه: الأحاديث (٤٩) و(٥٠) و(٥١) ليست في (م)، وذكر المزي في «التحفة» (٣٣٦٩) أن الحديث الأول منها ليس في سماع ابن عساكر.

(١) في (ذ) والنسخ المطبوعة: يُبْقِ عالماً.

فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(١).

٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيٍّ حُمَيْدُ بْنُ هَانِيٍّ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرِ ثَبَتٍ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ»^(٢).

٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنِي رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ أَنْعَمٍ - هُوَ الْإِفْرِيقِيُّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ، فَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ»^(٣).

(١) إسناده صحيح. أبو كريب: هو محمد بن العلاء، وعبد: هو ابن سليمان، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣) (١٣) و(١٤)، والترمذي (٢٨٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٠٧) و(٥٩٠٨) من طريقين عن عروة بن الزبير، ومسلم (٢٦٧٣) (١٣) من طريق عمر بن الحكم، كلاهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص، بهذا الحديث.

وهو في «مسند أحمد» (٦٥١١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٥٧١) و(٦٧١٩) و(٦٧٢٣).

(٢) إسناده حسن، مسلم بن يسار حسن الحديث ومن دونه ثقات.

وأخرجه أبو داود (٣٦٥٧) من طريق بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نعيمة، عن أبي عثمان مسلم بن يسار، به. وعمرو بن أبي نعيمة مجهول الحال. وهو في «مسند أحمد» (٨٢٦٦).

(٣) إسناده ضعيف لضعف ابن أنعم الإفريقي - واسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم -، وضعف عبد الرحمن بن رافع: وهو التنوخي المصري قاضي إفريقية. =

٥٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ سَجَّادٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ،
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ
 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ
 قَالَ: «لَا تَقْضِيَنَّ وَلَا تَفْصِلَنَّ إِلَّا بِمَا تَعْلَمُ، وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكَ أَمْرٌ
 فَقِفْ حَتَّى تَبَيَّنَهُ أَوْ تَكْتُبَ إِلَيَّ فِيهِ»^(١).

٥٦- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ عَمْرِو الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ: «لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلًا حَتَّى نَشَأَ فِيهِمُ الْمُؤَلَّدُونَ،
 وَأَبْنَاءُ»^(٢) سَبَايَا الْأُمَمِ، فَقَالُوا بِالرَّأْيِ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(٣).

= وأخرجه أبو داود (٢٨٨٥) من طريق ابن وهب، عن ابن أنعم، بهذا الإسناد.
 قوله: «آية محكمة»، قال السندي: أي: غير منسوخة.
 «سنة قائمة» أي: ثابتة إسناداً، بأن تكون صحيحة، أو حكماً بأن لا تكون منسوخة.
 «فريضة عادلة» في القسَم، والمراد بالفريضة: كل ما يجب العمل به،
 وبالعادلة: المساوية لما يؤخذ من القرآن والسنة وجوب العمل بها.
 (١) موضوع، آفته محمد بن سعيد بن حسان: وهو ابن قيس الأسدي المصلوب،
 فقد اتهمه بالوضع أحمد بن حنبل والنسائي وابن حبان والحاكم وغيرهم.
 وقد ورد بغير هذه السياقة عن معاذ بن جبل بإسناد أصح من هذا الإسناد،
 انظره في «مسند أحمد» (٢٢٠٠٧).

(٢) وقع في مطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي: المؤلَّدون أبناء، بإسقاط الواو، وما
 أثبتناه من (ذ) و(س)، وهو كذلك في «تحفة الأشراف» (٨٨٨٢) و«مصباح الزجاجة».
 (٣) إسناده ضعيف لضعف ابن أبي الرجال واسمه حارثة.

وأخرجه البزار في «مسنده» (٢٤٢٤) من طريق قيس بن الربيع، عن هشام بن
 عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ... فذكره.

٩ - باب في الإيمان

٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ، أَوْ سَبْعُونَ بَاباً، فَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَأَرْفَعُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١).

٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ (ح)

= قال البزار: لا نعلم أحداً قال: عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، إلا قيس، ورواه غير قيس مرسلًا. قلنا: وهو ضعيف يعتبر به في الشواهد والمتابعات. وأورده مرسلًا ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ١٣٦/٢، قال: قال ابن وهب: وأخبرني يحيى بن أيوب، عن هشام بن عروة أنه سمع أباہ يقول... فذكره.

وذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢٨٥/١٣ وقال: والمرسل المذكور أخرجه الحميدي في «النوادر» - والبيهقي في «المدخل» من طريقه - عن ابن عيينة قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، فذكره كرواية قيس سواء.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٨٠/١، وعزاه للبزار، وقال: وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري، وضعفه جماعة، وقال ابن القطان: هذا إسناد حسن! قوله: «سبايا الأمم»، قال السندي: جمع سَبِيَّةٍ، وهي المرأة المنهوبة. تنبيه: هذا الحديث ليس في (م).

(١) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو الثوري، وأبو صالح: هو ذكوان السَّمان.

وأخرجه تامةً ومقطعةً البخاري (٩)، ومسلم (٣٥)، والترمذي (٢٨٠١)، والنسائي ١١٠/٨ من طرق عن عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٨٩٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٦).

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُهُ^(١).

٥٨- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْحَيَاءَ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٢).

٥٩- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُلُقَمَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ»^(٣) مِنْ خَرَدَلٍ مِنْ كِبَرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ»^(٤).

(١) إسناده صحيح، وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عُيينة، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر. وأخرجه البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦)، وأبو داود (٤٧٩٥)، والترمذي (٢٨٠٣)، والنسائي ١٢١/٨ من طرق عن محمد بن مسلم الزهري، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٤٥٥٤)، و«صحيح ابن حبان» (٦١٠).

قوله: «يعظ أخاه في الحياء» أي: يعاتب عليه في شأنه ويحثه على تركه. قاله السندي.

(٣) في النسخ المطبوعة: ذرة، وهي في نسخة أشير إليها في بعض أصولنا الخطية.

(٤) حديث صحيح، سويد بن سعيد وسعيد بن مسلمة متابعان. إبراهيم: هو

ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي.

٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَلَصَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ وَأَمْنُوا، فَمَا مُجَادَلَةٌ أَحَدِكُمْ لَصَاحِبِهِ فِي الْحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا، أَشَدَّ مُجَادَلَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ أُدْخِلُوا النَّارَ، قَالَ: يَقُولُونَ: رَبَّنَا، إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَحْجُونَ مَعَنَا، فَأَدْخَلْتَهُمُ النَّارَ. فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَأَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ. فَيَأْتُونَهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُورِهِمْ، لَا تَأْكُلُ النَّارُ صُورَهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبَيْهِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَخْرَجْنَا مَنْ قَدْ أَمَرْتَنَا. ثُمَّ يَقُولُ: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزُنْ دِينَارٍ مِنَ الْإِيمَانِ، ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزُنْ نَصْفِ دِينَارٍ، ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ».

قال أبو سعيد: فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ هَذَا فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضْعَفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠] ^(١).

= وأخرجه مسلم (٩١) (٤٧) و(٤٨) و(٤٩)، وأبو داود (٤٠٩١)، والترمذي

(٢١١٦) و(٢١١٧) من طريقين عن إبراهيم بن يزيد النخعي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٣٩١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٤).

وسيا تي مكرراً برقم (٤١٧٣).

قوله: «لا يدخل النار...» قال النووي في «شرح مسلم» ٩١/٢: المراد به

دخول الكفار وهو دخول الخلود.

(١) إسناده صحيح.

٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ - وَكَانَ ثِقَةً - عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ

عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِتْيَانٌ حَزَاوِرَةٌ، فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ، فَازِدَدْنَا بِهِ إِيْمَانًا^(١).

٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نِزَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَيْسَ لِهَمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ: الْمُرْجِيَّةُ وَالْقَدَرِيَّةُ»^(٢).

= وأخرجه البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣)، والترمذي (٢٧٨١)، والنسائي ١١٢-١١٣ من طرق عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد. وروايتا البخاري ومسلم بنحوه، ورواية الترمذي مختصرة.

وهو في «مسند أحمد» (١١٨٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (٧٣٧٧).

(١) إسناده صحيح. أبو عمران الجوني: اسمه عبد الملك بن حبيب.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٢٢١، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في «السنة» (٧٩٩) و(٨٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٦٧٨)، وابن عدي في ترجمة حماد بن نجيح من «الكامل» ٢/٦٦٧، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٤/٧١، وابن منده في «الإيمان» (٢٠٨)، والبيهقي في «السنن» ٣/١٢٠، وفي «شعب الإيمان» (٥١) من طرق عن حماد بن نجيح، بهذا الإسناد.

قوله: حزاورة، قال السندي: جمع الحزور، بفتح الحاء المهملة، وسكون زاي معجمة، وفتح واو، ثم راء، ويقال له: الحزور - بتشديد الواو - وهو الغلام إذا اشتد وقوي وحزم. كذا في «الصحاح».

(٢) إسناده ضعيف جداً، علي بن نزار قال ابن معين وابن عدي: ليس حديثه

بشيء، وقال الأزدي: ضعيف جداً، وذكره يعقوب بن سفيان في (باب من يُرغب =

٦٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ شَعْرِ الرَّأْسِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ^(١)، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ. قَالَ: فَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ» قَالَ: صَدَقْتَ. فَعَجَبْنَا مِنْهُ، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَرُسُلِهِ، وَكِتَابِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدَرِ

= عن الرواية عنهم وسمعت أصحابنا يضعفونهم). وأبوه نزار ذكره ابن حبان في «المجروحين» وقال: يأتي عن عكرمة بما ليس من حديثه حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لذلك، لا يجوز الاحتجاج به. وذكر ابن عدي في «الكامل» في ترجمة ابنه علي حديثه هذا عن عكرمة في المرجئة والقدرية ثم قال: هذا الحديث أحد ما أنكر على عليٍّ بن نزار وعلى والده.

وأخرجه الترمذي (٢٢٨٩) عن واصل بن عبد الأعلى الكوفي، عن محمد بن فضيل، بهذا الإسناد. وقرن بعلي بن نزار: القاسم بن حبيب. والقاسم هذا قال فيه يحيى بن معين: ليس بشيء.

وأخرجه أيضاً (٢٢٩٠) من طريق سلام بن أبي عمرة، عن عكرمة، به. وسلام هذا قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال الأزدي: واهي الحديث، وذكره ابن حبان في «المجروحين» وقال: يروي عن الثقات المقلوبات، لا يجوز الاحتجاج بخبره، وهو الذي روى عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً «صنفان..»، وذكر الحديث.

وسأيت الحديث عند المصنف برقم (٧٣) عن ابن عباس وجابر بن عبد الله.

(١) في (ذ) والنسخ المطبوعة: سفر.

خَيْرِهِ وَشَرَّهُ» قال: صَدَقْتَ. فَعَجِبْنَا مِنْهُ، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» قال: فَمَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» قال: فَمَا أَمَارَتُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا - قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي تَلِدُ الْعَجَمُ الْعَرَبَ - وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوُلُونَ فِي الْبِنَاءِ». قال: ثُمَّ قَالَ: فَلَقِيتَنِي النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثَ، فَقَالَ: «أَتَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ»^(١).

● قال أبو الحسن القَطَّانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَقْرِيُّ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، مِثْلُهُ^(٢).

٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٨)، وأبو داود (٤٦٩٥) و(٤٦٩٦) و(٤٦٩٧)، والترمذي (٢٧٩٤) و(٢٧٩٥) و(٢٧٩٦)، والنسائي ١٠١-٩٧/٨ من طرق عن يحيى بن يعمر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٨).

قال السندي: قوله: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا» أي: أَنْ تَحْكُمَ الْبِنْتُ عَلَى الْأُمِّ مِنْ كَثْرَةِ الْعُقُوقِ حَكَمَ السَّيِّدَةِ عَلَى أَمَتِهَا... وقد ذكروا وجوهاً آخر في معناه منها ما رواه المصنف عن وكيع، وهو إشارة إلى كثرة السبايا.

(٢) زيادة أبي الحسن القَطَّانِ هذه من (س) وحدها، ولم ترد في (ذ) و(م) والنسخ المطبوعة.

عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ لَا (١) تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَةُ رَبَّتَهَا، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَتْ رِعَاءُ الْغَنَمِ فِي الْبُنْيَانِ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ». فَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤] (٢).

٦٥- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ صَالِحٍ أَبُو الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرُّضَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ

(١) فِي النسخ المطبوعة: وَلَا.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. أَبُو حَيَّانٍ: هُوَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بْنُ حَيَّانِ التِّيمِي، وَأَبُو زُرْعَةَ: هُوَ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠) وَ (٤٧٧٧)، وَمُسْلِمٌ (٩) وَ (١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٩٨)، وَالنَّسَائِيُّ ١٠١/٨ مِنْ طَرِيقِ أَبِي زُرْعَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٩٥٠١)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (١٥٩).

وَسَيَّأَتِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بِرَقْمِ (٤٠٤٤).

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان معرفة بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالأركان»^(١).

قال أبو الصلت: لو قرئ هذا الإسناد على مجنونٍ لبرأ!

٦٦- حدثنا محمد بن بشر، ومحمد بن المثنى، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث

(١) خبر باطل موضوع، آفته أبو الصلت، وهو عبد السلام بن صالح الهروي، اتهمه غير واحد بالكذب.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ١٥٦/٤، والآجري في «الشرعية» ص ١٣٠-١٣١، والبيهقي (١٦) و(١٧) من طرق عن عبد السلام بن صالح أبي الصلت الهروي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٦٢١) من طريق عبد الله بن جعفر بن محمد، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٥٥/١-٢٥٦، وابن الجوزي في «الموضوعات» ١٢٨-١٢٩/١ من طريق علي بن غراب ومحمد بن سهل بن عامر البجلي، وابن الجوزي ١٢٨-١٢٩/١ من طريق أحمد بن عامر بن سليمان الطائي وداود بن سليمان بن وهب، خمستهم عن علي بن موسى الرضا، به. قال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع لم يقله رسول الله ﷺ. ثم نقل عن الدارقطني قوله: المتهم بوضع هذا الحديث أبو الصلت الهروي عبد السلام بن صالح.

وأما من تابع أبا الصلت، فقال ابن الجوزي: فأما عبد الله بن أحمد بن عامر فإنه روى عن أهل البيت نسخة باطلة، وأما علي بن غراب فقال السعدي: هو ساقط، وقال ابن حبان: حدث بالأشياء الموضوعة فبطل الاحتجاج به، وأما محمد ابن سهل وداود فمجهولان. وقد قال الدارقطني كما في «تاريخ بغداد» ٥١/١١: لم يحدث بهذا الحديث إلا من سرقه من أبي الصلت، فهو الابتداء في هذا الحديث.

قلنا: وذكره ابن حبان في «المجروحين» ١٠٦/٢ في ترجمة علي بن موسى الرضا، وقال: يروي عن أبيه العجائب، كأنه كان يهم ويخطئ.

عن أنس بن مالك، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يُؤْمِنُ أَحَدٌ»^(١)
حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ - أو قال: لجارِهِ - ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(٢).

٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ

عن أنس بن مالك، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ
حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٣).

٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ،
لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَّلَا أَدُلُّكُمْ
عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(٤).

(١) هكذا في (س) و(م)، وفي (ذ) والنسخ المطبوعة: أحدكم.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) (٧١) و(٧٢)، والترمذي (٢٦٨٤)،
والنسائي ١١٥/٨ من طريقين عن قتادة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٨٠١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٤) و(٢٣٥).

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤) (٧٠)، والنسائي ١١٤/٨-١١٥ من طريق
قتادة بن دعامة، والبخاري (١٥)، ومسلم (٤٤) (٦٩)، والنسائي ١١٥/٨ من طريق
عبد العزيز بن صهيب، والنسائي ٨/٩٤-٩٥ من طريق طلق بن حبيب، ثلاثتهم عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٨١٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٩).

(٤) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو

سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
الْأَعْمَشِ (ح)

وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ
أَبِي وَائِلٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ،
وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(١).

= وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٦٢٤-٦٢٥. لكن قرن بأبي معاوية: ابن
نمير، بدلاً من وكيع.

وأخرجه مسلم (٥٤) (٩٣) و(٩٤)، وأبو داود (٥١٩٣)، والترمذي (٢٨٨٣)
من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٩٧٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٦).
وسياتي برقم (٣٦٩٢).

(١) إسناده صحيح. عفان: هو ابن مسلم الصَّفَّار، وأبو وائل: اسمه شقيق بن
سلمة الأسدي.

وأخرجه البخاري (٤٨) و(٦٠٤٤) و(٧٠٧٦)، ومسلم (٦٤) (١١٦) و(١١٧)،
والترمذي (٢٠٩٨) و(٢٨٢٥)، والنسائي ١٢٢/٧ من طريق أبي وائل شقيق، والترمذي
(٢٨٢٤)، والنسائي ١٢٢/٧ من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود،
والنسائي ١٢١/٧ و١٢٢ من طريق أبي الأحوص، ثلاثتهم عن عبد الله بن مسعود.
وهو في «مسند أحمد» (٣٦٤٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٣٩).

وقوله: «وقتاله كفر»، أي: كفرٌ عمليٌّ، ليس يخرج المتلبّس به عن المِلَّة، قال
الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/١٣٨: ظاهره غير مراد، لكن لما كان القتال أشدَّ
من السِّبَاب، لأنه مُقْضٍ إلى إزهاق الروح، عبّر عنه بلفظ أشد من الفسوق وهو
الكفر، ولم يُرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة، بل أطلق الكفر مبالغة في
التحذير، معتمداً على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يُخرج عن الملة مثل =

٧٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ

الرازِيُّ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا عَلَى الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ وَخَدَهُ، وَعِبَادَتِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، مَاتَ وَاللَّهُ عَنْهُ رَاضٍ». قَالَ أَنَسٌ: وَهُوَ دِينُ اللَّهِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَبَلَّغُوهُ عَنْ رَبِّهِمْ قَبْلَ هَرَجِ الْأَحَادِيثِ وَاخْتِلَافِ الْأَهْوَاءِ، وَتَصَدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فِي آخِرِ مَا نَزَلَ اللَّهُ ^(١) عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾ قَالَ: بِخَلْعٍ ^(٢) الْأَوْثَانِ وَعِبَادَتِهَا ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ﴾ [التوبة: ٥]. وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١] ^(٣).

= حَدِيثُ الشَّفَاعَةِ، وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨ و ١١٦]، أَوْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ لَشَبْهِهِ بِهِ، لِأَن قِتَالَ الْمُؤْمِنِ مِنْ شَأْنِ الْكَافِرِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ هُنَا الْكُفْرُ اللَّغْوِيُّ وَهُوَ التَّغْطِيَةُ، لِأَن حَقَّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُعِينَهُ وَيَنْصُرَهُ، وَيَكْفِ عَنْهُ أَذَاهُ، فَلَمَّا قَاتَلَهُ، كَانَ كَأَنَّهُ غَطَّى عَلَى هَذَا الْحَقِّ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ» ٢٠/٨ بِإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِالْكَفْرِ الَّذِي تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ، إِنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنْ مِلَّةٍ، كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ.

(١) فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ وَنُسخَةٍ عَلَى هَامِشٍ (ذ) زِيَادَةٌ: يَقُولُ اللَّهُ.

(٢) الْمَثْبُوتُ مِنْ نُسخَةٍ عَلَى هَامِشٍ (ذ) وَصُحِّحَ عَلَيْهَا، وَفِي أَصُولِنَا الْخَطِيئَةِ

وَالنُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ: خَلْعٌ، بِحَذْفِ الْبَاءِ.

(٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ - وَاسْمُهُ: عَيْسَى بْنُ أَبِي عَيْسَى: عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ مَاهَانَ - سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ:

النَّاسُ يَتَّقُونَ مِنْ حَدِيثِهِ مَا كَانَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ عَنْهُ، لِأَن فِي أَحَادِيثِهِ عَنْهُ

اضْطِرَابًا كَثِيرًا. أَبُو أَحْمَدَ: هُوَ الزُّبَيْرِيُّ، وَاسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. =

● [قال أبو الحسن القَطَّان]: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ مِثْلَهُ^(١).

٧١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»^(٢).

= وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٧- زوائد الهيثمي)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٥٤٩)، والحاكم ٣٣١/٢، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٨٥٦)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢١٢٢) و(٢١٢٣) من طرق عن أبي جعفر الرازي، بهذا الإسناد.

(١) زيادة أبي الحسن القطان هذه ليست في (م).

(٢) إسناده ضعيف لضعف أبي جعفر - وهو الرازي -، والحسن - وهو البصري - لم يلقَ أبا هريرة، فهو منقطع أيضاً. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم، ويونس: هو ابن عبيد.

وأخرجه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٦)، والدارقطني في «سننه» (١٨٨٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٥٩/٢ و٢٥/٣، والبيهقي ١٧٧/٨ من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٨٥٤٤)، وابن راهوية في «مسنده» (٢٧٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣٦-٣٥/٧، وابن خزيمة (٢٢٤٨)، والدارقطني (٨٩٢) و(١٨٨٥)، والمروزي (٨)، والحاكم ٣٨٧/١ من طريق سعيد بن كثير بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة. وكثير بن عبيد - وهو التيمي مولاهم - لم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول؛ أي: عند متابعة مُعْتَبَرَةٍ وإلا فلين الحديث.

وقد روي حديث أبي هريرة هذا من غير وجه صحيح عنه ليس فيه «ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة»، هكذا أخرجه أحمد (٨١٦٣) من طريق همام بن منبه، =

= والبخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١) (٣٣)، والنسائي ٦/٤-٥ و٦، و٧٧/٧-٧٨ و٧٩ من طريق سعيد ابن المسيب، ومسلم (٢١) (٣٤) من طريق عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحُرقة، ومسلم (٢١) (٣٥)، وأبو داود (٢٦٤٠)، والترمذي (٢٧٨٩)، والنسائي ٧/٧٩، وابن ماجه (٣٩٢٧) من طريق ذكوان أبي صالح السمان، والنسائي ٧/٧٩ من طريق زياد بن قيس، وغيرهم عن أبي هريرة. وفي رواية عبد الرحمن بن يعقوب زيادة وهي «ويؤمنوا بي وبما جئت به»، وهي من رواية ابنه العلاء عنه، والعلاء قال أبو حاتم الرازي: صالح روى عنه الثقات ولكنه أنكر من حديثه أشياء، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق ربما وهم.

وروي كحديث الحسن عن أبي هريرة من حديث ابن عمر عند البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) من طريق شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً. لم يرو عنه من غير هذا الطريق، وقد استبعد قوم - كما قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» - صحته بهذه الزيادة بأن الحديث لو كان عند ابن عمر لَمَا ترك أباه ينازع أبا بكر في قتال مانعي الزكاة، ولو كانوا يعرفونه لما كان أبو بكر يقرُّ عمر على الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»، وينتقل عن الاستدلال بهذا النص إلى القياس والاستنباط إذ قال: لأقاتلنَّ من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حقُّ المال. وأجاب الحافظ عن ذلك بأجوبة ليست بالقوية.

وفي الباب أيضاً - بهذه الزيادة - عن معاذ بن جبل وهو الحديث التالي عند المصنف، وفي سنده شهر بن حوشب، وهو ضعيف وله أوهام، وقال ابن عون: إن شهراً نذكوه. أي: طعن فيه أهل العلم.

وروي أيضاً عن أنس بن مالك في قصة منازعة عمر لأبي بكر عند النسائي ٦/٧-٧ من طريق عمرو بن عاصم الكلابي عن عمران أبي العوام القطان عن معمر عن الزهري عن أنس. وعمرو بن عاصم وعمران القطان كلاهما يَهُمُ ويغلط، وعمران القطان رُمي برأي الخوارج، وقال النسائي بإثره: عمران القطان ليس بالقوي في الحديث وهذا الحديث خطأ، والذي قبله الصواب حديثُ الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة.

٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ
ابن بَهْرَام، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ
النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْنِي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا
الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»^(١).

٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا زَارُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ

= قلنا: وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه النسائي دون قوله: «ويقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكاة»، وهو مخرَّج أيضاً من الطريق التي أشار إليها عند البخاري (١٣٩٩)،
ومسلم (٢٠)، وسيأتي عند المصنف من غير هذا الطريق برقم (٣٩٢٧).
وروي كذلك من غير هذه الزيادة من حديث جابر بن عبد الله عند مسلم (٢١)،
وسياًتي عند المصنف برقم (٣٩٢٨).
ومن حديث أوس الثقفي عند النسائي ٨١/٧، وسياًتي عند المصنف برقم
(٣٩٢٩). وسنده صحيح.

وروي عن أنس رفعه: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله،
فإذا قالوها وصلُّوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا
دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله». أخرجه البخاري (٣٩٢) من طريق
حميد الطويل عن أنس.

(١) إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، وقال ابن عون: إن شهراً نَزَّكوه.
أي: طعنوا فيه.

وأخرجه البزار (٢٦٦٩) و(٢٦٧٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/١١٥،
والدارقطني (٩٠٠) من طريق شهر بن حوشب، بهذا الإسناد. وروايتا البزار ضمن
حديث مطول.

وهو مطول أيضاً في «مسند أحمد» (٢٢١٢٢).

عن ابن عَبَّاسٍ، وعن جابر بن عبد الله، قالاً: قال رسول الله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لِهَما فِي الْإِسْلامِ نَصِيبٌ: أَهلُ الْإِرْجاءِ، وَأَهْلُ الْقَدَرِ»^(١).

● ٧٤- [قال أبو الحسن]^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبُخَارِيُّ سَعِيدُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ - عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ ابْنَ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ^(٣).

(١) إسناده ضعيف جداً، وقد سلف من حديث ابن عباس وحده برقم (٦٢) من طريق علي بن نزار عن أبيه. فانظر الكلام على نزار بن حيان هناك، وأما عبد الله ابن محمد الليثي فمجهول.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٤٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٦٧/٥ من طريق يونس بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٠٦٥)، وابن عدي في ترجمة سهل بن قرين من «الكامل» ١٢٨٠/٣ من طريق قرين بن سهل بن قرين، عن أبيه، عن محمد بن أبي ذئب، عن محمد بن المنكدر، عن جابر وحده مرفوعاً. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٠٦/٧ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه قرين بن سهل وهو كذاب.

(٢) هذا الأثر والذي بعده من زيادات أبي الحسن القطان، وأخطأ بعضهم قديماً فظنهما من أصل تصنيف ابن ماجه فأدخل أبا عثمان سعيد بن سعد في جملة شيوخه، نَبّه على ذلك الحافظ المزي في ترجمة أبي عثمان من «تهذيب الكمال» في الأوهام.

(٣) إسناده واهٍ، عبد الوهاب بن مجاهد متروك، وقد كذّبه الثوري. وأخرجه الآجري في «الشریعة» ص ١١١، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٧١٢) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد الوهاب بن مجاهد، به.

● ٧٥- [قال أبو الحسن]: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حَرِيرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ الْحَارِثِ، أَظْنَهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: الْإِيمَانُ يَزْدَادُ وَيَنْقُصُ^(١).

١٠- باب في القَدَر

٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ:

قال عبدُ الله بن مسعودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ - أَنَّهُ قَالَ: «يُجْمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا،

(١) الحارث: هو ابن مخمر أبو حبيب قاضي حمص وثقه أحمد، وقد تصحف في السنة لعبد الله بن أحمد (٦٢٣) وعند اللالكاني (١٧٠٩) إلى الحارث ابن محمد وجاء على الصواب في «تاريخ دمشق» ٤/١٢٥-١٢٦. وهذا السند منقطع، مجاهد لم يسمع أبا الدرداء.

قال الحافظ في «الفتح» ١/٤٦-٤٧: ذهب السلفُ إلى أن الإيمان يزيدُ وينقصُ، وأنكر ذلك أكثرُ المتكلمين، وقالوا: متى قَبِلَ ذلك كان شكاً. قال الشيخ محيي الدين النووي: والأظهرُ المختارُ: أن التصديقَ يزيدُ وينقصُ بكثرة النظر، ووضوح الأدلة، ولهذا كان إيمانُ الصديق أقوى من إيمان غيره، بحيث لا تعتريه الشبهة، ويؤيده أن كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ أن ما في قلبه يتفاضلُ، حتى إنه يكونُ في بعضِ الأحيانِ الإيمانُ أعظمَ يقيناً وإخلاصاً وتوكلاً منه في بعضها، وكذلك في التصديقِ والمعرفةِ بِحَسَبِ ظُهورِ البراهين وكثرتها. وقد نقل محمدُ بْنُ نُصر المروزي في كتابه «تعظيم قدر الصلاة» عن جماعةٍ من الأئمةِ نحو ذلك، وما نُقِلَ عن السلفِ صَرَّحَ به عبدُ الرزاق في «مصنفه» عن سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي وابن جريج ومعمَر وغيرهم، وهؤلاء فقهاءُ الأمصار في عصرهم. وكذا نقله أبو القاسم اللالكاني في «كتاب السنة» عن الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وغيرهم من الأئمة.

ثم يكون عَلاقةً مِثْلَ ذلك، ثم يكون مُضغَةً مِثْلَ ذلك، ثم يَبْعَثُ اللهُ إليه المَلَكَ، فيؤمِّرُ بأربعِ كَلِماتٍ، فيقولُ: اكَتُبْ عَمَلَهُ، وأَجَلَهُ، ورِزْقَهُ، وشَقِيَّتِي أَمْ سَعِيدٌ، فوالذي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ أَحَدَكُم لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى ما يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَها إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عليه الْكِتابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُها، وَإِنَّ أَحَدَكُم لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى ما يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَها إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عليه الْكِتابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُها»^(١).

٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قال: سَمِعْتُ أبا سِنانٍ، عن وَهْبِ بْنِ خَالِدٍ الْحِمَصِيِّ، عن ابنِ الدَّيْلَمِيِّ، قال:

وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدَرِ، خَشِيتُ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيَّ دِينِي وَأَمْرِي، فَاتَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: أبا المُنْذِرِ، إِنَّهُ وَقَعَ فِي نَفْسِي^(٢) شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدَرِ فَخَشِيتُ عَلَى دِينِي وَأَمْرِي، فَحَدَّثَنِي

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣)، وأبو داود (٤٧٠٨)، والترمذي (٢٢٧١-٢٢٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٨٢) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٣٦٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٦١٧٤).

قوله: «الكتاب»، قال السندي: أي: المكتوب الذي كتبه الملك. والحديث لا ينافي عموم المواعيد الواردة في الآيات القرآنية والأحاديث، مثل: ﴿إِنَّ الْأَذْيَاتِ أَمَاتُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠]، لأن المعبر في كلِّها الموت على سلامة العاقبة وحسن الخاتمة.

(٢) في (ذ) و(م): إنه قد وقع في قلبي.

مِنْ ذَلِكَ بَشِيءٍ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ. فَقَالَ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ، لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحِمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ كَانَ لَكَ جَبَلٌ أَحَدٍ ذَهَبًا - أَوْ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ - تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا قُبِلَ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، فَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَأَنَّكَ إِنْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ، وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ أَخِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَتَسْأَلَهُ. فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ فَذَكَرَ مِثْلَ مَا قَالَ أَبِي، وَقَالَ لِي: وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ حُذَيْفَةَ. فَأَتَيْتُ حُذَيْفَةَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَا، وَقَالَ: ائْتِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَاسْأَلْهُ.

فَأَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحِمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا - أَوْ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ ذَهَبًا - تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قُبِلَ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، فَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَأَنَّكَ إِنْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ»^(١).

(١) إسناده قوي، وهو موقوف من حديث أبي بن كعب، وابن مسعود، وحذيفة بن اليمان، ومرفوع من حديث زيد بن ثابت. أبو سنان: هو سعيد بن سنان الشيباني، وابن الدليمي: هو عبد الله بن فيروز. وأخرجه أبو داود (٤٦٩٩) من طريق سفيان الثوري، عن أبي سنان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٥٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (٧٢٧).

٧٨- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح)

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَبِيَدِهِ عَوْذٌ، فَنَكَتَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَكَلَّمُ؟ قَالَ: «لَا، اْعْمَلُوا وَلَا تَتَكَلَّمُوا، وَكُلُّ مُسِيرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْفَى ﴿٨﴾ وَكَذَبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿١٠﴾﴾ [الليل: ١٠-٥].^(١)

٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ: لَوْ

(١) إسناده صحيح.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٦٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٤٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٩٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٧٠) وَ(٣٦٣٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (١١٦١٤) وَ(١١٦١٥) مِنْ طَرَقٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٦٢١)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانَ» (٣٣٤).

أَنْتِي فَعَلْتِ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللَّهِ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»^(١).

٨٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ طَاوُوسًا يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُونَا خَيِّئْنَا وَأُخْرِجْنَا مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ. فَقَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى، اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ التَّوْرَةَ بِيَدِهِ، أَتُلُومُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» ثلاثاً^(٢).

(١) حديث حسن، ربيعة بن عثمان - وهو التيمي المدني - صدوق حسن الحديث. الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز. وقد اختلف في إسناد هذا الحديث وقد بينا ذلك في تعليقنا على «المسند».

وأخرجه مسلم (٢٦٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٨٦) من طريق عبد الله ابن إدريس، بهذا الإسناد.

وهو في «المسند» (٨٧٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٧٢١).

وسياتي برقم (٤١٦٨).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٦٦١٤)، ومسلم (٢٦٥٢) (١٣)، وأبو داود (٤٧٠١)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٢٣) من طريق سفیان بن عیینة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٤٠٩) و(٤٧٣٦) و(٤٧٣٨) و(٦٦١٤) و(٧٥١٥)، ومسلم (٢٦٥٢)، والترمذي (٢٢٦٩)، والنسائي (١٠٩١٨) و(١٠٩١٩) و(١٠٩٩٤) و(١١٠٦٥) و(١١١٢٢) و(١١٢٦٦) و(١١٣٧٩) من طرق عن أبي هريرة - وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٦١٧٩).

٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ،

عَنْ رَبِيعٍ

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ
بَأَرْبَعٍ: بِاللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَالْبَعْثُ^(١) بَعْدَ
الْمَوْتِ، وَالْقَدَرُ»^(٢).

= قال الإمام الخطابي في «معالم السنن» ٣٢٢/٤: قد يحسب كثير من الناس أن
معنى القدر من الله والقضاء منه معنى الإيجاب والقهر للعبد على ما قضاه وقدره،
ويتوهم أن فَلَجَ آدَمَ في الحجة على موسى إنما كان من هذا الوجه، وليس الأمر في
ذلك على ما يتوهمونه، وإنما معناه: الإخبار عن تقدُّم علم الله سبحانه بما يكون من
أفعال العباد وأكسابهم، وصدورها عن تقدير منه، وخلقٍ لها خيرها وشرها.
والقدر: اسم لما صار مقدوراً عن فعل القادر، كما الهدم والقبض والنشر
أسماء لما صدر عن فعل الهادم والقابض والناشر، يقال: قَدَرْتُ الشَّيْءَ وَقَدَّرْتُهُ خَفِيفَةً
وَثَقِيلَةً بمعنى واحد.

والقضاء في هذا معناه: الخلق، كقوله تعالى: ﴿فَقَضَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾
[فصلت: ١٢]، أي: خلقهن.

وإذا كان الأمر كذلك فقد بقي عليهم من وراء علم الله فيهم أفعالهم وأكسابهم
ومباشرتهم تلك الأمور، وملابستهم إياها عن قصد وتعمد وتقديم إرادة واختيار،
فالحجة إنما تلزمهم بها، واللائمة تلحقهم عليه.

وقال ابن أبي العز في «شرح الطحاوية» ١٣٦/١: الصحيح أن آدم لم يحتج
بالقضاء والقدر على الذنب، وهو كان أعلم بربه وذنبه، بل آحاد بنيهِ من المؤمنين لا
يحتج بالقدر، فإنه باطل، وموسى عليه السلام كان أعلم بأبيه وذنبه من أن يلوم آدم
عليه السلام على ذنب قد تاب منه، وتاب الله عليه، واجتبه وهداه، وإنما وقع
اللوم على المصيبة التي أخرجت أولاده من الجنة، فاحتج آدم عليه السلام بالقدر
على المصيبة لا على الخطيئة، فإن القدر يُحتج به عند المصائب، لا عند المعاييب.

(١) المثبت من (س)، وفي (ذ) و(م) والنسخ المطبوعة: وبالبعث. بالباء.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح، غير شريك - وهو وإن كان سيئ الحفظ - قد =

٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ غُلَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طُوبَى لِهَذَا، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ»^(١).

= توبع، لكن قال الدارقطني في «العلل» ١٩٦/٣ لما سئل عن حديث ربي هذا: حدث به شريك وورقاء وعمرو بن أبي قيس عن منصور، عن ربي، عن علي، وخالفهم سفيان الثوري وزائدة وأبو الأحوص وسليمان التيمي، فرووه عن منصور، عن ربي، عن رجل من بني أسد، عن علي، وهو الصواب. وأخرجه الترمذي (٢٢٨٣) من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن منصور، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٢٨٤) من طريق النضر بن شميل، عن شعبة، عن منصور، عن ربي، عن رجل، عن علي. وقال الترمذي: حديث أبي داود عن شعبة عندي أصح من حديث النضر، وهكذا روى غير واحد عن منصور عن ربي، عن علي.

وهو في «مسند أحمد» (٧٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٨)، وانظر تفصيل تخريجه فيهما.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٢٦٦٢)، وأبو داود (٤٧١٣)، والنسائي ٥٧/٤ من طريق عائشة بنت طلحة، به.

٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ

= وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٨) و(٦١٧٣).

قوله: «أو غير ذلك...» إلخ، قال السندي في حاشيته على «مسند أحمد»: أي: لا يحسن الجزم في حق أحد، ولو صغيراً.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٢٠٧/١٦-٢٠٨ وهو بصدد شرح حديث أبي هريرة: «كل مولود يولد على الفطرة»: أجمع من يُعتدُّ به من علماء المسلمين على أن مَنْ مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة، لأنه ليس مكلفاً، وتوقف فيه بعض من لا يُعتدُّ به، لحديث عائشة هذا.

وأجاب العلماء بأنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع كما أنكر على سعد بن أبي وقاص في قوله: «أعطه إني لأراه مؤمناً» قال: «أو مسلماً»... الحديث [أخرجه مسلم (١٥٠)] ويُحتمل أنه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة فلما علم قال ذلك في قوله ﷺ [فيما أخرجه البخاري (١٢٤٨) من حديث أنس، وسيأتي عند ابن ماجه (١٦٠٥)]: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَلْبِغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ» وغير ذلك من الأحاديث. والله أعلم.

وأما أطفال المشركين، ففيهم ثلاثة مذاهب: قال الأكثرون: هُم في النار تبعاً لأبائهم، وتوقفت طائفة فيهم، والثالث - وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون -: أنَّهم من أهل الجنة، ويُستدل له بأشياء: منها حديث إبراهيم الخليل عليه السلام حين رآه النبي ﷺ في الجنة وحولَه أولادُ الناس، قالوا: يا رسول الله، وأولاد المشركين، قال: «وأولادُ المشركين» رواه البخاري في «صحيحه» (٧٠٤٧)، ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

ولا يتوجه على المولود التكليف، ويلزمه قولُ الرسول ﷺ: «حتى يبلغ»، وهذا متفق عليه. والله أعلم.

عن أبي هريرة، قال: جاء مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْقَدَرِ، فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿[القمر: ٤٨-٤٩]﴾^(١).

٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا شَيْئاً مِنَ الْقَدَرِ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ سُئِلَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ»^(٢).

(١) إسناده حسن، زياد بن إسماعيل - وهو القرشي المخزومي - ضعفه ابن معين، وقال يعقوب بن سفيان: ليس حديثه بشيء، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق سبي الحفظ. وصحح حديثه هذا مسلم والترمذي وابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه مسلم (٢٦٥٦)، والترمذي (٢٢٩٦) و(٣٥٧٤) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٩٧٣٦)، و«صحيح ابن حبان» (٦١٣٩). وقال الزجاج في «تفسيره» ٩٢/٥: معنى «بِقَدَرٍ»، أي: كل شيء خلقناه بقدر مكتوب في اللوح المحفوظ قبل وقوعه، ونُصِبَ «كُلُّ شَيْءٍ» بفعل مضمر، المعنى: إنا خلقنا كل شيء خلقناه بقدر.

(٢) إسناده ضعيف جداً، يحيى بن عثمان قال فيه البخاري وابن معين وابن حبان: منكر الحديث، وزاد الأخير: لا يجوز الاحتجاج به. ويحيى بن عبد الله بن أبي مليكة لين الحديث.

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٧٤٤ - زوائد الهيثمي)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/٤١٩-٤٢٠، والآجري في «الشریعة» ص ٢٣٥، وابن عدي في «الكامل» ٧/٢٦٧٨ من طريق يحيى بن عثمان، بهذا الإسناد.

● قال أبو الحسن القطان: حَدَّثَنَا خازم^(١) بن يحيى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابن سنان، حَدَّثَنَا يحيى بن عثمان. فذكر نحوه.

٨٥ - حَدَّثَنَا علي بن محمد، حَدَّثَنَا أبو معاوية، حَدَّثَنَا داود بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدّه، قال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ على أصحابه وهم يَخْتَصِمُونَ في القَدَرِ، فكأنما يُفْقَأُ في وجهه حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الغَضَبِ، فقال: «بهذا أُمِرْتُمْ، أولَ هذا خُلِقْتُمْ؟ تَضْرِبُونَ القرآنَ بعَضه ببعضٍ، بهذا هَلَكَتِ الأُمَّمُ قَبْلَكُمْ».

قال: فقال عبدُ الله بنُ عمرو: ما غَبَطْتُ نَفْسي بِمَجْلِسٍ تَخَلَّفْتُ فيه عن رسولِ الله ﷺ ما غَبَطْتُ نَفْسي بِذلكِ المَجْلِسِ وَتَخَلَّفْتُ عنه^(٢).

(١) تصحف في (ذ) ومطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي إلى: حازم، بالحاء المهملة، والتصويب من (س) و(م)، وهو كذلك على الصواب في «التدوين في أخبار قزوين» للرافعي ٢/ ٤٨٥-٤٨٦، و«الإرشاد» للخليلي ص ٦٢٣، و«تاريخ بغداد» ٨/ ٣٣٨، وهو خازم بن يحيى بن إسحاق أبو إسحاق الحلواني، قال الرافعي: ورد قزوين وحدث بها سنة ثلاث وسبعين ومئتين، وسمع منه إسحاق بن محمد وعلي ابن مهرويه وأبو الحسن القطان. وقال فيه الخليلي في «الإرشاد»: ارتحل إلى الشام وإلى خراسان، وكان حافظاً يعرف هذا الشأن، وكتب عنه شيوخ البلد ورضوه. (٢) إسناده حسن.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٣٠٨) من طريق عمرو ابن شعيب، بهذا الإسناد. وذكر فيه: يتنازعون في القدر، كما عند المصنف. وهو هكذا في «مسند أحمد» (٦٦٦٨).

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٦٧)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» ص ٤٣، والطبراني في «الأوسط» (٥١٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٢٥٨)، والبغوي =

٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ أَبُو جَنَابٍ الْكَلْبِيُّ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَذْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ» فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الْبَعِيرَ يَكُونُ بِهِ الْجَرْبُ فَيُجْرِبُ الْإِبِلَ كُلَّهَا؟! قَالَ: «ذَلِكَ الْقَدَرُ، فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلُ؟»^(١).

= (١٢١) من طريق عمرو بن شعيب أيضاً، لكن دون ذكر القدر، وقال بعضهم: يتمارون في القرآن، بدل القدر.

وأخرج بنحوه مسلم (٢٦٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٩٥)، والطبراني في «الأوسط» (٢٤٧٢)، والبيهقي في «الشعب» (٢٢٥٩) من طريق عبد الله بن رباح الأنصاري، عن عبد الله بن عمرو. وعندهم أن الاختلاف وقع في آية. وفيه أن عبد الله بن عمرو كان شاهداً حاضراً حين وقع هذا الاختلاف، فلعلهما حادثان مختلفتان في معنى متفق.

وفي «المسند» (٦٨٤٦) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ خرج على أصحابه وهم يتنازعون في القدر، هذا ينزع آية، وهذا ينزع آية، فذكر الحديث.

قوله: «بهذا أمرتم، ولهذا خلقتم»، قال السندي في «حاشيته على مسند أحمد»: لعل المراد بالبعث: الخلق والإحداث من العدم إلى الوجود، وقد علم أن بحثهم كان في القدر، فالمراد: هذا البحث عن القدر والاختصاص فيه هل هو المقصود من خلقكم؟ أو: هو الذي وقع التكليف به حتى اجترأتم عليه؟ يريد: أنه ليس بشيء من الأمور، فأئني حاجة إليه؟

(١) صحيح لغيره، وهذا - كما قال البوصيري - إسناد ضعيف لضعف يحيى ابن أبي حية، ولكونه روى عن أبيه بصيغة العننة، فإنه كان يدلس.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٩/٩ - ٤٠. وسيأتي عن ابن أبي شيبة وحده برقم (٣٥٤٠).

٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى^(١)، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى
ابْنِ أَبِي الْمُسَاوِرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:

لَمَّا قَدِمَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ الْكُوفَةَ، أَتَيْنَاهُ فِي نَفَرٍ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ
الْكُوفَةِ، فَقُلْنَا لَهُ: حَدَّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: أَتَيْتُ

= وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٦٨٤)، والمزي في «تهذيب الكمال»
٤٨٨/٧ في ترجمة حي بن أبي حية الكلبي الكوفي والد أبي جناب يحيى بن أبي
حية، من طريق أبي جناب، به.
وهو في «مسند أحمد» (٤٧٧٥).

ويشهد له - دون قوله: «ذلكم القدر» - غير ما حديث، انظر تخريجها عند
حديث ابن مسعود في «المسند» برقم (٤١٩٨).

وأخرج البخاري (٥٧٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٣٢) من طريق سالم
ابن عبد الله بن عمر، والبخاري (٥٧٧٢)، ومسلم (٢٢٢٥) (١١٦)، والنسائي
(٩٢٣٣) من طريق سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر، كلاهما عن عبد الله بن
عمر مرفوعاً: «لا عدوى ولا طيرة، والشؤم في ثلاث: في المرأة والدار والدابة».
قوله «لا عدوى»، قال البيهقي: هو على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في
الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى، وقد يجعل الله بمشيئته مخالطة
الصحيح مَنْ به شيء من هذه العيوب سبباً لحدوث ذلك.

«ولا طيرة»، قال السندي: هي بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن: التشاؤم
بالشيء، وأصله أنهم كانوا في الجاهلية إذا خرجوا لحاجة فإن رأوا الطير طار عن
يمينهم، فرحوا به، واستمروا، وإذا طار عن يسارهم، تشاءموا به ورجعوا، وربما
هيجوا الطير لتطير، فيعتمدوا ذلك، فكان يصدهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع
وأبطله ونهى عنه، وأخبر أنه لا تأثير له في جلب نفع أو دفع ضرر.

«ولا هامة»، قال: بتخفيف الميم، وجُوِّز تشديدها: طائر كانوا يتشاءمون به.

(١) في النسخ المطبوعة زيادة الجرّار في اسمه، وتصحف في بعضها إلى:

الخزاز، بمعجمات. والجرّار أصح.

النبي ﷺ، فقال: «يا عدي بن حاتم، أسلم تسلم». قلت: وما الإسلام؟ قال: «تشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، وتؤمن بالأقدار كلها، خيرها وشرها، حلوها ومُرَّها»^(١).

٨٨ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أسباط بن محمد، حدثنا الأعمش، عن يزيد الرقاشي، عن غنيم بن قيس

عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل القلب مثل الريشة، تُقلبها الرياح بفلاة»^(٢).

(١) إسناده ضعيف جداً، عبد الأعلى بن أبي المساور متروك، وكذبه ابن معين.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٥)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (١٨٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/ ٦٨-٦٩ من طريق عبد الأعلى بن أبي المساور، بهذا الإسناد.

وقصة قدوم عدي على النبي ﷺ قد صحت بغير هذه السياقة، انظر تخريجها في «مسند أحمد» (١٨٢٦٠).

(٢) صحيح موقوفاً، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي لكنه متابع، وباقي رجاله ثقات، وقد اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أرجح.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢٢٨) من طريق أسباط بن محمد، بهذا الإسناد.

ورواه سعيد بن إياس الجريري عن غنيم بن قيس فاختلف عليه في وقفه ورفع، فرواه عنه موقوفاً شعبة كما في «مسند ابن الجعد» (١٤٧٢)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ١/ ٢٦١، وخالد بن عبد الله الواسطي عند مسدد في «مسنده» فيما قاله البوصيري في «الزوائد»، وإسماعيل ابن علية فيما قاله الإمام أحمد بإثر الحديث (١٩٧٥٧). وسعيد بن إياس الجريري كان قد اختلط، إلا أن رواية هؤلاء عنه قبل اختلاطه، فهي صحيحة.

٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلى، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ
سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ

عن جابر، قال: جاء رجلٌ من الأنصار إلى النبي ﷺ، فقال:
يا رسولَ الله، إِنَّ لي جاريةً أعزَلْتُ عنها؟ قال: «سيأتيها ما قُدِّرَ لها».
فأتاه بعدَ ذلك فقال: قد حَمَلَتِ الجاريةُ! فقال النبي ﷺ: «ما قُدِّرَ
لنَفْسٍ شيءٌ إلَّا هي كائنةٌ»^(١).

= ورواه عنه مرفوعاً يزيد بن هارون عند أحمد (١٩٧٥٧)، وعبد بن حميد (٥٣٥)،
وابن أبي عاصم (٢٢٧)، والبخاري (٣٠٣٧)، والرويانى في «مسنده» (٥٦٨)، والبيهقى
في «شعب الإيمان» (٧٥٣). ويزيد روى عن الجريري بعد اختلاطه.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٣٥٨) عن عاصم الأحول، عن رجل من
بني سدوس، عن أبي موسى موقوفاً. والرجل المبهمة هو أبو كبشة السدوسي، قال
الذهبي في «الميزان»: لا يعرف.

ورواه عن عاصم أيضاً موقوفاً علي بن مسهر عند ابن أبي شيبة ١٣/٣٨٥-٣٨٦،
ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ١/٢٦٣، وأبو معاوية محمد بن خازم عند هناد
في «الزهد» (١٢٣٧).

وخالفهم عبد الواحد بن زياد فرواه عنه مرفوعاً عند أحمد (١٩٦٦١)، والبخاري
(٣١٩١)، والبيهقى في «الشعب» (٧٥٢). ومن وقفه أكثر عدداً وأحفظ.
الفَلَاة: الأرض الخالية من العمران.

(١) إسناده صحيح. علي بن محمد: هو ابن إسحاق الطنافسي، وخاله يعلى:
هو ابن عبيد الطنافسي، والأعمش: هو سليمان بن مهران.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٥٥٢)، وابن أبي شيبة ٤/٢٢٠، وأبو يعلى (١٩١٠)،
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٣٥ من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٩٤).

وفي الباب عن أنس بن مالك، عند أحمد (١٢٤٢٠).

العَزَل: هو الإنزال خارج الفَرْج عند الجماع.

٩٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ

عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ، وَلَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيُحْرَمَ الرِّزْقَ لِلْخَطِيئَةِ»^(١) يَعْمَلُهَا»^(٢).

(١) في النسخ المطبوعة: بخطيئة.

(٢) حسن لغيره دون قوله: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيُحْرَمَ الرِّزْقَ لِلْخَطِيئَةِ يَعْمَلُهَا»، وهذا إسناد ضعيف، عبد الله بن أبي الجعد لم يرو عنه غير اثنين، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، ثم هو كوفي، وثوبان شامي، فيغلب على الظن أنه لم يسمع منه، وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو الثوري، وعبد الله بن عيسى: هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

وهو في «الزهد» لوكيع (٤٠٧).

وأخرجه تماماً ومختصراً ابن المبارك في «الزهد» (٨٦)، وابن أبي شيبة ٤٤١-٤٤٢، والنسائي في «الكبرى» (١١٧٧٥)، والطبراني في «الكبير» (١٤٤٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٠٦٩)، والحاكم ٤٩٣/١، والبيهقي في «شرح السنة» (٣٤١٨) من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٣٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (٨٧٢)، وفيهما تمام تخريجه، وذكر شواهد.

وسيتكرر عند المصنف برقم (٤٠٢٢).

قال ابن حبان في «صحيحه»: قوله ﷺ في هذا الخبر لم يُرَدَّ به عموم، وذلك أَنَّ الذَّنْبَ لَا يَحْرِمُ الرِّزْقَ الَّذِي رُزِقَ الْعَبْدُ، بَلْ يَكْدُرُ عَلَيْهِ صَفَاءُ إِذَا فَكَّرَ فِي تَعْقِيبِ الْحَالَةِ فِيهِ، وَدَوَامِ الْمَرْءِ عَلَى الدُّعَاءِ يَطِيبُ لَهُ وَرُودُ الْفَضَاءِ، فَكَأَنَّهُ رَدَّهُ لِقَلَّةِ حِسِّهِ بِالْمَمَةِ، وَالْبِرُّ يَطِيبُ الْعَيْشَ حَتَّى كَأَنَّهُ يُزَادُ فِي عَمَرِهِ بِطِيبِ عَيْشِهِ، وَقَلَّةُ تَعَدُّرِ ذَلِكَ فِي الْأَحْوَالِ.

٩١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَفَّافُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ جُعْشَمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْعَمَلُ فِيمَا جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَمْ فِي أَمْرِ مُسْتَقْبَلٍ؟ قَالَ: «بَلْ فِيمَا جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، وَكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»^(١).

٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمَكْذِبُونَ بِأَقْدَارِ اللَّهِ، إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ، وَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فَلَا تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ»^(٢).

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار وعطاء بن مسلم الخفاف، وإن كان فيهما ضعف قد توبعا عند مُسَدِّدٍ في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (٣٠٧)، فقد رواه مُسَدِّدٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُثَيَّةٍ، عَنْ رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سُرَّاقَةَ. وأخرجه مسلم (٢٦٤٨) من طريق أبي الزبير، عن جابر قال: جاء سراقه بن مالك بن جعشم، قال: يا رسول الله... فذكره. وهو في «مسند أحمد» (١٤١١٦) ضمن حديث مطول، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٦).

(٢) إسناده ضعيف جداً، مسلسل بالمدلسين، محمد بن المصنف وبقية بن الوليد يدلسان تدليس التسوية، وابن جريج وأبو الزبير مدلسان ولم يصرحا بالتحديث. وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنن» (٣٢٨)، والطبراني في «الصغير» (٦١٥)، وفي «الأوسط» (٤٠٥٨) و(٤٤٥٢)، والآجري في «الشرعية» ص ١٩٠-١٩١، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢٤٤) من طريق بقية بن الوليد، بهذا الإسناد. وفي الباب عن ابن عمر عند أبي داود (٤٦٩١). وهو في «مسند أحمد» (٥٥٨٤) وإسناده ضعيف، وانظر تنمة الكلام على إسناده هناك.

١١- باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ

فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه

٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خُلَّتِهِ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ»^(١).

قال وكيع: يعني نفسه.

٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ، مَا نَفَعَنِي مَالٌ أَبِي بَكْرٍ». قال: فبكى أبو بكر وقال: هل^(٢) أنا ومالي إلا لك، يا رسول الله^(٣)!

(١) إسناده صحيح. عبد الله بن مرة: هو الهمداني الخارفي، وأبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن نضلة.

وأخرجه مسلم (٢٣٨٣) (٧-٣)، والترمذي (٣٩٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٥٠) و(٨٠٥١) من طرق عن أبي الأحوص، به.

وأخرجه مسلم (٢٣٨٣) (٥) من طريق ابن أبي مليكة، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ.

وهو في «مسند أحمد» (٣٥٨٠)، و«صحيح ابن حبان» (٦٨٥٥).

(٢) في النسخ المطبوعة قبل هذا زيادة: يا رسول الله.

(٣) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

=

٩٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُفْهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، إِلَّا النَّبِيَّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، لَا تُخْبِرُهُمَا يَا عَلِيُّ مَا دَامَا حَيَّيْنِ»^(١).

= وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢/٦-٧.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٠٥٦) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وأخرجه بأطول مما هنا الترمذي (٣٩٩٠) من طريق يزيد بن عبد الرحمن الأودي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وقال: حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (٧٤٤٦)، و«صحيح ابن حبان» (٦٨٥٨).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف الحسن بن عمار والحارث الأعور، وقد توخا. سفيان: هو ابن عيينة، وفراس: هو ابن يحيى الهمداني. وأخرجه الترمذي (٣٩٩٦) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٣٩٩٥) من طريق الوليد بن محمد الموقري، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب، فذكره. وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، والوليد بن محمد الموقري يضعف في الحديث، ولم يسمع علي بن الحسين من علي بن أبي طالب.

وأخرجه الدولابي في «الكنى» (١٦٨٣) من طريق عاصم - وهو ابن أبي النجود - عن زر عن علي. وهذا سند حسن.

وهو في زيادات عبد الله بن أحمد على «مسند» أبيه (٦٠٢) من طريق الحسن ابن زيد بن حسن بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب. وهذا سند حسن أيضاً.

وله شاهد من حديث أبي جحيفة، يأتي برقم (١٠٠)، وصححه ابن حبان

(٦٩٠٤).

٩٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى يَرَاهُمْ مَنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ كَمَا يُرَى الْكَوْكَبُ الطَّالِعُ فِي الْأَفْقِ مِنْ آفَاقِ السَّمَاءِ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنْهُمْ، وَأَنْعَمًا»^(١).

= وآخر من حديث أنس، عند الترمذي (٣٦٦٤) وحسنه.

والمراد بالكهل في هذا الحديث: الحليم العاقل، على ما قرّره المناوي في «فيض القدير»، والله تعالى أعلم.

(١) صحيح دون قوله: «وإن أبا بكر وعمر منهم وأنعمًا»، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية بن سعد: وهو العوفي.

وأخرجه أبو داود (٣٩٨٧)، والترمذي (٣٩٨٧) من طريق عطية العوفي، به. ولفظه عند أبي داود بغير هذا السياق.

وهو في «مسند أحمد» (١١٢١٣).

وأخرجه أحمد أيضاً (١١٢٠٦) من طريق مجالد بن سعيد عن أبي الودّاء عن أبي سعيد. ومجالد ضعيف. وسياقه فيه اختلاف.

وأخرجه البخاري (٣٢٥٦)، ومسلم (٢٨٣١) من طريق عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، مرفوعاً بلفظ: «إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم كما تراءون الكوكب الدُرِّيَّ الغابر في الأفق من المشرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم»، قالوا: يا رسول الله، تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم؟ قال: «بلى، والذي نفسي بيده، رجال آمنوا بالله، وصدّقوا المرسلين».

وأخرجه البخاري (٦٥٥٦) من طريق النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري، بلفظ: «إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف في الجنة كما تراءون الكوكب الغارب في الأفق الشرقي والغربي».

قوله: «وأنعمًا»، قال السندي: من أنعم: إذا زاد، أي: زاد على تلك المرتبة والمنزلة، أو من أنعم: إذا دخل في النعيم.

٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مَوْلَى لِرَبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رَبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَدْرِي مَا قَدَرُ بَقَائِي فِيكُمْ، فَاقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي»، وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ^(١).

٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ، اكَتَفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ، أَوْ قَالَ: يُثْنُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ،

(١) حديث حسن بطرقه وشواهد، وهذا إسناد ضعيف، لجهالة مولى ربعي ابن حراش - واسمه: هلال -، فقد تفرد بالرواية عنه عبد الملك بن عمير، وذكره ابن حبان وحده في «الثقات»، وساقه الذهبي في «الميزان» لجهالته. وكيع: هو ابن الجراح، ومؤمل: هو ابن إسماعيل، وسفيان: هو الثوري. وأخرجه الترمذي (٣٩٩١) من طريق زائدة بن قدامة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، مرفوعاً. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وهو في «مسند أحمد» (٢٣٢٤٥)، وفيه بسطنا القول في الخلاف في إسناده، وذكرنا شواهد الحديث.

قوله: «اقتدوا بالذين من بعدي»، قال السندي في «حاشيته على المسند»: فيه بيان قوة اجتهداهما وإصابتهما الحقَّ غالباً، وفيه إخبار عن خلافتهما، إذ لا بَعْدِيَّة في الوجود إلا أن يقال: يمكن البعدية في البقاء، وعلى الوجهين سواء حُيِّلَ عَلَى البعدية في الخلافة أو البقاء ففيه معجزة له ﷺ حيث أخبر عن شيء قبل وجوده، فَوَجِدَ كما أخبر، والله تعالى أعلم. قلنا: وحمله على البعدية في البقاء أقوى.

وأنا فيهم، فلم يرُعني إلا رجلٌ قد زَحَمَني وأخَذَ بِمَنَكِبِي، فَالتَفْتُ، فإذا عليُّ بن أبي طالب، فترَحَّم على عُمَرَ، ثم قال: ما خَلَفْتَ أحداً أَحَبَّ إليَّ أن ألقى اللهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ منك، وإنيُمُ الله، إن كنتُ لأظُنُّ لَيَجْعَلَنَّكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مع صاحِبَيْكَ، وذلك أنِّي كنتُ أَكْثَرُ أن أسمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «ذهبْتُ أنا وأبو بكرٍ وعمرُ» و«دخلْتُ أنا وأبو بكرٍ وعمرُ» و«خرجْتُ أنا وأبو بكرٍ وعمرُ»، فكنتُ أظُنُّ لَيَجْعَلَنَّكَ اللهُ مع صاحِبَيْكَ^(١).

٩٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: «هَكَذَا نُبْعَثُ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. ابن أبي مليكة، اسمه: عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله. وأخرجه البخاري (٣٦٧٧) و(٣٦٨٥)، ومسلم (٢٣٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٦١) من طريق عمر بن سعيد، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٨٩٨).

قوله: «اكتنفه الناس» أي: أحاطوا به من جميع جوانبه. «يُثْنُونَ وَيُصَلُّونَ» أي: يترحمون عليه. «فلم يرُعني» أي: لم يُقرعني، والمعنى: لم أشعر إلا به قد زحمني. (٢) إسناده ضعيف لضعف سعيد بن مسلمة.

وأخرجه الترمذي (٤٠٠٠) عن عمر بن إسماعيل بن مجالد بن سعيد، عن سعيد بن مسلمة، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث غريب، وسعيد بن مسلمة ليس عندهم بالقوي.

١٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو شُعَيْبٍ صَالِحُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ
ابْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ سَيِّدَا كُھُولِ
أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ»^(١).

١٠١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَا:
حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟
قَالَ: «عَائِشَةُ» قِيلَ: مِنْ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا»^(٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، عبد القدوس بن بكر بن خنيس روى عنه
جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وباقي رجاله ثقات
غير أبي شعيب شيخ ابن ماجه فإنه صدوق حسن الحديث.
وأخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» (٦٦١)، وابن حبان (٦٩٠٤) من طريق
محمد بن عقيـل بن خويلد، عن خنيس بن بكر بن خنيس (وهو أخو عبد القدوس)،
عن مالك بن مِغْوَلٍ، بهذا الإسناد. وخنيس هذا ضعفه صالح جزرة كما قال
الخطيب في «تاريخ بغداد» ٤٣٢/٨، وذكره ابن حبان في «ثقاته»، ومحمد بن عقيـل
الراوي عنه قال الحافظ في «التقريب»: صدوق حدّث من حفظه بأحاديث فأخطأ في
بعضها.

وفي الباب عن علي بن أبي طالب، سلف برقم (٩٥).

(٢) إسناده صحيح. حميد: هو ابن أبي حميد الطويل.

وأخرجه الترمذي (٤٢٢٨) عن أحمد بن عبدة الضبي، عن المعتمر بن
سليمان، بهذا الإسناد. وقال: حسن صحيح.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٧١٠٧).

ويشهد له حديث عمرو بن العاص عند البخاري (٣٦٦٢) و(٤٣٥٨)، ومسلم

(٢٣٨٤).

فضائل عمر رضي الله عنه

١٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنِي الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ أَصْحَابِهِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّهُمْ؟ قَالَتْ: عُمَرُ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّهُمْ؟ قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ^(١).

١٠٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خِرَاشٍ الْحَوْشَبِيُّ، عَنْ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ نَزَلَ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، لَقَدْ اسْتَبَشَرَ أَهْلُ السَّمَاءِ بِإِسْلَامِ عُمَرَ^(٢).

١٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

(١) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، والجُرَيْرِيُّ: هو سعيد بن إلياس، وقد رواه عنه أيضاً إسماعيل ابن عُلَيَّةَ، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط. وأخرجه الترمذي (٣٩٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٤٤) من طريقين عن سعيد الجريري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» ضمن حديث مُطَوَّلٍ برقم (٢٥٨٢٩) عن إسماعيل ابن عُلَيَّةَ ويزيد بن هارون، كلاهما عن سعيد الجريري به.

(٢) إسناده ضعيف جداً، عبد الله بن خراش ضعفه الدارقطني وغيره، وقال أبو زرعة: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث. واتهمه الساجي وابن عمار الموصلي بالكذب.

وأخرجه الطبراني (١١١٠٩)، والحاكم ٨٤/٣، وابن عدي في «الكامل» ١٥٢٥/٤ من طريق عبد الله بن خراش، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٦٨٨٣)، وذلك أن ابن حبان حسن الرأي في ابن خراش فذكره في «ثقافته» ٨/ ٣٤٠-٣٤١ وقال: ربما أخطأ.

عن أَبِي بِن كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ يُصَافِحُهُ الْحَقُّ عَمْرٌ، وَأَوَّلُ مَنْ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ»^(١).

١٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو عُبَيْدٍ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ، حَدَّثَنِي الزُّنْجِيُّ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ خَاصَّةً»^(٢).

(١) إسناده ضعيف، ومثته منكر، داود بن عطاء قال البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال أحمد: رأيته وليس بشيء، وقال الدارقطني: متروك. ونقل البوصيري في «الزوائد» عن السيوطي أن الحافظ ابن كثير قال في «جامع المسانيد»: هذا الحديث منكر جداً، وما هو أبعد من أن يكون موضوعاً، والآفة فيه من داود بن عطاء.

وأخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٦٣٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٤٥) من طريق إسماعيل بن محمد الطلحي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٨٤/٣ من طريق الفضل بن جبير الوراق، عن إسماعيل بن زكريا الخُلْقَانِي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، به. والفضل بن جبير ذكره العقيلي في «الضعفاء» ٤٤٤/٣، وقال: لا يتابع على حديثه.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الملك بن الماجشون: وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، وكذا الزنجي ابن خالد: واسمه مسلم.

وأخرجه ابن حبان (٦٨٨٢) من طريق عبد الملك بن الماجشون، عن مسلم بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٨٣/٣، وعنه البيهقي ٣٧٠/٦ من طريق يعقوب بن سفيان، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسي، حدثنا الماجشون بن أبي سلمة - وهو عبد العزيز =

١٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، وَخَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ^(١).

١٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَنْبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالَتْ: لِعُمَرَ. فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا».

= ابن عبد الله بن أبي سلمة - عن هشام بن عروة، عن أبيه به. وصححه الحاكم، وكذا الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤٨/٧، وهو كما قال.

وقد روي من حديث ابن عمر بلفظ: «اللهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك: بأبي جهل، أو بعمر بن الخطاب»، قال: وكان أحبهما إليه عُمَرُ. أخرجه أحمد (٥٦٩٦)، والترمذي (٤٠١٣)، وابن حبان (٦٨٨١)، وهو حديث حسن، وانظر تمام الكلام عليه في «المسند».

(١) صحيح، ولهذا إسناده ضعيف، عبد الله بن سلمة - وهو المرادي - ضعفه البخاري وأبو حاتم والنسائي والعقيلي والدارقطني، لكنه متابع. وأخرجه أحمد (٨٣٣)، وابن أبي عاصم في «السنّة» (١٢٠٢) بإسناد حسن عن أبي جحيفة، عن علي.

وأخرج البخاري (٣٦٧١)، وأبو داود (٤٦٢٩) من طريق محمد ابن الحنفية قال: قلت لأبي - أي: علي بن أبي طالب -: أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ؟ قال: أبو بكر، قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر. وخشيت أن يقول: عثمان، قلت: ثم أنت؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين.

قال أبو هريرة: فبكى عمر، فقال: عليك^(١)، بأبي وأمي يا رسول الله،
أغار^(٢).

١٠٨- حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، حدثنا عبد الأعلى، عن محمد
ابن إسحاق، عن مكحول، عن غضيف بن الحارث
عن أبي ذر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ
الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عَمْرٍ، يَقُولُ بِهِ»^(٣).

فضل عثمان رضي الله عنه

١٠٩- حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني، حدثنا أبي عثمان بن
خالد، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج
عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ فِي
الْجَنَّةِ، وَرَفِيقِي فِيهَا عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ»^(٤).

(١) في (م) والنسخ المطبوعة: أعليك، بزيادة همزة الاستفهام، والمثبت من
(ذ) و(س) بحذفها، وكلاهما جائز.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٣٢٤٢)، ومسلم (٢٣٩٥)، والنسائي في «الكبرى»
(٨٠٧٤) من طريق ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٤٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٦٨٨٨).

(٣) حديث صحيح، محمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث عند يعقوب بن
سفيان في «المعرفة» ٤١٦/١، وهو متابع.

وأخرجه أبو داود (٢٩٦٢) من طريق زهير بن حرب، عن محمد بن إسحاق،
بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٤٥٧).

(٤) إسناده ضعيف جداً، عثمان بن خالد - وهو أبو عثمان المدني العثماني

= القرشي - متروك الحديث.

١١٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي عَثْمَانُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ عَثْمَانَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ، هَذَا جَبْرِيلُ أَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ قَدْ زَوَّجَكَ أُمَّ كُلْثُومَ بِمِثْلِ صَدَاقِ رُقَيْيَّةَ، عَلَى مِثْلِ صُحْبَتِهَا»^(١).

١١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

= وأخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٧٥٧) و(٨٤٣)، وابن أبي عاصم في «السنن» (١٢٨٩)، والعقيلي في «الضعفاء» ١٩٩/٣، وابن عدي في «الكامل» ١٨٢٢/٥، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢٠٥/٢ من طريق أبي مروان محمد ابن عثمان العثماني، بهذا الإسناد. قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، أما عبد الرحمن بن أبي الزناد، فقال أحمد: هو مضطرب الحديث، وقال يحيى والرازي: لا يحتج به، وأما عثمان العثماني فقد نسب إلى الوضع. وفي الباب عن طلحة بن عبيد الله عند الترمذي (٤٠٣١)، وإسناده لا يصح فيه راوٍ مبهم، وقال الترمذي: هذا حديث غريب ليس إسناده بالقوي وهو منقطع. تنبيه: هذا الحديث (١٠٩) لم يرد في (م). (١) إسناده ضعيف جداً كسابقه.

وأخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٨٤٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٩٨٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/١٠٦٣، وابن عدي في «الكامل» ١٨٢٢/٥، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٦٥/١٩ من طريق أبي مروان، بهذا الإسناد.

وفي باب تزويج عثمان بن عفان بوحي من السماء عن غير واحد من الصحابة، أوردها الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨٣/٩، ولا يخلو إسناده أحدها من مقال.

عن كَعْب بن عُجْرَةَ، قال: ذَكَرَ رسولُ الله ﷺ فِتْنَةً فَقَرَّبَهَا، فَمَرَّ رجلٌ مُقَنَّعٌ رَأْسُهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هَذَا يَوْمَئِذٍ عَلَى الْهُدَى». فَوَثَبْتُ فَأَخَذْتُ بِضَبْعِي عِثْمَانَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلْتُ رسولَ الله ﷺ، فَقُلْتُ: هَذَا؟ قال: «هَذَا»^(١).

١١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بن فَضَالَةَ، عن رِبِيعَةَ بن يَزِيدَ الدَّمَشَقِيِّ، عن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ

عن عائِشَةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «يَا عِثْمَانُ، إِنَّ وَلَاكَ اللهُ هَذَا الْأَمْرَ يَوْمًا، فَأَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ»^(٢) أَنْ تَخْلَعَ قَمِيصَكَ الَّذِي قَمَمَصَكَ اللهُ، فَلَا تَخْلَعْهُ». يقول ذلك ثلاث مرَّاتٍ.

قال النُّعْمَانُ: فَقُلْتُ لعائِشَةَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعَلِّمِي النَّاسَ بِهَذَا؟ قالت: أُنْسِيَتْهُ وَاللهُ^(٣).

(١) حديث صحيح، وهذا سند رجاله ثقات إلا أن محمد بن سيرين لم يسمع من كعب بن عجرة، والصواب أن هذا الحديث من مسند كعب بن مرة كما هو مبين في التعليق على الحديث في «مسند أحمد» (١٨١١٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤١/١٢، والطبراني في «الكبير» ١٩/٣٥٩ و(٣٦٠) من طريق هشام بن حسان، بهذا الإسناد. الضَّبْعُ: الْعَصْدُ.

(٢) في (م) وحدها: المشركون المنافقون على.

(٣) حديث صحيح، وهذا سند ضعيف لضعف الفرَج بن فضالة.

وأخرجه الترمذي (٤٠٣٨) من طريق معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الله بن عامر، عن النعمان بن بشير، عن عائشة. وقال: هذا حديث حسن. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥٦٦) بإسناد صحيح، وصححه ابن حبان (٦٩١٥).

١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: «وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي بَعْضَ أَصْحَابِي». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟ فَسَكَتَ، قُلْنَا: أَلَا نَدْعُو لَكَ عُمَرَ؟ فَسَكَتَ، قُلْنَا: أَلَا نَدْعُو لَكَ عُثْمَانَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَجَاءَ عُثْمَانُ، فَخَلَا بِهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُهُ، وَوَجْهُهُ عُثْمَانُ يَتَغَيَّرُ^(١).

قَالَ قَيْسٌ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سَهْلَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ يَوْمَ الدَّارِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَيَّ عَهْدًا، فَأَنَا صَائِرٌ إِلَيْهِ. وَقَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ: وَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ^(٢).
قَالَ قَيْسٌ: فَكَانُوا يَرَوْنَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الخلال في «السنة» (٤١٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥٨/١ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وهو بهذا الإسناد في «مسند أحمد» (٢٥٧٩٧)، و«صحيح ابن حبان» (٦٩١٨).
وأخرجه الحميدي (٢٦٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٧٦)، وأبو يعلى (٤٨٠٥)، والحاكم ٩٩/٣، والبيهقي في «الدلائل» ٣٩١/٦ من طرق عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن قيس، عن أبي سهلة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ... فذكرت الحديث، فأدخلوا أبا سهلة بين قيس وبين عائشة.

وهو بهذا الإسناد في «مسند أحمد» (٢٤٢٥٣)، وفيه تمام تخريجه.

(٢) صحيح، أبو سهلة مولى عثمان لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم، ووثقه العجلي والحافظ في «التقريب» وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح حديثه هو والترمذي والحاكم، وما قبله يشهد له.

فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه

١١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَهَدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ ﷺ: أَنَّهُ لَا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ^(١).

١١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ: «أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟»^(٢).

= وأخرجه الترمذي (٤٠٤٤) من طريق وكيع ويحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٤٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (٦٩١٨).

(١) رجاله ثقات، وانظر الكلام عليه في «مسند أحمد» (٦٤٢).

وأخرجه مسلم (٧٨)، والترمذي (٤٠٦٩)، والنسائي ١١٥/٨-١١٦ و١١٧.

من طريق سليمان الأعمش، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٣٧٠٦)، ومسلم (٢٤٠٤) (٣١)، والنسائي في «الكبرى»

(٨٠٨٦) من طريق محمد بن جعفر غندر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٤١٦)، ومسلم (٢٤٠٤)، والترمذي (٤٠٥٨) و(٤٠٦٣)،

والنسائي (٨٠٨٢-٨٠٨٥) و(٨٣٤٢) و(٨٣٤٣) و(٨٣٧٥-٨٣٨٣) و(٨٣٨٧)

و(٨٣٨٨) و(٨٣٩٠) و(٨٣٩١) و(٨٤٥٨) من طرق عن سعد بن أبي وقاص، بهذا

الإسناد. وزاد بعضهم فيه: «إلا أنه لا نبي بعدي».

= وهو في «مسند أحمد» (١٤٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٦٩٢٦).

١١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ، أَخْبَرَنِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَّتِهِ الَّتِي حَاجَّ، فَتَزَلَّ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَمَرَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَلَسْتُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «أَلَسْتُ أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ «فَهَذَا وَلِيِّي مَنْ أَنَا مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، اللَّهُمَّ عَادِ مَنْ عَادَاهُ»^(١).

١١٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ:

= وسأيتني عند المصنف من طريق عبد الرحمن بن سابط عن سعد برقم (١٢١). وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢٤/٣-٢٥ بسند قوي فيما قاله الحافظ في «الفتح» ٧/٧٤ من حديث البراء بن عازب وزيد بن أرقم، قالوا: لما كان عند غزوة جيش العسرة وهي تبوك، قال رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب: «إنه لا بُدَّ من أن أقيم أو تقيم» فخلّفه، فلما فصل رسول الله ﷺ غازیاً، قال ناس: ما خلّف علياً إلا لشيءٍ كرهه منه، فبلغ ذلك علياً، فاتّبع رسول الله ﷺ حتى انتهى إليه، فقال له: «ما جاء بك يا علي» قال: لا يا رسول الله إلا أنني سمعت ناساً يزعمون أنك إنما خلّفتني لشيءٍ كرهته مني، فتضاحك رسول الله ﷺ وقال: «يا علي، أما ترضى أن تكون مني كهارون من موسى غير أنك لست بنبي؟» قال: بلى يا رسول الله، قال: «فإنه كذلك». وانظر «منهاج السنة» ٥/٢٣ بتحقيق الدكتور محمد رشاد سالم.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جُدْعَانَ. وأخرجه بنحوه النسائي في «الكبرى» (٨٤٧٣) من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٤٧٩)، وانظر شواهد فيه.

كان أبو ليلى يَسْمُرُ مع عليٍّ، فكان يَلْبَسُ ثِيَابَ الصَّيْفِ في الشتاءِ، وِثْيَابَ الشِّتَاءِ في الصَّيْفِ، فقلنا: لو سألتَهُ. فقال: إِنَّ رسولَ الله ﷺ بَعَثَ إِلَيَّ وأنا أَرْمَدُ الْعَيْنِ يَوْمَ خَيْبَرَ، قلتُ: يا رسولَ الله، إِنِّي أَرْمَدُ الْعَيْنِ. فَتَقَلَّ في عَيْنِي، ثم قال: «اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ»، قال: فما وَجَدْتُ حَرًّا وَلَا بَرْدًا بعدَ يَوْمِئِذٍ. وقال: «لَأُبْعَثَنَّ رجلاً يُحِبُّ اللهَ ورسولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ ورسولُهُ، ليسَ بفرَّارٍ فَتَشَوَّفَ^(١) له النَّاسُ، فَبَعَثَ إلى عليٍّ، فأعطاهَا إِيَّاهُ^(٢).

١١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن موسى الواسطيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بن عبدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي ذَيْبٍ، عن نافع

(١) في النسخ المطبوعة: فتشرف، بالراء.

(٢) صحيح لغيره دون قصة دعاء النبي ﷺ لعلي بذهاب الحر والبرد عنه، وهذا إسناد ضعيف، ابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى -، قال عنه شعبة: ما رأيت أحداً أسوأ حفظاً من ابن أبي ليلى، ووَصَفَهُ غير واحد بسوء الحفظ. الحكم: هو ابن عَتِيْبَة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٣٤٥) من طريق عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، بهذا الإسناد. وقرن بالحكم المنهال بن عمرو.

وأخرجه النسائي أيضاً (٨٤٨٣) من طريق أيوب بن إبراهيم، عن إبراهيم الصائغ، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به. وأيوب بن إبراهيم، قال الذهبي: مجهول، ولم يرو عنه غير هاشم بن مخلد، ولم يوثقه غير ابن حبان.

وهو في «مسند أحمد» (٧٧٨).

ويشهد لقوله: «لأبعثن رجلاً يحب الله ورسوله...» إلخ حديث سعد بن أبي وقاص الآتي برقم (١٢١)، وهو في «الصحيحين»، وانظر تمة شواهد في «المسند».

عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الحَسَنُ والحُسَيْنُ سَيِّدا شبابِ أَهْلِ الجَنَّةِ، وأبوهُما خَيْرُ منهما»^(١).

١١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا عَلِيٌّ»^(٢).

(١) إسناده تالف، المعلى بن عبد الرحمن متهم بالوضع، قال ابن المديني: ضعيف الحديث كان يضع الحديث رميت بحديثه، وضعفه جداً، وقال الدارقطني: ضعيف كذاب، وقال معلى: متروك. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب.

وأخرجه الحاكم ١٦٨/٣ من طريق محمد بن موسى، بهذا الإسناد. قلنا: لكن الحديث دون قوله: «وأبوهما خيرٌ منهما» صحيح من حديث غير واحد من الصحابة، وقد ذكرناها عند حديث أبي سعيد الخدري في «المسند» (١٠٩٩٩).

وأما زيادة «وأبوهما خير منهما» فقد رُويت من حديث حذيفة، ومن حديث معاوية بن قرة عند الطبراني (٢٦٠٨) و(٢٦١٧)، ومن حديث علي بن أبي طالب عند الخطيب في «تاريخه» ١/١٤٠، وأسانيدُها كلها ضعيفة.

(٢) إسناده ضعيف شريك - وهو ابن عبد الله - سيئ الحفظ، وأبو إسحاق موصوف بالتدليس، وقد تغير بأخرة.

والحديث أخرجه الترمذي (٤٠٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٤٠٠) من طرق عن شريك، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٨٠٩١) و(٨٤٠٥) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، به. وهو في «مسند أحمد» (١٧٥٠٥) و(١٧٥٠٦).

١٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْمُنْهَالِ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قال عليٌّ: أنا عبدُ الله، وأخو رسولِهِ ﷺ، وأنا الصَّدِيقُ الْأَكْبَرُ، لا يقولها بعدي إلَّا كَذَّابٌ، صَلَّيْتُ قَبْلَ النَّاسِ بِسَبْعِ^(١) سِنِينَ^(٢).

= وقد انتقد شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» ٦٣/٥ هذا الحرف «لا يؤدي عني إلا علي» وعده من الكذب، وقال: وعامة من بلغ عنه غير أهل بيته، فقد بعث أسعد بن زرارة إلى المدينة يدعو الناس إلى الإسلام، ويعلم الأنصار القرآن، ويفقههم في الدين وبعث العلاء بن الحضرمي إلى البحرين في مثل ذلك، وبعث معاذاً وأبا موسى إلى اليمن، وبعث عتاب بن أسيد إلى مكة، فأين قول من زعم أنه لا مبلغ عنه إلا رجل من أهل بيته.

(١) في النسخ المطبوعة: لَسَبْعَ، باللام.

(٢) إسناده ضعيف، عباد بن عبد الله - وهو الأسدي الكوفي - قال البخاري: فيه نظر، وذكره العقيلي في «الضعفاء» وذكر له حديث علي هذا، وقال: الرواية في هذا فيها لين. وقال علي ابن المديني: ضعيف، وقد ضرب الإمام أحمد على حديث علي: «أنا الصديق الأكبر» وقال: هو منكر.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٨/٦، ومن طريقه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٢٤)، وفي «الآحاد والمثاني» (١٧٨) عن عبد الله بن نمير، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٤٠) عن أحمد بن سليمان، كلاهما عن عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ١١١/٣ من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق السبيعي، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله الأسدي، عن علي. وقال: صحيح على شرط الشيخين، فتعقبه الذهبي بقوله: كذا قال، وهو ليس على شرط واحد منهما، بل ولا هو بصحيح، بل حديث باطل فتدبره، وعباد قال ابن المديني: ضعيف.

١٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، حَدَّثَنَا موسى بن مُسْلِمٍ، عن ابن سَابِطٍ - وهو عبدُ الرَّحْمَنِ -

عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قال: قَدِمَ معاويةُ في بعضِ حَجَّاتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدٌ، فَذَكَرُوا عَلِيًّا، فَنَالَ مِنْهُ، فَغَضِبَ سَعْدٌ، وَقَالَ: تَقُولُ هَذَا لِرَجُلٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ الْيَوْمَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»؟^(١).

= وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٨٦) من طريق نوح بن قيس، عن رجل قد سماه - ذهب عن أبي موسى اسمه -، عن معاذة بنت عبد الله العدوية قالت: سمعت علياً يخطب على المنبر وهو يقول: أنا الصديق الأكبر، آمنت قبل أن يؤمن أبو بكر، وأسلمت قبل أن يسلم. وهذا سند ضعيف لجهالة الراوي عن معاذة العدوية.

(١) حديث صحيح، وهذا سند رجاله ثقات.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٣٤٣) من طريق عبد السلام بن حرب، عن موسى بن مسلم الصغير، بهذا الإسناد.

وأخرجه بأطول مما هنا دون قوله: «من كنت مولاة فعلي مولاة»: مسلم (٢٤٠٤) (٣٢)، والترمذي (٤٠٥٨) من طريق قتيبة بن سعيد، عن حاتم بن إسماعيل، عن بكير بن مسمار، عن عامر بن سعد، عن أبيه.

وقوله: «أنت مني بمنزلة هارون بن موسى» سلف برقم (١١٥) وهو في «الصحيحين».

وقوله: «من كنت مولاة فعلي مولاة» أورده السيوطي في «الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة» برقم (١٠٠).

وانظر ما سلف برقم (١١٦).

فضل الزبير رضي الله عنه

١٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

عن جابرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ يومَ قُرَيْظَةَ: «مَنْ يَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فقال الزُّبَيْرُ: أنا. فقال: «مَنْ يَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فقال الزُّبَيْرُ: أنا^(١)، ثلاثاً. فقال النبي ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَإِنَّ حَوَارِيَ الزُّبَيْرِ»^(٢).

١٢٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير

عن الزبير، قال: لقد جَمَعَ لي رسول الله ﷺ أبويه يومَ أُحُدٍ^(٣).

(١) قوله: «فقال الزبير: أنا» في هذا الموضع سقط من (ذ).

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه البخاري (٢٨٤٦)، ومسلم (٢٤١٥)، والترمذي (٤٠٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٥٤) من طريق محمد بن المنكدر، والنسائي (٨٧٩٢) من طريق وهب بن كيسان، كلاهما عن جابر، عن النبي ﷺ.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٩٧)، و«صحيح ابن حبان» (٦٩٨٥).

قوله: «حواريٌّ»، قال السندي: بتشديد الياء، لفظه مفرد بمعنى: الخالص والناصر، والياء فيه للنسبة، وأصل معناه: البياض، فهو منصرف منون. وقوله: «وإن حواريٌّ»، أصله بالإضافة إلى ياء المتكلم، لكن حذفت الياء اكتفاءً بالكسرة، وقد تبدل فتحةً للتخفيف، ويروى بالكسرة والفتحة.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٩٥٧) عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

١٢٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَهَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا عُرْوَةُ كَانَ أَبُوَاكَ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ: أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ^(١).

فضل طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه

١٢٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الصَّلْتُ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ

عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ طَلْحَةَ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «شَهِيدٌ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ»^(٢).

= وهو في «مسند أحمد» (١٤٠٨).

وقوله في الحديث: «يوم أحد» خطأ، ولعله من أبي معاوية محمد بن خازم الضريير، فقد رواه غير واحد عن هشام بن عروة وذكروا فيه أن ذلك كان يوم الخندق. أخرجه كذلك البخاري (٣٧٢٠)، ومسلم (٢٤١٦)، والترمذي (٤٠٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٥٦) من طرق عن هشام بن عروة، به. وهو في «المسند» (١٤٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٦٩٨٤) وأكثر الروايات ذكرت فيه قصة.

قوله: «جمع لي» أي: جمعهما في التفدية، فقال: فذاك أبي وأمي، كما وقع في بعض مصادر الحديث.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٤٠٧٧)، ومسلم (٢٤١٨) من طريق هشام بن عروة.

(٢) إسناده ضعيف جداً، الصلت - وهو ابن دينار - الأزدي متروك.

وأخرجه الترمذي (٤٠٧٢) من طريق صالح بن موسى، عن الصلت بن دينار، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الصلت بن دينار، =

١٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ
مَعَاوِيَةَ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ

عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ، قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى طَلْحَةَ،
فَقَالَ: «هَذَا مَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ»^(١).

= وقد تكلم بعض أهل العلم في الصلت بن دينار وضعفه، وتكلموا في صالح بن
موسى.

وانظر ما بعده.

وفي الباب عن طلحة بن عبيد الله عند ابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٠٣)،
والطبراني (٢١٥)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٨٥٠) وحسن إسناده. وأورده
الهيثمي في «المجمع» ١٤٩/٩ وعزاه للطبراني وقال: فيه سليمان بن أيوب الطلحي
وقد وثق وضعفه جماعة، وفيه جماعة لم أعرفهم.

وقد روي حديث طلحة بلفظ حديث معاوية التالي: «هذا ممن قضى نحبه»،
أخرجه الترمذي (٣٤٨١) و(٤٠٧٥) وإسناده حسن.

وعن عائشة عند ابن سعد ٢/٣١٨، والحاكم ٢/٤١٥-٤١٦ و٣/٣٧٦، وأبي
يعلى (٤٨٩٨) والطبراني في «الأوسط» (٩٣٧٨). وفي إسناده صالح بن موسى وهو
متروك.

(١) إسناده ضعيف جداً، إسحاق بن يحيى بن طلحة متروك.

وأخرجه الترمذي (٣٤٠٨) و(٤٠٧٣) من طريق إسحاق بن يحيى، بهذا
الإسناد. وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث معاوية إلا من هذا الوجه.
ويغني عنه حديث طلحة بن عبيد الله، انظر تخريج الحديث السالف.
وانظر ما بعده.

قوله: «ممن قضى نحبه»، قال السندي: أي: وفي بنذره وعزمه على أن
يموت في سبيل الله تعالى، أو يحارب أعداء الله تعالى أشد المحاربة، فقد مات أو
حارب كما ترى، قيل: وكان في الصحابة ممن عزموا على ذلك، فطلحة ممن وفي
بذلك.

١٢٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ،
عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ

قال: كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يقول: «طَلْحَةُ مَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ»^(١).

١٢٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ
عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلَاءً، وَقَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَوْمَ أُحُدٍ^(٢).

فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

١٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ
عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ أَبْوِيَهُ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدِ
ابْنِ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: «ارْمِ سَعْدُ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»^(٣).

(١) إسناده ضعيف جداً كسابقه.

(٢) إسناده صحيح. إسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم.
وأخرجه البخاري (٣٧٢٤) و(٤٠٦٣) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، بهذا
الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٨٥)، و«صحيح ابن حبان» (٦٩٨١).
(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٩٠٥)، ومسلم (٢٤١١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٤٧)
- (٩٩٤٩) من طريق سعد بن إبراهيم، بهذا الإسناد.
وأخرجه الترمذي (٣٠٤٠) و(٣٠٤١) و(٤٠٨٦)، والنسائي (٩٩٥٠) من طريق
سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب.

وهو في «مسند أحمد» (٧٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٦٩٨٨). =

١٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ:

سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ أَبَوَيْهِ، فَقَالَ: «ارْزَمْ سَعْدُ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»^(١).

١٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَخَالِي يَعْلَى وَوَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: إِنِّي لِأَوَّلِ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٢).

= قلنا: وقد جمع رسول الله ﷺ أبويه للزبير بن العوام كما سلف برقم (١٢٣). قال الحافظ في «الفتح» ٨٤/٧: «وُجِّعَ بينهما بأن علياً رضي الله عنه لم يطلع على ذلك، أو مراده بذلك بقيد يوم أحد».

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار وإسماعيل بن عياش متابعا. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه البخاري (٣٧٢٥)، ومسلم (٢٤١٢)، والترمذي (٣٠٤٢) و(٤٠٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٥٨) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٤١٢)، والنسائي (٩٩٥٥) من طريق عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٩٥).

(٢) إسناده صحيح. يعلى: هو ابن عبيد الطنافسي، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم.

وأخرجه البخاري (٣٧٢٨)، ومسلم (٢٩٦٦)، والترمذي (٢٥٢٢) و(٢٥٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٦١) من طريق قيس بن أبي حازم، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٦٦)، و«صحيح ابن حبان» (٦٩٨٩).

١٣٢- حَدَّثَنَا مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ:

قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي لَكُلْتُ الْإِسْلَامَ^(١).

فضائل العشرة رضي الله عنهم

١٣٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو الْمُثَنَّى النَّخَعِيُّ، عَنْ جَدِّهِ رِيَّاحٍ^(٢) بْنِ الْحَارِثِ

سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَاشَرَ عَشْرَةٍ، فَقَالَ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي الْجَنَّةِ». فَقِيلَ لَهُ: مَنْ التَّاسِعُ؟ قَالَ: أَنَا^(٣).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل مسروق بن المرزبان، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه البخاري (٣٧٢٧) عن إبراهيم بن موسى، عن ابن أبي زائدة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري أيضاً (٣٧٢٦) عن مكِّي بن إبراهيم و(٣٨٥٨) من طريق أبي أسامة، كلاهما عن هاشم، به. ورواية مكِّي مختصرة: «لقد رأيتني وأنا ثلث الإسلام».

(٢) في (س): رِيَّاح، براء مفتوحة وباء موحدة، وهو تصحيف.

(٣) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود (٤٦٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٣٧) من طريقين عن

صدقة بن الحارث، بهذا الإسناد.

١٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَصِينٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اثْبُتْ حِرَاءُ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ». وَعَدَّهُمْ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدٌ، وَابْنُ عَوْفٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ^(١).

فضل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه

١٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ (ح)

= وأخرجه أبو داود (٤٦٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٤٧) من طريق عبد الرحمن ابن الأحنس، والنسائي (٨١٣٩) من طريق حميد بن عبد الرحمن، كلاهما عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ. وهو في «مسند أحمد» (١٦٢٩). وانظر ما بعده.

(١) حديث صحيح، عبد الله بن ظالم متابع، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه أبو داود (٤٦٤٨)، والترمذي (٤٠٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٣٤) من طريق هلال بن يساف، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه الترمذي (٤٠٩١)، والنسائي (٨١٠٠) من طريق عبد الرحمن بن الأحنس، عن سعيد بن زيد. وهو في «مسند أحمد» (١٦٣٠) و(١٦٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (٦٩٩٦). وانظر ما قبله.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٤١٧)، وهو في «المسند» (٩٤٣٠)، وانظر تمة شواهد هناك.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ جَمِيعاً
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ

عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «سَأَبْعُثُ
مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ». قَالَ: فَتَشَرَّفَ لَهَا^(١) النَّاسُ، فَبَعَثَ أَبَا
عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ^(٢).

١٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ:
«هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ»^(٣).

(١) فِي النسخ المطبوعة: لَهُ. وَالْمُثَبِّتُ مِنْ أَصُولِنَا الْخَطِيئَةُ، قَالَ السَّنْدِيُّ:
فَتَشَرَّفَ، أَي: انتظر، أَي: لِلْبَعْثِ وَفِي نَسْخَةٍ: لَهَا، أَي: لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ.
(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. سَفِيَانُ: هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ: هُوَ عَمْرُو
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّيِّعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧٤٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ»
(٨١٩٨) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، وَالْبُخَارِيُّ (٤٣٨٠) مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ، وَمُسْلِمٌ
(٢٤٢٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤١٢٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٨١٤١) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانِ الثَّوْرِيِّ،
ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٣٢٧٢)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٦٩٩٩).
قَوْلُهُ: «حَقَّ أَمِينٌ»، قَالَ السَّنْدِيُّ: أَي: بَلَغَ فِي الْأَمَانَةِ الْغَايَةَ الْقَصْوَى، قِيلَ:
الْأَمَانَةُ كَانَتْ مَشْتَرَكَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَصَّ بَعْضَهُمْ
بِصِفَاتٍ غَلَبَتْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ بِهَا أَخْصَرَّ، وَقِيلَ: خَصَّهُ بِالْأَمَانَةِ لِكَمَالِ هَذِهِ الصِّفَةِ
فِيهِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. إِسْرَائِيلُ: هُوَ ابْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ.

فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

١٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُسْتَخْلِفًا أَحَدًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ، لَأَسْتَخْلَفْتُ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ»^(١).

١٣٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨١٤٠) من طريق القاسم بن يزيد الجرمي، عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٣٩٣٠)، وانظر شواهد فيه.

(١) إسناده ضعيف لضعف الحارث: وهو الأعمش. سفيان: هو الثوري. وأخرجه أحمد في «المسند» (٧٣٩)، والترمذي (٤١٤٣) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٥٦٦) وغيره من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، به. ورواه منصور بن المعتمر عن أبي إسحاق فاختلف عليه: فرواه عنه زهير ابن معاوية عند أحمد (٨٤٦) و(٨٥٢)، والترمذي (٤١٤٢) عن الحارث عن علي.

ورواه عنه القاسم بن معن عند النسائي في «الكبرى» (٨٢١٠) عن عاصم بن ضمرة عن علي. وهذه رواية شاذة، والحارث عن علي أصح، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحارث عن علي.

وذكر الدارقطني في «العلل» ٦٥/٤ أنه روي أيضاً - فيما قيل - عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي، ورواه مالك بن مغول عن أبي إسحاق مرسلاً عن النبي ﷺ. قلنا: فهو على هذا مضطرب أيضاً.

عن عبد الله بن مسعود: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ بَشَّرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ»^(١).

١٣٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ وَأَنْ تَسْتَمَعَ»^(٢) سِوَادِي حَتَّى أَنْهَاكَ»^(٣).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، عاصم - وهو ابن أبي النجود - صدوق حسن الحديث. زر: هو ابن حبيش.

وأخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٥٥٤)، والبخاري (٢٦٨١)، وأبو يعلى (١٧) و(٥٠٥٩)، والطبراني في «الكبير» (٨٤٢٣) من طريقين عن ابن مسعود، به. وهو في «مسند أحمد» (٣٥)، و«صحيح ابن حبان» (٧٠٦٦).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨١٩٨) و(٨٢٠٠) من طريق قيس بن مروان، و(٨١٩٩) من طريق علقمة بن مسعود، كلاهما عن عمر بن الخطاب وحده. وهو في «المسند» (١٧٥) ضمن حديث مطول.

قوله: «غضًّا» بالغين المعجمة، قال السندي: قيل: الغض: الطريُّ الذي لم يتغير، أراد طريقه في القراءة وهيئته فيها.

(٢) في النسخ المطبوعة: تسمع.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٢١٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٠٤) من طريق الحسن ابن عبيد الله، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٣٨٣٣).

قوله: «سِوَادِي» بكسر السين: السَّرَار، يُقال: ساودتُ الرجلَ مساودةً: إذا ساررتَه.

فضل العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه

١٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سَبْرَةَ النَّخَعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ

عن العباس بن عبد المطلب، قال: كُنَّا نَلْقَى النَّفَرَ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ، فَيَقْطَعُونَ حَدِيثَهُمْ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَحَدَّثُونَ، فَإِذَا رَأَوْا الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي قَطَعُوا حَدِيثَهُمْ، وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّهُمُ اللَّهُ وَلِقَرَابَتَهُمْ مِنِّي»^(١).

١٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ الضَّحَّاكِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ

عن عبد الله بن عمرو^(٢)، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ

(١) إسناده ضعيف، أبو سبرة النخعي لم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال ابن معين: لا أعرفه، ومحمد بن كعب لم يدرك العباس بن عبد المطلب. وأخرجه البزار (١٣٢١)، والحاكم ٧٥/٤ من طريق الأعمش، بهذا الإسناد. وأخرجه بنحوه أحمد في «المسند» (١٧٧٣) و(١٧٥١٥)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» ٦٣٩/٢ من طريق يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولا هم، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد المطلب بن ربيعة، قال: دخل العباس على رسول الله ﷺ... وهذا سند ضعيف، يزيد بن أبي زياد الجمهور على تضعيفه، وقال الدارقطني: ضعيف يخطئ كثيراً ويلقن إذا لقن. وهو من طريق يزيد بن أبي زياد لهذا بلفظ قريب منه عند الترمذي (٤٠٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٢٠).

(٢) في (س): عمر، دون واو، وهو خطأ.

اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، فَمَنْزَلِي وَمَنْزَلُ إِبْرَاهِيمَ فِي
الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١) تُجَاهَيْنِ، وَالْعَبَّاسُ بَيْنَنَا مُؤْمِنٌ بَيْنَ خَلِيلَيْنِ^(٢).

فضائل الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب

رضي الله عنهم

١٤٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْحَسَنِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ،
فَأَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ»، قَالَ: وَضَمَّهُ إِلَى صَدْرِهِ^(٣).

(١) هكذا في (ذ)، وفي (س): ومنزل إبراهيم يوم القيامة، وفي (م): ومنزل
إبراهيم في الجنة.

(٢) إسناده ضعيف جداً، عبد الوهَّاب بن الضحاك متروك، وقد اتَّهم.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٧٨/٣، والخطيب في «التاريخ» ٢٢٧/٥،
وابن الجوزي في «الموضوعات» ٣٢/٢ من طريق عبد الوهَّاب، بهذا الإسناد. قال
العقيلي: لا يتابعه - يعني عبد الوهَّاب - إلا من هو دونه أو مثله، وليس للحديث
أصل عن ثقة.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٧٧/١، ومن طريقه ابن الجوزي في
«الموضوعات» ٣٢/٢ عن محمد بن عبدة بن حرب، عن أحمد بن معاوية الباهلي،
عن ابن عياش، به. قال ابن عدي: أحمد بن معاوية يحدث عن الثقات بالبواطيل،
يسرق الحديث، وهذا الحديث يُعرف بعبد الوهَّاب بن الضحاك عن إسماعيل بن
عياش، وأحمد بن معاوية هذا سرقه من عبد الوهَّاب، على أن عبد الوهَّاب كان
يتهم فيه.

قلنا: وقد صح عن النبي ﷺ قوله: «إن الله اتخذني خليلًا كما اتخذ إبراهيم
خليلًا» من حديث جندب بن عبد الله البجلي عند مسلم (٥٣٢).

(٣) إسناده صحيح.

=

١٤٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَوْفٍ أَبِي الْجَحَافِ - وَكَانَ مَرْضِيًّا - عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي»^(١).

١٤٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ

أَنَّ يَعْلَى بْنَ مُرَّةٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى طَعَامٍ دُعُوا لَهُ، فَإِذَا حُسَيْنٌ يَلْعَبُ فِي السَّكَّةِ. قَالَ: فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَ الْقَوْمِ، وَبَسَطَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ الْغُلَامُ يَفِرُّ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَيُضَاحِكُهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهُ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ ذَقْنِهِ، وَالْأُخْرَى فِي فَأْسِ رَأْسِهِ فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «حُسَيْنٌ مِنِّي، وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ، أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا، حُسَيْنٌ سَبِطٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ»^(٢).

= وأخرجه البخاري (٢١٢٢)، ومسلم (٢٤٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٠٨) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (٦٩٦٣).

(١) إسناده حسن. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨١١٢) من طريق أبي نعيم، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٨٧٦).

(٢) حديث حسن إن شاء الله، سعيد بن أبي راشد - ويقال: سعيد بن راشد -

لم يرو عنه غير عبد الله بن عثمان بن خثيم، وذكره ابن حبان في «ثقافته»، وحسن له الترمذي حديثه وصححه له ابن حبان والحاكم.

١٤٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ صُبَيْحٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ: «أَنَا سَلِمٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ، حَرْبٌ^(١) لِمَنْ حَارَبْتُمْ»^(٢).

= أخرجہ الترمذی برقم (٤١٠٩) من طریق إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٥٦١)، و«صحيح ابن حبان» (٦٩٧١).

وروي هذا الحديث عن أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن معاوية ابن صالح، عن راشد بن سعد، عن يعلى. أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/٤١٤-٤١٥، وفي «الأدب المفرد» (٣٦٤)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة» ١/٣٠٨-٣٠٩، والطبراني في «الكبير» (٢٥٨٦) و٢٢/٧٠١. وراشد بن سعد هذا ثقة، لكن عبد الله بن صالح سئ الحفظ، ومع ذلك فقد قدم البخاري في «التاريخ» روايته هذه على رواية ابن خثيم واعتبرها أصح. والله تعالى أعلم.

وقوله: «فأس رأسه»، قال السندي: هو طرف مؤخره المنتشر على القفا.

وقوله: «سبط من الأسباط»، قيل: يُطلق السَّبَط على القبيلة وهو المراد هاهنا، والمقصود الإخبار ببقائه وكثرة أولاده.

تنبيه: وقع في (ذ) ومطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي بعد هذا الحديث: «حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، عن سفيان مثله»، وهذا السند مقحم هنا وليس في (س) و(م)، وكذا لم يذكره المزي في «التحفة» (١١٨٥٠).

(١) في النسخ المطبوعة: وحرب.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة حال صُبَيْح مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وأسباط بن نصر كثير الخطأ ويُعَرَّب.

وأخرجه الترمذی (٤٢٠٨) من طريق علي بن قادم، عن أسباط بن نصر، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث غريب، وصبيح مولى أم سلمة ليس بمعروف.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٦٩٧٧).

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد في «المسند» (٩٦٩٨). وإسناده ضعيف جداً.

فضل عمّار بن ياسر

١٤٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،
حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ،
فَاسْتَأْذَنَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِئْذَنُوا لَهُ، مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ
الْمُطَيِّبِ»^(١).

١٤٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَتَّامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ:

دَخَلَ عَمَّارٌ عَلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيِّبِ، سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِلِّيْ عَمَّارٌ إِيْمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ»^(٢).

(١) إسناده حسن، هانئ بن هانئ روى له أصحاب السنن، وقال النسائي:
ليس به بأس، ووثقه العجلي وذكره ابن حبان في «الثقات». سفيان: هو الثوري.
وأخرجه الترمذي (٤١٣١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، بهذا
الإسناد. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٧٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (٧٠٧٥).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن كالذي قبله.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٩٣)، وفي «المصنف» ١٢/١٢١، وابن
حبان (٧٠٧٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/١٣٩ من طريق عثام، بهذا الإسناد.
وفي الباب عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود عند النسائي ٨/١١١،
والحاكم ٣/٣٩٢، وإسناده صحيح.

قوله: «إلى مشاشه»، قال السندي: بضم ميم وتخفيف: هي رؤوس العظام،
كالمرفقين والكتفين والركبتين، وعلى هذا فيمكن أن يقال: إنه طيب بأصل الخلقة،
والله تعالى أراد فيه ذلك بحيث ملأه منه.

١٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى (ح)

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،
عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَيَاهٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَمَّارٌ مَا عُرِضَ عَلَيْهِ
أَمْرَانِ إِلَّا اخْتَارَ الْأَرْشَدَ مِنْهُمَا»^(١).

فَضْلُ سَلْمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ وَالْمِقْدَادِ

١٤٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ الْإِيَادِيِّ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ،
وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «عَلِيٌّ
مِنْهُمْ» يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا «وَأَبُو ذَرٍّ، وَسَلْمَانُ، وَالْمِقْدَادُ»^(٢).

(١) حديث صحيح، عبد العزيز بن سياه صدوق وقد توبع.

وأخرجه الترمذي (٤١٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢١٨) من طريق عبيد الله
ابن موسى، عن عبد العزيز بن سياه، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن
غريب.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٨٢٠) من طريق عبد الله بن حبيب، عن حبيب بن
أبي ثابت.

(٢) إسناده ضعيف، أبو ربيعة الإيادي ضعيف، وشريك - وهو النخعي - سيئ
الحفظ. ابن بريدة: هو عبد الله.

وأخرجه الترمذي (٤٠٥٢) عن إسماعيل بن موسى الفزاري، عن شريك، بهذا
الإسناد. وقال: حديث حسن غريب!
وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٦٨).

[فضائل بلال]

١٥٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةٌ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعَمَّارٌ، وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ، وَصُهَيْبٌ، وَبِلَالٌ، وَالْمِقْدَادُ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَنْعَهُ اللَّهُ بَعَمَّهُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنْعَهُ اللَّهُ بِقَوْمِهِ، وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ وَالْبَسُوهُمْ أَدْرَاعَ الْحَدِيدِ وَصَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ، فَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَاتَاهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا إِلَّا بِلَالًا، فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ، وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ، فَأَخَذُوهُ فَأَعْطَوْهُ الْوِلْدَانَ، فَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بِهِ فِي شِعَابِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ: أَحَدٌ، أَحَدٌ^(١).

١٥١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ

ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أُوزِيتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ

(١) إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤٩/١٢ و ٣١٣/١٤، وأحمد (٣٨٣٢)، والشاشي في «مسنده» (٦٤١)، وابن حبان (٧٠٨٣)، والحاكم ٢٨٤/٣، وأبو نعيم في «الحلية» ١٤٩/١ و ١٧٢، والبيهقي في «الدلائل» ٢٨١-٢٨٢ من طريق زائدة بن قدامة، بهذا الإسناد.

وانظر تفصيل الكلام عليه في «المسند».

عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَمَا لِي وَلِبَلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا مَا وَارَى إِبْطُ
بِلَالٍ»^(١).

١٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ

عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ شَاعِرًا مَدَحَ بِلَالَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ:

بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ خَيْرُ بِلَالٍ

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَبْتَ، لَا بَلْ: بِلَالُ رَسُولِ اللَّهِ خَيْرُ بِلَالٍ^(٢).

[فَضَائِلُ خَبَاب]

١٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ،

حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ، قَالَ:

جَاءَ خَبَابٌ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: اذْنُ، فَمَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَجْلِسِ

مِنْكَ، إِلَّا عَمَّارٌ. فَجَعَلَ خَبَابٌ يُرِيهِ آثَارًا بَظْهَرِهِ مِمَّا عَذَّبَهُ الْمُشْرِكُونَ^(٣).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الترمذي (٢٦٤٠) من طريق روح بن أسلم، عن حماد بن سلمة، بهذا

الإسناد. وقال: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٢١٢)، و«صحيح ابن حبان» (٦٥٦٠).

قوله: «أنت عليّ ثالثة» أي: ليلة ثالثة.

وقوله: «ذو كبد» أي: يأكله حي.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عمر بن حمزة: وهو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» لأبيه (٥٦٣٨) عن إبراهيم

ابن سعيد، عن أبي أسامة، بهذا الإسناد.

وبلال بن عبد الله الممدوح: أبوه هو عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(٣) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله

السَّيِّعِي.

[فضائل زيد بن ثابت]

١٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

عن أنس بن مالك، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عَثْمَانُ، وَأَقْضَاهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ^(١)، وَأَقْرَوُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»^(٢).

= وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣/١٦٥، وابن أبي شعبة ١١٨/١٢ و٣١٣/١٤، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٥٩٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٥٩/١ من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

(١) قوله: «وأقضاهم علي بن أبي طالب» ليس في (ذ) و(م)، ولم نتبينه في نسخة (س) بسبب سوء التصوير في هذا الموضع. وهو في المطبوع وفي النسخة التي شرح عليها السندي، والله تعالى أعلم.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه الترمذي (٤١٢٥) عن محمد بن بشار، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٢٩) عن محمد بن يحيى بن أيوب، لاهما عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، بهذا الإسناد. ولم يذكر محمد بن يحيى فيه عثمان ولا علياً ولا ألباً، ومحمد بن بشار لم يذكر فيه علياً. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه النسائي (٨١٨٥) من طريق وهيب، عن خالد الحذاء، به. ولم يذكر علياً.

وأخرجه الترمذي (٤١٢٤) من طريق معمر، عن قتادة، عن أنس. ولم يذكر علياً أيضاً.

والحديث في «مسند أحمد» (١٢٩٠٤)، و«صحيح ابن حبان» (٧١٣١). ولقوله: «أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح» انظر ما سلف برقم (١٣٥) و(١٣٦).

١٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ مِثْلَهُ^(١).

فضل أبي ذرٍّ

١٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسودِ الدَّيْلِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ، وَلَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ، مِنْ رَجُلٍ أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْ أَبِي ذَرٍّ»^(٢).

فضل سعد بن معاذ

١٥٧- حَدَّثَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَهْدَيْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَدَاوُلُونَهَا بَيْنَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟» فَقَالُوا لَهُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «وَالَّذِي

(١) هُكَذَا فِي (ذ) و(س)، وساق الحديث بتمامه في (م) - وهي نسخة ابن قدامة المقدسي - إلا أنه يقول في حق زيد: «وأعلمهم بالفرائض».

(٢) حسن لغيره، وهذا سند ضعيف لضعف عثمان بن عمير.

وأخرجه الترمذي (٤١٣٥) عن محمود بن غيلان، عن ابن نمير، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦٥١٩)، وانظر شواهد فيه.

وأخرجه ابن حبان (٧١٣٢) من حديث أبي ذر، وقال بإثره: يُشَبَّه أَنْ يَكُونَ هَذَا خُطَابًا خَرَجَ عَلَى حَسَبِ الْحَالِ فِي شَيْءٍ بَعِينَةٍ، إِذْ مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْخُطَابُ عَلَى عَمومِهِ وَتَحْتَ الْخَضْرَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ، وَالصَّدِيقُ وَالْفَارُوقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

نَفْسِي بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا»^(١).

١٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن الأعمش، عن أبي سفيانَ

عن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ لَمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»^(٢).

فضل جرير بن عبد الله البجلي

١٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عن إسماعيلَ بن أبي خالدٍ، عن قيس بن أبي حازمٍ

(١) إسناده صحيح. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي.

وأخرجه البخاري (٣٢٤٩)، ومسلم (٢٤٦٨)، والترمذي (٤١٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٦٤) من طريق أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٥٤٤)، و«صحيح ابن حبان» (٧٠٣٥).

قوله: «سَرَقَ من حرير»، أي: قطعة من جيّد الحرير، وجمعها: سَرَقٌ.

(٢) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وأبو سفيان: هو طلحة بن نافع.

وأخرجه البخاري (٣٨٠٣)، ومسلم (٢٤٦٦) (١٢٤) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٤٦٦) (١٢٣)، والترمذي (٤١٨٣) من طريق أبي الزبير، عن جابر.

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٥٣)، و«صحيح ابن حبان» (٧٠٢٩).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٢٤/٧: المراد باهتزاز العرش استبشاره وسروره بقدوم روحه، يقال لكل من فرح بقدوم قادم عليه: اهتز له، ومنه: اهتزت الأرض بالنبات: إذا اخضرّت وحسنت.

عن جرير بن عبد الله البجلي، قال: ما حَجَبَنِي رسولُ الله ﷺ منذُ أسَلَمْتُ، ولا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي، وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا»^(١).

[فضل أهل بدر]^(٢)

١٦٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رَفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ أَوْ مَلَكٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا فَيَكُم؟ قَالُوا: خِيَارُنَا، قَالَ: كَذَلِكَ هُمْ عِنْدَنَا، خِيَارُ الْمَلَائِكَةِ^(٣).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٣٠٣٥) و(٣٠٣٦)، ومسلم (٢٤٧٥) (١٣٥) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً دون قصة التثبيت والدعاء له: البخاري (٣٨٢٢)، ومسلم (٢٤٧٥) (١٣٤)، والترمذي (٤١٥٥) و(٤١٥٦) من طريق قيس بن أبي حازم، به. وهو في «مسند أحمد» (١٩١٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (٧٢٠٠).

وأخرج قصة التثبيت ضمن قصة هدم ذي الخَلَصَةِ البخاري (٣٠٢٠)، ومسلم (٢٤٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٤٥) من طريق قيس بن أبي حازم، عن جرير. وهو في «المسند» (١٩٢٠٤)، و«صحيح ابن حبان» (٧٢٠١).

قوله: «ما حجبني» قال السندي: أي: ما منعني الدخول عليه حين أردت ذلك. (٢) هذا العنوان هنا من النسخ المطبوعة، وفي (ذ) و(س) مكانه: فضل الأنصار. ولم يرد هنا عنوان في (م).

(٣) إسناده صحيح. أبو كريب: هو محمد بن العلاء، وسفيان: هو الثوري، ويحيى بن سعيد: هو التيمي أبو حيان.

فضائل الصحابة^(١)

١٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح)

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح)

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ؛ جميعاً عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»^(٢).

= وأخرجه البخاري (٣٩٩٢) من طريق معاذ بن رِفاعَةَ الزرقني، عن أبيه - وكان أبوه من أهل بدر - قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: ...

وأخرجه البخاري (٣٩٩٣) من طريق معاذ بن رِفاعَةَ بن رافع، وكان رِفاعَةَ من أهل بدر، وكان رافع من أهل العقبة، فكان يقول لابنه: ما يسرُّني أني شهدت بدرًا بالعقبة، قال: سأل جبريلُ النبي ﷺ بهذا.

وأخرجه (٣٩٩٤) من طريق معاذ بن رِفاعَةَ: أن ملكاً سأل النبي ﷺ... وهو في «مسند أحمد» (١٥٨٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (٧٢٢٤)، وفيهما تمام تخريجه.

(١) هذا العنوان من نسخة على هامش (ذ).

(٢) إسناده صحيح. وذكرُ أبي هريرة فيه وهمٌ، والصواب أنه عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري، ذكر ذلك الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (٤٠٠١)، والحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣٦-٣٥/٧ بتفصيل، قال الحافظ ابن حجر: قد وجدته في نسخة قديمة جداً من ابن ماجه قرئت في سنة بضع وسبعين وثلاث مئة وهي في غاية الإتقان وفيها: عن أبي سعيد.

والحديث عند مسلم (٢٥٤٠) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. فعَدَّه المزي في «التحفة» وهماً وقع من مسلم في حال كتابته لا في حفظه. =

١٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ دُعْلُق، قَالَ:

كَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَقُولُ: لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَلَمَقَامُ أَحَدِهِمْ سَاعَةً، خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمْرَهُ^(١).

فضائل الأنصار^(٢)

١٦٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ، أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ، أَبْغَضَهُ اللَّهُ».

قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِعَدِيِّ: أَسَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؟ قَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ^(٣).

= وأما من حديث أبي سعيد على الجادة، فهو عند البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١)، وأبو داود (٤٦٥٨)، والترمذي (٤١٩٨) و(٤١٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٥٠) من طريق الأعمش عن أبي صالح عنه.

وهو من حديث أبي سعيد في «مسند أحمد» (١١٠٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (٧٢٥٥).

(١) إسناده قوي. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/١٧٨، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٥) و(٢٠) و(١٧٢٩) و(١٧٣٦)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٠٦)، والبيهقي في «الاعتقاد» ص ٣٢٣ من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

(٢) هذا العنوان من نسخة على هامش (ذ).

(٣) إسناده صحيح.

١٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ
عَبْدِ الْمُهِمِّ بْنِ عَبَّاسٍ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَنْصَارُ شِعَارُ وَالنَّاسُ دِثَارُ،
وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ اسْتَقْبَلُوا وَاِدِيًا أَوْ شِعْبًا، وَاسْتَقْبَلَتِ الْأَنْصَارُ وَاِدِيًا،
لَسَلَكَتْ وَاِدِيِ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ لَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ»^(١).

= وأخرجه البخاري (٣٧٨٣)، ومسلم (٧٥)، والترمذي (٤٢٣٩)، والنسائي في
«الكبرى» (٨٢٧٦) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٥٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (٧٢٧٢).

(١) متن الحديث صحيح من غير هذا الوجه، وهذا إسناد ضعيف جداً،
عبد المهيمن بن عباس متفق على ضعفه، وقال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث،
وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان: لما فَحَشَ الوهم في روايته، بطل
الاحتجاج به.

والحديث في «الصحيحين» البخاري (٤٣٣٠) و(٧٢٤٥)، ومسلم (١٠٦١) من
حديث عبد الله بن زيد، وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٧٠).

وهو عند البخاري أيضاً من حديث أبي هريرة (٣٧٧٩) دون قوله: «الأنصار
شعار والناس دثار»، وهو في «المسند» (٨١٦٩)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قوله: «شعار»، قال السندي: بكسر الشين: هو الثوب الذي يلي الجسد.
والدثار: بكسر الدال: ثوب يكون فوق ذلك، أي: الأنصار هم الخواص، والناس
عوام، يريد أن الأنصار لكثرة إخلاصهم وإحسانهم يستحقون أن يتخذهم أخلاء
وخواص له، أو هم لذلك خواص، بخلاف الناس الآخرين، فإن غالبهم لا يسلمون
لذلك، بل هم من العوام.

وقوله: «أو شعباً» قال: بكسر الشين: الطريق في الجبل، أو انفراج بين الجبلين.

وقوله: «ولولا الهجرة» أي: لولا شرفها وجلالة قدرها عند الله.

«لكنت امراً من الأنصار» أي: لعددت نفسي واحداً منهم، لكمال فضلهم

وشرفهم بعد فضل الهجرة وشرفها. والمقصود: الإخبار بما لهم من المزية بعد =

١٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ الْأَنْصَارَ، وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ»^(١).

[فَضْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ]

١٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْنِي الْحِكْمَةَ وَتَأْوِيلَ الْكِتَابِ»^(٢).

= مزية الهجرة، وأنها مزية يرضى بها مثله، وإلا فالانتقال لا يتصور، سيما الانتساب بالنسب، فإنه حرام ديناً أيضاً.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف خالد بن مخلد وشيخه كثير بن عبد الله.

والحديث في «الصحيحين» البخاري (٤٩٠٦)، ومسلم (٢٥٠٦) من حديث زيد بن أرقم، وهو في «مسند أحمد» (١٩٢٩٢).

وهو في «المسند» أيضاً من حديث أنس (١٢٤١٤). وذكرنا عنده أحاديث الباب.

(٢) إسناده صحيح. عبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي، وخالد الحذاء: هو ابن مهران، وعكرمة: هو مولى ابن عباس.

وأخرجه البخاري (٣٧٥٦)، والترمذي (٤١٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٢٣) من طريق عكرمة عن ابن عباس، مرفوعاً. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه البخاري (١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٢١) من طريق عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ دخل الخلاء، فوضعت له وضوءاً، قال: «من وضع لهذا؟» فأخبر، فقال: «اللهم فقهه في الدين». =

١٢- باب في ذكر الخوارج

١٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُليَّةَ، عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ وَذَكَرَ الْخَوَارِجَ، فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ
مُخَدَّجُ الْيَدِ، أَوْ مُودَنُ الْيَدِ، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ، وَلَوْ لَا أَنْ تَبْطَرُوا
لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ.
قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: إِي، وَرَبَّ الْكَعْبَةِ. ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ^(١).

= وأخرج الترمذي (٤١٥٨)، والنسائي (٨١٢٢) من طريق عطاء، عن ابن عباس،
قال: دعا لي رسول الله ﷺ أَنْ يُؤْتِنِي الْحِكْمَةَ مَرَّتَيْنِ. قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ
غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءَ.

وأخرج الترمذي (٤١٥٧) من طريق أبي جهضم، عن ابن عباس: أَنَّهُ رَأَى
جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامَ مَرَّتَيْنِ، وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّتَيْنِ. وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ
مُرْسَلٌ، وَأَبُو جَهْضَمٍ لَمْ يَدْرِكْ ابْنَ عَبَّاسٍ.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (٧٠٥٤) و(٧٠٥٥).

قوله: «علمه الحكمة» قيل: المراد بالحكمة: معرفة حقائق الأشياء والعمل بما
ينبغي، وهو المذكور في كتاب الله تعالى، وقيل: الظاهر أن يراد بها السنة لأنها
قرنت بالكتاب، قال تعالى: ﴿وَيَعْلَمُهُمْ أَلِكُتُبِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [البقرة: ١٢٩].

(١) إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني، وعبيدة: هو
السَّلماني.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٠٣/١٥-٣٠٤.

وأخرجه مسلم (١٠٦٦) (١٥٥)، وأبو داود (٤٧٦٣)، والنسائي في «الكبرى»

(٨٥١٩) و(٨٥٢٠) من طريق محمد بن سيرين، بهذا الإسناد.

= وهو في «مسند أحمد» (٦٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٦٩٣٨).

١٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَا:
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ فِي
آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ
قَوْلِ النَّاسِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ
الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَمَنْ لَقِيَهُمْ فَلْيَقْتُلْهُمْ، فَإِنَّ
قَتْلَهُمْ أَجْرٌ عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ»^(١).

١٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

= قوله: «مخدج اليد»، قال السندي: بخاء معجمة ثم دال مهملة ثم جيم: اسم
مفعول من أخرج، أي: ناقص اليد، أي: قصيرها. وكذا «مودن اليد» بالدال
المهملة لفظاً ومعنى. و«مثدون» كمفعول، بئاء مثناة ودال مهملة، أي: صغير اليد
مجتمعهما، والمثدون: الناقص الخلق.

وقوله: «ولولا أن تبطروا» كتفرحوا لفظاً ومعنى، والمراد: لولا خشية أن
تفرحوا فرحاً يؤدي إلى ترك الأعمال وكثرة الطغيان.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. عاصم: هو ابن أبي النُّجود، وزر: هو
ابن حُبَيْش.

وأخرجه الترمذي (٢٣٣٣) من طريق أبي بكر بن عيَّاش، بهذا الإسناد. وقال:
حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٣٨٣١)، وفيه تنمة شواهد.

قوله: «أحداث الأسنان»، أي: صغار الأسنان، أي: ضعفاء الأسنان، فإن
حادثة السن محل للفساد عادة. قاله السندي.

والرمية، قال ابن الأثير: الصيد الذي ترميه فتقصده، وينفذ فيه سهمك.

قلت لأبي سعيد الخدري: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر في الحرورية شيئاً؟ فقال: سمعته يذكر قوماً يتعبدون: «يَحْرِقُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصَوْمَهُ مَعَ صَوْمِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، أَخَذَ سَهْمَهُ فَنَظَرَ فِي نَصْلِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، فَنَظَرَ فِي رِصَافِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، فَنَظَرَ فِي قِدْحِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، فَنَظَرَ فِي الْقُدْذِ فَتَمَارَى هَلْ يَرَى شَيْئاً أَمْ لَا»^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو: وهو ابن علقمة الليثي، وقد توبع.

وأخرجه البخاري (٦٩٣١)، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٧) من طريق محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة وعطاء بن يسار، عن أبي سعيد.

وهو في «مسند أحمد» (١١٢٩١) عن يزيد بن هارون به.

وأخرجه بنحوه مطولاً ومختصراً البخاري (٥٠٥٨)، ومسلم (١٠٦٤)، وأبو داود (٤٧٦٤)، والنسائي في «المجتبى» ٨٧/٥-٨٨، وفي «الكبرى» (٨٠٣٥) و(٨٥٠٧) و(١١١٥٦) و(١١١٥٧) من طرق عن أبي سعيد الخدري.

وهو في «مسند أحمد» (١١٠٠٨) و(١١٢٨٥)، و«صحيح ابن حبان» (٦٧٣٧) و(٦٧٤١).

قوله: الحرورية، قال السندي: بفتح الحاء وضم الراء الأولى: نسبة إلى حروراء، وهو موضع قريب من الكوفة، أي: في الخوارج، فإن خروجهم كان منها، ويتعبدون أي: يتكلفون في العبادة.

«في رِصَافِهِ»، جمع رَصَفة - بفتحتين - وهو عصب يلوى على مدخل النصل في السهم.

«في قِدْحِهِ»: هو خشب السهم.

«في الْقُدْذِ»: هي ريش السهم، واحدا قُدَّة بالضم.

«فتمارَى أي: شك.

١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي - أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي - قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو، أَخِي الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ، فَقَالَ: وَأَنَا أَيْضًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (١)

١٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» (٢).

(١) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٠٦/١٥.

وأخرجه مسلم (١٠٦٧) من طريق سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٤٢)، و«صحيح ابن حبان» (٦٧٣٨).

قوله: «هم شرار الخلق والخليقة»، قال السندي: الخلق: الناس، والخليقة:

البهائم، وقيل: هما بمعنى، ويريد بهما جميع الخلق.

(٢) صحيح لغيره، سماك - وهو ابن حرب - روايته عن عكرمة فيها اضطراب.

أبو الأحوص: هو سلام بن سليم.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٥٣٥/١٠ و٣٢٢/١٥.

١٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَعْرَانَةِ وَهُوَ يَقْسِمُ التَّبَرَّ وَالْغَنَائِمَ، وَهُوَ فِي حَجَرٍ بِلَالٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: اْعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ، فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ! فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ بَعْدِي إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟!»، فَقَالَ عَمْرٌ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا فِي أَصْحَابٍ - أَوْ أَصْيَحَابٍ - لَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(١).

١٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ الْأَعْمَشِ

= وأخرجه الطيالسي (٢٦٨٧)، والفريابي في «فضائل القرآن» (١٩٤)، وأبو يعلى (٢٣٥٤)، والطبراني في «الكبير» (١١٧٣٤) و(١١٧٧٥) من طريق أبي الأحوص، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣١٢).

ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري في «الصحيحين»، وحديث أبي ذر عند مسلم، وقد سلفا قبله. وانظر بقية شواهد في «المسند».

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٠٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٣٣) و(٨٠٣٤) من طريق أبي الزبير، عن جابر.

وأخرجه البخاري (٣١٣٨) مختصراً من طريق عمرو بن دينار، عن جابر، قال: بينما رسول الله ﷺ يقسم غنيمة الجعرانة إذ قال له رجل: اعدل. فقال له: «شقيتُ إن لم أعدل».

وهو من طريق أبي الزبير عن جابر في «مسند أحمد» (١٤٨٠٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨١٩).

الجعرانة: بكسر الجيم وتسكين العين، ويقال بكسر الجيم والعين وتشديد الراء، ضبط على الوجهين، وهو موضع قرب مكة.

عن ابن أبي أوفى، قال: قال رسول الله ﷺ: «الخَوَارِجُ كِلَابُ النَّارِ»^(١).

١٧٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ،
عن نافع

عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْشَأُ نَشْرٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ» - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ» أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ مَرَّةً - «حَتَّى يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَالُ»^(٢).

(١) صحيح دون لفظ «الخوارج»، فإن هذا المصطلح استحدث بعد زمن النبي ﷺ، وإسناد هذا الحديث منقطع، فإن الأعمش لم يسمع عبد الله بن أبي أوفى فيما قاله الإمام أحمد وغيره.

وللحديث طريق أخرى يتقوى بها كما سيأتي. إسحاق الأزرق: هو ابن يوسف.
وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٠/٥.

وأخرجه أحمد في «المسند» (١٩١٣٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٠٤)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٢٣١١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥٦/٥، والخطيب في «تاريخه» ٣١٩/٦، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١٦٨/١ من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٨٢٢)، وأحمد (١٩٤١٥)، وابن أبي عاصم (٩٠٥)، وابن عدي في «الكامل» ٨٤٧/٢، والحاكم ٥٧١/٣ من طريق الحشرج بن نباتة، عن سعيد بن جمهان، عن عبد الله بن أبي أوفى. وسنده حسن إن شاء الله.

ويشهد له حديث أبي أمامة الآتي برقم (١٧٦)، وهو حديث صحيح بطرقه.

(٢) إسناده حسن من أجل هشام بن عمار.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٣/٥٥٦٢) من طريق أبي جناب يحيى بن أبي حية، عن شهر بن حوشب، عن ابن عمر، رفعه. وأبو جناب وشهر بن حوشب ضعيفان. =

١٧٥- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ

قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَوْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ - أَوْ حُلُوقَهُمْ - سِيَمَاهُمْ التَّحْلِيقُ، إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ، أَوْ إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ، فَاقْتُلُوهُمْ»^(١).

١٧٦- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ^(٢)، يَقُولُ: شَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ،

= قوله: «كلما خرج قرن» أي: ظهرت طائفة منهم.

«قطع»، أي: استحق أن يقطع. قاله السندي.

وقوله: «في عراضهم»، أي: في ناحيتهم، وفي بعض النسخ - كما أشار إلى

ذلك السندي -: «في أعراضهم»، والأعراض: جمع عُرض، وهو الناحية أيضاً.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (٤٧٦٥) و(٤٧٦٦) من طريقين عن قتادة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٠٣٦).

قوله: «سيماهم التحليق»، قال السندي - نقلاً عن النووي بتصرف -: أي:

العلامة، والأفصح فيها القصر، وبه جاء القرآن، والمد لغة، والمراد بالتحليق: حلق

الرأس، ولا دلالة فيه على كراهة الحلق، فإن كون الشيء علامة لهم لا ينافي الإباحة،

كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «وآيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة»

معلوم أن هذا ليس بحرام ولا مكروه، وقد جاء في «سنن أبي داود» بإسناد صحيح،

أنه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى صبياً قد حلق بعض رأسه، فقال: «احلقوه كله

أو اتركوه كله»، ولهذا صريح في إباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلاً. انتهى.

(٢) في (م): عن أبي غالب سمع أبا أمامة.

وخيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوا، كلابُ أهلِ النار، كلابُ أهلِ النار^(١)، قد كانوا هؤلاءِ مُسْلِمِينَ فَصَارُوا كُفَّارًا. قلتُ: يا أبا أُمَامَةَ، هَذَا شَيْءٌ تَقُولُهُ؟ قال: بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

١٣- باب فيما أنكرت الجهمية

١٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ (ح)

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلى، وَوَكَيْعٌ، وَأَبُو معاوية، قالوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلِ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]^(٣).

(١) قوله: «كلاب أهل النار» مرة ثانية من (م) فقط.

(٢) حديث صحيح، أبو غالب - وهو البصري واسمه حَزْزُور - مختلف فيه،

وهو ممن يعتبر به في المتابعات والشواهد، وقد توبع.

وأخرجه الترمذي (٣٢٤٥) من طريقين عن أبي غالب، بهذا الإسناد.

وهو من طريق أبي غالب في «مسند أحمد» (٢٢١٨٣).

وهو في «المسند» (٢٢١٥٠) من طريق سيار بن عبد الله، و(٢٢٣١٤) من

طريق صفوان بن سليم، كلاهما عن أبي أُمَامَةَ. فهو صحيح بهذه الطرق.

(٣) إسناده صحيح. يعلى: هو ابن عبيد الطنافسي.

وأخرجه البخاري (٥٥٤) و(٧٤٣٦)، ومسلم (٦٣٣)، وأبو داود (٤٧٢٩)،

والترمذي (٢٧٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤٦٠) و(٧٧١٣) من طريق قيس بن

أبي حازم، بهذا الإسناد.

١٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ،

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فكَذَلِكَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

= وهو في «مسند أحمد» (١٩١٩٠) و«صحيح ابن حبان» (٧٤٤٢).

قوله: «لا تُضَامُونَ»، بضم التاء وتخفيف الميم، هكذا ضبطت في نسخنا الخطية، من الضِّيم: وهو الظُّلم، قال المباركفوري في شرحه على الترمذي: قال الحافظ: وهو الأكثر، أي: لا ينالكم ضيم وظلم في رؤيته، فيراه بعض دون بعض، وروي بفتح التاء وتشديد الميم من التَّضَامِّ بمعنى التزاحم، وبالضم والتشديد من المُضَامَّة: وهي المزاحمة، وهو حينئذ يحتمل كونه للفاعل والمفعول، وحاصل معنى الكل: لا تَشْكُونَ في رؤيته.

وقوله: «أن لا تغلبوا» على بناء المفعول، أي: لا يغلبكم الشيطان حتى تتركوهما أو تؤخروهما عن الأول. قاله السندي.

(١) حديث صحيح، يحيى بن عيسى الرملي - وإن كان ضعيفاً - متابعٌ.

وأخرجه الترمذي (٢٧٣١) من طريق جابر بن نوح الحِمَاني، عن الأعمش، بهذا الإسناد. وجابر ضعيف.

وأخرجه بنحوه مسلم (٢٩٦٨)، وأبو داود (٤٧٣٠) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبي صالح، به.

وهو من طريق أبي صالح في «مسند أحمد» (٩٠٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٧٤٤٥).

وأخرجه البخاري (٨٠٦) و(٦٥٧٣)، ومسلم (١٨٢) من طريق سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة. وهو في «مسند أحمد» (٧٧١٧) عن عطاء وحده.

١٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ: «تُضَارُّونَ»^(١) فِي رُؤْيَا الشَّمْسِ فِي الظُّهْمَةِ فِي غَيْرِ سَحَابٍ؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَتُضَارُّونَ فِي رُؤْيَا الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فِي غَيْرِ سَحَابٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَايِهِ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَايَهُمَا»^(٢).

١٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدْسٍ

عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْنَا نَرَى^(٣) اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ قَالَ: «يَا أَبَا رَزِينٍ، أَلَيْسَ

(١) هُكَذَا فِي (ذ) وَ(س)، وَفِي (م) وَالنَّسَخِ الْمَطْبُوعَةِ: تَضَامُونَ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَد» (١١١٢٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَهُوَ قَوِيٌّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٨١) وَ(٧٤٣٩)، وَمُسْلِمٌ (١٨٣) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ. فِي أَوَّلِ حَدِيثٍ مَطْوَلٍ.

وِإِعْلَالُ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ هَذَا بِأَنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ لَا يُسْلَمُ لَهُ، فَقَدْ تَابَعَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ - وَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ - عِنْدَ أَحْمَدَ (١١١٢٠)، وَلَا مَانِعَ أَنْ يَكُونَ أَبُو صَالِحٍ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ كِلَيْهِمَا مِنْ طَرُقٍ أُخْرَى، وَنَقَلَ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» ص ١٦٩ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الذَّهَلِيِّ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ: الْحَدِيثَ مَحْفُوظٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

(٣) فِي النَّسَخِ الْمَطْبُوعَةِ: «أَنْتَرَى» بِإِسْقَاطِ لَفْظِ «كَلْنَا».

كُلُّكُمْ يَرَى الْقَمَرَ مُخْلِياً بِهِ؟» قُلْتُ: بلى. قال: «فَاللَّهُ أَعْظَمُ، وَذَلِكَ آيَتُهُ فِي خَلْقِهِ»^(١).

١٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ

عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَحِكَ رَبُّنَا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ غَيْرِهِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ يَضْحَكُ الرَّبُّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: لَنْ نَعْدَمَ مِنْ رَبِّ يَضْحَكُ خَيْرًا^(٢).

١٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ

(١) إسناده ضعيف لجهالة وكيع بن حُدُس.

وأخرجه أبو داود (٤٧٣١) من طريق يعلى بن عطاء، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٦١٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (٦١٤١). مُخْلِياً: منفرداً.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه الطيالسي (١٠٩٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٥٤)، وعبد الله ابن أحمد في «السنة» (٢٦٤)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٤٦٩)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٤٧٣ من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٦١٨٧).

القنوط: اليأس.

والغَيْرُ: بمعنى تغيّر الحال وتحويله.

وقوله: «لَنْ نَعْدَمَ»، أي: لن نفقد.

عن عمّه أبي رَزِينٍ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أين كان رَبُّنا قبلَ أن يَخْلُقَ خَلْقَه؟ قال: «كان في عَمَاءٍ، ما تحتَه هَوَاءٌ، وما فوقَه هَوَاءٌ، وما ثمَّ خَلْقٌ، عَرْشُهُ على الماء»^(١)»^(٢).

١٨٣- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ، قَالَ:

بينما نحنُ مع عبدِ الله بنِ عُمَرَ وهو يَطُوفُ بالبيتِ إذ عَرَضَ له رجلٌ فقال: يا ابنَ عمرَ، كيف سمعتَ رسولَ الله ﷺ يَذْكُرُ في النَّجْوَى؟ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يُذَنِّي المؤمنُ من رَبِّه يومَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَضَعَ عليه كَنَفَهُ، ثمَّ يُقَرَّرُهُ بِذُنُوبِهِ: هَلْ تَعْرِفُ؟ فيقول: يا رَبِّ أَعْرِفُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ مِنْهُ ما شاءَ اللهُ أَنْ يَبْلُغَ قال:

(١) في (ذ) و(س): وما فوقه هواء وماءٌ ثم خَلَقَ عَرْشَهُ على الماء. وفي (م): وما فوقه هواء ثم خلق العرش على الماء. والمثبت من نسخ معتمدة أشار إليها السندي في حاشيته، قال: قوله: «وما ثمَّ خَلْقٌ..» إلخ هُكُذا في نسخ ابن ماجه المعتمدة، والظاهر أن قوله: «وما» تأكيد للنفي السابق، ويحتمل أن يكون «ثمَّ» بفتح المثلثة اسم إشارة إلى المكان، و«خَلَقَ» بمعنى مخلوق، وقوله: «عرشه على الماء» جملة أخرى، وبعضهم جعل «وما» بالمد عطفًا على هواء، والأقرب أنه تصحيف.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة وكيع بن حُدُسٍ.

وأخرجه الترمذي (٣٣٦٨) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن!

وهو في «مسند أحمد» (١٦١٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (٦١٤١)، وانظر تعليق ابن حبان على قوله: «كان في عماء».

العماء: السحاب الأبيض، هُكُذا هو في كلام العرب. كما قال أبو عبيد في «غريب الحديث».

إِنِّي سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، قَالَ: ثُمَّ يُعْطَى صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ وَكِتَابَهُ^(١) بِيَمِينِهِ، قَالَ: وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ فَيُنَادَى عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ - قَالَ خَالِدٌ: فِي «الْأَشْهَادِ» شَيْءٌ مِنْ انْقِطَاعٍ - ﴿هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]^(٢).

١٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَّادَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي نَعِيمِهِمْ إِذْ سَطَعَ لَهُمْ نُورٌ، فَرَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ، فَإِذَا الرَّبُّ قَدْ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِهِمْ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ. قَالَ: وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿سَلَّمْتُ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ﴾ [يس: ٥٨]. قَالَ: فَيَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النَّعِيمِ مَا دَامُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ حَتَّى يَحْتَجِبَ عَنْهُمْ وَيَبْقَى نُورُهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْهِمْ فِي دِيَارِهِمْ»^(٣).

(١) فِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ: أَوْ كِتَابِهِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. سَعِيدٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَقَتَادَةُ: هُوَ ابْنُ دَعَامَةَ السَّدُوسِيِّ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٤١)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٦٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (١١١٧٨) وَ(١١٨٠٢) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ بْنِ دَعَامَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٥٤٣٦)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (٧٣٥٦).

قَوْلُهُ: «فِي النَّجْوَى»، قَالَ السَّنْدِيُّ: يَرِيدُ مُنَاجَاةَ اللَّهِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

«يُضَعُّ عَلَيْهِ كَتَفُهُ» أَيُّ: سَتَرَهُ عَنْ أَهْلِ الْمَوْقِفِ حَتَّى لَا يُطْلَعَ عَلَى سِرِّهِ غَيْرُهُ.

(٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لضعف أَبِي عَاصِمٍ الْعَبَّادَانِيِّ وَالْفَضْلِ بْنِ عَيْسَى الرَّقَاشِيِّ. =

١٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمانٌ، فَيَنْظُرُ عَنْ^(١) أَيْمَنِ مِنْهُ، فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئاً قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ^(١) أَيْسَرِ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئاً قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ»^(٢).

١٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيِّ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آتِيَهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، آتِيَهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ

= وأخرجه البزار (٢٢٥٣ - كشف الأستار)، والعقيلي في «الضعفاء» ٢/ ٢٧٤، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٠٣٩-٢٠٤٠، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٨٣٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٢٠٨-٢٠٩.

(١) في النسخ المطبوعة: من عن، وفي (ذ) و(س): عن من، والمثبت من (م) بحذف «من».

(٢) إسناده صحيح. خيثة: هو ابن عبد الرحمن الجعفي. وسيأتي مكرراً برقم (١٨٤٣).

وأخرجه البخاري (٦٥٣٩)، ومسلم (١٠١٦) (٦٧)، والترمذي (٢٥٨١) و(٢٥٨٢) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٤١٣)، والنسائي ٥/ ٧٤-٧٥ من طريق مُجَلِّ بْنِ خَلِيفَةَ، ومسلم (١٠١٦) (٦٦) من طريق عبد الله بن معقل، كلاهما عن عدي بن حاتم. وهو في «مسند أحمد» (١٨٢٤٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٣) و(٧٣٦٥).

وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَّا رِءَاؤُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ»^(١).

١٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، نَادَى مُنَادٌ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا يُرِيدُ أَنْ يُنْجِزَكُمْوهُ، فَيَقُولُونَ: وَمَا هُوَ؟ أَلَمْ يُثَقِّلِ اللَّهُ مَوَازِينَنَا، وَيُبَيِّضُ وُجُوهَنَا، وَيُدْخِلُنَا الْجَنَّةَ وَيُنْجِنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ - يَعْنِي - إِلَيْهِ، وَلَا أَقَرَّ لَأَعْيُنِهِمْ»^(٢).

١٨٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

(١) إسناده صحيح. أبو عمران الجوني اسمه: عبد الملك بن حبيب، وعبد الله ابن قيس: هو أبو موسى الأشعري.

وأخرجه البخاري (٤٨٧٨)، ومسلم (١٨٠)، والترمذي (٢٦٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧١٧) و(١١٣٧٧) من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٦٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (٧٣٨٦).

(٢) إسناده صحيح. حجاج: هو ابن منهل، وحمام: هو ابن سلمة.

وأخرجه مسلم (١٨١)، والترمذي (٢٧٢٨) و(٣٣٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧١٨) و(١١١٧٠) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٩٣٥)، و«صحيح ابن حبان» (٧٤٤١).

عن عائشة، قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت المجادلة إلى النبي ﷺ، وأنا في ناحية البيت، تشكو زوجها، وما أسمع ما تقول، فأنزل الله: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] ^(١).

١٨٩- حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا صفوان بن عيسى، عن ابن عجلان، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِإِيدِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ: رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي» ^(٢).

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه النسائي ١٦٨/٦ من طريق جرير، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٩٥) عن أبي معاوية.

وسياأتي الحديث عند المصنف برقم (٢٠٦٣) من طريق أبي عبيدة بن معن عن الأعمش، وسمي فيه المجادلة وهي خولة بنت ثعلبة، وأما زوجها فهو أوس بن الصامت.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي. ولفظة «بيده» في هذا الحديث شاذة،

وقد بينا ذلك في التعليق على هذا الحديث في «مسند أحمد» برقم (٩٥٩٧).

وأخرجه الترمذي (٣٨٥٥) من طريق صفوان بن عيسى، عن ابن عجلان، بهذا الإسناد.

وسياأتي برقم (٤٢٩٥) من طريق أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان.

وأخرجه دون هذه الزيادة البخاري (٣١٩٤) و(٧٤٠٤) و(٧٤٢٢) و(٧٤٥٣)

و(٧٥٥٣) و(٧٥٥٤)، ومسلم (٢٧٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٠٣) و(٧٧٠٤)

من طرق عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وهو في «مسند أحمد» (٧٥٠٠) و(٨١٢٧) و(٨٩٥٨)، و«صحيح ابن حبان»

(٦١٤٣) و(٦١٤٤).

١٩٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ،
قَالَا: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ الْحَرَامِيُّ^(١)، قَالَ: سَمِعْتُ
طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ
حَرَامٍ يَوْمَ أُحُدٍ، لَقَيْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، أَلَا أَخْبِرُكَ
مَا قَالَ اللَّهُ لِأَبِيكَ؟»، وَقَالَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، مَا لِي
أُرَاكَ مُنْكَسِرًا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَشْهَدَ أَبِي وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا،
قَالَ: «أَفَلَا أَبْشَرُكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ؟»، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.
قَالَ: «مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا،
فَقَالَ: يَا عَبْدِي، تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ. قَالَ: يَا رَبِّ، تُحْنِنِي فَأُقْتَلُ فِيكَ
ثَانِيَةً. فَقَالَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ: إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يَرْجِعُونَ. قَالَ:
يَا رَبِّ، فَأَبْلِغْ مَنْ وَرَائِي. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]»^(٢).

(١) تصحف في النسخ المطبوعة إلى: الحِزَامِي. والحَرَامِي: بفتح الحاء
والراء، نسبة إلى الجد الأعلى، وهو حَرَامُ الْأَنْصَارِي جَدُّ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
ابن حَرَامٍ كَمَا فِي «الْأَنْسَاب» لِلْسَمْعَانِي.
(٢) إسناده جيد.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٢٥٦) عَنْ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيٍّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَحَسَنَهُ.
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٤٨٨١)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (٧٠٢٢)، وَرَوَايَةُ
«الْمُسْنَدِ» مُخْتَصَرَةٌ.

وسيتكرر برقم (٢٨٠٠).

قوله: «كِفَاحًا»، قال السندي: بكسر الكاف، أي: مواجهةً، ليس بينهما حجاب
ولا رسول.

١٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَضْحَكُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهِدُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى قَاتِلِهِ فَيُسَلِّمُ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهِدُ»^(١).

١٩٢- حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، وأبو الزناد اسمه: عبد الله ابن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٩٦/٥-٢٩٧.

وأخرجه البخاري (٢٨٢٦)، ومسلم (١٨٩٠) (١٢٨)، والنسائي ٣٨/٦ و٣٩ من طريق أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٨٩٠) (١٢٩) من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٥) و(٤٦٦٦).

(٢) إسناده صحيح. يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن

مسلم الزهري.

وأخرجه البخاري (٦٥١٩) و(٧٣٨٢)، ومسلم (٢٧٨٧)، والنسائي في

«الكبرى» (٧٦٤٥) و(١١٣٩١) من طريق يونس بن يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٨١٢) من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. =

١٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: كُنْتُ بِالْبَطْحَاءِ فِي عَصَابَةٍ، وَفِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّتْ بِهِ سَحَابَةٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: «مَا تُسَمُّونَ هَذِهِ؟» قَالُوا: السَّحَابُ، قَالَ: «وَالْمُزَنَ» قَالُوا: وَالْمُزَنَ، قَالَ: «وَالْعَنَانَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالُوا: وَالْعَنَانَ، قَالَ: «كَمْ تَرَوْنَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ؟»، قَالُوا: لَا نَدْرِي، قَالَ: «فَإِنَّ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا إِمَّا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ سَنَةً، وَالسَّمَاءُ فَوْقَهَا كَذَلِكَ» حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ، «ثُمَّ فَوْقَ السَّمَاءِ»^(١) السَّابِعَةُ بَحْرٌ، بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ، بَيْنَ أَظْلَافِهِنَّ وَرُكْبِهِنَّ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ عَلَى ظُهُورِهِنَّ الْعَرْشُ، بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ اللَّهُ فَوْقَ ذَلِكَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى»^(٢).

= وعلقه البخاري (٧٣٨٢) و(٧٤١٣) من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ووصله الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» ٣٣٦-٣٣٧/٥ و٣٤٣. وهو في «مسند أحمد» (٨٨٦٣).

(١) لفظ «السَّمَاء» ليس في (م).

(٢) إسناده ضعيف، سماك - وهو ابن حرب وإن كان صدوقاً - كان ربما لُفِّنَ، فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة كما قال الحافظ في «التهذيب»، وقد تفرد بالرواية عن عبد الله بن عميرة كما قال مسلم في «الوحدان» ص ١٤٠، وعبد الله بن عميرة ذكره العقيلي وابن عدي في جملة الضعفاء، وقال الذهبي: لا يعرف. وذكر أبو بكر بن العربي: أن الحديث متلقَّفٌ عن أهل الكتاب ليس له أصل في الصحة.

وأخرجه أبو داود (٤٧٢٣-٤٧٢٥)، والترمذي (٣٦٠٨) من طريق سماك بن حرب، بهذا الإسناد. وحسنه الترمذي!

١٩٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ أَمْرًا فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنَحَتِهَا^(١) خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسَلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ» [سبأ: ٢٣]. قَالَ: فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرْقَوُ السَّمْعِ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ، فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ، فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا إِلَى الَّذِي تَحْتَهُ، فَيُلْقِيهَا عَلَى لِسَانِ الْكَاهِنِ أَوْ السَّاحِرِ، فَرُبَّمَا لَمْ يُدْرِكْ حَتَّى يُلْقِيَهَا، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِثْلَ كَذْبَةِ، فَتَصْدُقُ تِلْكَ الْكَلِمَةُ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ^(٢).

= وهو في «مسند أحمد» (١٧٧٠).

قوله: «والمزن»، قال السندي: بضم الميم: السحاب أو أبيضه.

«والعنان»، قال: كسحاب وزناً ومعنى.

«أوعال»: جمع وَعِل - بفتح فكسر -: تيس الجبل، والمراد من الملائكة على صورة الأوعال.

(١) في (ذ) و(م) والنسخ المطبوعة: أجنحتها، والمثبت من (س).

(٢) حديث صحيح، يعقوب بن كاسب شيخ المصنف - وإن كان ضعيفاً - قد توبع، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه البخاري (٤٧٠١) و(٤٨٠٠) و(٧٤٨١)، وأبو داود (٣٩٨٩)، والترمذي (٣٥٠٢) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأبو داود لم يسق لفظه، ورواية الترمذي مختصرة.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٦).

الصفوان: الحجر الأملس.

١٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن عمرو بن مَرْة، عن أَبِي عُبيدةَ

عن أبي موسى، قال: قامَ فينا رسولُ اللَّهِ ﷺ بخمسينَ كَلِماتٍ، فقال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنَبْغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ الثُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»^(١).

١٩٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عن عمرو بن مَرْة، عن أَبِي عُبيدةَ

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٧٩) من طريق عمرو بن مرة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٥٨٧) و(١٩٦٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦٦).

وانظر ما بعده.

قوله: «يخفف القسط ويرفعه»، قال السندي: قيل: أريدَ بالقسط: الميزان، وسمي الميزان، قسطاً لأنه يقع به العدل في القسمة، وهو الموافق لحديث أبي هريرة: «يرفع الميزان ويخففه»، والمعنى: أن الله يخفف ويرفع ميزان أعمال العباد المرتفعة إليه وأرزاقهم النازلة من عنده، كما يرفع الوزان يده ويخففها عند الوزن، فهو تمثيل وتصوير لما يقدّر الله تعالى وينزل، ويحتمل أنه أشار إلى قوله تعالى: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ أي: أنه يحكم بين خلقه بميزان العدل، فأمره كأمر الوزان الذي يزن فيخفف يده ويرفعها، ولهذا المعنى أنسب بما قبله، كأنه قيل: كيف كان يجوز عليه النوم وهو الذي يتصرف أبداً في ملكه بميزان العدل؟ وقيل: أريد بالقسط: الرزق، لأنه قسط كل مخلوق، أي: نصيبه، وخففه: تقليله، ورفع: تكثيره، انتهى.

عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهَا لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ كُلَّ شَيْءٍ أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ».

ثُمَّ قَرَأَ أَبُو عُبَيْدَةَ: ﴿أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٨] (١).

١٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى، لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ، سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْمِيزَانُ، يَرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَخْفِضُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ مَا أَنْفَقَ مِنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِمَّا فِي يَدَيْهِ شَيْئًا» (٢).

(١) حديث صحيح، المسعودي - واسمه عبد الرحمن بن عبد الله - سماع وكيع منه قبل الاختلاط، وقد تابعه الأعمش في الرواية السابقة.
(٢) حديث صحيح، محمد بن إسحاق - وإن رواه بالعنعنة - تابعه السفينان وغيرهما.

وأخرجه البخاري (٤٦٨٤)، ومسلم (٩٩٣) (٣٦)، والترمذي (٣٢٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٨٦) و(١١١٧٥) من طريق أبي الزناد، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٧٤١٩)، ومسلم (٩٩٣) (٣٧) من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٥٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (٧٢٥).

قوله: «سَحَاءُ»، قال السندي: بتشديد الحاء والمد: دائمة الصب بالعطاء، من سَحَّ سَحًا، وروي بالتونين مصدرًا، قيل: ما أتم هذه البلاغة، وأحسن هذه الاستعارة، فلقد نبه رسول الله ﷺ بهذا اللفظ على معاني دقيقة، منها: وصف يده تعالى في =

١٩٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: «يَأْخُذُ الْجَبَّارُ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِيهِ^(١) بِيَدِهِ - وَقَبَضَ بِيَدِهِ فَجَعَلَ يَقْبِضُهَا وَيَبْسُطُهَا - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْجَبَّارُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟»، قَالَ: وَيَتِمِّلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ^(٢)، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: أَسَاقِطُ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟^(٣).

١٩٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ:

= الإِعْطَاءُ بِالتَّفُوقِ وَالِاسْتِعْلَاءِ، فَإِنَّ السَّحَّ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ عَلَوٍ، وَمِنْهَا: أَنْ الْعَطِيَّةَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، لِأَنَّ الْمَانِعَ إِذَا انْصَبَّ مِنْ فَوْقِ انْصَبَ بِسَهْوَةٍ، وَمِنْهَا جَزَالَةُ عَطَايَاهُ سَبْحَانَهُ، فَإِنَّ السَّحَّ يَسْتَعْمَلُ فِيمَا ارْتَفَعَ عَنْ حَدِّ التَّقَاطُرِ إِلَى حَدِّ السَّيْلَانِ، وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا مَانِعَ لَهَا، لِأَنَّ الْمَاءَ إِذَا أَخَذَ فِي الانْصِبَابِ مِنْ فَوْقٍ لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ أَنْ يَرُدَّهُ. (١) فِي (م) وَالنَّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ: وَأَرْضَهُ، وَالْمَثْبُتَ مِنْ (س)، وَضَبَطْتُ فِي (ذ) بِالْوَجْهِينِ.

(٢) فِي (ذ) وَ(م) وَالنَّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ: يَسَارَهُ، وَالْمَثْبُتَ مِنْ (س).

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. أَبُو حَازِمٍ: هُوَ سَلْمَةُ بْنُ دِينَارٍ. وَسَيَأْتِي مَكَرَّرًا بِرَقْمِ (٤٢٧٥).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٨٨) (٢٥) وَ(٢٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٧٦٤٢) وَ(٧٦٤٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ بَنُوهُ الْبُخَارِيُّ (٧٤١٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٨٨) (٢٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٣٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٥٤١٤)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (٧٣٢٤).

حَدَّثَنِي النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ الْكِلَابِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا بَيْنَ إصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، إِنْ شَاءَ أَقَامَهُ وَإِنْ شَاءَ أَرَاغَهُ»، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا مُثَبَّتِ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قُلُوبُنَا عَلَى دِينِكَ»، قَالَ: «وَالْمِيزَانُ بِيَدِ الرَّحْمَنِ، يَرْفَعُ أَقْوَامًا وَيَخْفِضُ آخَرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

٢٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاحِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لِيَضْحَكُ إِلَى ثَلَاثَةٍ: لِلصَّغْفَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَلِلرَّجُلِ يُصَلِّي فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَلِلرَّجُلِ يُقَاتِلُ - أَرَاهُ قَالَ: خَلَفَ الْكَيْبَةَ»^(٢).

٢٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَثْمَانَ - يَعْنِي: ابْنَ الْمَغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ - عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ

(١) حديث صحيح. وهذا إسناد حسن من أجل هشام. ابن جرير: هو عبد الرحمن ابن يزيد، وأبو إدريس: هو عائد الله بن عبد الله.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٦٩١) من طريق عبد الله بن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، بهذا الإسناد. وهو صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٦٣٠)، و«صحيح ابن حبان» (٩٤٣).

(٢) إسناده ضعيف لضعف مجالد - وهو ابن سعيد الهمداني - وجهالة عبد الله

ابن إسماعيل. أبو الودَّاح: هو جبر بن نوف.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٥/١ و٢٨٩/٥، وأبو يعلى (١٠٠٤)، والبيهقي في

«الأسماء والصفات» ص ٤٧٢ من طريق مجالد بن سعيد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١١٧٦١).

عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسولُ الله ﷺ يعرضُ نفسه على الناس في الموسم، فيقول: «ألا رجلٌ يحملني إلى قومي، فإنَّ قريشاً قد منعوني أن أبلغَ كلامَ ربِّي»^(١).

٢٠٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَزِيرُ بْنُ صَبِيحٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَلْبَسٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٩]، قَالَ: «مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَغْفِرَ ذَنْبًا، وَيُفَرِّجَ كَرْبًا، وَيَرْفَعَ قَوْمًا، وَيَخْفِضَ آخَرِينَ»^(٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (٤٧٣٤)، والترمذي (٣١٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٨٠) من طريق إسرائيل، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. وهو في «مسند أحمد» (١٥١٩٢).

(٢) الوزير بن صبيح قال دحيم: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٠١)، وابن حبان (٦٨٩) من طريق هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٦٤/٦٠-٦١ من طريق يحيى بن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن أبيه عن أم الدرداء عن النبي ﷺ مرسلاً. وأم الدرداء هذه هي الصغرى، وهي تابعة.

وعلقه البخاري في «صحيحه» في تفسير سورة الرحمن من قول أبي الدرداء، وقد وصله أبو يعلى في «مسنده» كما في «مصباح الزجاجة» ورقة ١٤، فقال: حدثنا عبد الله بن أبان الكوفي، حدثنا إسحاق بن سليمان، عن معاوية بن يحيى، عن يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء موقوفاً. ومعاوية بن يحيى: هو الصدفي الشامي، ضعيف.

١٤- باب من سنَّ سُنَّةَ حَسَنَةٍ أَوْ سَيِّئَةٍ

٢٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهَا، وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا»^(١) لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً»^(٢).

٢٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي أَبِي^(٣)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَثَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَمَا بَقِيَ فِي الْمَجْلِسِ رَجُلٌ إِلَّا تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَنَّ خَيْراً

(١) زاد في (م) هنا: من بعده.

(٢) إسناده صحيح. أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله الشكري.

وأخرجه مطولاً ومختصراً مسلم (١٠١٧) (٦٩) و(٧٠) وبين يدي الحديث (٢٦٧٤)، والترمذي (٢٨٦٩)، والنسائي ٧٧-٧٥/٥ من طريق المنذر بن جرير، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه مسلم أيضاً من طريق عبد الرحمن بن هلال العبسي، عن جرير بن عبد الله، عن النبي ﷺ.

وهو في «مسند أحمد» (١٩١٥٦) و(١٩١٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٠٨).

(٣) قوله: «حدثني أبي» مرة ثانية لم يرد في أصولنا الخطية، وأثبتناه من نسخة على هامش (م)، ومن «تحفة الأشراف» (١٤٤٤٣)، وهو كذلك في «مسند أحمد» (١٠٧٤٩) عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه.

فاستَنَّ به، كان له أجره كاملاً، ومن أجورٍ مَنْ استَنَّ به، ولا يَنْقُصُ من أجورهم شيئاً، ومن استَنَّ سُنَّةَ سَيِّئَةٍ فاستَنَّ به، فعليه وزره كاملاً، ومن أوزارِ الذي^(١) استَنَّ به، ولا يَنْقُصُ من أوزارهم شيئاً^(٢).

٢٠٥- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، فَاتَّبَعَ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أَوْزَارِ مَنْ اتَّبَعَهُ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً، وَأَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى هُدًى فَاتَّبَعَ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أَجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئاً»^(٣).

(١) في أصولنا الخطية: الذين، بالجمع، والمثبت من النسخ المطبوعة، وهو أصح، لإفراده الفعل الذي يليه.

(٢) إسناده صحيح. عبد الوارث الجدي: هو ابن سعيد بن ذكوان العنبري، وأيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني.

وأخرجه مسلم (٢٦٧٤)، وأبو داود (٤٦٠٩)، والترمذي (٢٨٦٨) من طريق عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٧٤٩)، و«صحيح ابن حبان» (١١٢). وسيأتي نحوه دون القصة برقم (٢٠٦).

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لضعف سعد بن سنان، وباقي رجاله ثقات، وله طريق آخر بسند حسن عند أحمد (١٣٨٠٣)، والبيهقي في «الشعب» (٨٦٨٠) و(٨٦٨١)، فروياه من طريق مالك بن محمد بن حارثة الأنصاري، عن أنس بن مالك مرفوعاً.

ويشهد له ما قبله وما بعده.

٢٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَرَوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، فَعليه مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ اتَّبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»^(١).

٢٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ^(٢)، عَنْ الْحَكَمِ

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً عُمِلَ^(٣) بِهَا بَعْدَهُ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أُجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهُ وَمِثْلُ أَوْزَارِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا»^(٤).

(١) إسناده صحيح. وقد سلف مطولاً برقم (٢٠٤).

(٢) في أصولنا الخطية: إسرائيل، بإسقاط «أبو»، وأشير في هامش (م) إلى أن الصواب أبو إسرائيل. وهو كذلك على الصواب في «تحفة الأشراف» (١١٨٠٠) ولم يشر المزني إلى خلاف فيه في نسخه المعتمدة.

(٣) في النسخ المطبوعة: فعمل.

(٤) صحيح بما قبله من الأحاديث، ولهذا إسناده حسن من أجل أبي إسرائيل: واسمه إسماعيل بن خليفة. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، والحكم: هو ابن عتيبة، وأبو جحيفة: هو وهب بن عبد الله السوائي.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٣٨٦) من طريق غسان بن الربيع، عن أبي إسرائيل، بهذا الإسناد وذكر فيه قصة. وغسان بن الربيع وثقه ابن حبان وضعفه الدارقطني كما في «لسان الميزان».

٢٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ
بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو
إِلَى شَيْءٍ إِلَّا وَقَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَازِمًا لِدَعْوَتِهِ، مَا دَعَا إِلَيْهِ، وَإِنْ دَعَا
رَجُلٌ رَجُلًا»^(١).

١٥- بَابُ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً قَدْ أُمِيتَتْ

٢٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُزْنِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي

عَنْ جَدِّي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي
فَعَمِلَ بِهَا النَّاسُ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ
أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً فَعَمِلَ بِهَا، كَانَ عَلَيْهِ أَوْزَارٌ مِّنْ
عَمَلٍ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهَا شَيْئًا»^(٢).

٢١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي
كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ

(١) إسناده ضعيف لضعف ليث - وهو ابن أبي سليم - وقد اضطرب في تسمية
شيخه وصحابي الحديث.

فقد أخرجه الترمذي (٣٥٠٨) من طريق المعتمر بن سليمان، عن ليث، عن
بشر - غير منسوب - عن أنس. وقال الترمذي: حديث غريب.

(٢) إسناده ضعيف لضعف كثير بن عبد الله بن عمرو.

وأخرجه الترمذي (٢٨٧٢) من طريق مروان بن معاوية الفزاري، عن كثير بن
عبد الله، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن.

عن جَدِّه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةَ مَنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنَ النَّاسِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِ النَّاسِ شَيْئًا، وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً لَا يَرْضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ مِثْلَ إِثْمِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنَ النَّاسِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ آثَامِ النَّاسِ شَيْئًا»^(١).

١٦- باب في فضل من تعلَّم القرآن وعَلَّمَه

٢١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَسَفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ

عن عثمان بن عفَّان، قال: قال رسولُ الله ﷺ - قال شعْبَةُ: «خَيْرُكُمْ»، وقال سفيانُ: «أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»^(٢).

٢١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ

عن عثمان بن عفَّان، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»^(٣).

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٥٠٢٧) و(٥٠٢٨)، وأبو داود (١٤٥٢)، والترمذي (٣١٣١) و(٣١٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٨٤-٧٩٨٢) من طريق علقمة بن مرثد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٤٠٥)، و«صحيح ابن حبان» (١١٨).

(٣) إسناده صحيح كسابقه.

٢١٣- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مِرْوَانَ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ ابْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». قَالَ: وَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا أَقْرَأُ^(١).

٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمَنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الثَّمَرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا»^(٢).

(١) إسناده ضعيف جداً، الحارث بن نبهان متروك.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٠)، والدورقي في «مسند سعد» (٥٠)، والدارمي (٣٣٣٩)، والبخاري في «مسنده» (١١٥٧)، وأبو يعلى (٨١٤)، والعقيلي في «الضعفاء» ٢١٧/١، والشاشي في «مسنده» (٧١)، والطبراني في «الأوسط» (٦٣٣٩) من طريق الحارث بن نبهان، بهذا الإسناد.

ويغني عنه حديث عثمان بن عفان الذي قبله.

(٢) إسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو القطان.

وأخرجه البخاري (٥٠٢٠)، ومسلم (٧٩٧)، وأبو داود (٤٨٢٩) و(٤٨٣٠)،

والترمذي (٣٠٨١)، والنسائي ١٢٤/٨-١٢٥ من طريق قتادة، به.

= وهو في «مسند أحمد» (١٩٥٤٩)، و«صحيح ابن حبان» (٧٧٠).

٢١٥- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو بَشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُذَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ، أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ»^(١).

٢١٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارِ الْجَمَصِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَحَفِظَهُ»^(٢) أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَشَفَّعَهُ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَهْلِ

= قوله: «كمثل الأترجة»، قال السندي: بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم، وفي بعض النسخ: «أترنجة» بزيادة النون وتخفيف الجيم، وهي من أفضل الثمار لكبر جرمها ومنظرها وطيب طعمها، ولين ملمسها، ولونها يسر الناظرين، وفيه تشبيه الإيمان بالطعم الطيب لكونها خيراً باطناً لا يظهر لكل أحد، والقرآن بالريح الطيب ينتفع بسماعه كل أحد، ويظهر بمحاسنه لكل سامع.

(١) إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن بديل، فإنه لا بأس به كما قال ابن معين وأبو داود والنسائي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٩٧٧) عن عبيد الله بن سعيد، عن عبد الرحمن ابن مهدي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٢٧٩).

قوله: «أهلين»، قال السندي: إنما يجمع تنبيهاً على كثرتهم.

«أهل القرآن»، أي: حفظة القرآن يقرؤونه آناء الليل وأطراف النهار العاملون

به.

«أهل الله»، أي: أولياؤه المختصون به اختصاص أهل الإنسان به.

(٢) لفظة «وحفظه» لم ترد في (س) و(م)، وأثبتناها من (ذ).

بَيْتِهِ، كُلُّهُمْ قَدْ اسْتَوْجَبَ النَّارَ»^(١).

٢١٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَاقْرَؤُوهُ وَارْقُدُوا، فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ وَمَنْ تَعَلَّمَهُ فَقَامَ بِهِ، كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكَاً يَفُوحُ رِيحُهُ كُلَّ مَكَانٍ، وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَرَقَدَ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ، كَمَثَلِ جِرَابٍ أَوْكِيَ عَلَى مِسْكِ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف جداً، أبو عمر - واسمه حفص بن سليمان البزار - متروك، وكثير بن زاذان مجهول.

وأخرجه الترمذي (٣١٢٩) عن علي بن حجر، عن أبي عمر حفص بن سليمان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٨٦).

(٢) إسناده ضعيف، عطاء مولى أبي أحمد لم يرو عنه غير سعيد المقبري، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال الذهبي في «الميزان» و«المغني»: لا يعرف. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة بن زيد.

وأخرجه مطولاً الترمذي (٣٠٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٩٦) من طريق عبد الحميد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٢١٢٦) و(٢٥٧٨).

وأخرجه الترمذي (٣٠٩٨) عن طريق الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن عطاء مولى أبي أحمد، عن النبي ﷺ مرسلاً، ولم يذكر فيه: عن أبي هريرة، وقد رجع رواية الإرسال هذه البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/ (٢٩٩٥) وأبو حاتم في «العلل» (٨٢٧).

«أوكي»، قال السندي: من أوكيت السقاء: إذا ربطت فمه بالوكاء، والوكاء - بالكسر -: خيط تشد به الأوعية.

٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ

عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَبِي الطُّفَيْلِ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعْثَفَانَ، وَكَانَ عَمْرٌ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَكَّةَ فَقَالَ عَمْرٌ: مَنْ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ قَالَ: اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمُ ابْنَ أَبْزَى. قَالَ: وَمَنْ ابْنُ أَبْزَى؟ قَالَ: رَجُلٌ مِنْ مَوَالِينَا. قَالَ عَمْرٌ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمُ مَوْلَى؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ، قَاضٍ. قَالَ عَمْرٌ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ»^(١).

٢١٩- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَالِبٍ الْعَبْدَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الْبَحْرَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، لَأَنْ تَغْدُوَ فَتَعَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ مِئَةَ رَكْعَةٍ، وَلَأَنْ تَغْدُوَ فَتَعَلَّمَ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ، عُمِلَ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْمَلْ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن سعد: هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني.

وأخرجه مسلم (٨١٧) من طريق ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (٧٧٢).

(٢) إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن زياد البحراني، وضعف علي بن زيد بن

جُدعان. وضعفه البوصيري في «الزوائد».

١٧- باب فضل العلماء والحث على طلب العلم

٢٢٠- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١).

٢٢١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مِرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، قَالَ:

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْخَيْرُ عَادَةٌ، وَالشَّرُّ لَجَاجَةٌ، وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى البصري السامي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٨٠٨) من طريق شعيب، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وهو في «مسند أحمد» (٧١٩٤).

(٢) إسناده جيد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/ (٩٠٤)، وفي «مسند الشاميين» (١١٠٦) و(٢١٩١)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ١٠٠٥ من طرق عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣١٠)، وانظر تمام تخريجه هناك.

وأخرجه دون قوله: «الخير عادة والشر لجاجة» البخاري (٧١) من طريق حميد ابن عبد الرحمن، ومسلم (١٠٣٧) من طريق عبد الله بن عامر اليحصبي، كلاهما عن معاوية، مرفوعاً.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٨٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (٨٩) و(٣٤٠١).

قال المناوي في «فيض القدير» ٣/ ٥١٠: «الخير عادة» لعود النفس إليه وحرصها عليه من أصل الفطرة، قال في «الإحياء»: من لم يكن في أصل الفطرة =

٢٢٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ جَنَاحٍ أَبُو سَعِيدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ»^(١).

٢٢٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءَ بْنِ حَيَّوَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ! أَتَيْتَكَ مِنَ الْمَدِينَةِ، مَدِينَةَ الرَّسُولِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَّغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَمَا جَاءَ بِكَ تِجَارَةً؟ قَالَ: لَا. قَالَ: وَلَا جَاءَ بِكَ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا، رِضاً لِطَالِبِ الْعِلْمِ،

= جواداً مثلاً فيتعود ذلك بالتكلف، ومن لم يخلق متواضعاً يتكلفه إلى أن يتعوده، وكذلك سائر الصفات يعالج بصدها إلى أن يحصل الغرض، وبالمداومة على العبادة ومخالفة الشهوات تحسن صورة الباطن. «والشر لجاجة» لما فيه من العوج وضيق النفس والكره، والعادة مشتقة من العود إلى الشيء مرة بعد أخرى، قال العامري في «شرح الشهاب»: وأكثر ما تستعمل العرب العادة في الخير، وفيما يسر وينفع.

(١) إسناده ضعيف جداً لضعف روح بن جناح، وشدد القول فيه ابن حبان وأبو سعيد النقاش فاتهما بالوضع.

وأخرجه الترمذي (٢٨٧٦) من طريق موسى بن إبراهيم عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث غريب.

تنبيه: من هذا الحديث إلى حديث رقم (٢٣٨)، وعددها ١٧ حديثاً قد سقطت من نسخة (م).

وإنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ، أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ^(١).

٢٢٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شَنْظِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَوَضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقْلَدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ»^(٢).

(١) حسن بشواهد كما هو مبين في تعليقنا على الحديث في «مسند أحمد» (٢١٧١٥)، ولهذا إسناد ضعيف لضعف كثير بن قيس.

وأخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٨٧٧) من طريق كثير بن قيس، وأبو داود (٣٦٤٢) من طريق عثمان بن أبي سودة، كلاهما عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ.

(٢) حديث حسن بطرقه وشواهد - فيما ذهب إليه المزي والسيوطي وغيرهما من أهل العلم - دون قوله: «ووضع العلم عند غير أهله... إلخ، فضعيف جداً، فإن حفص بن سليمان - وهو الكوفي القارئ - متروك الحديث. وانظر تخريج أحاديث «الإحياء» للعراقي ١/ ٥٥-٥٧، و«المقاصد الحسنة» ص ٢٧٥-٢٧٧.

وأخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» ص ٣١٦، وابن عبد البر في «بيان العلم وفضله» ٩/ ١، والمزي في ترجمة كثير بن شنظير من «تهذيب الكمال» ١٢٦/ ٢٤ من طريق حفص بن سليمان، بهذا الإسناد. واقتصر ابن عبد البر على أوله.

وأخرج الشطر الأول منه أبو يعلى (٢٨٣٧) و(٢٩٠٣) و(٤٠٣٥)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٢٥٠، والطبراني في «الأوسط» (٩) و(٢٠٠٨) و(٢٤٦٢) و(٨٣٨١) و(٨٨٣٤)، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٠٩١، والبيهقي في «الشعب» =

٢٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ فَيَتَدَارِسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»^(١).

= (١٦٦٦-١٦٦٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٥٦/٤ و ٢٠٧-٢٠٨ و ٣٨٦/٧، وابن عبد البر ٩-٧/١، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١-٦٧/١-٧١ من طرق عن أنس بن مالك مرفوعاً.

قال السندي: قوله: «طلب العلم فريضة» قال البيهقي في «المدخل»: أراد - والله تعالى أعلم - العلم الذي لا يسع البالغ العاقل جهله، أو علم ما يطرأ له، أو أراد أنه فريضة على كل مسلم حتى يقوم به مَنْ به كفاية، وقال: سئل ابن المبارك عن تفسير هذا الحديث. فقال: ليس هو الذي يظنون، إنما هو أن يقع الرجل في شيء من أمور دينه فيسأل عنه حتى يعلمه.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مطولاً ومقطعاً مسلم (٢٥٩٠) و (٢٦٩٩)، وأبو داود (١٤٥٥) و (٣٦٤٣) و (٤٩٤٦)، والترمذي (١٤٨٧) و (١٤٨٨) و (٢٠٤٣) و (٢٨٣٧) و (٣١٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٤٤-٧٢٥٠) من طريق أبي صالح، به.

٢٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ:

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: أَنْبِطُ الْعِلْمَ^(١). قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ خَارِجٍ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا، رِضًا بِمَا يَصْنَعُ»^(٢).

٢٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ

= وهو في «مسند أحمد» (٧٤٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (٨٤) و(٥٣٤).
الْكُرْبَةُ: الشُّدَّةُ.

وقوله: «ومن أبطأ به عمله»، قال السندي: أي: من أخره عن الشيء تفريطه في العمل الصالح لم ينفعه في الآخرة شرف النسب، وقيل: يريد أن التقرب لله لا يحصل بالنسب وكثرة العشائر، بل بالعمل الصالح، فمن لم يتقرب بذلك لا يتقرب إليه بعلو النسب.

(١) في (س): ابتغاء العلم، والمثبت من (ذ)، وهي كذلك في رواية معمر عند ابن خزيمة (١٩٣) وابن حبان (٨٥) و(١٣٢٥).

(٢) إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود.

وأخرجه الترمذي (٣٨٤٥) و(٣٨٤٦)، والنسائي ٩٨/١ من طريق عاصم، بهذا الإسناد. ووقفاه، ومثله لا يقال بالرأي.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٠٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (١١٠٠).

ويشهد له حديث أبي الدرداء السالف برقم (٢٢٣).

قال السندي: قوله: «أنبط العلم» من: نَبَطَ البئرَ، كضرب ونصر: إذا استخرج ماءه، والمراد: أطلب العلم وأستخرجه من قلوب العلماء وأحصّله في قلبي.

عن أبي هريرة، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «مَنْ جَاءَ مسجدي هذا، لم يَأْتِهِ إِلَّا لخيرٍ يَتَعَلَّمُهُ أو يُعَلِّمُهُ، فهو بمنزلة المُجاهِدِ في سَبِيلِ اللَّهِ، ومن جَاءَ لِغيرِ ذَلِكَ فهو بمنزلة الرَّجُلِ يَنْظُرُ إلى مَتَاعٍ غَيْرِهِ»^(١).

٢٢٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَثِمَانُ بْنُ أَبِي عَاتِكَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَقَبْضُهُ أَنْ يُرْفَعَ». وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالتِّي

(١) حديث ضعيف، واختلف على سعيد المقبري في إسناده، فرواه جمعٌ عن أبي صخر - وهو حميد بن زياد الخراط، وتفرد حاتم بن إسماعيل فسماه في روايته حميد بن صخر! - عن المقبري، عن أبي هريرة رفعه، وحميد لهذا مختلف فيه، قال أحمد: ليس به بأس، ومثله قال ابن معين في رواية، وفي رواية أخرى ضعفه، وضعفه النسائي أيضاً. وساق حديثه هذا ابن عدي في «الكامل»، فمثله لا يُقبل عند المخالفة. ورواه عبيد الله بن عمر، عن المقبري، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث، عن كعب الأحبار قوله.

ورواه ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن كعب قوله. ذكر ذلك الدارقطني في «العلل» ٣/ ورقة ١٩١-١٩٢، ثم قال: وقول عبيد الله ابن عمر أشبه بالصواب.

والحديث في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٠٩/١٢.

وأخرجه أبو يعلى (٦٤٧٢)، وابن عدي في «الكامل» ٦٩١/٢، والحاكم ٩١/١ من طريق حميد بن صخر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٦٠٣)، و«صحيح ابن حبان» (٨٧).

وفي الباب عن سهل بن سعد عند الطبراني في «الكبير» (٥٩١١)، وسنده ضعيف.

تلي الإبهام هكذا، ثم قال: «العالم والمتعلم شريكان في الأجر، ولا خير في سائر الناس بعد»^(١)»^(٢).

٢٢٩- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ بَعْضِ حُجْرِهِ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِحَلْقَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَدْعُونَ اللَّهَ، وَالْأُخْرَى يَتَعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ عَلَى خَيْرٍ، هَؤُلَاءِ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَدْعُونَ اللَّهَ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ، وَهَؤُلَاءِ يَتَعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمُونَ، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا»، فَجَلَسَ مَعَهُمْ^(٣).

(١) لفظ «بعد» من (س)، وليس في (ذ) والنسخ المطبوعة.

(٢) إسناده ضعيف، عثمان بن أبي عاتكة ضعيف في روايته عن علي بن يزيد، وعلي بن يزيد ضعيف، وقال يحيى بن معين: علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة هي ضعاف كلها.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٨٧٥)، والخطيب في «تاريخه» ٢١٢/٢، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٢٨/١ من طريق عثمان بن أبي عاتكة، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده ضعيف جداً، داود بن الزبير: متروك، وبكر بن خنيس ضعيف، وكذا عبد الرحمن بن زياد: وهو ابن أنعم الإفريقي.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٥) عن عبد الله بن المبارك، والدارمي (٣٤٩) عن عبد الله بن يزيد المقرئ، كلاهما عن عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو. وعبد الرحمن بن رافع - وهو التتوخي - ضعيف أيضاً.

١٨- باب من بلغ علماً

٢٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ أَبِي هُبَيْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ

عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَغَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهِ»^(١)، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ».

زاد فيه علي بن محمد: «ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالتَّضَحُّ لَأُتَمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِزُومِ جَمَاعَتِهِمْ»^(٢).

(١) في (ذ): «غير فقيه»، والمثبت من (س).

(٢) حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم. عباد والد أبي هبيرة: هو عباد بن شيبان الأنصاري السلمي، قال الحافظ في «التقريب»: صحابي.

وأخرج القطعة الأولى منه أبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٨٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨١٦) من طريق أبان بن عثمان بن عفان، عن زيد بن ثابت. وأخرجه تماماً الدارمي (٢٢٩)، وابن أبي عاصم في «السنن» (٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٤٨٩٠) و(٤٩٢٥)، وفي «الأوسط» (٧٢٧١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٣٦) و(١٧٣٧) من طرق عن زيد بن ثابت.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٥٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٦٧) و(٦٨٠). وقوله: «لَا يَغْلُ»، قال ابن الأثير: من الغل، وهو الحقد والشحناء، أي: لا يدخله حقد يزيله عن الحق، ويروى بضم الياء من الإغلال، وهو الخيانة، والمعنى: أن هذه الثلاث تستصلح بها القلوب، فمن تمسك بها، طهر قلبه من الخيانة والدخل والشر.

٢٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْخَيْفِ مِنْ مَنَى، فَقَالَ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَغَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرِ فِقْهِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»^(١).

٢٣١م - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَالِي يَغْلَى (ح) وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

٢٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَغَهُ، فَرُبَّ مُبْلَغٍ أَحْفَظُ مِنْ سَامِعٍ»^(٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، عبد السلام - وهو ابن أبي الجنوب - متروك الحديث، ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن. وسيأتي مكرراً برقم (٣٠٥٦) وفيه زيادة.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٦٠٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦٠٢)، والطبراني في «الكبير» (١٥٤٢) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وأخرجه الدارمي (٢٢٨)، وأبو يعلى (٧٤١٣)، والطحاوي (١٦٠١)، وابن حبان في «المجروحين» ١/ ٤-٥، والطبراني (١٥٤١) من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، به. لم يذكروا فيه عبد السلام. وسيأتي دون ذكر عبد السلام في المكرر الذي بعده.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل سماك بن حرب، وهو متابع. =

٢٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، أَمْلَاهُ عَلَيْنَا، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّهُ رَبُّ مُبَلِّغٍ يُبَلِّغُهُ أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ»^(١).

٢٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»^(٢).

= وأخرجه الترمذي (٢٨٤٨) و(٢٨٤٩) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، به. وقال: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٤١٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (٦٦).
(١) إسناده صحيح، والرجل المبهم: هو حميد بن عبد الرحمن كما صرح به في مصادر التخريج، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥٧٦/٣: وإنما كان عند ابن سيرين أفضل من عبد الرحمن بن أبي بكرة لأنه (أي: عبد الرحمن) دخل في الولايات، وكان حميد زاهداً.

وأخرجه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩) (٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٧٨) و(٥٨١٩) من طريق محمد بن سيرين، بالإسنادين جميعاً.

وأخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩) (٢٩-٣١)، والنسائي (٤٠٧٧) و(٥٨٢٠) من طريق محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة بالإسناد الأول.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٤٨) و(٥٩٧٣).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن، بهز بن حكيم وأبوه صدوقان. أبو

أسامة: هو حماد بن أسامة.

٢٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ، حَدَّثَنِي قُدَامَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ يَسَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيُبَلِّغَنَّ شَاهِدُكُمْ غَائِبُكُمْ»^(١).

٢٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيُّ، عَنْ مُعَانِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتِ الْمَكِّيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَاتِي فَوَعَاها، ثُمَّ بَلَّغَهَا عَنِّي، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرِ فِقْهِهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»^(٢).

= وأخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٤٠١)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٠١) و(٤٠٢)، والطبراني في «الكبير» ١٩/٩٦٩- (٩٧٢)، والحاكم ٤/٦٠٠، وابن عبد البر في ترجمة حكيم من «الاستيعاب» (٤٩٢) من طريق بهز بن حكيم، بهذا الإسناد. ويشهد له ما قبله وما بعده.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠٣٧).

(١) صحيح لغيره، وهذا سند ضعيف لجهالة محمد بن الحصين التميمي، وسماه بعضهم أيوب.

وأخرجه أبو داود (١٢٧٨) من طريق وهيب، عن قدامة بن موسى، بهذا الإسناد. ويشهد له ما قبله.

وهو في «مسند أحمد» (٥٨١١).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، محمد بن إبراهيم الدمشقي منكر الحديث، ولكن له طرق أخرى يصحح بها.

وأخرجه أحمد في «المسند» (١٣٣٥٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٤٢/١ من طرق عن معان بن رفاع، بهذا الإسناد.

١٩- باب من كان مفتاحاً للخير

٢٣٧- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ، مَغَالِيقَ لِلشَّرِّ، وَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلشَّرِّ، مَغَالِيقَ لِلْخَيْرِ، فَطُوبَى لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الْخَيْرِ عَلَى يَدَيْهِ، وَوَيْلٌ لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الشَّرِّ عَلَى يَدَيْهِ»^(١).

= وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٤٤٤)، وابن عدي في «الكامل» ١٥٨٤/٤، وابن عبد البر ٤٢/١، والضياء في «الأحاديث المختارة» (٢٣٢٨) و(٢٣٢٩) من طرق عن أنس بن مالك مرفوعاً.

ويشهد له حديثا زيد بن ثابت وابن مسعود السالفان (٢٣٠) و(٢٣٢)، وانظر تمة شواهد في «المسند».

(١) إسناده ضعيف، محمد بن أبي حميد، قال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال البخاري وابن معين وابن أبي حاتم: منكر الحديث.

وأخرجه الطيالسي (٢٠٨٢)، وحسين المروزي في زياداته على «زهد ابن المبارك» (٩٦٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٩٧) من طريق محمد بن أبي حميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٦٩٧) من طريق حميد المزني، عن أنس، رفعه. وحميد المزني مجهول.

وروي هذا من قول أبي الدرداء، أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٩٤٩) عن محمد بن شعيب، عن النعمان بن المنذر، عن مكحول الشامي أن أبا الدرداء كان يقول: من الناس مفاتيح للخير ومغاليق للشّر، ولهم بذلك أجر، ومن الناس مغاليق للشّر ومغاليق للخير، وعليهم بذلك إضر، وتفكر ساعة خير من قيام ليلة. قلنا: وهذا إسناد حسن لولا أن مكحولاً لم يدرك أبا الدرداء.

٢٣٨- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِهَذَا^(١) الْخَيْرِ خَزَائِنَ، وَلَتلكَ الْخَزَائِنِ مَفَاتِيحٌ، فَطُوبَى لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ مِفْتَاحاً لِلْخَيْرِ، مِغْلَاقاً لِلشَّرِّ، وَوَيْلٌ لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ مِفْتَاحاً لِلشَّرِّ، مِغْلَاقاً لِلْخَيْرِ»^(٢).

٢٠- باب ثواب معلّم الناسِ الخيرَ

٢٣٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لِلْعَالَمِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى الْحِيتَانِ فِي الْبَحْرِ»^(٣).

= قوله: «مفاتيح للخير»، قال السندي: أي أن الله تعالى أجرى على أيديهم فتح أبواب الخير - كالعلم والصلاح - على الناس، حتى كأنه ملكهم مفاتيح الخير ووضعها في أيديهم.

(١) في (ذ): «هذا»، والمثبت من (س).

(٢) إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢٩٦)، وأبو يعلى (٧٥٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٢٩/٨ من طريقين عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد. وقد سقط من المطبوع من «السنة» لابن أبي عاصم: «عبد الرحمن بن».

(٣) حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف لضعف عثمان بن عطاء، ولانقطاعه، فإن عطاء - وهو ابن مسلم الخراساني - لم يسمع من أبي الدرداء.

وقد سلف الحديث مطولاً برقم (٢٢٣) من طريق كثير بن قيس عن أبي الدرداء. ويشهد له حديث أبي أمامة عند الترمذي (٢٨٨٠)، وإسناده محتمل للتحسين.

٢٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، فَلَهُ أَجْرٌ مِنْ
عَمَلٍ بِهِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْعَامِلِ»^(١).

٢٤١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ مَا يُخَلَّفُ الرَّجُلُ مِنْ
بَعْدِهِ ثَلَاثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا،
وَعِلْمٌ يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَهُ»^(٢)^(٣).

(١) إسناده ضعيف لضعف سهل بن معاذ، ويحيى بن أيوب لم يدرك سهلاً،
بينهما زَبَّانُ بْنُ فَائِدٍ، وزبان ضعيف أيضاً.

فقد أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٤٤٦ من طريق ضرار بن صرد، وأبو
نعيم في «المستخرج على صحيح مسلم» (٤٠) من طريق ابن عبد الحكم، كلاهما
عن يحيى بن أيوب، عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ، به.

ويغني عنه في الباب حديث أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ قال: «من دلَّ
على خيرٍ فله مثل أجر فاعله». أخرجه مسلم (١٨٩٣) وغيره.

(٢) في النسخ المطبوعة: مِنْ بَعْدِهِ.

(٣) إسناده صحيح. محمد بن سلمة: هو ابن عبد الله الباهلي، وأبو عبد
الرحيم: هو خالد بن أبي يزيد بن سماك بن رستم.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» كما في «التحفة» (١٢٠٩٧) عن
إسماعيل بن أبي كريمة، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٩٣) و(٤٩٠٢).

● [قال أبو الحسن]: وحدثنا أبو حاتم، حدثنا^(١) محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي، حدثنا يزيد بن سنان - يعني: أباه - حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن فليح بن سليمان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، سمعتُ رسولَ الله ﷺ. فذكرَ نحوه.

٢٤٢- حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن وهب بن عطية، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا مرزوق بن أبي الهذيل، حدثني الزهري، حدثني أبو عبد الله الأغر

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا نَشَرَهُ»^(٢)، وولداً صالحاً تَرَكَه، ومُصْحِفاً وَرَّثَهُ، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابنِ السَّبِيلِ بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقةً أخرجَها من ماله في صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، تَلَحُّقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ»^(٣).

(١) قوله: «حدثنا» سقط من (س) ومطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي، وأثبتناه من (ذ) و(م). وأبو حاتم: هو الرازي محمد بن إدريس. وهذا الإسناد ضعيف لضعف محمد بن يزيد بن سنان وأبيه.

(٢) في النسخ المطبوعة: «علماً علّمه ونشره»، والمثبت من أصولنا الخطية و«مصباح الزجاجة» للبوصيري.

(٣) إسناده ضعيف لضعف مرزوق بن أبي الهذيل. وأخرجه ابن خزيمة (٢٤٩٠)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٣٤٤٨) عن محمد بن يحيى، بهذا الإسناد.

وقد صح الحديث بغير هذه السياق عند مسلم (١٦٣١)، وأبي داود (٢٨٨٠)، والترمذي (١٤٣٠)، والنسائي ٢٥١/٦ من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعاً بلفظ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

وهو في «مسند أحمد» (٨٨٤٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠١٦).

٢٤٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبِ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ عِلْمًا، ثُمَّ يُعَلِّمَهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»^(١).

٢١- باب من كره أن يوطأ عَقْبَاهُ^(٢)

٢٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَكِنًا قَطُّ، وَلَا يَطَأُ عَقْبَيْهِ رَجُلَانِ^(٣).

(١) إسناده ضعيف، يعقوب بن حميد ضعيف، وإسحاق بن إبراهيم - وهو ابن سعيد الصواف - لين الحديث، ثم هو منقطع، فإن الحسن لم يسمع من أبي هريرة. وأخرجه المزني في ترجمة عبيد الله بن طلحة الخزاعي من «تهذيب الكمال» ١٩/٥٩-٦٠ من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، بهذا الإسناد.

(٢) في أصولنا الخطية: عقيبه، والمثبت من المطبوع، وهو الصواب.

(٣) إسناده حسن، شعيب بن عبد الله بن عمرو: هو شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو، والد عمرو بن شعيب، وقوله: «عن أبيه» يريد أباه الأعلى، وهو جده عبد الله، وسماه أباه لأنه هو الذي رآه، وشعيب هذا صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

وهو في «مسنف ابن أبي شيبه» ٨/٦٤٢.

وأخرجه أبو داود (٣٧٧٠) عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦٥٤٩).

وقوله: «ما رأيت رسول الله ﷺ يأكل متكناً» له شاهد من حديث أبي جحيفة عند البخاري (٥٣٩٨).

● قال أبو الحسن: وحدثنا خازم بن يحيى، حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، حدثنا حماد بن سلمة.

● قال أبو الحسن: وحدثنا إبراهيم بن نصر الهمداني، صاحب القفيز، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة.

٢٤٥- حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا معان بن رفاعه، حدثني علي بن يزيد، قال: سمعت القاسم بن عبد الرحمن يحدث

عن أبي أمامة، قال: مرَّ النبي ﷺ في يومٍ شديد الحرِّ نحوَ بَقِيعِ الغَرَقَدِ، وكان النَّاسُ يَمْشُونَ خَلْفَهُ، فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَ النَّعَالِ وَقَرَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، فَجَلَسَ حَتَّى قَدَّمَ هُمْ أَمَامَهُ، لئَلَّا يَقَعَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنَ الْكِبَرِ^(١).

= وقوله: «ولا يطاء عقبه رجلان» له شاهد من حديث جابر سيأتي برقم (٢٤٦).
قوله: «ولا يطاء عقبه رجلان»، قال السندي: أي: لا يمشي رجلان خلفه، فضلاً عن الزيادة، يعني أنه من غاية التواضع لا يتقدم أصحابه في المشي، بل إما أن يمشي خلفهم ويسوق أصحابه، أو يمشي فيهم.
(١) إسناده ضعيف من أجل علي بن يزيد: وهو الألهاني. أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٢٢٢٩٢)، والطبراني في «الكبير» (٧٨٦٩)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٢٩٨) من طريق أبي المغيرة، بهذا الإسناد.
قوله: «وقر ذلك في نفسه»، قال السندي: أي: ثقل فكره.

وقوله: «لئلا يقع...» إلخ، قال: هذا على حسب ظن الراوي، فقد لا يكون السبب ذلك بل هو غيره، كما سيجيء في الحديث الآتي (يعني حديث جابر الآتي بعده في مشي الملائكة خلفه)، وعلى تقدير أن الراوي أخذ ذلك من جهته، فيمكن أنه قال ذلك للتنبيه على ضعف حالة البشر، وأنه محلٌّ للآفات كلها لولا عصمة الله =

٢٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى، مَشَى أَصْحَابُهُ أَمَامَهُ، وَتَرَكُوا ظَهْرَهُ لِلْمَلَائِكَةِ^(١).

٢٢- بَابُ الْوَصَاةِ بِطَلْبَةِ الْعِلْمِ

٢٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ رَاشِدٍ الْمَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ هَارُونَ الْعَبْدِيُّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «سَيَأْتِيَكُمُ أَقْوَامٌ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ، فَقُولُوا لَهُمْ: مَرْحَبًا مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاقْنُوهُمْ»^(٢).

= الكريم، فلا ينبغي له الاغترار، بل ينبغي له زيادة الخوف والأخذ بالأحوط والتجنب عن الأسباب المؤدية إلى الآفات النفسانية.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري، ونُبَيْحُ الْعَنْزِيِّ: هو ابن عبد الله. وأخرجه الدارمي (٤٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٧٥)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٩٤، والحاكم ٤/ ٢٨١، وأبو نعيم في «الحلية» ١١٧/ ٧ من طريق الأسود بن قيس، بهذا الإسناد. ورواية الدارمي ضمن حديث مطول، وفيها: وقام أصحابه، فخرجوا بين يديه، وكان يقول: «خلوا ظهري للملائكة».

وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٣٦)، و«صحيح ابن حبان» (٦٣١٢).

(٢) إسناده ضعيف جداً، أبو هارون العبدى - واسمه عمارة بن جوين - ضعيف باتفاقهم، وبعضهم كذبه. وسيأتي بنحوه برقم (٢٤٩).

وأخرجه الترمذي (٢٨٤١) و(٢٨٤٢) من طريق أبي هارون العبدى، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي هارون عن أبي سعيد. =

قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا «اَقْنُوهُمْ»؟ قَالَ: عَلَّمُوهُمْ.

٢٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ هَلَالٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى الْحَسَنِ نَعُوذُهُ حَتَّى مَلَأْنَا الْبَيْتَ، فَقَبَضَ رَجُلِيهِ، ثُمَّ قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ نَعُوذُهُ حَتَّى مَلَأْنَا الْبَيْتَ، فَقَبَضَ رَجُلِيهِ، ثُمَّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَلَأْنَا الْبَيْتَ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ لَجَنِيهِ، فَلَمَّا رَأَا قَبَضَ رَجُلِيهِ^(١)، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ مِنْ بَعْدِي يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، فَرَحَّبُوا بِهِمْ، وَحَيَّوْهُمْ وَعَلَّمُوهُمْ».

قَالَ: فَأَدْرَكْنَا - وَاللَّهِ - أَقْوَاماً مَا رَحَّبُوا بِنَا وَلَا حَيَّوْنَا وَلَا عَلَّمُونَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ كُنَّا نَذْهَبُ إِلَيْهِمْ فَيَجْفُونَا^(٢).

٢٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَرِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، قَالَ:

= وأخرج تمام في «فوائده» (٩٣)، وابن أبي حاتم في مقدمة «الجرح والتعديل» ١٢/٢، والرامهرمزي في «المحدث الفاضل» (٢١)، والحاكم ٨٨/١ من طريق سعيد بن سليمان، حدثنا عباد بن العوام، حدثنا الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أنه قال: مرحباً بوصية رسول الله ﷺ، كان رسول الله ﷺ يوصينا بكم. وهذا سند ضعيف من أجل الجريري، واسمه: سعيد، فقد اختلط قبل موته بثلاث سنين، وعباد بن العوام روى عنه بعد الاختلاط. وروي نحوه من وجوه أخرى لا يصح منها شيء.

(١) في (م): رجليه إليه.

(٢) خبر موضوع، المعلى بن هلال بن سويد الحضرمي كذبه أحمد ويحيى بن معين وابن المبارك وأبو داود وغيرهم، وقال البخاري: تركوه.

كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا: «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ، وَإِنَّهُمْ سَيَأْتُونَكُمْ مِنْ
 أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا جَاؤُوكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ
 خَيْرًا»^(١).

٢٣- باب الانتفاع بالعلم والعمل به

٢٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ
 عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
 بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ،
 وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ»^(٢).

٢٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى
 ابْنِ عُيَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ

(١) إسناده ضعيف جداً. وقد سلف برقم (٢٤٧).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناده قد أُعلِّ بالانقطاع بين سعيد - وهو المقبري -
 وبين أبي هريرة، وجاء ذكر الواسطة بينهما مصرحاً به في رواية الليث بن سعد عن
 سعيد المقبري عند المصنف برقم (٣٨٣٧)، وأبي داود (١٥٤٨)، والنسائي
 ٢٦٣/٨ و ٢٨٤-٢٨٥، وهو عباد بن أبي سعيد المقبري، وهو مجهول، وذكر ابن
 المديني في «العلل» ص ٧٩ أن ابن أبي ذئب رواه عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن
 ابن مهران عن أبي هريرة. وابن مهران صدوق حسن الحديث.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٨٧/١٠.

وأخرجه النسائي ٢٨٤/٨ من طريق أبي خالد الأحمر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٤٨٨).

وفي الباب عن غير واحد من الصحابة رضوان الله عليهم، انظر تخريج
 أحاديثهم عند حديث عبد الله بن عمرو في «مسند أحمد» (٦٥٥٧).

عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علماً، والحمد لله على كلِّ حال»^(١).

٢٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ أَبِي طَوَّالَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، لَا يَعْلَمُهُ^(٢) إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يعني: رِيحَهَا^(٣).

(١) إسناده ضعيف، موسى بن عبيدة - وهو الربذي - ضعيف، وشيخه محمد ابن ثابت مجهول.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٨١/١٠.

وأخرجه الترمذي (٣٩١٦) من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

وسياأتي برقم (٣٨٠٤) و(٣٨٣٣).

وله شاهد حسن من حديث أنس بن مالك عند الطبراني في «الدعاء» (١٤٠٥)، والحاكم ٥١٠/١، والبيهقي في «الدعوات» (٢١٠) من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن سليمان بن موسى، عن مكحول أنه دخل على أنس بن مالك، قال: فسمعه يذكر أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وارزقني علماً تنفعني به».

(٢) هكذا في أصولنا الخطية، وفي النسخ المطبوعة: يتعلمه.

(٣) إسناده حسن إن شاء الله، فليح بن سليمان - وإن تكلم فيه - قد انتقى له البخاري أحاديث في الفضائل والرفائق، وباقي رجاله ثقات.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٧٣١/٨، وعنه أخرجه أبو داود (٣٦٦٤).

وهو في «مسند أحمد» (٨٠٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (٧٨).

ويشهد له حديث جابر الآتي برقم (٢٥٤).

● قال أبو الحسن: أخبرنا أبو حاتم، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قال: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، فذكر نحوه.

٢٥٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو كَرَبٍ الْأَزْدِيُّ، عن نافعٍ

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيَصْرِفَ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَهُوَ فِي النَّارِ»^(١).

٢٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَثُوبٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ

عن جابر بن عبد الله، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال: «لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لَتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَلَا لَتُمَارَوْا بِهِ السُّفَهَاءَ، وَلَا تَخَيَّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَالنَّارُ النَّارُ»^(٢).

(١) حسن لغيره إن شاء الله، ولهذا إسناده ضعيف لضعف حماد بن عبد الرحمن، وجهالة أبي كرب الأزدي.

وله شاهد من حديث كعب بن مالك عند الترمذي (٢٨٤٥)، وسنده ضعيف. ويشهد له حديث جابر الآتي. وانظر ما سيأتي برقمي (٢٥٩) و(٢٦٠) بإسنادين وأهيين.

(٢) حسن لغيره، رجاله ثقات رجال الصحيح لكن فيه عنعنة ابن جريج وأبي الزبير.

وأخرجه الحاكم ٨٦/١، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ١٨٧/١ من طريق ابن أبي مريم، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٧٧).

قوله: «ولا تخيروا به المجالس» قال السندي: أي: لا تختاروا به خيار المجالس وصدورها. وقوله: «فالنار» أي: فله النار، أو فيستحق النار.

٢٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ أَبِي بُرْدَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَنْاسًا مِنْ أُمَّتِي سَيَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَقُولُونَ: نَأْتِي الْأَمْرَاءَ فَنُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ وَنَعْتَزِلُهُمْ بِدِينِنَا. وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ، كَمَا لَا يُجْتَنَى مِنَ الْقِتَادِ إِلَّا الشُّوكُ، كَذَلِكَ لَا يُجْتَنَى مِنْ قُرْبِهِمْ إِلَّا»^(٢).
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: كَأَنَّهُ يَعْنِي: الْخَطَايَا.

٢٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ سَيْفٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ الْبَصْرِيِّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحُزْنِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا جُبُّ الْحُزْنِ؟ قَالَ: «وَادٍ فِي جَهَنَّمَ تَعَوَّذُ»^(٣) مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَ مِائَةِ مَرَّةٍ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) هُكَذَا فِي أَصُولِنَا الْخَطِيئَةِ مَكْبَرًا: عَبْدُ اللَّهِ، وَفِي «التَّحْفَةِ» (٥٨٢٥) وَالنَّسَخِ الْمَطْبُوعَةِ: عُبَيْدُ اللَّهِ، مَصْغَرًا، وَكِلَاهُمَا مَأْثُورٌ فِي اسْمِهِ، وَهُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لَجَهَالَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، فَقَدْ تَفَرَّدَ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيِّ، وَلَمْ يُوَثِّقْ أَحَدٌ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: مَجْهُولٌ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٨٢٣٦)، وَالْمِزِّي فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» ١٦١/١٩ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
الْقِتَادُ: شَجَرٌ ذُو شَوْكٍ، لَا يَكُونُ لَهُ ثَمَرٌ سِوَى الشُّوكِ.
(٣) فِي النَّسَخِ الْمَطْبُوعَةِ: يَتَعَوَّذُ.

مَنْ يَدْخُلْهُ^(١)؟ قال: «أَعِدَّ لِلْقُرَّاءِ الْمُرَّائِنَ بِأَعْمَالِهِمْ، وَإِنَّ مِنْ أَبْغَضِ الْقُرَّاءِ إِلَى اللَّهِ: الَّذِينَ يَزُورُونَ الْأَمْراءَ». قال المُحَارِبِيُّ: «الْجَوْرَةُ»^(٢).

● [قال أبو الحسن]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ سَيْفٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ. قَالَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: قَالَ عَمَّارٌ: لَا أَدْرِي مُحَمَّدًا أَوْ أَنَسَ بْنَ سِيرِينَ^(٣).

٢٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ، عَنْ نَهْشَلٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ، عَنْ الْأَسودِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوا الْعِلْمَ وَوَضَعُوهُ عِنْدَ أَهْلِهِ، لَسَادُوا بِهِ أَهْلَ زَمَانِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ بَدَّلُوهُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا لِيَنَالُوا بِهِ مِنْ دُنْيَاهُمْ، فَهَانُوا عَلَيْهِمْ، سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ:

(١) في (س) و(م): مَنْ يَدْخُلْهَا. والمثبت من (ذ).

(٢) إسناده ضعيف لضعف عمار بن سيف الضبي وجهالة أبي معاذ، ويقال: أبو مُعَان.

وأخرجه الترمذي (٢٥٤١) من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي، بهذا الإسناد. وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

الْجَوْرَةُ: الظَّلْمَةُ.

(٣) هَذَا الْإِسْنَادُ مِنْ زِيَادَاتِ أَبِي الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، لِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْهُ الْحَافِظُ الْمِزِّي فِي «التَّحْفَةِ» (١٤٥٨٦)، وَوَهُمُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فَاسْتَدْرَكَهُ عَلَيْهِ فِي «النُّكْتِ الْظُرَافِ»، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ زِيَادَاتِ أَبِي الْحَسَنِ الْقَطَّانِ كَوْنُهُ مَرْوِيًّا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ: وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبُو إِسْحَاقَ الرَّازِي، وَهُوَ مِنْ شُيُوخِ الْقَطَّانِ، فَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ «مُسْنَدُهُ» فِيمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ الْقَزْوِينِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ» ص ٦٥٠ فِي تَرْجُمَةِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا.

وَهَذَا الْإِسْنَادُ لَمْ يَرِدْ فِي (م).

«مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا، هَمَّ آخِرَتِهِ، كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّ دُنْيَاهُ، وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا، لَمْ يُبَالِ اللَّهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَّتِهَا هَلَكَ»^(١).

● قال أبو الحسن: حَدَّثَنَا خَازِمُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ]^(٢) بَنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ، وَكَانَ ثَقَّةً. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ بِإِسْنَادِهِ.

(١) إسناده تالف، نهشل - وهو ابن سعيد بن وردان الورداني - كذبه أبو داود الطيالسي وإسحاق بن راهويه، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، متروك الحديث، ضعيف الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال مرة: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وضعفه ابن معين وأبو زرعة والدارقطني وغيرهم، وقال البخاري: روى عنه معاوية النصري أحاديث مناكير. معاوية النصري: هو معاوية بن سلمة النصري، والضحاك: هو ابن مزاحم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢١/١٣، وابن أبي عاصم «الزهد» (٢٧٤)، والبخاري (١٦٣٨)، والشاشي في «مسنده» (٣١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠٥/٢ من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد. وسأتي المرفوع مكرراً برقم (٤١٠٦).

والمرفوع من الحديث صحيح من حديث ابن عمر، أخرجه ابن أبي عاصم في «الزهد» (١٦٦) عن الحلواني - وهو الحسن بن علي بن محمد الخلال -، عن يزيد ابن هارون، عن عاصم بن محمد بن زيد، عن أخيه عمر بن محمد بن زيد، عن عبد الله بن دينار أو نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وهذا إسناد صحيح.

وأخرج حديث ابن عمر أيضاً الحاكم ٤٤٣/٢ و٣٢٩/٤، والبيهقي في «الزهد» (١٦) من طريق أبي عقيل يحيى بن المتوكل، عن عمر بن محمد بن زيد عن نافع، عن ابن عمر. وفي رواية البيهقي: نافع وعبد الله بن دينار. ويحيى بن المتوكل ضعيف، إلا أن متابعه هو عاصم بن محمد ثقة.

وانظر حديث زيد بن ثابت الآتي برقم (٤١٠٥).

(٢) زيادة من المطبوع.

٢٥٨- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، وَأَبُو بَدْرٍ عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ عَبَّادٍ الْهَنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارِكِ الْهَنْدِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لغيرِ اللَّهِ، أَوْ أَرَادَ بِهِ غيرَ اللَّهِ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

٢٥٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَاصِمٍ الْعَبَّادَانِيُّ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ^(٢) بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَشْعَثَ بْنَ سَوَّارٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ

عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لُتَبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءُ، أَوْ لُتَمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءُ، أَوْ لَتَصْرِفُوا وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْكُمْ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ»^(٣).

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، خالد بن دريك لم يدرك ابن عمر.

وأخرج الترمذي (٢٨٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٧٩) من طريق محمد ابن عباد الهنائي، بهذا الإسناد. وحسنه الترمذي!
(٢) كذا في النسخ المطبوعة و«تهذيب الكمال» للزمري وفروعه، وفي أصولنا الخطية: بِشْرٍ.

قال سبط ابن العجمي في «الكشف الحثيث» ص ٧٦: بِشْرُ بْنُ مَيْمُونٍ الْوَاسِطِيُّ الْخِرَاسَانِيُّ، كَذَا رَأَيْتُهُ بِخَطِّ الْحَافِظِ صَدْرِ الدِّينِ سَلِيمَانَ بْنِ مُفْلِحِ الْيَاسُوفِيِّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى نَسْخَةٍ مِنْ «الْمِيزَانِ» قَالَ عَنْهُ: رَاوِي حَدِيثِ مَقْبَرَةِ عَسْقَلَانَ. . . وَقَدْ ذَكَرَ الْذَهَبِيُّ حَدِيثَ مَقْبَرَةِ عَسْقَلَانَ فِي تَرْجُمَةِ بَشِيرِ بْنِ مَيْمُونٍ بِزِيَادَةِ يَاءٍ مَثْنَاءَ تَحْتَ، وَكَذَا كَلَامُ الْبَخَارِيِّ وَابْنِ مَعِينٍ فِي بَشِيرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ رَاجَعْتُ نَسْخَةَ عِنْدِي مِنْ «الْمَوْضُوعَاتِ» وَهِيَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ قَالَ فِيهَا: بَشِيرُ بْنُ مَيْمُونٍ، بِزِيَادَةِ يَاءٍ، فَيُحَرَّرُ مَعَ مِنَ الصَّوَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) إسناده تالف، بشير بن ميمون متروك، قال البخاري: منكر الحديث، وقال في موضع آخر: متهم بالوضع، وقال النسائي: ليس بثقة ولا مأمون، وقال في موضع آخر: متروك الحديث.

٢٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ، عَنْ جَدِّهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَيُمَارِيَ^(١) بِهِ السُّفَهَاءَ، وَيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ جَهَنَّمَ»^(٢).

٢٤- بَابُ مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ

٢٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أُسُودُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَخْفِظُ عِلْمًا فَيَكْتُمُهُ، إِلَّا أَتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ»^(٣).

= وأخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢٢) من طريق أحمد بن عاصم العباداني، بهذا الإسناد.

وأخرجه الخطيب أيضاً (٢١) من طريق عطاء بن عجلان، عن نعيم بن أبي هند، عن رباعي بن حراش، عن حذيفة، رفعه. وعطاء بن عجلان متروك، قال الحافظ في «التقريب»: بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب. وانظر حديث ابن عمر السالف برقم (٢٥٣).

(١) في النسخ المطبوعة: ويجاري.

(٢) إسناده ضعيف جداً، عبد الله بن سعيد المقبري متروك، واتهمه يحيى بن سعيد بالكذب، وقال أحمد: منكر الحديث، متروك الحديث، وضعفه ابن معين، وأبو زرعة وغيرهما. محمد بن إسماعيل: هو ابن سمرة الأحمسي.

وعزاه العجلوني في «كشف الخفاء» ٢/ ٤١٠ إلى الطبراني من حديث أبي هريرة.

وانظر حديث ابن عمر السالف برقم (٢٥٣).

(٣) حديث صحيح، عمارة بن زاذان وإن كان فيه ضعف - قد تابعه حماد بن

سلمة كما سيأتي.

● قال أبو الحسن - أي: القَطَّانُ -: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الوليد، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ زَادَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(١).

٢٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجِ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: وَاللَّهِ، لَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَا حَدَّثْتُ عَنْهُ - يَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - شَيْئاً أَبَداً، لَوْلَا قَوْلُ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ...﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ [البقرة: ١٧٤ و ١٧٥]^(٢).

٣٦٣- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلَهَا، فَمَنْ كَتَمَ حَدِيثاً، فَقَدْ كَتَمَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ»^(٣).

= وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٨٤٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ زَادَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٥٨) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، بِهِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٧٥٧١)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٩٥).

وَسَيَأْتِي بِرَقْمِ (٢٦٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

اللَّجَامُ: مَا يُشَدُّ بِهِ فَمِ الدَّابَّةِ فَيَسْهَلُ قِيَادُهَا.

(١) إِسْنَادُ أَبِي الْحَسَنِ الْقَطَّانِ هَذَا لَمْ يَرِدْ فِي (ذ) وَ(م).

(٢) أَثَرُ صَحِيحٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٥٨٣٦) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ، بِهِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٧٢٧٦).

(٣) ضَعِيفٌ جَدًّا، الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ - وَهُوَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ حَسَانَ الْهَاشِمِيِّ مَوْلَاهُمُ الْعَسْقَلَانِيُّ، اتَّهَمَهُ أَخُوهُ مُحَمَّدٌ وَأَبُو عُرُوبَةَ بِالْكَذِبِ، =

٢٦٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو
ابن سُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ
سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»^(١).

٢٦٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَبَّانَ^(٢) بن وَاقدِ الثَّقَفِيُّ أَبُو إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ،

= وضعفه أبو داود، لكنه قد توبع، وعبد الله بن السري ضعيف، وضعفه العقيلي وابن
حبان وأبو نعيم الأصبهاني وابن الجوزي، وقال البخاري: لا أعرف عبد الله، ولا له
سماعاً من ابن المنكدر.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/١٩٧، وابن أبي عاصم في «السنة»
(٩٩٤)، والعقيلي في «الضعفاء» ٢/٢٦٤ وابن عدي في «الكامل» ٤/١٥٢٨،
والخطيب في «تاريخه» ٩/٤٧١ من طرق عن خلف بن تميم بهذا الإسناد.

قال العقيلي: وقد رواه غير خلف فأدخل بين عبد الله بن السري ومحمد بن
المنكدر رجلين مشهورين بالضعف. ثم أخرجه ٢/٢٦٥ من طريق أحمد بن إسحاق
البزار، وأخرجه ابن عدي من طريق سعيد بن زكريا، كلاهما عن عبد الله بن
السري، عن عنبسة بن عبد الرحمن، عن محمد بن زاذان، عن محمد بن المنكدر،
عن جابر. وقال: هذا الحديث بهذا الإسناد أشبه وأولى. قلنا: وعنبسة وزاذان
متروكان، وزاذان متهم بالوضع.

(١) إسناده ضعيف جداً، يوسف بن إبراهيم - وهو التميمي أبو شيبة الواسطي -
قال البخاري: صاحب عجائب، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، عنده
عجائب. وقال ابن حبان: يروي عن أنس ما ليس من حديثه، لا تحل الرواية عنه.
وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٣/١٦٨ و٤/٤٤٩، والمزي في ترجمة عمر
ابن سليم من «تهذيب الكمال» ٢١/٣٧٩ من طريق الهيثم بن جميل، بهذا الإسناد.
ويغني عنه حديث أبي هريرة السالف برقم (٢٦١).

(٢) في (ذ) و(م) و«مصباح الزجاجة»: حَيَّان، بالياء المثناة. وكذلك وقع
للحافظ ابن عساكر في «المشايع النبَل»، قال الحافظ المزي في «التهذيب»: وأظنه
واهماً في ذلك، والله أعلم.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَتَمَ
عِلْمًا مِمَّا يَنْفَعُ اللَّهَ بِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فِي الدِّينِ^(١)، أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ»^(٢).

٢٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ بْنِ هِشَامٍ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَنَسٍ بْنِ
مَالِكٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكَرَّاسِيُّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَتَلَ عَنْ عِلْمٍ
يَعْلَمُهُ فَكَتَمَهُ، أَلْجَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ»^(٣).



(١) فِي النسخ المطبوعة: فِي أَمْرِ النَّاسِ أَمْرَ الدِّينِ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا، مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ،

كَانَ يَكْذِبُ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: قَالَ لِي خَلْفُ الْأَحْمَرِ: ابْنُ دَاوُدَ يَضَعُ الْحَدِيثَ
بِالْمَدِينَةِ، وَقِيلَ: إِنَّ ابْنَ دَاوُدَ الَّذِي ذَكَرَهُ خَلْفُ هُوَ عِيسَى بْنُ يَزِيدَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» ٩٩/١ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَيَغْنِي عَنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّالِفِ بِرَقْمِ (٢٦١).

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادُ حَسَنٍ. ابْنُ عَوْنٍ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنِ بْنِ

أَرْطَبَانَ.

وَانْظُرْ مَا سَلَفَ بِرَقْمِ (٢٦١).

أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا

١ - باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل

من الجنابة

٢٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ

عَنْ سَفِينَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ
بِالصَّاعِ^(١).

(١) إسناده صحيح. إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن عُليَّة، وأبو ريحانة: هو عبد الله بن مطر البصري، وسفينة: هو مولى رسول الله ﷺ. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٦٥/١. وأخرجه مسلم (٣٢٦)، والترمذي (٥٦) من طريق أبي ريحانة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢١٩٣٠). وانظر ما بعده.

قوله: «بالمُدِّ»، قال السندي: بضم الميم وتشديد الدال: مكيال معروف، الجمهور على أنه رطل وثلاث بالبغدادية، وأبو حنيفة على أنه رطلان بالبغدادية. «بالصاع»، قال: أربعة أمداد، وقيل: قد عُلِمَ أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان معتدلاً في الخلق مربوعاً، فمن كان كذلك فالسنة في حقه لهذا، والقصير والطويل ينقص ويزيد بقدر نقصان جسده وطوله من حد الاعتدال، والحق عند أهل التحقيق أنه لا حد في قدر ماء الطهارة، فقد جاء أقل من هذا القدر وأكثر في أحاديث، كما لا يخفى على المتتبع، والمقصود الاستيفاء مع مراعاة السنن والآداب بلا إسراف ولا تقتير، ويراعى الوقت وكثرة الماء وقلته وغير ذلك.

٢٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ
بِالصَّاعِ^(١).

٢٦٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ^(٢).

٢٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ، وَعَبَادُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا:
حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زَبَّانٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزِي مِنْ الْوَضُوءِ مُدٌّ،
وَمِنْ الْغُسْلِ صَاعٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: لَا يُجْزِيْنَا، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُجْزِي
مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، وَأَكْثَرُ شَعْرًا. يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ^(٣).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (٩٢)، والنسائي ١/ ١٨٠ من طريق قتادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ١/ ١٨٠ من طريق الحسن، عن أمه، عن عائشة.
وهو في «مسند أحمد» (٢٤٨٩٨).

(٢) حديث صحيح، وهذا سند فيه عننة أبي الزبير، لكنه متابع.

وأخرجه أبو داود (٩٣) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد،
عن جابر. ويزيد بن أبي زياد أيضاً متابع.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٥٠) وفيه تمام تخريجه.

(٣) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف حبان بن علي، ويزيد بن أبي

زياد.

٢ - باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور

٢٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ، خَتَنُ الْمُقْرِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ؛
قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أَسَامَةَ

عَنْ أَبِيهِ - وَاسْمُهُ أَسَامَةُ بْنُ عُمَيْرٍ الْهَذَلِيُّ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ إِلَّا بِطُهْوَرٍ، وَلَا يَقْبَلُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»^(١).

٢٧١م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَشَبَّابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، نحوه.

٢٧٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ (ح)

= وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٥١٦/٤ - ترجمة عبد الله بن فروخ - من طريق ابن عقيل بن أبي طالب، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «يكفي من الوضوء مد، ومن الغسل صاع».

ويشهد للمرفوع منه أحاديث الباب، فيصح بها.

والقصة فيه ورد نحوها عن جابر عند البخاري (٢٥٢)، والنسائي ١٢٧/١-١٢٨ من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن أبي جعفر الباقر: أنه كان عند جابر هو وأبوه وعنده قومه، فسألوه عن الغسل، فقال: يكفيك صاع، فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: كان يكفي مَنْ هو أوفى منك شعراً وخير منك. ثم أمتنا في ثوب.
(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (٥٩)، والنسائي ٨٧/١-٨٨ و ٥٦/٥-٥٧ من طريق قتادة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٠٥).

قوله: «من غلول»، قال السندي: بضم الغين المعجمة: الخيانة في الغنيمة، والمراد هاهنا مُطْلَقَ الْحَرَامِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»^(١).

٢٧٣- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زُهَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَنَانِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»^(٢).

٢٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ الْحَسَنِ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»^(٣).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل سماك، وهو ابن حرب.

وأخرجه مسلم (٢٢٤)، والترمذي (١) من طريق سماك بن حرب، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وهو في «مسند أحمد» (٤٧٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٦٦). ويشهد له ما قبله.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة سنان بن سعد. وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/١، وأبو عوانة (٦٣٩)، وأبو يعلى (٤٢٥١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٢٠/٤ من طريق يزيد بن أبي حبيب، بهذا الإسناد. ويشهد له الحديثان قبله.

(٣) إسناده ضعيف جداً. الخليل بن زكريا متروك.

٣ - باب مفتاح الصلاة الطهور

٢٧٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١).

= وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٩٣١/٣ و٢٣٣٢/٦، والمزي في ترجمة الخليل ابن زكريا من «تهذيب الكمال» ٣٣٦/٨ من طريق الخليل بن زكريا، بهذا الإسناد وأخرجه ابن عدي ٢٢٩١/٦ و٢٣٣٢ من طريق محمد بن عبد العزيز الدِّينوري، عن المنهال بن بحر، عن هشام بن حسان، به. وقال: وهذا بهذا الإسناد تفرد به محمد بن عبد العزيز الدِّينوري، عن المنهال بن بحر، عن هشام، وهو باطل بهذا الإسناد، وقد رواه الخليل بن زكريا، عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد، والمنهال خير من الخليل بن زكريا. انتهى.
قلنا: وأحاديث الباب تُغني عنه.

(١) حسن لغیره، عبد الله بن محمد بن عقيل حسن الحديث في المتابعات والشواهد، وباقي رجال الإسناد ثقات. سفيان: هو الثوري.
وأخرجه أبو داود (٦١) و(٦١٨)، والترمذي (٣) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٠٦).
وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري وهو الآتي بعد هذا.
وآخر من حديث جابر عند الترمذي (٤)، وإسناده ضعيف.
وثالث من حديث عبد الله بن زيد عند الطبراني في «الأوسط» (٧١٧٥)، وفي إسناده الواقدي، وهو ضعيف.

وقد صح عن ابن مسعود موقوفاً عليه عند ابن أبي شيبة ٢٢٩/١، والبيهقي ١٦/٢.
قوله: «مفتاح الصلاة الطهور»، قال السندي: الظاهر أن المراد الفعل، فهو بالضم، والفتح إن جُوزَ الفتح في الفعل، وقيل: يجوز الفتح على أن المراد الآلة، لأن الفعل لا يتأني إلا بالآلة، قلت (القائل السندي): وهو غير مناسب بما بعده. =

٢٧٦- حَدَّثَنَا سُؤيدُ بنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسَهِّرٍ، عن أَبِي سَفْيَانَ طَرِيفِ السَّعْدِيِّ (ح)

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن أَبِي سَفْيَانَ السَّعْدِيِّ، عن أَبِي نَضْرَةَ

عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١).

٤ - باب المحافظة على الوضوء

٢٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن سَفْيَانَ، عن مَنْصُورٍ، عن سَالِمِ بنِ أَبِي الْجَعْدِ

عن ثُوبَانَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»^(٢).

= وقوله: «وتحريمها»، أي: تحريم ما حرم الله فيها من الأفعال، وكذا «تحليلها»، أي: تحليل ما حلَّ خارجها من الأفعال.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي سفيان طريف بن شهاب السعدي. أبو نضرة، اسمه: المنذر بن مالك بن قطعة.

وأخرجه الترمذي (٢٣٨) من طريق أبي سفيان السعدي، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن.

وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، وهذا سند فيه انقطاع بين سالم بن أبي الجعد وبين ثوبان، نبه على ذلك غير واحد من الأئمة، لكن له طريق أخرى متصلة كما سيأتي في التخريج. سفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه الطيالسي (٩٩٦)، وابن أبي شيبة ٥/١-٦، والدارمي (٦٥٥)، والحاكم ١/١٣٠، والبيهقي ١/٨٢ و٤٥٧، والبغوي (١٥٥) وغيرهم من طريق =

٢٧٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِكُمْ^(١) الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»^(٢).

= سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، رفعه. وهو من هذه الطريق في «مسند أحمد» (٢٢٣٧٨). قال البغوي: هذا منقطع، ويروى متصلاً عن حسان بن عطية، عن أبي كبشة السلولي، عن ثوبان.

قلنا: وهذه الطريق المتصلة أخرجها الدارمي (٦٥٦)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٦٧)، والطبراني في «الكبير» (١٤٤٤) من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا ابن ثوبان، حدثني حسان بن عطية، أن أبا كبشة السلولي حدثه، أنه سمع ثوبان... وهذا سند حسن، وصححه ابن حبان (١٠٣٧). وهو في «مسند أحمد» (٢٢٤٣٣). وانظر ما بعده.

قوله: «استقيموا»، قال السندي: الاستقامة: اتباع الحق، والقيام بالعدل، وملازمة المنهج المستقيم من الإتيان بجميع الأمور والانتها عن جميع المناهي، وذلك خطب عظيم لا يطيقه إلا من استضاء قلبه بالأنوار القدسية وتخلص من الظلمات الإنسانية، وأيده الله تعالى من عنده، وقليل ما هم، فأخبر بعد الأمر بذلك أنكم لا تقدرون على إيفاء حقه والبلوغ إلى غايته بقوله:

«ولن تحصوا»، أي: ولن تطيقوا، وأصل الإحصاء العدل والإحاطة به، لئلا يغفلوا عنه، فلا يتكلموا على ما يوفون به، ولا ييأسوا من رحمته فيما يذرون، عجزاً وقصوراً لا تقصيراً. وقيل: معناه: لن تحصوا ثوابه، والله تعالى أعلم.

(١) في (م) و«مصباح الزجاجة»: واعلموا أن خير أعمالكم.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث: وهو ابن أبي سليم.

= مجاهد: هو ابن جبر.

٢٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَسِيدٍ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ الدَّمَشْقِيِّ

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ، قَالَ: «اسْتَقِيمُوا، وَنِعْمًا إِنْ
اسْتَقَمْتُمْ، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا
مُؤْمِنٌ»^(١).

٥ - باب الوضوء شرط الإيمان

٢٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ
ابْنُ شَابُورٍ، أَخْبَرَنِي معاويةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ أَخِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ أَبِي
سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ
شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ^(٢) الْمِيزَانَ، وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ مِلءُ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ،

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/١، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة»
(١٦٩)، والبيهقي في «الشعب» (٢٧١٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣١٩/٢٤
من طريق ليث بن أبي سليم، بهذا الإسناد.
ويشهد له ما قبله.

(١) إسناده ضعيف، لضعف إسحاق بن أسيد، وجهالة أبي حفص الدمشقي.
وأخرجه ابن نصر المروزي (١٧٤)، والطبراني في «الكبير» (٨١٢٤) والبيهقي
في «الشعب» (٢٨٠٤)، والمزي في ترجمة أبي حفص الدمشقي من «تهذيب
الكمال» ٢٥٣/٣٣ من طريق سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.
وانظر الحديثين قبله.

(٢) في (ذ) والنسخ المطبوعة: ملء.

والقرآن حُجَّةٌ لك أو عليك، كلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فبائعٌ نفسه فمُعْتِقُهَا،
أو مُؤَبِّقُهَا»^(١).

٦ - باب ثواب الطُّهور

٢٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن الأعمش،

عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ
فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَازُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ
خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى
يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. معاوية بن سلام: هو ابن أبي سلام مطور الحبشي،
وأخوه: اسمه زيد بن سلام، وجده أبو سلام: هو مطور الحبشي.
وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٥/٥-٨، وفي «الكبرى» (٩٩٢٥) من طريق
محمد بن شعيب بن شابور، بهذا الإسناد. وهو من هذا الطريق في «صحيح ابن
حبان» (٨٤٤). ورواية «الكبرى» مختصرة.

وأخرجه مسلم (٢٢٣)، والترمذي (٣٨٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٢٤)
من طريق أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام،
عن أبي مالك الأشعري، رفعه. وقال الترمذي: حديث صحيح. قلنا: وهو من هذه
الطريق بهذا السند في «مسند أحمد» (٢٢٩٠٢)، وهو سند منقطع، فإن أبا سلام لم
يسمع من أبي مالك الأشعري، بينهما عبد الرحمن بن غنم، كما في رواية معاوية
ابن سلام عند المصنف والنسائي وابن حبان السالف تخريجها. وانظر تمام الكلام
عليه في تعليقنا على «المسند».

(٢) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه البخاري (٤٧٧) و(٦٤٧) و(٢١١٩)، ومسلم بإثر الحديث (٦٦١)/
(٢٧٢)، وأبو داود (٥٥٩)، والترمذي (٦٠٩)، والنسائي في الملائكة من «الكبرى»=

٢٨٢- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ فِيهِ وَأَنْفِهِ، وَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ - يَعْنِي - مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً»^(١).

٢٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ

= كما في «تحفة الأشراف» (١٢٣٧٩) من طريق سليمان الأعمش، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه بنحوه مسلم (٦٦٦) من طريق أبي حازم الأشجعي، والنسائي في «المجتبى» ٤٢/٢ من طريق أبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة رفعه. وهو في «مسند أحمد» (٧٤٣٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٤٣). وسيرد عند المصنّف برقم (٧٧٤).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد مرسل قوي، عبد الله الصنابحي، الصواب أنه أنه أبو عبد الله الصنابحي، وهو عبد الرحمن بن عسيلة، تابعي لم يدرك النبي ﷺ، وقد بسطنا الكلام فيه في ترجمته في «المسند» ٤٠٩/٣١-٤١٢. وأخرجه النسائي ٧٤/١-٧٥ من طريق مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٠٦٤).

عن عَمْرُو بن عَبْسَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ ذِرَاعَيْهِ وَرَأْسِهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ»^(١).

٢٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرَّارِ بْنِ حُبَيْشٍ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «غُرٌّ مُحَجَّلُونَ، بُلُقٌ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة يزيد بن طلق، وضعف عبد الرحمن ابن البيهقي.

وأخرجه بنحوه ضمن حديث مطول مسلم (٨٣٢) من طريق عكرمة بن عمار، حدثنا شداد بن عبد الله أبو عمار، ويحيى بن أبي كثير، عن أبي أمامة (قال عكرمة: ولقي شداد أبا أمامة ووائلته، وصحب أنسا إلى الشام) عن أبي أمامة قال: قال عمرو ابن عبسة السلمي . . .

وهو في «مسند أحمد» (١٧٠١٩).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم، وهو ابن أبي النجود. حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه الطيالسي (٣٦١)، وابن أبي شيبة ٦/١، وأبو يعلى (٥٠٤٨) و(٥٣٠٠) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٣٨٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٤٧) و(٧٢٤٢).

قوله: «محجلون»، قال السندي: من التحجيل، وهو الدواب التي قوائمها بيض، والمراد: ظهور النور في أعضاء الوضوء.

«بُلُقٌ»، بضم فسكون: جمع أبلق، وهو من الفرس، ذو سواد وبياض، وكأنهم شبهوا بظهور النور في أعضاء الوضوء دون غيرها بالخيال البلق، وإلا فحاشاهم من السواد في ذلك اليوم، ولذلك قال: من آثار الوضوء، أي: أنواره الظاهرة على أعضائه.

● قال أبو الحسن القطّان: حدّثناه أبو حاتم، حدّثنا أبو الوليد. فذكر مثله.

٢٨٥- حدّثنا عبدُ الرّحمن بن إبراهيم، حدّثنا الوليدُ بن مسلم، حدّثنا الأوزاعيُّ، حدّثنا يحيى بن أبي كثير، حدّثني محمد بن إبراهيم، حدّثني شقيق بن سلمة، حدّثني حمّز بن عثمان بن عفّان

قال: رأيتُ عثمان بن عفّان قاعداً في المقاعد، فدعا بوضوء فتوضّأ، ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ في مقعدي هذا توضّأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: «مَن توضّأ مثل وضوئي هذا، غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه»، وقال رسولُ الله ﷺ: «ولا تغتروا»^(١).

(١) إسناده صحيح. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٧٥) عن محمود بن خالد، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (١٥٩) و(١٦٠) و(١٦٤) و(١٩٣٤) و(٦٤٣٣)، ومسلم (٢٢٦) و(٢٢٧) و(٢٢٩)، وأبو داود (١٠٦) و(١٠٧) و(١٠٩)، والنسائي في «المجتبى» ٦٤/١ و٦٥ و٨٠ و٩١ من طرق عن حمّز بن عثمان، به. وزيد في أكثر الروايات: صلاة ركعتين بعد الوضوء. وهو في «مسند أحمد» (٤٥٩) و(٤٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٠) و(١٠٤١).

وقوله: «لا تغتروا»، أي: لا تحملوا الغفران على عمومه في جميع الذنوب، فتسترسلوا اتكالاً على غفرانها بالصلاة، وقيل: إن المكفر بالصلاة هي الصغائر، فلا تغتروا فتعملوا الكبيرة بناءً على تكفير الذنوب بالصلاة، فإنه خاص بالصغائر. انظر «فتح الباري» ٢٥١/١١. ودعوى البوصيري في «الزوائد» أن البخاري خرج الحديث دون قوله: «لا تغتروا» وهم منه رحمه الله، فهو عنده بهذه الزيادة في الرقاق: الباب الثامن من «صحيحه» برقم (٦٤٣٣).

٢٨٥ م - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي حُمْرَانُ، عَنْ عَثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٧ - باب السَّوَاكِ

٢٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبِي، عَنْ الْأَعْمَشِ (ح)

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ يَشْوِصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ^(١).

٢٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وسفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر، وحصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي، وأبو وائل اسمه: شقيق بن سلمة.

وأخرجه البخاري (٢٤٥) و(٨٨٩) و(١١٣٦)، ومسلم (٢٥٥)، وأبو داود (٥٥)، والنسائي ٨/١ و٢١٢/٣ من طريق أبي وائل شقيق، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٣٢٤٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٧٢). قوله: «يشوص»، أي: يدلك.

(٢) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٣١/١.

=

٢٨٨- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَسْتَاكُ^(١).

٢٨٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَسَوَّكُوا، فَإِنَّ السَّوَاكَ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ، مَرَضَاءٌ لِلرَّبِّ، وَمَا جَاءَنِي جَبْرِيلُ إِلَّا أَوْصَانِي بِالسَّوَاكِ، حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفَرِّضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي، وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُهُ لَهُمْ، وَإِنِّي لَأَسْتَاكُ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُخْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي»^(٢).

= وأخرجه البخاري (٨٨٧) و(٧٢٤٠)، ومسلم (٢٥٢)، وأبو داود (٤٦)، والنسائي ١٢/١ من طريق عبد الرحمن الأعرج، والترمذي (٢٢) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، كلاهما عن أبي هريرة، مرفوعاً.

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٦٨) و(١٥٣١).

(١) حديث صحيح. سفيان بن وكيع - وإن كان ضعيفاً - متابع، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٠٤) و(١٣٤٥) عن قتيبة بن سعيد، عن عثام ابن علي، بهذا الإسناد. لم يذكر في موضعيه: «بالليل». ونقل النسائي في الموضع الأول قول عثام: يعني: الركعتين قبل الفجر.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٨١).

وسياأتي برقم (١٣٢١) بلفظ: «كان النبي ﷺ يصلي بالليل ركعتين ركعتين» دون ذكر السواك.

(٢) حسن بشواهدة وهذا إسناد ضعيف، لضعف علي بن يزيد الألهاني.

= القاسم: هو ابن عبد الرحمن الدمشقي.

٢٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ
ابن هانئ، عن أبيه

عن عائشة، قال: قُلْتُ: أَخْبِرْنِي: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يَبْدَأُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا دَخَلَ يَبْدَأُ بِالسَّوَاكِ^(١).

= وأخرجه الطبراني (٧٨٧٦) من طريق عثمان بن أبي العاتكة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد في «المسند» (٢٢٢٦٩) من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي
ابن يزيد، به، مختصراً ولفظه: «ما جاءني جبريل عليه السلام قط إلا أمرني
بالسواك، لقد خشيتُ أن أحفي مقدّم فمي». وله شاهد من حديث أنس عند البزار (٤٩٧).
وآخر من حديث أم سلمة عند الطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٥١٠) والبيهقي
٤٩/٧، ونقل البيهقي عن البخاري تحسينه.
وثالث من حديث ابن عباس، عند الطبراني في «الأوسط» (٦٩٦٠) وفي
«الكبير» (١٢٢٨٦).

ورابع من حديث عائشة عند الطبراني في «الأوسط» (٦٥٢٢) والبيهقي
٤٩/٧-٥٠. وهذه الشواهد وإن كانت لا تخلو من ضعف - يتقوى بها الحديث.
ولقوله: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» شواهد يصحُّ بها: من حديث أبي
بكر في «المسند» (٧)، وحديث ابن عمر في «المسند» أيضاً (٥٨٦٥)، وإسناداهما
ضعيفان، وحديث عائشة في «المسند» (٢٤٢٠٣) وإسناده حسن.
ولقوله: «ولولا أنني أخاف أن أشق على أمتي لفرضته لهم» شاهد عند البخاري
(٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة رفعه بلفظ: «لولا أن أشق على
أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

قوله: «أحفي»، قال السندي: من الإحفاء، وهو الاستئصال.
ومقادم الفم: هي الأسنان المتقدمة، أي: خشيت أن أذهبها من أصلها بكثرة
السواك بإكثار جبريل فيه الوصية. وقيل: المراد اللثات، جمع لثة - بكسر اللام
وتخفيفها -: ما حول الأسنان من اللحم، ولهذا أقرب.

(١) حديث صحيح، شريك - وإن كان في حفظه شيء - متابع.

٢٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا بَخْرُ
ابن كَنْزٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ سَاجٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقٌ لِلْقُرْآنِ،
فَطَيَّبُوهَا بِالسَّوَاكِ^(١).

= وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١/١٦٨.

وأخرجه مسلم (٢٥٣) (٤٣)، وأبو داود (٥١)، والنسائي ١٣/١ من طريق
مسعر بن كدام، ومسلم (٢٥٣) (٤٤) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن المقدم
ابن شريح، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٤٤) و(٢٤٧٩٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٧٤)
و(٢٥١٤).

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، سعيد بن جبيرة لم يسمع من علي، ولضعف بحر
ابن كنيز وعثمان بن ساج.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٤/٢٩٦، والسمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء»
ص ٢٧ من طريق مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد، مرفوعاً.
وأورده الحافظ في «التلخيص الحبير» ١/٧٠ وقال: رواه أبو نعيم ووقفه ابن
ماجه، ورواه أبو مسلم الكجي في «السنن» وأبو نعيم من حديث الوضين، وفي
إسناده مندل وهو ضعيف.

وأخرج البزار (٦٠٣) من طريق فضيل بن سليمان، عن الحسن بن عبيد الله
النخعي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي عبد الله بن حبيب، عن
علي أنه أمر بالسواك، وقال: قال النبي ﷺ: «إن العبد إذا تسوك، ثم قام يصلي قام
الملك خلفه فستمع لقراءته فيدنو منه أو كلمة نحوها يضع فاه على فيه، فما يخرج
من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك، فطهروا أفواهكم للقرآن».
وفضيل بن سليمان ضعيف يعتبر به. ووقفه البيهقي في «السنن» ١/٣٨ من طريق
عثمان بن سعيد الدارمي، عن عمرو بن عوف الواسطي، عن خالد بن عبد الله
الواسطي، عن الحسن بن عبيد الله، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح، فهو موقوفاً
أصح.

٨ - باب الفطرة

٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ
خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ -: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ، وَتَنْفُ
الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»^(١).

٢٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي
زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ:
قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ،
وَقَصُّ الْأُظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ،
وَإِنْتِقَاصُ الْمَاءِ» يَعْنِي: الْإِسْتِنْجَاءَ.

= تنبيه: هذا الحديث لم يرد في (م)، وأشار المزي في «التحفة» (١٠١٠٣) إلى
أنه لم يذكره أبو القاسم بن عساكر في كتابه، وهو في الرواية.
(١) إسناده صحيح.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٩٥/١ و٥٨٩.
وأخرجه البخاري (٥٨٨٩) و(٥٨٩١) و(٦٢٩٧)، ومسلم (٢٥٧)، وأبو داود
(٤١٩٨)، والترمذي (٢٩٦٠)، والنسائي ١٣/١ و١٤ و١٨١/٨ من طريق ابن
شهاب الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ١٢٨/٨-١٢٩ من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد
المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً، و١٢٩/٨ من طريق مالك، عن سعيد المقبري،
عن أبي هريرة موقوفاً.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٧٩-٥٤٨٢).

قال زكريّا: قال مُصْعَبٌ: ونَسِيتُ العاشرةَ، إلّا أن تكونَ
المَضْمُضَةُ^(١).

٢٩٤- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو
الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْفِطْرَةَ
الْمَضْمُضَةَ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالسَّوَاكُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ

(١) الصحيح وقفه على طلق بن حبيب، ولهذا سند ضعيف، مصعب بن شيبة
انفرد برفعه، وقد وثقه ابن معين والعجلي، وقال أحمد: روى أحاديث مناكير،
وقال أبو حاتم: لا يحمده ولا يقره بقرين، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال في
موضع آخر: في حديثه شيء، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال
الدارقطني: ليس بالقوي ولا بالحافظ، وقال ابن عدي: تكلموا في حفظه. قلنا:
وبقية رجاله ثقات.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١/١٩٥.
وأخرجه مسلم (٢٦١)، وأبو داود (٥٣)، والترمذي (٢٩٦١)، والنسائي
١٢٨/٨ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٢٦١) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، به.
وهو في «مسند أحمد» (٢٥٠٦٠).
وقال الحافظ في «التلخيص» ١/٧٧ بعد عزوه لمسلم: وصححه ابن السكن،
وهو معلول.

قلنا: ورواه سليمان التيمي وأبو بشر جعفر بن إياس فيما أخرجه النسائي
١٢٨/٨ كلاهما عن طلق بن حبيب قوله، قال النسائي: وحديث سليمان التيمي
وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة، ومصعب منكر
الحديث، وقال الدارقطني في «العلل» ٥/الورقة ٢٤: وهما أثبت من مصعب بن
شيبة، وأصح حديثاً.

الأظفار، وتَنَفُّ الإِبْطِ، والاستِحْدَادُ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، والانتِضَاحُ، والاختِتَانُ»^(١).

● [قال أبو الحسن]: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، مِثْلَهُ^(٢).

٢٩٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ

عن أنس بن مالك، قال: وَكُتِّ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَتَنَفِّ الإِبْطِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ: أَنْ لَا تُتْرَكَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً^(٣).

(١) إسناده ضعيف. سلمة بن محمد بن عمار لم يدرك جده عماراً، ثم هو مجهول لم يرو عنه غير علي بن زيد - وهو ابن جدعان - وهو ضعيف. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك، وحماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه أبو داود (٥٤) عن موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب، قالوا: حَدَّثَنَا حماد، عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر - قال موسى: عن أبيه، وقال داود: عن عمار بن ياسر -، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ مِنْ الْفِطْرَةِ...». قال المنذري في «المختصر»: حديث سلمة بن محمد عن أبيه مرسل، لأن أباه ليست له صحبة، وحديثه عن جده، قال ابن معين: مرسل. قلنا: لعل موسى بن إسماعيل أراد بأبيه جده عماراً.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٣٢٧).

(٢) هذا من زوائد أبي الحسن القطان، ولم يرد في (ذ) و(م).

(٣) حديث صحيح. وهذا إسناده حسن من أجل جعفر بن سليمان. أبو عمران

الجوني: هو عبد الملك بن حبيب.

وأخرجه مسلم (٢٥٨)، وأبو داود (٤٢٠٠) والترمذي (٢٩٦٢) و(٢٩٦٣)،

والنسائي ١٥/١ من طرق عن أبي عمران الجوني، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٢٣٢).

٩ - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

٢٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(١).

٢٩٦ م - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى (ح)

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٢٠) من طريق شعبة بن الحجاج، والنسائي (٩٨٢١) من طريق إسماعيل ابن عُلَيْتَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، كِلَاهُمَا (شُعْبَةُ وَسَعِيدٌ) عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وأخرجه النسائي (٩٨٢٢) من طريق يزيد بن زريع، و(٩٨٢٣) من طريق عبدة ابن سليمان، كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٢٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٠٦)، وقد بسطنا القول في الاختلاف على قَتَادَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ فِي «المسند».

قوله: «هَذِهِ الْحُشُوشُ»، قَالَ السَّنْدِيُّ: أَصْلُهُ جَمَاعَةُ النَّخْلِ الْكَثِيفِ، وَكَانُوا يَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ إِلَيْهَا قَبْلَ اتِّخَاذِ الْكُنْفِ فِي الْبُيُوتِ.

«مُحْتَضَرَةٌ» بَفَتْحِ الضَّادِ، أَيُ: تَحْضَرُهَا الشَّيَاطِينُ.

«الْخُبْثُ» بضمّين: جمع الخبيث. و«الخبائث»: جمع الخبيثة، والمراد: ذُكُورُ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثُهُمْ. وَقَدْ جَاءَتِ الرُّوَايَةُ بِإِسْكَانِ الْبَاءِ فِي «الْخُبْثِ» أَيْضًا، إِمَّا عَلَى التَّخْفِيفِ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ بِمَعْنَى الشَّرِّ، فَالْخَبَائِثُ: صِفَةُ النُّفُوسِ، فَيَشْمَلُ ذُكُورَ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثَهُمْ جَمِيعًا، وَالْمُرَادُ: التَّعَوُّذُ مِنَ الشَّرِّ وَأَصْحَابِهِ.

وحدَّثنا هارونُ بنُ إسحاق، حدَّثنا عبدة، قالاً: حدَّثنا سعيد، عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشَّيباني، عن زيد بن أرقم: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: فذكرَ الحديث.

٢٩٧- حدَّثنا محمد بن حُميد، حدَّثنا الحَكَمُ بن بَشِير بن سَلَمَان، حدَّثنا خَلادُ الصَّفَّار، عن الحَكَمِ النَّصْرِيِّ^(١)، عن أبي إسحاق، عن أبي جُحَيْفَةَ

عن عليٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سَتَرُ ما بينَ الجَنِّ وَعَوْرَاتِ بني آدَمَ، إذا دَخَلَ الكَنِيفَ، أن يقول: بِاسْمِ الله»^(٢).

٢٩٨- حدَّثنا عمرو بن رافع، حدَّثنا إِسماعيلُ ابنُ عُلَيَّة، عن عبد العزيز ابن صُهَيْب

عن أنس بن مالك، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا دَخَلَ الخلاءَ قال: «أعوذُ بالله من الخُبْثِ والخَبائِثِ»^(٣).

٢٩٩- حدَّثنا محمد بنُ يحيى، حدَّثنا ابنُ أبي مريم، حدَّثنا يحيى بن أيُّوب، عن عُبيد الله بن زُحْر، عن عليٍّ بن يزيد، عن القاسم

(١) في أصولنا الخطية: البصري، بالموحدة، والصواب كما أثبتناه بالنون، وانظر «تهذيب الكمال» ١٠٦/٧، و«تحفة الأشراف» (١٠٣١٢).

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن حميد: وهو الرازي. الحكم النصري: هو ابن عبد الله.

وأخرجه الترمذي (٦١٢) عن محمد بن حميد الرازي، بهذا الإسناد. وله شواهد مذكورة في تعليقنا على «سنن الترمذي».

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، وأبو داود (٤) و(٥)، والترمذي (٥) و(٦)، والنسائي ٢٠/١ من طريق عبد العزيز بن صهيب، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١١٩٤٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٠٧).

عن أبي أمامة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ، إِذَا دَخَلَ مِرْقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجَسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(١).

● قال أبو الحسن القَطَّان: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ: «مِنَ الرَّجْسِ النَّجَسِ»، إِنَّمَا قَالَ: «مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

١٠- باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

٣٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ أَبِي بُزْدَةَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:

(١) إسناده ضعيف، علي بن يزيد ضعيف، وقال يحيى بن معين: علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة هي ضعاف كلها، وقال ابن حبان: إذا اجتمع في إسناده خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم فذاك مما عملته أيديهم. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٨٤٩)، وفي «الدعاء» (٣٦٦)، ومن طريقه ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٢٠٠/١ من طريق سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد. وله شواهد من حديث أنس عند الطبري في «تفسيره» ٣٢/٨، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٨)، والطبراني في «الدعاء» (٣٦٥)، وفي «الأوسط» (٨٨٢٥).

وحديث ابن عمر عند الطبراني في «الدعاء» (٣٦٧).

وحديث علي بن أبي طالب وبريدة بن الحصيب عند ابن عدي في «الكامل» ٧٩٤/٢. وأسانيد كلها ضعيفة.

قوله: «الخبث المخبث»، قال في «النهاية»: الخبيث: ذو الخبث في نفسه. والمخبث: الذي أعوانه خبثاء، كما يقول للذي فرسه ضعيف: مُضْعِف، وقيل: هو الذي يعلمهم الخبث ويوقعهم فيه.

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفِرَانَكَ»^(١).

● قال أبو الحسن بن سَلَمَةَ: وأخبرناه أبو حاتم، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ النَّهْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، نَحْوَهُ.

٣٠١- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»^(٢).

١١- باب ذكر الله عز وجل على الخلاء

والخاتم في الخلاء

٣٠٢- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

(١) إسناده حسن، يوسف بن أبي بردة حسن الحديث.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/١.

وأخرجه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧) - وحسنه -، والنسائي في «الكبرى»

(٩٨٢٤) من طريق إسرائيل، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٢٢٠)، وصححه ابن حبان (١٤٤٤)، وابن خزيمة

(٩٠) والحاكم ١/١٥٨.

(٢) إسناده ضعيف إسماعيل بن مسلم وهو المكي متفق على تضعيفه.

وفي الباب عن أبي ذر عند النسائي في «الكبرى» (٩٨٢٥) مرفوعاً وموقوفاً

(٩٨٢٦) و(٩٨٢٧) وفي سننه أبو الفيض، ويقال: أبو علي الأزدي كما في

«مصنف ابن أبي شيبة» ٢/١ وهو مجهول.

عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ^(١).
 ٣٠٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا
 هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ
 وَضَعَ خَاتَمَهُ^(٢).

١٢- باب كراهية البول في المغتسل

٣٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ
 أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ

(١) إسناده صحيح، عبد الله البهي وثقه ابن سعد، واحتج به مسلم، وذكره
 ابن حبان في «الثقات».

وأخرجه مسلم (٣٧٣)، وأبو داود (١٨) والترمذي (٣٦٨١) من طريق يحيى
 ابن زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤١٠)، و«صحيح ابن حبان» (٨٠١).

قوله: «كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»، قال السندي: والذكر محمول على
 الذكر النفسي، فإنه لا مانع منه، ويمكن حمله على اللساني، ويخص عموم الأحيان
 بالعقل أو العادة، فقد قيل: لا يذكر الله بلسانه على قضاء الحاجة، ولا في
 المجامعة، بل في النفس، ويمكن إرجاع ضمير «أحيانه» إلى الذكر، أي: الأحيان
 المناسبة، وكلام المصنف مبني على المعنى الأول.

(٢) إسناده ضعيف، ابن جريج مدلس وقد عنعن. وأعله النسائي وأبو داود
 والدارقطني، فقال النسائي: هذا حديث غير محفوظ، وقال أبو داود: منكر، وذكر
 الدارقطني الاختلاف فيه، وأشار إلى شذوذه، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.
 انظر «التلخيص الحبير» ١٠٧/١-١٠٨.

وأخرجه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٨٤٤)، والنسائي ١٧٨/٨ من طريق
 همام بن يحيى، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (١٤١٣).

عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»^(١).

قال أبو عبد الله بن ماجه: سمعتُ عليَّ بن محمد الطَّنَافِسيَّ يقول: إنما هذا في الْحَفِيرَةِ، فأما اليومَ فمُغْتَسَلَاتُهُمُ الْجِصُّ وَالصَّارُوجُ وَالْقِيرُ، فإذا بَالَ وَأرْسَلَ عليه الماءُ، فلا بأسَ به^(٢).

١٣- باب ما جاء في البول قائماً

٣٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَهْشِيمٌ وَوَكَيْعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِماً^(٣).

(١) صحيح لغيره دونَ قوله: «إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ» فهو موقوف، الحسن - وهو البصري - لم يصرح بسماعه من عبد الله بن مغفل.
وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٧٨).
وأخرجه أبو داود (٢٧)، والترمذي (٢١)، والنسائي ٣٤/١ من طريق معمر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٥٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٥٥).
وله شاهد بأطول مما هنا دون قوله: «إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ» عن رجل صحب النبي ﷺ، عند أحمد في «المسند» (١٧٠١١)، وإسناده صحيح.

(٢) وقال الخطابي في «معالم السنن»: المستَحَمُّ: المَغْتَسَلُ، ويسمى مستَحَمًّا باسم الحميم وهو الماء الحار الذي يُغْتَسَلُ به، وإنما نهى عن ذلك إذا لم يكن المكان جَدَدًا صُلْبًا، أو لم يكن مسلك ينفذ فيه البول، ويسيل فيه الماء، فيوهم المَغْتَسِلُ أنه أصابه من قطره ورشاشه، فيورثه الوسواس.

والصاروج، قال الجواليقي: هي الثُّورَةُ وأخلاطها التي تُطْلَى بها الحياض والحمامات، وفي «اللسان»: النورة من الحجر الذي يحرق ويُسوى منه الكلسُ.

(٣) إسناده صحيح. شريك: هو ابن عبد الله النخعي القاضي، وهشيم: هو ابن بشير، وأبو وائل: اسمه شقيق بن سلمة.

٣٠٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا^(١).

قال شُعْبَةُ: قال عاصمٌ يومئذٍ: وهذا الأعمشُ يرويه عن أبي وائلٍ عن حذيفة، وما حفظه. فسألتُ عنه مَنْصُوراً فَحَدَّثَنِيهِ عن أبي وائلٍ عن حذيفة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا.

= وهو في «مسنف ابن أبي شيبة» ١/ ١٢٣. وأخرجه البخاري (٢٢٤) و(٢٢٥) و(٢٢٦) و(٢٤٧١)، ومسلم (٢٧٣)، وأبو داود (٢٣)، والترمذي (١٣)، والنسائي ١/ ١٩ و٢٥ من طريق أبي وائل شقيق، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٢٤١)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٢٤). قوله: «سُبَّاطَةُ قَوْمٍ»، قال السدي: بضم مهملة وتخفيف موحدة: مَلَقَى التراب ونحوه، وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك، وكانت مباحة، أو إضافة ملك، وكان عالماً برضاهم، وكانت عادته ﷺ البول قاعداً، ولذلك ذكر العلماء في قوله: «قائماً» وجوهاً على الاحتمال، كمرض يمنع القعود ويرجى برؤه بالقيام، أو عدم وجود مكان يصلح للقعود، والله تعالى أعلم.

(١) حديث صحيح من حديث حذيفة، فقد ذكر الدارقطني في «العلل» ٧/ ٩٥ أن عاصم بن بهدلة وحماد بن أبي سليمان وهما فيه على أبي وائل، وقال: ورواه الأعمش ومنصور عن أبي وائل، عن حذيفة، عن النبي ﷺ، وهو الصواب. وقال الترمذي بإثر الحديث (١٣): وحديث أبي وائل عن حذيفة أصح. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي، وعاصم: هو ابن بهدلة.

وأخرجه عبد بن حميد (٣٩٦) و(٣٩٩)، وابن خزيمة (٦٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٩٦٦)، والبيهقي ١/ ١٠١ من طريق عاصم بن بهدلة، بهذا الإسناد. وقرن بعضهم بعاصم حماد بن أبي سليمان.

وهو في «مسند أحمد» (١٨١٥٠)، وانظر تمة الكلام عليه هناك.

١٤- باب في البول قاعداً

٣٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَشُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِماً فَلَا تُصَدِّقْهُ، أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِداً^(١).

● [قال أبو الحسن القطان]: سمعتُ أبا عبد الله يقول: سمعتُ أحمدَ ابن عبد الرَّحْمَنِ الْمُخْزُومِيَّ يقول: قال سفيانُ الثَّورِيُّ في حديث عائشة: أنا رأيته يَبُولُ قَاعِداً؛ قال: الرَّجَالُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنْهَا.

قال أحمدُ بن عبد الرَّحْمَنِ: وكان من شأن العَرَبِ البولُ قائماً، ألا تراه في حديث عبد الرَّحْمَنِ بن حَسَنَةَ يقول: فَقَعَدَ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ^(٢).

(١) حديث صحيح، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - وإن كان سيئ الحفظ، قد توبع.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢٣/١-١٢٤.

وأخرجه الترمذي (١٢)، والنسائي ٢٦/١ من طريق شريك، بهذا الإسناد.

وهو من طريق شريك في «صحيح ابن حبان» (١٤٣٠).

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٥٠٤٥) من طريق سفيان الثوري، والحاكم

١٨٥/١، والبيهقي ١٠١/١-١٠٢ من طريق إسرائيل، كلاهما عن المقدم بن

شريح، به. وانظر تمة تخريجه في «المسند».

قوله: «بال قائماً» أي: اعتاد البول قائماً، ويؤيده رواية الترمذي (١٢): من

حدثكم أنه كان يبول قائماً... الحديث، وكذا التعليل بقوله: أنا رأيته يبول قاعداً،

أي: يعتاد البول قاعداً، فلا ينافي هذا الحديث حديث حذيفة؛ وذلك لأن ما وقع

منه قائماً كان نادراً، والمعتاد خلافه.

(٢) سيأتي برقم (٣٤٦).

٣٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،
عن عبد الكريم أبي أمية، عن نافع، عن ابن عمر

عن عمر، قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا أبول قائماً، فقال:
«يا عمر، لا تبُل قائماً»، فما بُلْتُ قائماً بعد^(١).

٣٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ
عن علي بن الحكم، عن أبي نضرة

عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبُولَ
قائماً^(٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي أمية عبد الكريم بن أبي المخارق.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٥٩٢٤)، ومن طريقه أخرجه الحاكم ١/١٨٥،
والبيهقي ١/١٠٢ عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأورده الترمذي عقب الحديث (١٢)، وقال: وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم
ابن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أيوب السختياني وتكلم
فيه. وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: ما بُلْتُ قائماً منذ
أسلمت.

قلنا: وعبيد الله لهذا ثقة مأمون مجمع على ثقته كما قال البوصيري في «مصباح
الزجاجة» ورقة ٢٤.

وخبر عبيد الله أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٢٤، والبخاري (٢٤٤ - كشف الأستار)
من طرق عنه عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، فذكره.

(٢) إسناده ضعيف جداً، عدي بن الفضل - وهو التيمي البصري - متروك. أبو
عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة
العَوَقي.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٥/٢٠١٣، ومن طريقه البيهقي ١/١٠٢ من
طريق أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد.

١٥- باب كراهية مسّ الذكر باليمين والاستنجاء باليمين

٣١٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ أَبِي الْعَشْرِينَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ»^(١).

٣١٠ م - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ^(٢).

٣١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَبَانَ قَالَ:

سَمِعْتُ عِثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: مَا تَغَنَّيْتُ وَلَا تَمَنَّيْتُ، وَلَا مَسِسْتُ ذَكَرِي بِيَمِينِي مِنْذُ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٣).

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع.

وأخرجه البخاري (١٥٤) عن محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٥٣) و(٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧)، وأبو داود (٣١)،

والترمذي (١٥)، والنسائي ٢٥/١ و٤٣ و٤٤-٤٣ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٤١٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٣٤).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف، الصلت بن دينار - وهو الأزدي الهنائي - ضعفه غير واحد

من الأئمة، وقال أحمد وعمرو بن علي والدارقطني: متروك.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ٢٢٥/١٣ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وقوله: «ما تغنيت» فسرّه المحب الطبري في «الرياض النضرة» بالغناء. =

٣١٢- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَطَابَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَسْتَطِبُ بِيَمِينِهِ، لِيَسْتَنْجَ بِشِمَالِهِ»^(١).

١٦- باب الاستنجاء بالحجارة

والنهي عن الروث والرَّثَّة

٣١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ أَعْلَمُكُمْ، إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا». وَأَمَرَ بثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّثَّةِ، وَنَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ^(٢).

= وقوله: «ما تمنيت» قال في «النهاية»: أي: ما كذبت، التمني: التَّكْذُّبُ، تَفَعَّلَ من: مَنَى يَمْنِي: إِذَا قَدَّرَ، لَأَنَّ الْكَاذِبَ يُقَدِّرُ الْحَدِيثَ فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يَقُولُهُ.

(١) حديث قوي، ولهذا إسناده ضعيف، لضعف يعقوب بن حميد بن كاسب. وأخرجه مجموعاً مع الحديث الآتي بعده أبو داود (٨)، والنسائي ٣٨/١ من طريق محمد بن عجلان، بهذا الإسناد.

وأخرج مسلم (٢٦٥) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن القعقاع، به، مرفوعاً: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا» ليس فيه النهي عن الاستنجاء باليمين.

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٣١) و(١٤٤٠).

(٢) إسناده حسن. وقد سلف تخريجه في الذي قبله.

٣١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ،
عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ - قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ الْأَسْوَدِ -، عَنْ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْخَلَاءَ، فَقَالَ:
«اِئْتِنِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى
الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هِيَ رِكْسٌ»^(١) «(٢)».

٣١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح)

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ
أَبِي خُزَيْمَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ

(١) فِي (ذ) وَالنَّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ: رَجَسَ. بِالْجِيمِ، وَكِلَاهُمَا بِمَعْنَى.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. زُهَيْرٌ: هُوَ ابْنُ مَعَاوِيَةَ الْجَعْفِيُّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ: هُوَ عَمْرُو

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبْعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَالْأَسْوَدُ: هُوَ ابْنُ
يَزِيدَ النَّخَعِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ٢٥٧/١: إِنَّمَا عَدَلَ أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الرَّوَايَةِ عَنْ أَبِي
عُبَيْدَةَ إِلَى الرَّوَايَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - مَعَ أَنَّ رَوَايَتَهُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَعْلَى لَهُ - لَكُنْ
أَبِي عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ عَلَى الصَّحِيحِ، فَتَكُونُ مَنقُطَعَةً، بِخِلَافِ رَوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
فَإِنَّهَا مُوَصُولَةٌ... فَمَرَادُ أَبِي إِسْحَاقَ هُنَا بِقَوْلِهِ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ، أَيُّ: لَسْتُ
أُرْوِيهِ الْآنَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَإِنَّمَا أُرْوِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ ٣٩٩/١-٤١ مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ مَعَاوِيَةَ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٧) مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٣٦٨٥) وَ(٣٩٦٦).

قَوْلُهُ: «هِيَ رِكْسٌ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: بِكَسْرِ رَاءٍ وَسُكُونِ كَافٍ، وَفِي بَعْضِ
النَّسَخِ: رَجَسَ، وَالْمَرَادُ أَنَّهَا نَجَسَ مِنْ ذَوَاتِ النِّجَاسَةِ.

عن خزيمة بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ في الاستنجاء: «ثلاثة أحجار ليس فيها رَجِيعٌ»^(١).

٣١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ
وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ لَهُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ، وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ:
إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْحِرَاءَةِ. قَالَ: أَجَلُ،
أَمَرْنَا أَنْ لَا نَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَأَنْ لَا نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا، وَلَا نَكْتَفِي
بِذُؤِنِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ^(٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي خزيمة، واسمه: عمرو بن
خزيمة المزني، وقد اختلف فيه على هشام بن عروة، وقد بيّنا ذلك في تعليقنا على
«المسند» (٢١٨٥٦).

وأخرجه أبو داود (٤١) من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.
ويشهد له ما قبله وما بعده. وانظر تمة شواهد في «المسند».

قوله: «رجيع»، قال السندي: هو الخارج من الإنسان أو الحيوان، يشمل
الروث والعذرة، سمي رجيعاً لأنه رجع عن حالته الأولى، فصار ما صار بعد أن
كان علفاً أو طعاماً.

(٢) إسناده صحيح. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري،
ومَنْصُور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه مسلم (٢٦٢)، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦)، والنسائي ٣٨-٣٩/
من طرق عن الأعمش وحده، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه مسلم (٢٦٢)، والنسائي ٤٤/١ من طريق عبد الرحمن بن مهدي،
بالإسناد الثاني.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٧٠٣).

١٧- باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول

٣١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ

ابن أَبِي حَبِيبٍ

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ، يَقُولُ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ»، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ^(١).

٣١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَى الْغَائِطِ الْقِبْلَةَ، وَقَالَ: «شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»^(٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥١/١، وأحمد (١٧٧٠٣)، وعبد بن حميد (٤٨٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣٢/٤، والطبراني في «الأوسط» (٦٥٠٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٢٦/٧ من طريق يزيد بن أبي حبيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٤٩٦/٢، والطحاوي ٢٣٣/٤، وابن حبان (١٤١٩)، والطبراني في «الأوسط» (٤٩٣٩) من طرق عن عبد الله بن الحارث، به.

وانظر تمة تخريجه في «المسند».

(٢) إسناده صحيح. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه البخاري (١٤٤) و(٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأبو داود (٩)، والترمذي (٨)، والنسائي ٢٢/١ و٢٣ من طريق محمد بن مسلم الزهري، بهذا الإسناد.

٣١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى الثَّعْلَبِيِّينَ

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ، وَقَدْ صَحَّبَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بَغَائِطٍ أَوْ بَيُولٍ^(١).

٣٢٠- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

= وأخرجه النسائي ٢١/١-٢٢ من طريق رافع بن إسحاق مولى أبي طلحة، عن أبي أيوب الأنصاري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٥٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٤١٦).

قوله: «شرقوا أو غربوا»، قال السندي: أي: استقبلوا جهة الشرق والغرب لقضاء الحاجة، وهذا خطاب لأهل المدينة ومَنْ قِبَلَتَهُ في تلك الجهة، والمقصود الإرشاد إلى جهة أخرى لا يكون فيها استقبال القبلة ولا استدبارها، وهذا مختلف بحسب البلاد، فلكل أن يأخذوا هذا الحديث بالنظر إلى المقصود، لا بالنظر إلى المفهوم.

(١) إسناده ضعيف لضعف خالد بن مخلد، وجهالة أبي زيد مولى الثعلبيين.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٥٠/١.

وأخرجه أبو داود (١٠) من طريق وهيب بن خالد، عن عمرو بن يحيى، بهذا

الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٨٣٨)، وفيه تمام تخريجه.

وبعض من أخرج حديث معقل هذا رواه بلفظ: «نهي أن نستقبل القبلة» على

الإفراد، وهو الذي ثبت عن النبي ﷺ في غير حديث معقل، كما في أحاديث الباب.

وانظر تعليقنا على مسألة استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في

«المسند» عند حديث ابن عمر رقم (٤٦٠٦).

حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَنَّهُ يَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ
نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ^(١).

● ٣٢١- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عُمَيْرُ بْنُ مِرْدَاسٍ
الدَّؤَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ
لَهِيعةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانِي أَنْ
أَشْرَبَ قَائِمًا، وَأَنْ أَبُولَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ^(٢).

١٨- باب الرخصة في ذلك في الكُفِّ وإباحته

دون الصحارى

٣٢٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ (ح)
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمَّهُ
وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ

(١) إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة، وأخرجه أحمد (١١٠٨٩) و(١١١١٧) من طريق ابن لهيعة، بهذا الإسناد. وانظر تمام الكلام عليه فيه.
(٢) إسناده ضعيف كسابقه، وهو من زيادات أبي الحسن القطان على «سنن ابن ماجه».

وأخرجه أحمد (١١٠٨٩) من طريق ابن لهيعة، بهذا الإسناد. وانظر شواهد
النهي عن الشرب قائماً فيه.

وجاءت الرخصة في الشرب قائماً عن غير واحد من الصحابة، منها حديث علي
ابن أبي طالب عند البخاري (٥٦١٥)، وانظر تمتها عند أحمد في مسند عبد الله بن
عمرو بن العاص (٦٦٢٧). فالنهي في هذا الحديث محمول على التنزيه، وشربه ﷺ
قائماً لبيان الجواز. وانظر «شرح مشكل الآثار» ٣/٥، و«فتح الباري» ١٠/٨٢-٨٤.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: يَقُولُ نَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْغَائِطِ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ.
هَذَا حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ^(١).

٣٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عِيسَى الْحَنَاطِ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كَنِيفِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

قَالَ عِيسَى: فَقُلْتُ ذَلِكَ لِلشَّعْبِيِّ، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ وَصَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ. أَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: فِي صَحْرَاءَ لَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا. وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، فَإِنَّ الْكَنِيفَ لَيْسَ فِيهِ قِبْلَةٌ، اسْتَقْبِلَ فِيهِ حَيْثُ شِئْتَ^(٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٤٥)، ومسلم (٢٦٦)، وأبو داود (١٢)، والترمذي (١١)، والنسائي ٢٣/١-٢٤ من طريق محمد بن يحيى بن حبان، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٤٦٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٤١٨).

(٢) حديث حسن، وهذا إسناده ضعيف، عيسى الحنط هو أحد الضعفاء المتروكين. وأخرجه أحمد (٥٧٤٧) من طريق أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن نافع، بهذا الإسناد، بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ يتخلّى على لبنتين مستقبل القبلة. وأيوب بن عتبة ضعيف.

وأخرج أحمد (٥٧١٥) من طريق أبي المغيرة بن حنين، عن ابن عمر، قال: رأيت لرسول الله ﷺ مذهبا مواجهة القبلة. وإسناده ضعيف.

● قال أبو الحسن بن سَلَمَة: وحدثنا أبو حاتم، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، فَذَكَرَ نحوه.

٣٢٤- حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قالا: حدثنا وَكِيعٌ، عن حمَّاد بن سَلَمَة، عن خالدِ الحذاء، عن خالدِ بن أبي الصَّلْتِ، عن عِرَاكِ ابن مالك

عن عائشة، قالت: ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمُ الْقِبْلَةَ، فقال: «أَرَاهُمْ قَدْ فَعَلُوهَا؟! اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ»^(١).

= قال السندي: المراد بالمذهب محل قضاء الحاجة، والمشهور أنه رأى مذهبه المواجه لبيت المقدس دون الكعبة، فيحتمل أنه أراد القبلة المنسوخة، ويحتمل أنه قال: المستدبر، فصحفه بعض الرواة، والله تعالى أعلم.

وأخرج أبو داود (١١) من طريق صفوان بن عيسى، عن الحسن بن ذكوان، عن مروان الأصغر، قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نُهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نُهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. والحسن بن ذكوان ضعيف، لكن صححه الدارقطني في «السنن» (١٦١)، وحسنه الحازمي في «الاعتبار» ص ٣٨.

(١) إسناده ضعيف على نكارة فيه، خالد بن أبي الصلت على ضعفه لم يسمع من عراك.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٥١/١.

وأخرجه الطيالسي في «مسنده» (١٥٤١)، وإسحاق بن راهويه (١٠٩٥)، وأحمد في «مسنده» (٢٥٠٦٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١٥٦/٣، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٦١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣٤/٤، والدارقطني (١٦٧) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

● [قال أبو الحسن القطان]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِكَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، بِمِثْلِهِ.

٣٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَحْدُثُ^(١) عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ بِبَوْلٍ. فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بَعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا^(٢).

١٩- باب الاستبراء بعد البول

٣٢٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يَزْدَادَ الْيَمَانِيِّ

= ثم إن فيه اضطراباً، فقد روي من طريق أخرى عن خالد الحذاء، فقال: عن رجل، عن عمر بن عبد العزيز، قال: ما استقبلت القبلة بفرجي كذا وكذا، فحدث عراك بن مالك، عن عائشة. وروي من طريق خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، وقال: فقال عراك: حدثتني عائشة، به.

وروي من طريق خالد، عن عراك، عن عائشة، دون ذكر ابن أبي الصلت. وروي بألوان أخرى من الاضطراب، انظر تفصيل ذلك في «مسند أحمد». (١) لفظ «يحدث» من (ذ) و(م).

(٢) إسناده حسن، فقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث عند أحمد وغيره. وأخرجه أبو داود (١٣)، والترمذي (٩) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. وقرن الترمذي بابن بشار: محمد بن المثنى، وقال: حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٨٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٢٠).

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَرْتَرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(١).

● قال أبو الحسن بن سلمة: أخبرنا علي بن عبد العزيز، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٠- بَابُ مَنْ بَالَ وَلَمْ يَمْسَ مَاءً

٣٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى التَّوَّامِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ، فَاتَّبَعَهُ عُمَرُ بَمَاءٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عُمَرُ؟» قَالَ: مَاءٌ. قَالَ: «مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ ذَلِكَ لَكَانَتْ سُنَّةً»^(٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف زمعة بن صالح، وعيسى بن يزداد وأبوه مجهولان. وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٦١، وأحمد في «المسند» (١٩٠٥٣)، وأبو داود في «المراسيل» (٤)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٣/٢٣٨ و٢٣٩، وأبو نعيم في «معركة الصحابة» (١١٠٢) من طريق زمعة بن صالح، بهذا الإسناد. وانظر أحاديث الباب في تعليقنا على «مسند أحمد».

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن يحيى وجهالة أم ابن أبي مليكة. وأخرجه أبو داود (٤٢) من طريق عبد الله بن يحيى التَّوَّامِ، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٦٤٣).

وفي الباب عن ابن عباس: أن النبي ﷺ خرج من الخلاء فأتى بطعام فذَكَرُوا لَهُ الوضوء، فقال: «أريد أن أصلي فأَتَوَضَّأُ؟!» أخرجه مسلم (٣٧٤). وانظر الحديث الآتي برقم (٣٥٤) عن عائشة، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يخرج من غائط قط إلا مَسَّ مَاءً. وإسناده صحيح. وفي رواية أحمد (٢٥٥٦١): كان إذا خرج من الخلاء تَوَضَّأَ. وإسناده ضعيف.

٢١- باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق

٣٢٨- حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْحَمِيرِيَّ حَدَّثَهُ، قَالَ:

كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَتَحَدَّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَسْكُتُ عَمَّا سَمِعُوا، فَبَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا، وَأَوْشَكَ مُعَاذُ أَنْ يُفْتِيَكُمْ فِي الْخَلَاءِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَلَقِيَهُ، فَقَالَ مُعَاذُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو، إِنَّ التَّكْذِيبَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِفَاقٌ، وَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَالظَّلَّ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ»^(١).

(١) المرفوع منه حسن لغیره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي سعيد الحميري،

ثم هو لم يسمع من معاذ.

وأخرج المرفوع فقط أبو داود (٢٦) من طريق نافع بن يزيد، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٦٩)، وهو في «مسند أحمد»

(١٨٥٣).

وحديث ابن عباس عند أحمد في «المسند» (٢٧١٥).

وحديث جابر وابن عمر الآتيان بعد هذا.

قوله: «الملاعن»، قال السندي: جمع ملعنة، وهي الفعلة التي يُلعَن بها فاعلها،

كأنها مظنة اللعن ومحل له.

«البراز»، قال السندي: في «النهاية»: بالفتح، اسم للفضاء الواسع، فكنا به

عن قضاء الحاجة، كما كنوا عنه بالخلاء، لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية

من الناس. قال الخطابي: المحدثون يروونه بالكسر، وهو خطأ، لأنه بالكسر مصدر

من المبارزة في الحرب. انتهى. لكن صرح في «القاموس» بأنه بالكسر بمعنى =

٣٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زُهَيْرٍ، قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ:

حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسَّبَاعِ، وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَلَاعِينِ»^(١).

= الغائط، كالجوهري، فالكسر هو الوجه رواية ودراية، هذا غاية ما يفيد كلامهم، والوجه أن المقصود هاهنا التغوط الذي هو معنى مصدري، لا الغائط الذي هو نفس الخارج، فلعل الخطابي أنكر الكسر بالنظر إلى المعنى المراد، فليتأمل. و«الموارد»، أي: طرق الماء.

و«الظل»، المراد به: ما اتخذته الناس ظلاً لهم ومقيلاً أو مناخاً. و«قارعة الطريق» قيل: أعلاه، وقيل: وسطه، وهي من طريق ذات قرع، أي: مقروعة بالقدم.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، عمرو بن أبي سلمة وسالم - وهو ابن عبد الله الخياط - ضعيفان، ثم هو منقطع، فإن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من جابر، ولا عبرة بتصريحه بالسماع هنا، فالإسناد إليه ضعيف. زهير: هو ابن محمد التميمي.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٢٤٧)، وابن أبي شيبه ٤٠١/٢ و ٣٠/٩، وأبو يعلى (٢٢١٩)، وابن خزيمة (٢٥٤٨) و (٢٥٤٩) من طريق الحسن البصري، بهذا الإسناد.

وسياأتي مختصراً برقم (٣٧٧٢).

وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٧٧).

ويشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٦٩) و (١٩٢٦).

ويشهد له كذلك ما قبله وما بعده.

قوله: «جواد الطريق»، قال السندي: بتشديد الدال، جمع جادة، وهي معظم الطريق.

٣٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ،
عَنْ قُرَّةَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، أَوْ
يُضْرَبَ الْخَلَاءُ عَلَيْهَا، أَوْ يُبَالَ فِيهَا^(١).

٢٢- باب التباعد للبراز في الفضاء

٣٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ
مُحَمَّدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبُ
أَبْعَدَ^(٢).

٣٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ
ابْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة وشيخه قرة بن
عبد الرحمن.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣١٢٠) من طريق عمرو بن خالد الحراني،
بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٠١٠/٣ من طريق رشدين بن سعد، عن قرة
ابن عبد الرحمن وعُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِهِ. ورشدين بن سعد ضعيف،
رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة.
ويشهد له الحديثان قبله.

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي.
وأخرجه أبو داود (١)، والترمذي (٢٠)، والنسائي ١٨/١ من طريق محمد بن
عمرو، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٨١٧١).

عن أنسٍ، قال: كُنْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَتَنَحَّى لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَدَعَا بَوْضُوءٍ فَتَوَضَّأَ^(١).

٣٣٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خُبَّابٍ

عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ أَبْعَدَ^(٢).

٣٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ - وَاسْمُهُ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ -، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَالْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ، قَالَ: حَاجَجْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فَأَبْعَدَ^(٣).

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، عطاء - وهو ابن أبي مسلم - الخراساني لم يسمع من أنس، وعمر بن المثنى ضعفه العقيلي والأزدي، ولم يوثقه أحد. وأخرجه ابن عدي في ترجمة عطاء بن عبد الله الخراساني من «الكامل» ١٩٩٨/٥، والمزي في ترجمة عمر بن المثنى من «تهذيب الكمال» ٤٩٥/٢١ من طريق عمر بن عبيد، بهذا الإسناد.

وسياتي بنحوه برقم (٥٤٨) ليس فيه: فتتنحى لحاجته.

(٢) إسناده ضعيف، يونس بن خباب الأسدي ضعيف، ضعفه يحيى بن سعيد القطان، وابن مهدي، وابن معين، والنسائي، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال في موضع آخر: مضطرب الحديث. ويغني عنه حديث المغيرة بن شعبة السالف (٣٣١).

(٣) إسناده صحيح.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠٦/١.

وأخرجه النسائي ١٧/١ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٦٦٠).

٣٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْتِي الْبَرَّازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ فَلَا يُرَى^(١).

٣٣٦- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ

عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزْنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ^(٢).

٢٣- باب الارتياح للغائط والبول

٣٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُصَيْنِ الْحِمَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعْدِ الْخَيْرِ

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، إسماعيل بن عبد الملك ضعيف يُعتبر به، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٩٠/١١.

وأخرجه أبو داود (٢) من طريق إسماعيل بن عبد الملك، بهذا الإسناد.

ويشهد له الأحاديث السالفة.

(٢) إسناده ضعيف، كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني متفق على ضعفه، قال أحمد: منكر الحديث، ليس بشيء، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث. وكذبه الشافعي، وأبو داود.

وأخرجه الطبراني (١١٤٢) و(١١٤٣)، وابن عدي في ترجمة كثير بن عبد الله المزني من «الكامل» ٢٠٨٢/٦، والمزي في ترجمة عبد الله بن كثير بن جعفر من «تهذيب الكمال» ٤٦٣/١٥ من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو، بهذا الإسناد.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فليُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَ حَرَجَ، وَمَنْ تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَنْ لَاكَ فَلْيَتَلَعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَ حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الْخَلَاءَ فَلْيَسْتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا كَثِيبًا مِنْ رَمْلِ فَلْيَمُدَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ ابْنِ آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَ حَرَجَ»^(١).

٣٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

وزاد فيه: «وَمَنْ اكْتَحَلَ فليُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَ حَرَجَ»^(٢).

٣٣٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةٍ

(١) إسناده ضعيف، حصين الحميري - ثم الخبراني - مجهول تفرد بالرواية عنه ثور بن يزيد الحمصي، وقوله: «عن أبي سعد الخير» وهم من بعض الرواة، وإنما هو أبو سعيد الخبراني، فالصواب التفريق بينهما كما قال الحافظ في «التهذيب»، فقد نص على كون أبي سعد الخير صحابياً: البخاري وأبو حاتم وابن حبان والبخاري وابن قانع وجماعة، وأما أبو سعيد فتابعي قطعاً، وهو مجهول تفرد بالرواية عنه حصين الخبراني.

وأخرجه أبو داود (٣٥) من طريق ثور بن يزيد، بهذا الإسناد. وقال: عن أبي سعيد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٨٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٤١٠). وانظر ما بعده.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه. وسيأتي برقم (٣٤٩٨).

عن أبيه، قال: كنتُ مع النبي ﷺ في سَفَرٍ، فأراد أن يَقْضِيَ حاجَتَه، فقال لي: «أنتِ تلك الأشياءَتين - قال وكيعٌ: يعني النَّخْلَ الصَّغَارَ، وقال أبو بكر: القِصَارُ^(١) - فقلُ لهما: إِنَّ رسولَ الله ﷺ يَأْمُرُكُمَا أن تَجْتَمِعَا»، فاجْتَمَعَتَا، فاستترَ بهما، فَقَضَى حاجَتَه، ثمَّ قال لي: «اثْنِيَهُمَا، فقلُ لهما: لَتَرْجِعَ كُلُّ واحدةٍ منكما إلى مكانها» فقلْتُ لهما، فَرَجَعَتَا^(٢).

٣٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ

(١) قوله: «وقال أبو بكر: القِصَار» ليس في النسخ المطبوعة.

(٢) قال البوصيري: إسناده ضعيف، لأن المنهال بن عمرو لم يسمع من يعلى ابن مرة، قال المزي في «الأطراف» (١١٢٤٩): رواه أبو بكر بن أبي شيبة [في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (٨٧١٢)] عن وكيع، فلم يقل: عن أبيه، وهو الصواب، قال البخاري: قال وكيع: عن أبيه، وهو وهم. انتهى.

وأخرجه أحمد (١٧٥٦٤)، والطبراني ٢٢/٦٧٩ و(٦٨٠)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٢٩٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٢٠ و٢١ و٢٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/٢٢١ من طريق سليمان الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٧٥٤٨) من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز، عن يعلى بن مرة، ولم يذكر: عن أبيه. وعبد الرحمن بن عبد العزيز مجهول.

وفي الباب عن جابر عند مسلم (٣٠١٢)، قال: سَرْنَا مع رسول الله ﷺ حتى نزلنا وادياً أفيح، فذهب رسول الله ﷺ يقضي حاجته، فأتبعته بإداوة من ماء، فنظر رسول الله ﷺ، فلم ير شيئاً يستترُ به، فإذا شجرتان بشاطئ الوادي، فانطلق رسول الله ﷺ إلى إحدهما، فأخذ بغصن من أغصانها، فقال: «انقادي عليَّ ياذن الله»، فانقادت معه كالبعير المَخْشُوش الذي يصانع قائده، حتى أتى الشجرة الأخرى، فأخذ بغصن من أغصانها، فقال: «انقادي عليَّ ياذن الله»، فانقادت معه كذلك، حتى إذا كان بالْمَنْصَفِ مما بينهما، لَمْ يَبْنِيَهُمَا، فقال: «التثما عليَّ ياذن الله»، فالتأمتا...

عن عبد الله بن جعفر، قال: كان أحبَّ ما استترَّ به النبي ﷺ لحاجته: هَدَفٌ، أو حائِشٌ نَخْلٍ^(١).

٣٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ بْنُ خُوَيْلِدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ يَغْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الشَّعْبِ فَبَالَ، حَتَّى إِنِّي آوِي لَهُ مِنْ فِكٍّ وَرَكِيهِ حِينَ بَالَ^(٢).

٢٤- باب النهي عن الاجتماع على الخلاء

والحديث عنده

٣٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنَا عِكْرَمَةُ ابْنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ عِيَاضٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ عَلَى غَائِطِهِمَا، يَنْظُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

(١) إسناده صحيح. أبو النعمان: اسمه محمد بن الفضل، ولقبه: عارم.

وأخرجه مسلم (٣٤٢)، وأبو داود (٢٥٤٩) من طريق مهدي بن ميمون، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٤١١) و(١٤١٢).

قوله: «هدف»، قال السندي: بفتحتين: كل مرتفع من بناء أو كتيب رمل أو جبل.

«حائش نخل» أي: الملفف المجتمع من النخل.

(٢) إسناده ضعيف، محمد بن ذكوان قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال

أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث، كثير الخطأ. وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، وضعفه الدارقطني.

يَمَقُّتُ عَلَى ذَلِكَ»^(١).

٣٤٢/١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنَا
عِكْرَمَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ هَلَالٍ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى:
وَهُوَ الصَّوَابُ.

٣٤٢/٢- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
نَحْوَهُ.

٢٥- باب النهي عن البول في الماء الراكد

٣٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يُيَالَ فِي الْمَاءِ
الرَّائِدِ^(٢).

(١) إسناده ضعيف لجهالة عياض بن هلال، وهو الصواب في اسمه كما نصَّ
على ذلك غير واحد من أهل العلم، وهو كذلك في الروایتين التاليتين، ثم إن في
هذا الإسناد اضطراباً فصلناه في «المسند» (١١٣١٠).

وأخرجه أبو داود (١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦) و(٣٧) من طريق
عكرمة بن عمار، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن أبي سعيد مرفوعاً: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر
المرأة إلى عورة المرأة» وهو حديث صحيح مخرج في «صحيح مسلم» (٣٣٨)،
وسياتي برقم (٦٦١).

وانظر حديث ابن عمر الآتي برقم (٣٥٣)، وهو في «صحيح مسلم» (٣٧٠)،
وفيه: أن رجلاً مرَّ ورسول الله ﷺ يبول، فسلم، فلم يرد عليه.

(٢) إسناده صحيح، وقد ذكرنا في «صحيح ابن حبان» (١٢٥٠) أن عنعنة أبي الزبير

هنا لا تضر، لأنه رواه عنه الليث بن سعد، وقد قالوا: يحتج بحديثه إذا قال: «عن»
مما رواه عنه الليث بن سعد خاصة، فقد روى سعيد بن أبي مريم، عن الليث، قال: =

٣٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ»^(١).

٣٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ النَّاقِعِ»^(٢).

= جئت أبا الزبير، فدفعت إليّ كتابين، فانقلبت بهما، ثم قلت في نفسي: لو أنني عاودته، فسألته: أسمع هذا كله من جابر، فسألته، فقال: منه ما سمعت ومنه ما حدثت عنه، فقلت له: أعلم لي على ما سمعت منه، فأعلم لي على هذا الذي عندي.

وأخرجه مسلم (٢٨١)، والنسائي ٣٤/١ من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٥٠).

(١) حديث صحيح. وهذا إسناد قوي من أجل ابن عجلان، واسمه محمد.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤١/١.

وأخرجه أبو داود (٧٠) من طريق ابن عجلان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢)، وأبو داود (٦٩)، والترمذي

(٦٨)، والنسائي ٤٩/١ و ١٢٥ و ١٩٧ من طرق عن أبي هريرة. وزادوا فيه: «ثم

يغتسل منه»، وفي بعض الروايات: «ثم يتوضأ منه».

وهو في «مسند أحمد» (٧٥٢٥) و (٩٥٩٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٥١)

و (١٢٥٧).

(٢) إسناده ضعيف جداً كما قال البوصيري، ابن أبي فروة - وهو إسحاق بن

عبد الله - متفق على تركه.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٨٢٢) من طريق ابن أبي فروة، بهذا الإسناد.

ويغني عنه الحديثان قبله.

٢٦- باب التشديد في البول

٣٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ

عن عبد الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وفي يده الدَّرَقَةُ، فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَلَسَ فَبَالَ إِلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: انْظُرُوا إِلَيْهِ، يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ! فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «وَيْحَكَ، أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ، فَهَاهُمْ^(١)، فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ»^(٢).

● قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ

عن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ جَدِيدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا

(١) في النسخ المطبوعة: فنهاهم عن ذلك.

(٢) إسناده صحيح.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢٢/١.

وأخرجه أبو داود (٢٢)، والنسائي ٢٦-٢٧ من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٧٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٢٧).

قوله: «الدركة»، قال السندي: بفتحتين: الترس إذا كان من جلد، وليس فيه خشب ولا عصب.

يَسْتَنْزَهُ^(١) مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ^(٢).

٣٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ»^(٣).

٣٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، حَدَّثَنِي بَخْرُ بْنُ مَرَّارٍ

عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيُعَذَّبُ فِي الْبَوْلِ، وَأَمَّا

(١) فِي (س): يَسْتَرُ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَهُوَ فِي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» ١٢٢/١ وَ ٣٧٥/٣. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٦) وَ (٢١٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠) وَ (٢١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٠)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٨/١-٢٩ وَ ١٠٦/٤ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٩٨٠)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (٣١٢٨). قَوْلُهُ: «فِي كَبِيرٍ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: أَيُّ: فِي أَمْرٍ يَشُقُّ عَلَيْهِمَا الْإِحْتِرَازَ عَنْهُ. وَ«لَا يَسْتَنْزَهُ»: لَا يَجْتَنِبُ وَلَا يَحْتَرِزُ عَنْ وَقُوعِهِ عَلَيْهِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. عَفَّانُ: هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ الْبَاهِلِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ: هُوَ الْوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ.

وَهُوَ فِي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» ١٢٢/١. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٣٣١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ» (٥١٩٢)، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٦٨٩)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» ص ٣٦٢ وَ ٣٦٣، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٤٦٥)، وَالْحَاكِمُ ١٨٣/١ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَانْظُرْ تَمَامَ تَخْرِيجِهِ فِي «الْمُسْنَدِ».

الآخرُ فيُعَذَّبُ في الغيبة»^(١).

٢٧- باب الرجل يُسَلِّمُ عليه وهو يبول

٣٥٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَا^(٢): حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذَرِ أَبِي سَاسَانَ الرَّقَاشِيَّ

عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُفَيْذٍ بْنِ عُمَيْرٍ^(٣) بْنِ جُدْعَانَ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ»^(٤).

(١) صحيح لغيره، ولهذا إسناده رجاله ثقات رجال الصحيح غير بحر بن مرار - وهو ابن عبد الرحمن بن أبي بكرة - فهو صدوق لا بأس به، وروايته عن جده مرسلة، وقد روي الحديث عنه، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة، أخرجه أحمد (٢٠٣٧٣). وصوب الدارقطني في «العلل» ١٥٧/٧ الرواية الموصولة، وقال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه ١/٣٧٠: هي أصح. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢٢/١ و٣٨٦/٣. وأخرجه أحمد (٢٠٤١١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥١٩١)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٢٤) من طريق الأسود بن شيبان، بهذا الإسناد. وانظر تخريج الرواية الموصولة في «المسند».

(٢) من قوله: وأحمد، إلى هنا لم يرد في (س) و(م).

(٣) المثبت من «التحفة» وكتب التراجم، وفي أصولنا الخطية: عمرو.

(٤) إسناده صحيح. سعيد: هو ابن أبي عروبة، والحسن: هو البصري.

وأخرجه أبو داود (١٧)، والنسائي ٣٧/١ من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٠٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (٨٠٣).

● قال أبو الحسن بن سلمة: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٥١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ، ضَرَبَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ فَتَيَمَّمُ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ^(١).

٣٥٢- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ، فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ، فَإِنَّكَ إِنِ فَعَلْتَ ذَلِكَ، لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف جداً، مسلمة بن علي - وهو أبو سعيد الخُشَنِيِّ الشَّامِيُّ - متروك.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٦٤١)، وابن عدي في ترجمة مسلمة من «الكامل» ٢٣١٤/٦ من طريق هشام بن عمار، بهذا الإسناد. وتغني عنه أحاديث الباب.

وفي باب قصة التيمم حديث أبي الجهم في «الصحيحين»، وهو عند أحمد (١٧٥٤١).

(٢) إسناده حسن في المتابعات والشواهد. وهو حديث أورده ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله كما ترى، وكذا جاء في «الكامل» في ترجمة هاشم بن البريد ٢٥٧٤/٧ من طريقين عن عيسى بن يونس، عن هاشم بن البريد، بهذا الإسناد. =

٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ،
 قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ^(١).

٢٨- باب الاستنجاء بالماء

٣٥٤- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ
 عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ قَطُّ
 إِلَّا مَسَّ مَاءً^(٢).

= ورواه أحمد (١٧٥٩٧) بنحوه عن محمد بن عبيد، عن هاشم بن البريد، عن
 عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن جابر. وابن جابر اسمه عبد الله، وهو أنصاري
 بياضي، ذكره البخاري في الصحابة، وقال ابن حبان: له صحبة. وهذا اختلاف في
 اسم الصحابي الذي روى الحديث، وهو من الاختلاف الذي لا يضر.
 (١) إسناده صحيح. أبو داود: هو عمر بن سعد بن عبيد الحفري، وسفيان:
 هو الثوري.

وأخرجه مسلم (٣٧٠)، وأبو داود (١٦)، والترمذي (٩٠) و(٢٩١٧)، والنسائي
 ٣٦-٣٥/١ من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه في «سنن
 الترمذي».

(٢) إسناده صحيح. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم، ومنصور: هو ابن
 المعتمر، وإبراهيم: هو النخعي، والأسود: هو ابن يزيد.
 وأخرجه أحمد (٢٥٥٦١)، وابن حبان (١٤٤١) من طريق الأسود بن يزيد،
 بهذا الإسناد. ولفظ رواية أحمد: كان إذا خرج من الخلاء توضأ.
 وفي الباب عن أنس عند البخاري (١٥٠) و(١٥٢)، ومسلم (٢٧١)، وفيه:
 كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام إداوة من ماء وعذرة، يستنجي بالماء.

٣٥٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو سُفْيَانَ

حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ :
أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا لِلَّهِ مِجْثَرًا ﴾ [التوبة: ١٠٨] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَتَنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ، فَمَا طُهِرُوكُمْ؟ » قَالُوا :
نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ . قَالَ : « فَهُوَ ذَاكَ، فَعَلَيْكُمْوهُ »^(١) .

٣٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِي

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عتبة بن أبي حكيم، ثم إن طلحة لم يدرك أبا أيوب .
وأخرجه ابن الجارود (٤٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٧٤٠)، والدارقطني (١٧٤)، والحاكم ١٥٥/١ من طريق عتبة بن أبي حكيم، بهذا الإسناد .
وله شاهد من حديث أبي هريرة، سيأتي عند المصنف برقم (٣٥٧) .
وآخر من حديث عويم بن ساعدة الأنصاري عند أحمد في «المسند» (١٥٤٨٥)، وفيه تمام تخريجه .

وثالث من حديث ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» (١١٠٦٥)، والحاكم ١٨٧/١-١٨٨، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢١٢/١ : إسناده حسن إلا أن فيه ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه .
ورابع من حديث أبي أمامة عند الطبراني (٧٥٥٥)، وإسناده ضعيف .
 وخامس من حديث محمد بن عبد الله بن سلام بإسناد ضعيف عند أحمد (٢٣٨٣٣)، وفيه تمام تخريجه .

عن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ مَقْعَدَتَهُ ثَلَاثًا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَعَلْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ دَوَاءً وَطَهُورًا^(١).

● قال أبو الحسن بن سلمة: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، نَحْوَهُ.

٣٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَزَلَتْ فِي أَهْلِ قُبَاءَ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ حِبًّا﴾» [التوبة: ١٠٨] قال: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَتَزَلَّتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ^(٢).

٢٩- باب من دَلَّكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ بَعْدَ الْإِسْتِنْجَاءِ

٣٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ

(١) إسناده مسلسل بالضعفاء، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - سيئ الحفظ، وجابر - وهو ابن يزيد الجعفي - وزيد العمي، ضعيفان.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٦٠٤)، وأحمد (٢٥٧٦٢) من طريق شريك، بهذا الإسناد.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف يونس بن الحارث، وجهالة إبراهيم بن أبي ميمونة.

وأخرجه أبو داود (٤٤)، والترمذي (٣٣٥٧) من طريق معاوية بن هشام، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

ويشهد له حديث أبي أيوب وجابر وأنس السالف برقم (٣٥٥)، وذكرنا هناك سائر شواهده.

عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ اسْتَنْجَى مِنْ تَوْرٍ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ^(١).

● قال أبو الحسن بن سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ شَرِيكِ نَحْوَهُ.

٣٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْغِيْضَةَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَأَتَاهُ جَرِيرٌ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَاسْتَنْجَى مِنْهَا، وَمَسَحَ يَدَهُ بِالثَّرَابِ^(٢).

٣٠- باب تغطية الإناء

٣٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، شريك - وهو النخعي - سيئ الحفظ. وأخرجه أبو داود (٤٥)، والنسائي ٤٥/١ من طريق شريك، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٨١٠٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٠٥). وسيأتي مختصراً برقم (٤٧٣).

وفي الاستنجاء بالماء غير ما حديث، انظر الباب السالف والتعليق عليه. والتَّوْر: إناء من نحاس.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، إبراهيم بن جرير - وإن كان صدوقاً - لم يسمع من أبيه.

وأخرجه النسائي ٤٥/١ من طريق أبان بن عبد الله البجلي، بهذا الإسناد. وانظر تعليقنا على «المسند» (٨٦٩٥).

قوله: «الغِيْضَةُ»، قال السندي: بفتح الغين المعجمة: موضع يجتمع فيه الأشجار. «إِدَاوَةٌ»، قال: بكسر الهمزة: إناء صغير من جلد يتخذ للماء.

عن جابر، قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُوكِّيَ أَسْقِيَتَنَا وَنُغَطِّيَ
أَنْيَتَنَا^(١).

٣٦١- حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ
عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ خَرِيتٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ

عن عائشة، قالت: كُنْتُ أَضْعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ آنِيَةٍ مِنَ
الَّيْلِ مُخَمَّرَةً: إِنَاءً لَطْهُورِهِ، وَإِنَاءً لِسَوَاكِهِ، وَإِنَاءً لَشَرَابِهِ^(٢).

٣٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ عَبْدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُطَهَّرُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا
عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَيْعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَيْعِيِّ

عن ابن عباس، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَكِلُ طَهُورَهُ إِلَى
أَحَدٍ، وَلَا صَدَقَتَهُ الَّتِي يَتَصَدَّقُ بِهَا، يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّاهَا
بِنَفْسِهِ^(٣).

(١) إسناده صحيح. أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس.

وسياأتي مطولاً برقم (٣٤١٠).

(٢) إسناده ضعيف لضعف حريش بن الخريت.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٢٨)، والحاكم ١٤١/٤ من طريق حرمي
ابن عمار، بهذا الإسناد. وتحرف حريش بن الخريت في المطبوع من «مستدرك
الحاكم» إلى: حريشي بن الحريث. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي!
وسيرد مكرراً برقم (٣٤١٢).

قوله: «مخمرة»، قال السندي: اسم مفعول من التخمير بمعنى التغطية.

(٣) إسناده ضعيف جداً، مُطَهَّرُ بْنُ الْهَيْثَمِ متروك، وشيخه علقمة مجهول.

وأخرجه المزي في ترجمة علقمة من «تهذيب الكمال» ٢٩٦/٢٠ من طريق
عباد بن الوليد، بهذا الإسناد.

٣١- باب غَسْلُ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ

٣٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ أَبِي رَزِينَ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَضْرِبُ جَبْهَتَهُ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ،
أَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنِّي أَكْذَبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِكُنْ لَكُمْ الْمَهْنَةُ وَعَلَيَّ
الْإِثْمُ، أَشْهَدُ لِسَمْعَتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ
أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»^(١).

٣٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ
أَنْسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو
سليمان بن مهران، وأبو رزين: هو مسعود بن مالك الأسدي.
وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٧٣/١ مختصراً دون قصة أبي هريرة.
وأخرجه بتمامه النسائي في «الكبرى» (٩٧١٢) من طريق الأعمش، بهذا
الإسناد.

وأخرجه مختصراً دون قصة أبي هريرة مسلم (٢٧٩) (٨٩)، والنسائي في
«المجتبى» ٥٣/١ و١٧٦-١٧٧ من طريق الأعمش، به. وقرنا بأبي رزين أبا صالح
السَّمان.

وسأيتي بعد هذا من طريق الأعرج عن أبي هريرة، ويأتي تخريجه من هذه
الطريق هناك.

وأخرجه مسلم (٢٧٩) (٩١) و(٩٢)، وأبو داود (٧١) و(٧٣)، والترمذي
(٩١)، والنسائي في «المجتبى» ٥٢-٥٣/١ و١٧٧ و١٧٨-١٧٧ من طرق أخرى عن
أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٤٦) و(٩٤٨٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٩٦).

عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»^(١).

٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يَحَدِّثُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتَّرَابِ»^(٢).

٣٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ

(١) إسناده صحيح، الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز. وهو في «موطأ مالك» ٣٤/١، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) (٩٠)، وأبو داود في رواية أبي الحسن بن العبد - كما في «التحفة» (١٣٧٩٩) -، والنسائي ٥٢/١.

وهو في «مسند أحمد» (٩٩٢٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٩٤).

(٢) إسناده صحيح. شبابة: هو ابن سوار، وأبو التياح: هو يزيد بن حميد الضبيعي، ومطرف: هو ابن عبد الله بن الشخير. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٧٤/١.

وأخرجه مسلم (٢٨٠)، وأبو داود (٧٤)، والنسائي ٥٤/١ و١٧٧ من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٧٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٩٨).

(٣) في أصولنا الخطية: عُبيد الله، مصغراً، وهو كذلك في النسخ المعتمدة عند السندي، ونقل عن «زوائد البوصيري» أنه عنده عبد الله مكبراً كما في النسخ المطبوعة من «سنن ابن ماجه»، وهو كذلك عند المزي في «التحفة» (٧٧٣٥)، وأشار إلى أنه وقع في بعض النسخ: عُبيد الله، مصغراً، ووهمه.

عن ابن عُمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي
إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»^(١).

٣٢- باب الوضوء بسُور الهرة

والرخصة في ذلك

٣٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ
ابن أنسٍ، أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدَةَ
بنت عُبيد^(٢) بن رِفاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بنت كعب - وكانت تحت بعض وَلَدِ أَبِي
قتادة

أَنَّهَا صَبَّتْ لِأَبِي قَتَادَةَ مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ، فَجَاءَتْ هِرَّةً تَشْرَبُ، فَأَصْغَى
لَهَا الْإِنَاءَ، فَجَعَلَتْ أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَةَ أَخِي، أَتَعْجَبِينَ؟

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العمري. ابن
أبي مريم: اسمه سعيد بن الحكم.

وأخرجه الطبراني (٣٣٥٧) عن يحيى بن أيوب، عن سعيد بن أبي مريم، عن
عبد الله مكبراً، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧٣/١ عن حماد بن خالد، عن العمري - وهو عبد الله
ابن عمر -، به موقوفاً.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٦/٤، والرافعي في «تاريخ قزوين»
٣٢٥/٢ من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن عُبيد الله مصغراً، عن نافع،
به.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة سويد بن عبد العزيز من «الكامل» ١٢٦١/٣ من
طريق مطرف بن الشخير، عن ابن عمر، به.

وتشهد له أحاديث الباب السالفة.

(٢) في (س) و(م): حميدة بنت حميد، وفي (ذ) و(س): رافع بدل رفاعَة.

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِتَجَسٍّ، هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ أَوْ الطَّوَافَاتِ»^(١).

٣٦٨- حَدَّثَنَا عمرو بْنُ رَافِعٍ وإِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَارِثَةَ، عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، قَدْ أَصَابَتْ مِنْهُ الْهَرَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ^(٢).

٣٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، يَعْنِي أَبَا بَكْرَ الْحَنْفِيَّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

(١) حديث صحيح، صححه غير واحد من الأئمة.

ومن طريق مالك أخرجه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي ٥٥/١ و١٧٨. وقال الترمذي: حسن صحيح. وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥٨٠).

وصححه أيضاً ابن خزيمة (١٠٤)، وابن حبان (١٢٩٩)، والحاكم ١٦٠/١.

قوله: «فأصغى لها»، قال السندي: أي: أمال لها الإناء.

«من الطوافين أو الطوافات» قال: شك من الراوي، والبيان أن ذكورها من الطوافين، والإناث من الطوافات، والجمع بالواو والنون في الذكور تشبيهاً له بالعبيد والخدم العقلاء الذين يدخلون على الإنسان ويطوفون حوله للخدمة، وهذا إشارة إلى علة الحكم بطهارتها، وهي أنها كثيرة الدخول، ففي الحكم بنجاستها حرج مرفوع.

(٢) متن الحديث حسن، ولهذا إسناد ضعيف لضعف حارثة: وهو ابن أبي الرجال.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٥٦)، والدارقطني (٢١٤) و(٢١٥)، والطحاوي في

«شرح معاني الآثار» ١٩/١، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٦٥١) و(٢٦٥٢) من طريق حارثة بن أبي الرجال، بهذا الإسناد.

والشطر الأول من الحديث سيأتي بإسناد صحيح برقم (٣٧٦).

وأما التوضؤ بما أصابت منه الهرة، فقد أخرجه أبو داود (٧٦) في آخر حديث

عن عائشة بسند حسن في المتابعات والشواهد.

عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «الهرّة لا تقطع الصلاة، لأنها من متاع البيت»^(١).

٣٣- باب الرخصة بفضل وضوء المرأة

٣٧٠- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليغتسل أو يتوضأ، فقالت: يا رسول الله، إنني كنت جنباً، فقال: «الماء لا يجنب»^(٢).

(١) حسن موقوفاً، عبيد الله بن عبد المجيد خالفه عبد الله بن وهب عن ابن أبي الزناد فوقفه، وابن أبي الزناد حديثه من باب الحسّن.

وأخرجه ابن خزيمة (٨٢٨)، والحاكم ٢٥٤/١-٢٥٥، وابن عدي في ترجمة عبد الرحمن بن أبي الزناد من «الكامل» ١٥٨٦/٤ من طريق عبيد الله بن عبد المجيد، بهذا الإسناد. ورواية ابن خزيمة أوردتها في: باب مرور الهر بين يدي المصلي إن صح الخبر مسنداً، فإن في القلب من رفعه.

وأخرجه ابن خزيمة (٨٢٩) عن الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، عن ابن أبي الزناد، به موقوفاً. وإسناده حسن. وقال ابن خزيمة: ابن وهب أعلم بحديث أهل المدينة من عبيد الله بن عبد المجيد.

وأخرجه ابن خزيمة (١٠٣) مختصراً مرفوعاً: «الهرّة من متاع البيت» عن محمد بن يحيى، عن إبراهيم بن الحكم بن أبان، حدثني أبي، عن عكرمة، قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ. فذكره. وإبراهيم بن الحكم ضعيف.

(٢) صحيح لغيره لكن بلفظ: «الماء لا ينجسه شيء»، وهذا إسناد حسن، سماك صدوق حسن الحديث، لكن في بعض رواياته عن عكرمة اضطراب، وحديثه هذا قد جاء ما يشهد له عن غير ابن عباس.

٣٧١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ
عكرمة

عن ابن عباسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنْ
جَنَابِهِ، فَتَوَضَّأَ أَوْ اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهَا^(١).

٣٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ،
قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ

عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا
مِنَ الْجَنَابَةِ^(٢).

= وأخرجه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥) وغيرهما من طريق أبي الأحوص
سلام بن سليم، عن سماك، بهذا الإسناد واللفظ.
وأخرجه النسائي ١٧٣/١ من طريق سفيان الثوري، عن سماك، به بلفظ: «إن
الماء لا ينجسه شيء».

وقد صح عن ابن عباس عند مسلم (٣٢٣) وغيره أن رسول الله ﷺ كان يغتسل
بفضل ميمونة، وهو في «المسند» (٣٤٦٥).

ويشهد له بلفظ حديث سفيان عن سماك حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد
في «مسنده» (١١١١٩)، وانظر تمة شواهد هناك.

وحديثا جابر وأبي أمامة الآتيان عند المصنف برقمي (٥٢٠) و(٥٢١).

(١) صحيح لغيره، وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك: وهو ابن عبد الله
التخعي. وسماك - وهو ابن حرب - روايته عن عكرمة مضطربة. أبو داود: هو
سليمان بن داود الطيالسي.

وهو في «مسند الطيالسي» (١٦٢٥)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٦٨٠١)،
والطبراني ٢٤/٣٤، والدارقطني (١٤١).

=

٣٤- باب النهي عن ذلك

٣٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ
الْأَحُولِ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ

عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ
بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ^(١).

= وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٣٢٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي
الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةٍ.
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٣٤٦٥).

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٣٢٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ ١/١٢٩ مِنْ طَرَقٍ عَنْ ابْنِ
عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةٍ، قَالَتْ:
كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَسَيَأْتِي بِرَقْمٍ (٣٧٧).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٣) عَنْ أَبِي نَعِيمٍ الْفَضْلِ بْنِ دَكِينٍ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ
عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةٌ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ
وَاحِدٍ. وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ رَوَايَةَ أَبِي نَعِيمٍ بِإِسْقَاطِ مَيْمُونَةٍ عَلَى رَوَايَةِ الْجَمَاعَةِ عَنْ
سَفْيَانَ. وَانْظُرْ «مُسْنَدَ أَحْمَدَ» (٢٦٧٩٧)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» ١/٣٦٦.

(١) رَجَالُهُ ثِقَاتٌ. أَبُو دَاوُدَ: هُوَ الطَّيَالِسِيُّ، وَشُعْبَةُ: هُوَ ابْنُ الْحِجَّاجِ، وَعَاصِمُ
الْأَحُولِ: هُوَ ابْنُ سَلِيمَانَ، وَأَبُو حَاجِبٍ: هُوَ سَوَادَةُ بْنُ عَاصِمٍ.

وَقَدْ أُعْلِلَ بِالْوَقْفِ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٨٦٣).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٤)، وَالنَّسَائِيُّ ١/١٧٩ مِنْ طَرِيقِ أَبِي
دَاوُدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٣) مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ التِّيمِيِّ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ، عَنْ رَجُلٍ
مِنْ بَنِي غِفَارٍ.

وَهُوَ فِي «صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (١٢٦٠).

قُلْنَا: وَهَذَا الْحَدِيثُ يُعَارِضُهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُ مَيْمُونَةٍ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنْ تَحْمَلَ أَحَادِيثُ النَّهْيِ عَلَى مَا تَسَاقَطَ مِنْ =

٣٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابن الْمُخْتَار، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ

عن عبد الله بن سَرْجَسَ، قال: نهى رسول الله ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ
الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضوءِ المرأة، والمرأة بِفَضْلِ الرَّجُلِ، ولكن يَشْرَعَانِ
جميعاً^(١).

قال أبو عبد الله ابن ماجه: الصَّحِيحُ هو الأوَّلُ، والثَّانِي وهمٌ.

● قال أبو الحسن بن سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو عُثْمَانَ الْبُخَارِيُّ^(٢)،
قالا: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، نَحْوَهُ.

٣٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُبيدُ الله، عن إسرائيل، عن أبي
إسحاق، عن الحارث

= الأعضاء، والجواز على ما بقي من الماء، وبذلك جمع الخطابي، أو يحمل على
التنزيه جمعاً بين الأدلة. والله أعلم. وانظر تنمة كلامه في «الفتح» ٣٠٠/١، وانظر
«شرح معاني الآثار» ٢٤-٢٦.

(١) رجاله ثقات، وقد أُعْلِيَ بالوقف كما هو مبين في التعليق على «المسند»
(١٧٨٦٣).

وأخرجه أبو يعلى (١٥٦٤)، والطحاوي ٢٤/١، والدارقطني (٤١٧)، وابن
حزم في «المحلى» ٢١٢/١، والبيهقي ١٩٢/١ من طريق عبد العزيز بن المختار،
بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني (٤١٨)، والبيهقي ١٩٢-١٩٣ من طريق شعبة، عن عاصم
الأحول، عن عبد الله بن سرجس، موقوفاً. قال الدارقطني: وهو أولى بالصواب.

(٢) في (س) والنسخ المطبوعة: المحاربي، والمثبت من (م)، وترجم له
المزي في «التهذيب» باسم سعيد بن سعد بن أيوب البخاري، ولم ينسبه محاربياً،
وكذا ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٢/٤. وزيادة أبي الحسن القطان هذه
ليست في (ذ).

عن عليٍّ، قال: كان النبي ﷺ وأهله يَغْتَسِلُونَ من إناءٍ واحدٍ، ولا يَغْتَسِلُ أحدهما بفضْلِ صاحبه^(١).

٣٥- باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناءٍ واحد

٣٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ^(٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف الحارث: وهو ابن عبد الله الأعور. عبيد الله: هو ابن موسى العبسي، وإسرائيل: هو ابن يونس السبيعي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦/١، وأحمد (٥٧٢)، والبخاري (٨٤٦) من طريق إسرائيل، بهذا الإسناد.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يغتسل هو وأهله من إناء واحد، كما في الباب الآتي.

(٢) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري. وعروة: هو ابن الزبير.

وأخرجه البخاري (٢٥٠) و(٢٦٣) و(٢٧٣) و(٧٣٣٩)، ومسلم (٣١٩) و(٤١)، وأبو داود (٢٣٨) معلقاً، والترمذي (١٨٥١)، والنسائي ٥٧/١ و١٢٧ و١٢٨ و١٧٩ و٢٠١ من طرق عن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٦١) و(٢٦٣) و(٢٩٩)، ومسلم (٣٢١) و(٤٣) و(٤٥) و(٤٦)، وأبو داود (٧٧)، والنسائي ١٢٩/١ و١٣٠ و٢٠١ و٢٠٢ و٢٠٣ من طرق عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠١٤).

٣٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ^(١).

٣٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ أُمِّ هَانئٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ وَمَيْمُونَةَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ^(٢).

(١) إسناده صحيح.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٥/١.

وأخرجه مسلم (٣٢٢)، والترمذي (٦٢)، والنسائي ١٢٩/١ من طريق ابن عيينة، بهذا الإسناد.

وهو في «المسند» (٢٦٧٩٧).

وأخرجه البخاري (٢٥٣) من حديث ابن عباس، ولم يقل فيه: عن ميمونة.

وانظر الحديث السالف برقم (٣٧٢) وتخريجه.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، مجاهد - وهو ابن جبر المكي - لا يُعرف له

سماع من أم هانئ فيما قال البخاري والترمذي.

وأخرجه النسائي ١٣١/١ من طريق إبراهيم بن نافع، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٨٩٥).

واغتساله ﷺ وميمونة من إناء واحد صحيح من حديث ميمونة نفسها كما سلف

قبله.

أما اغتساله ﷺ من قصعة فيها أثر العجين، فقد روي من طريق آخر عن أم هانئ،

فقد أخرجه النسائي ٢٠٢-٢٠٣ من طريق موسى بن أعين، عن عبد الملك بن

أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، عن أم هانئ. وعطاء لم يسمع من أم هانئ =

٣٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ،
حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجُهُ يَغْتَسِلُونَ
مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ^(١).

٣٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُليَّةَ، عَنْ هِشَامِ
الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ^(٢)، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ
سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ
وَاحِدٍ^(٣).

= فيما قاله ابن المديني في «علله» ص ٧١، وقد وقع تصريح عطاء بسماعه من أم
هانيء عند النسائي، وهو خطأ من موسى بن أعين كما هو مبين في «المسند»
(٢٦٨٨٨).

وأخرجه أحمد (٢٦٨٨٧) من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أم
هانيء. والمطلب كثير التدليس والإرسال، وهو لم يلق أم هانيء.

(١) صحيح لغيره، ولهذا إسناد ضعيف، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي -
سبى الحفظ، وعبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٦/١.

وتشهد له أحاديث الباب.

(٢) قوله: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، سقط من (س)، ورُجم في (ذ)، وأثبتناه من (م)

والنسخ المطبوعة.

(٣) إسناده صحيح. إسماعيل ابن عليّة: هو إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، وهشام

الدستوائي: هو ابن أبي عبد الله سنبر، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه البخاري (٣٢٢)، ومسلم (٢٩٦) و(٣٢٤) من طريق يحيى بن أبي

كثير، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٥٦٦). ورواياتهم مطولة عدا رواية مسلم الثانية.

٣٦- باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد

٣٨١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ^(١).

٣٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النُّعْمَانِ^(٢)، وَهُوَ ابْنُ سَرْجٍ

عَنْ أُمِّ صُبَيْةَ الْجُهَنِيَّةِ، قَالَتْ: رُبَّمَا اخْتَلَفَتْ يَدَيَّ وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ^(٣).

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع.

وهو في «موطأ مالك» ٢٤/١، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٩٣)، وأبو داود (٧٩)، والنسائي ٥٧/١ و١٧٩. ولفظ مالك في «موطأه» وعندهم: «جميعاً» بدل «من إناء واحد»، وهي ثابتة من رواية غيره كما سيأتي.

وأخرجه أبو داود (٧٩) من طريق أيوب، و(٨٠) من طريق عبيد الله بن عمر العمري، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر. وعندهما: «من إناء واحد».

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٨١)، وانظر لزماماً «فتح الباري» ٢٩٩/١-٣٠٠.

(٢) في أصولنا الخطية: سالم بن النعمان، والمثبت من نسخة على هامش (م)، ومن «التحفة» (١٨٣٣٣).

(٣) حديث صحيح، ولهذا إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد.

وأخرجه أبو داود (٧٨) من طريق وكيع، عن أسامة بن زيد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٠٦٧) بإسناد صحيح عن سالم بن سرج.

تنبيه: جاء عقب هذا الحديث في (ذ) والنسخ المطبوعة ما نصه: قال أبو عبد الله ابن ماجه: سمعت محمداً يقول: أم صبية هي خولة بنت قيس. فذكرت لأبي زرع، فقال: صدق. قلنا: وهذه الزيادة جاءت في نسخة (س) وكتب فوقها (من - إلى) =

٣٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُمَا كَانَا يَتَوَضَّأَانِ جَمِيعاً لِلصَّلَاةِ^(١).

٣٧- باب الوضوء بالنبيذ

٣٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سَفْيَانَ؛ عَنْ أَبِي فَرَاةَ الْعَبْسِيِّ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجَنِّ: «عِنْدَكَ طَهُورٌ؟» قَالَ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ نَبِيذٍ فِي إِدَاوَةٍ. قَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ» فَتَوَضَّأَ^(٢). هَذَا حَدِيثٌ وَكِيعٌ.

= إشارة إلى حذفها، وأما في (م) فكتبت بهامشها بخط مغاير، وكتب فوقها: حاشية. وانظر «علل الرازي» ٦١/١.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل حبيب بن أبي حبيب. وأخرجه ابن خزيمة (١١٩) من طريق معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وهذا إسناد صحيح.

وانظر ما سلف برقم (٦٧٦) بلفظ: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد. (٢) إسناده ضعيف، أبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا تعرف له رواية غير هذا الحديث. وكيع: هو ابن الجراح، وأبوه: هو الجراح بن مليح الرؤاسي، وعبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، وسفيان: هو الثوري، وأبو فزارة العبسي: هو راشد بن كيسان والإسنادان يلتقيان عند أبي فزارة. وأخرجه أبو داود (٨٤)، والترمذي (٨٨) من طريق شريك، عن أبي فزارة، بهذا الإسناد. وضعفه الترمذي بأبي زيد.

وهو في «مسند أحمد» (٣٧٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٥٧) و(١٣٥٨). وانظر ما بعده.

٣٨٥- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرَوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ:
 حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ حَنْشِ الصَّنْعَانِيِّ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَابْنِ مَسْعُودٍ لَيْلَةَ
 الْجِنِّ: «مَعَكَ مَاءٌ؟» قَالَ: لَا، إِلَّا نَبِيذٌ فِي سَطِيحَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ، صُبَّ عَلَيَّ» قَالَ: فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ،
 فَتَوَضَّأَ بِهِ^(١).

٣٨- باب الوضوء بماء البحر

٣٨٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ
 سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، هُوَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْزَةَ،
 وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ حَدَّثَهُ
 أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرَكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ
 تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيَّتُهُ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة - وهو عبد الله - . حنش الصنعاني: هو ابن عبد الله .

وأخرجه أحمد (٣٧٨٢)، والطحاوي ٩٤/١، والطبراني (٩٩٦١)، والدارقطني (٢٤٣) و(٢٤٤) من طرق عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد. وهو عند أحمد والطبراني والدارقطني من مسند عبد الله بن مسعود.

وأخرجه أحمد (٤٣٥٣)، والطحاوي ٩٥/١، والدارقطني (٢٤٧-٢٥٢) من طرق عن ابن مسعود، وأسانيدها ضعيفة كلها، انظر وجوه تضعيفها في «سنن الدارقطني» وفي التعليق على «المسند» (٣٧٨٢).

(٢) حديث صحيح، وفي إسناده خلاف بيناه في التعليق على «المسند» (٧٢٣٣) . =

٣٨٧- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
ابن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سَوَّادَةَ، عن مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ

عن ابن الفِرَاسِيِّ، قال: كُنْتُ أَصِيدُ وَكَانَتْ لِي قَرِيبَةٌ أَجْعَلُ فِيهَا
مَاءً، وَإِنِّي تَوَضَّأْتُ بِمَاءِ الْبَحْرِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
«هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيَّتُهُ»^(١).

٣٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ
ابن أَبِي الزُّنَادِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ، عن ابنِ مِقْسَمٍ، يعني عبيد الله

عن جابر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: «هُوَ الطَّهَوْرُ
مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيَّتُهُ»^(٢).

= وهو في «موطأ مالك» ٢٢/١، ومن طريقه أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي
(٦٩)، والنسائي ٥٠/١ و ١٧٦ و ٢٠٧/٧. وسيأتي برقم (٣٢٤٦).
وهو في «مسند أحمد» (٧٢٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٤٣).
(١) إسناده ضعيف لجهالة مسلم بن مَخْشِيٍّ، وابن الفِرَاسِيِّ لم يدرك النبي
ﷺ، فهو مرسل.

وقد روي الحديث عن مسلم بن مخشي، عن الفِرَاسِيِّ كما في «التمهيد»
٢١٨/١٦. والفِرَاسِيُّ له صحبة ولم يدركه مسلم بن مخشي، وإنما يروي عنه
بواسطة ابنه، فهو بهذا الإسناد منقطع، نص عليه ابن القطان في «الوهم والإيهام»
٤٤٠-٤٤١. وانظر «نصب الراية» ٩٩/١.
وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده حسن من أجل أبي القاسم وإسحاق.
وهو في «مسند أحمد» (١٥٠١٢)، ومن طريق أحمد أخرجه ابن الجارود
(٨٧٩)، وابن خزيمة (١١٢)، وابن حبان (١٢٤٤)، والدارقطني (٧٠)، والبيهقي
٢٥١-٢٥٢/١.

● قال أبو الحسن بن سلمة: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَسَنَجَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نحوه.

٣٩- باب الرجل يستعينُ على وُضوئه فيُصبُّ عليه

٣٨٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مسروقٍ

عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلْتُ يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلْتُ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتِ الْجُبَّةُ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا^(١).

٣٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ

= وانظر تمام الكلام عليه في «المسند». ويشهد له سابقاه.

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع. الأعمش: هو سليمان بن مهران، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٣٦٣) و(٣٨٨) و(٢٩١٨) و(٥٧٩٨)، والنسائي ٨٢/١ من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه كذلك البخاري (١٨٢) و(٢٠٣) و(٢٠٦) و(٤٤٢١)، ومسلم (٢٧٤) وفي كتاب الصلاة (١٠٥)، وأبو داود (١٤٩) و(١٥٠) و(١٥١)، والنسائي ٦٢/١ و٦٣ و٨٢ من طرق عن المغيرة.

وهو في «مسند أحمد» (١٨١٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٤٢) و(٢٢٢٤).

عن الرُّبَيْعِ بنتِ مُعَوِّذٍ، قالت: أتيتُ النبيَّ ﷺ بِمِضْأَةٍ، فقال: «اسْكُبِي» فَسَكَبْتُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَأَخَذَ مَاءً جَدِيداً، فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ، مُقَدِّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً^(١).

٣٩١- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي حُذَيْفَةُ بْنُ أَبِي حَذِيفَةَ الْأَزْدِيُّ

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: صَبَبْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَاءَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ فِي الْوُضُوءِ^(٢).

٣٩٢- حَدَّثَنَا كُرْدُوسُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ رَوْحٍ، حَدَّثَنَا أَبِي رَوْحُ بْنُ عَنِسَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ مَوْلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِسَةَ بْنِ سَعِيدٍ

(١) صحيح لغيره، ولهذا إسناده ضعيف لضعف شريك - وهو ابن عبد الله النخعي -، ولضعف عبد الله بن محمد بن عقيل، ولاضطراب في متنه.
وأخرجه أبو داود (١٢٦-١٣٠)، والترمذي (٣٣) و(٣٤) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، بهذا الإسناد، بالفاظ مختلفة. وقال الترمذي: حديث حسن، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً. قلنا: حديث عبد الله بن زيد أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، والترمذي (٢٨)، وأبو داود (١١٩)، وسيأتي مختصراً (٤٠٥)، وهو شاهد صحيح لحديث الرُّبَيْعِ، إلا أنه ليس فيه الماء الجديد. وللماء الجديد شاهد صحيح من حديث عبد الله بن زيد أيضاً من وجه آخر عند مسلم (٢٣٦)، والترمذي (٣٥).

وحديث الربيع في «المسند» (٢٧٠١٥).
وانظر ما سيأتي بالأرقام (٤١٨) و(٤٣٨) و(٤٤٠) و(٤٥٨).
(٢) إسناده ضعيف، الوليد بن عقبة وشيخه حذيفة مجهولان.

عن جدته أم أبيه أم عيَّاش، وكانت أمة لرُقَيَّة بنت رسول الله ﷺ، قالت: كنت أَوْضِي رسول الله ﷺ، أنا قائمة وهو قاعد^(١).

٤٠- باب الرجل يستيقظ من منامه هل يُدخِل يده

في الإناء قبل أن يغسلها

٣٩٣- حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ:

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الكريم بن روح، وجهالة أبيه وجده. كردوس ابن أبي عبد الله الواسطي هو خلف بن محمد.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ٢٩٦/٨ في ترجمة خلف بن محمد من طريق خلف (كردوس)، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، والزهري: هو محمد بن مسلم. والشك في قوله: «مرتين أو ثلاثاً» من الأوزاعي فيما يظهر، فلم يذكره أحد من الرواة عن الزهري غيره هنا وعند الترمذي والنسائي ١/٢١٥.

وأخرجه مسلم (٢٧٨)، والترمذي (٢٤)، والنسائي ١/٦-٧ و ٩٩ و ٢١٥ من طريق الزهري، بهذا الإسناد. ورواية مسلم والنسائي في الموضع الأخير عن سعيد وحده، ورواية النسائي في الموضعين الآخرين عن أبي سلمة وحده.

وأخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨)، وأبو داود (١٠٣) و (١٠٤) و (١٠٥) من طرق عن أبي هريرة. وقد ذكر بعض الرواة: «ثلاثاً» ولم يذكرها بعضهم كما بيَّنه الإمام مسلم في «صحيحه».

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٦٢).

٣٩٤- حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ وَجَابِرٌ^(١) بَنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ نَوْمِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا»^(٢).

٣٩٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، وَلَا عَلَى مَا وَضَعَهَا»^(٣).

(١) في (س) و(م): وحاتم بن إسماعيل، والمثبت من (ذ) ونسخة على هامش (م)، ومن «تحفة الأشراف» (٦٨٩٤).

(٢) حديث صحيح. رواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة قوية، وهو متابع أيضاً من جابر بن إسماعيل، وهو حسن الحديث في المتابعات. وباقي رجاله ثقات. عُقَيْلٌ: هو ابن خالد، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر.

وأخرجه ابن خزيمة (١٤٦)، والدارقطني (١٢٩)، والبيهقي ٤٦/١ من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

(٣) صحيح لغيره دون قوله: «ولا على ما وضعها»، وهذا إسناد ضعيف، زياد ابن عبد الله في حديثه لين.

وأخرج مسلم (٢٧٨) (٨٨) من طريق معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي هريرة، دون قوله: «ولا على ما وضعها».

وهو في «مسند أحمد» (٩٢٣٨)، وفيه تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر. وانظر ما قبله.

٣٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، قَالَ:

دَعَا عَلِيٌّ بِمَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ، ثُمَّ قَالَ: هُكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ^(١).

٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ

٣٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَّابِ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ (ح)

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٢).

(١) حديث صحيح. وهذا إسناد ضعيف لضعف الحارث: وهو ابن عبد الله الأعور. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه ضمن حديث مطول في الوضوء أبو داود (١١٧) من طريق عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس، والنسائي ٦٩/١-٧٠ من طريق الحسين بن علي، كلاهما عن علي بن أبي طالب، وإسناد النسائي صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١١٣٣) بإسناد صحيح.

(٢) إسناده ضعيف لضعف رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وكثير بن زيد. أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو، وأبو أحمد الزبيري: هو محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/١-٣، وأحمد (١١٣٧٠) و(١١٣٧١)، وعبد بن حميد (٩١٠)، والدارمي (٦٩١)، والترمذي في «العلل الكبير» ١/١١٢-١١٣، =

٣٩٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا
يَزِيدُ بْنُ عِيَّاضٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ثِفَالٍ، عَنْ رَبَّاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ:
أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّتَهُ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ تَذْكُرُ أَنَّهَا

سَمِعَتْ أَبَاهَا سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ
لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(١).

٣٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
فَدْيِكٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ
الْلَيْثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا
وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٢).

= وَأَبُو يَعْلَى (١٠٦٠) و(١٢٢١)، وَابْنُ السَّنِيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٢٦)، وَابْنُ
عَدِي فِي تَرْجُمَةِ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ «الْكَامِلِ» ١٠٣٤/٣، وَالْحَاكِمُ ١٤٧/١،
وَالْبَيْهَقِيُّ ٤٣/١، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٢٢٣) مِنْ طَرِيقِ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، أَبُو ثِفَالٍ الْمُزَنِيُّ - وَهُوَ ثَمَامَةُ بْنُ وَائِلٍ - ضَعِيفٌ.
وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٥) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمَفْضَلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي ثِفَالٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٦٦٥١).

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لَجَهَالَةِ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ اللَّيْثِيِّ وَوَالِدِهِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ:
يَعْقُوبُ بْنُ سَلَمَةَ مَدَنِيٌّ لَا يَعْرِفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِيهِ، وَلَا يَعْرِفُ لِأَبِيهِ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ. أَبُو كُرَيْبٍ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ.
وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠١) عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٩٤١٨).

٤٠٠- حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُهِيمَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا
وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصَلِّي عَلَى
النَّبِيِّ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُحِبِّ الْأَنْصَارَ»^(١).

● قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عُيَيْسُ^(٢) بْنُ
مَرْحُومِ الْعَطَّارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهِيمَنِ بْنُ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٦٩٨)، والدارقطني (١٣٤٢)، والحاكم
٢٦٩/١ من طريق عبد المهيمن بن عباس، والطبراني (٥٦٩٩) من طريق أبي بن
عباس، كلاهما عن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، وأبي ضعيف، واقتصر
الطبراني والدارقطني من طريق عبد المهيمن على ذكر الصلاة على النبي ﷺ، ولم
يذكر الطبراني من طريق أبي حب الأنصار.
قال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: ولا شك أن الأحاديث التي
وردت في البسمة وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها
وتكتسب قوة.

ونقل الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٢٣٧/١ أنه ثبت بمجموعها ما
يثبت به الحديث الحسن.

وقال الحافظ في «التلخيص» ٧٥/١: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث
منها قوة تدل على أن له أصلاً.

وقد حسنه بمجموع الأحاديث الواردة فيها ابن القيم وابن كثير والحافظ
العراقي.

(٢) المثبت من (س)، وفي (ذ) و(م): عيسى، وكتب في هامش (م): صوابه

عيسى.

٤٢- باب التيمُّن في الوضوء

٤٠١- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ (ح)

وَحَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِيسِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحِبُّ التَّيْمُنَ فِي الطُّهُورِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرْجُلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتَعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ^(١).

٤٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ معاوية، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَاذْكُرُوا بِمَيِّمِنِكُمْ»^(٢).

(١) إسناده من جهة هناد بن السري صحيح، وفي إسناده الثاني سفيان بن وكيع، وهو متابع. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي، وأبو الشعثاء: هو سليم بن أسود.

وأخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨)، وأبو داود (٤١٤٠)، والترمذي (٦١٤)، والنسائي ٧٨/١ و ١٨٥/٨ من طريق أشعث، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٦٢٧). و«صحيح ابن حبان» (١٠٩١).

وأخرج أبو داود (٣٣) من طريق إبراهيم النخعي، عن عائشة قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلاته وما كان من أذى. ثم أخرجه (٣٤) من طريق إبراهيم، عن الأسود، عنها.

(٢) إسناده صحيح. أبو جعفر الثفيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان. وأخرجه أبو داود (٤١٤١) عن الثفيلي، بهذا الإسناد.

● قال أبو الحسن بن سلمة: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ ثَفِيلٍ وَغَيْرُهُمَا، قَالُوا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٣- باب المضمضة والاستنشاق من كفٍّ واحد

٤٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ^(١)، [قَالَا:] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ^(٢).

٤٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضَمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ^(٣).

= وهو في «مسند أحمد» (٨٦٥٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٩٠) وزادوا: «إذا لَبِستم، وإذا تَوَضَّأتم...».

(١) لفظة «الباهلي» لم ترد في (ذ) و(س).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبد العزيز بن محمد الدراوردي. أبو بكر بن خلاد الباهلي: اسمه محمد.

وأخرجه مطولاً البخاري (١٤٠)، وأبو داود (١٣٧)، والنسائي ٧٣/١ و٧٤ من طرق عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٦).

وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (٤١١).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف من أجل شريك - وهو ابن عبد الله النخعي -، وهو متابع. عبد خير: هو ابن يزيد الهمداني. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٨/١.

=

٤٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عمرو بن يحيى، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَنَا وَضُوءًا، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ، فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ^(١).

= وأخرجه مطولاً ومختصراً أبو داود (١١١)، والنسائي ٦٨/١ من طريق أبي عوانة، وأبو داود (١١٣)، والنسائي ٦٨-٦٩ و ٦٩ من طريق شعبة، وأبو داود (١١٢)، والنسائي ٦٧/١ من طريق زائدة، ثلاثتهم عن خالد بن علقمة، بهذا الإسناد. إلا أن شعبة سمى شيخه: مالك بن عرفة، قال النسائي: هذا خطأ، والصواب خالد بن علقمة ليس مالك بن عرفة.

ورواية زائدة لفظها عند النسائي: أنه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثاً...

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٩).

وقوله: من كف واحد: كذا في الأصول، والجادة: من كف واحدة، كما في رواية مسلم وغيره. قال في «المصباح المنير»: الكف من الإنسان وغيره، أنثى، ونقل صاحب «عون المعبود» عن أبي حاتم السجستاني: أنه يذكر ويؤنث، وقال ابن الطيب الفاسي: هي مؤنثة، وتذكيرها غلط غير معروف، وإن جوز بعضهم تأويلًا، وقال بعض: هي لغة قليلة، فالصواب أنه لا يعرف.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل أبي الحسين العكلي: وهو زيد ابن الحباب. يحيى: هو ابن عمارة الأنصاري.

وأخرجه البخاري (١٩١)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٩)، والترمذي (٢٨) من طريق خالد بن عبد الله، ومسلم (٢٣٥) من طريق سليمان بن بلال، والبخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥) من طريق مالك، والبخاري (١٨٦) و (١٩٢)، ومسلم (٢٣٥) من طريق وهيب، أربعتهم عن عمرو بن يحيى، بهذا الإسناد. ولفظ سليمان كلفظ خالد، ولم يقل مالك: «من كف واحدة»، ولفظ وهيب: «فتمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات».

وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٤٥).

٤٤- باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار

٤٠٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْثُرْ، وَإِذَا اسْتَجَمَرْتَ فَأَوْتِرْ»^(١).

٤٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ. قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَبَالِغٍ فِي الْاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(٢).

(١) إسناده صحيح. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٧/١.

وأخرجه الترمذي (٢٧)، والنسائي ٤١/١ و٦٧ من طريقين عن منصور، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٨١٧).

وانظر ما سيأتي برقم (٤٠٩).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل يحيى بن سليم الطائفي، فهو صدوق لا بأس به في غير عبيد الله بن عمر، وروايته هنا عن غيره، ثم هو متابع.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/١ و٢٧.

وأخرجه أبو داود (١٤٢) و(١٤٣) و(١٤٤)، والترمذي (٣٨)، والنسائي ٦٦/١

من طرق عن إسماعيل بن كثير، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٣٨٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٥٤).

وانظر ما سيأتي برقم (٤٤٨).

٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح)

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ قَارِظِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ الْمُرِّيِّ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْثَرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»^(١).

٤٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ وَدَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَ تَنْثَرٌ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ»^(٢).

(١) إسناده قوي من أجل قارظ بن شيبه، فهو صدوق لا بأس به. وكيع: هو ابن الجراح، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن. وأخرجه أبو داود (١٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧) من طريق ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠١١).

(٢) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، وأبو إدريس الخولاني: هو عائد الله بن عبد الله.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٧/١، وفي «الموطأ» ١٩/١، ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٢٣٧) (٢٢)، والنسائي ٦٦-٦٧.

وأخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧) (٢٢) من طريق يونس، عن الزهري، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧) (٢٠)، وأبو داود (١٤٠)، والنسائي ٦٥-٦٦ من طريق الأعرج، ومسلم (٢٣٧) (٢١) من طريق همام، كلاهما عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٢١).

٤٥- باب ما جاء في الوضوء مرة مرة

٤١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةٍ الثَّمَالِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، قُلْتُ لَهُ:

حَدَّثْتَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا؟ قَالَ: نَعَمْ^(١).

٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ غُرْفَةً غُرْفَةً^(٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - وضعف ثابت بن أبي صفية.

وأخرجه الترمذي (٤٥) عن إسماعيل بن موسى الفزاري، عن شريك، بهذا الإسناد. ثم قال: وروى وكيع هذا الحديث عن ثابت بن أبي صفية قال: قلت لأبي جعفر: حدثك جابر: أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً؟ قال: نعم. حدثنا بذلك هناد وقتيبة قالًا: حدثنا وكيع، عن ثابت. وهذا أصح من حديث شريك، لأنه قد روي من غير وجه هذا عن ثابت نحو رواية وكيع، وشريك كثير الغلط. وقد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه صحاح أنه تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ومَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا:

ثبت الوضوء مرة مرة عن عبد الله بن عباس عند البخاري (١٥٧).

ومرّتين مرّتين عن عبد الله بن زيد بن عاصم المزني عنده أيضاً (١٥٨).

وثلاثاً ثلاثاً عن عثمان بن عفان عند البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦) و(٢٣٠).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (٤١١-٤٢٠).

(٢) إسناده صحيح. أبو بكر بن خلاد: اسمه محمد، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه البخاري (١٥٧)، وأبو داود (١٣٨)، والترمذي (٤٢)، والنسائي

٦٢/١ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧٢).

٤١٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا رَشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ شَرْحِبِيلَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ^(١) تَوَضَّأَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً^(٢).

٤٦- بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

٤١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ^(٣) ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ:

رَأَيْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا يَتَوَضَّأَانِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَيَقُولَانِ: هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤).

(١) هَكَذَا فِي أَصُولِنَا الْخَطِيئَةِ وَ«التَّحْفَةِ» (١٠٤٠٣) وَ«مُصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ»، وَفِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ: غَزْوَةُ تَبُوكَ.

(٢) صَحِيحٌ لغيرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لضعفِ رَشْدِينِ بْنِ سَعْدٍ. أَبُو كُرَيْبٍ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (١٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيْعَةَ - وَهُوَ ضَعِيفٌ -، وَالبَزَارَ (٢٩٢) مِنْ طَرِيقِ رَشْدِينِ بْنِ سَعْدٍ - وَهُوَ ضَعِيفٌ -، كِلَاهُمَا عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ شَرْحِبِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٤٩) وَ(١٥١).

(٣) فِي (م) وَحْدَهَا: حَدَّثَنَا.

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ. وَعَنْ عُنْتَةَ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ لَا تَضُرُّ، فَإِنَّهُ مُتَابِعٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٠) مِنْ طَرِيقِ عَامِرِ بْنِ شَقِيقِ بْنِ جَمْرَةَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلِيًّا. وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٤٠٣). وَعَامِرُ بْنُ شَقِيقِ بْنِ جَمْرَةَ لَيِّنٌ.

● قال أبو الحسن بن سلمة: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا
عبد الرَّحْمَنِ بن ثابت بن ثَوْبَانَ، فذكر نحوه.

٤١٤- حَدَّثَنَا عبد الرَّحْمَنِ بن إبراهيم الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الوليد بن مُسلم،
حَدَّثَنَا الأوزاعيُّ، عن المُطَّلِب بن عبد الله بن حَنْطَبٍ

عن ابن عمر: أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(١).

= وأخرج حديث عثمان بن عفان مطولاً في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً البخاري (١٥٩)،
ومسلم (٢٢٦) و(٢٣٠)، وأبو داود (١٠٦) و(١٠٧) و(١٠٨) و(١٠٩)، والنسائي
٦٤/١ و٦٥ من طرق عن عثمان.

وهو في «مسند أحمد» مطولاً (٤١٨) وبعضهم لا يذكر المضمضة والاستنشاق
ثلاثاً، وبعضهم يذكر مسح الرأس ثلاثاً، لكن قال أبو داود: أحاديث عثمان رضي
الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، وقالوا
فيها: ومسح رأسه، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره. قلنا: ورواية البخاري
ومسلم ليس فيها مسح الرأس ثلاثاً.

أما حديث علي بن أبي طالب، فأخرجه بنحو هذا اللفظ أبو داود (١١٦)،
والترمذي (٤٤) من طريق أبي حية بن قيس الوادعي، عن علي. وأبو حية صدوق
حسن الحديث. وهو في «مسند أحمد» (٩٢٨) وقال الترمذي بإثره: حديث علي
أحسن شيء في هذا الباب وأصح.

وأخرجه من حديثه مطولاً أبو داود (١١١) و(١١٢) و(١١٣) و(١١٤) و(١١٥)،
والترمذي (٤٨) و(٤٩)، والنسائي ٦٨/١ و٦٨-٦٩ و٦٩ و٧٠-٧٠، من
طرق عنه. وهو في «مسند أحمد» (١٠٢٧)، وإسناده صحيح. وانظر ما قبله.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف من أجل المطلب بن عبد الله بن
حنطب، وروي عن ابن عمر موقوفاً، وهو أصح.

وأخرجه مرفوعاً النسائي ٦٢-٦٣ من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب،
بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٣٤).

٤١٥- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي الْمُهَاجِرِ،
عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ

عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا^(١).

٤١٦- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ فَائِدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ
ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً^(٢).

٤١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ،
عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا
ثَلَاثًا^(٣).

= وأخرجه موقوفاً ابن أبي شيبة ١٠/١ عن محمد بن فضيل، عن الحسن بن
عبد الله عن مسلم بن صبيح، قال: رأيت ابن عمر يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه
وأذنيه، وهذا إسناد صحيح.
وانظر ما قبله.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل خالد بن حيان، وهو الرقي.
وأخرجه أبو يعلى (٤٦٩٥) عن أبي كريب، به.
وأخرجه عن أبي هريرة وحده مطولاً أحمد (٧٥٧٧). لكنه لم يذكر تثليث
غسل القدمين.
وانظر ما قبله.

(٢) إسناده تالف بمرة، فائد بن عبد الرحمن متروك لا يشتغل به. ويُغني عنه
ما قبله.

(٣) إسناده ضعيف لضعف ليث - وهو ابن أبي سليم - وشهر بن حوشب، ثم هو لم
يسمعه من أبي مالك الأشعري، بينهما عبد الرحمن بن غنم كما سيأتي في التخريج. =

٤١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،
 عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ
 عَنْ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا
 ثَلَاثًا^(١).

٤٧- باب ما جاء في الوُضوء مرَّةً ومرَّتَيْنِ وثلاثًا

٤١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنِي مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 الْعَطَّارُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدِ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً وَاحِدَةً،
 فَقَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً إِلَّا بِهِ»، ثُمَّ تَوَضَّأَ
 اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ^(٢)، فَقَالَ: «هَذَا وَضُوءُ الْقَدْرِ مِنَ الْوُضُوءِ»، وَتَوَضَّأَ
 ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «هَذَا أَسْبَغُ الْوُضُوءِ، وَهُوَ وَضُوءِي وَوُضُوءُ
 خَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا ثُمَّ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: أَشْهَدُ أَنْ

= وَأَخْرَجَهُ ضَمَنَ حَدِيثِ مَطُولِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٢٤٩٩)، وَأَحْمَدُ (٢٢٨٩٣)
 وَ(٢٢٨٩٨) وَ(٢٢٩٠١)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٣٤١١) وَ(٣٤١٢) وَ(٣٤١٣) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ،
 عَنْ شَهْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ.
 وَيَغْنِي عَنْهُ مَا سَلَفَ بِرَقْمِ (٤١٣) وَ(٤١٥).

(١) صَحِيحٌ لغيره، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لضعف عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ بن
 أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ.

وَأَخْرَجَهُ مَطُولًا أَبُو دَاوُدَ (١٢٦) وَ(١٢٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلٍ، بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ.

هُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٧٠١٥). وَانْظُرْ تَمَامَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ وَتَخْرِيجَهُ فِيهِ.
 (٢) فِي (س): مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فُتِحَ له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء»^(١).

(١) إسناده ضعيف، قال أبو حاتم الرازي كما في «العلل» ٤٥/١: عبد الرحيم ابن زيد متروك الحديث، وزيد العمي ضعيف الحديث، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ. وقال أبو زرعة: هو عندي حديث واه، ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر، وقد تابع عبد الرحيم بن زيد، سلام الطويل، قال أبو حاتم: وهو متروك الحديث.

وأخرجه أبو يعلى (٥٥٩٨)، والعقيلي في «الضعفاء» ٢/٢٨٨، وابن حبان في «المجروحين» ٢/١٦١-١٦٢ من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (١٩٢٤)، والدارقطني (٢٥٩) و(٢٦٠)، والبيهقي ٨٠/١ من طريق سلام الطويل، والدارقطني (٢٥٨) من طريق محمد بن الفضل بن عطية، كلاهما عن زيد العمي، به. وسلام متروك الحديث، ومحمد بن الفضل كذّبه. وخالفهم أبو إسرائيل إسماعيل بن خليفة الملائي، فرواه عن زيد العمي، عن نافع، عن ابن عمر أخرجه من طريقه أحمد (٥٧٣٥)، ومن طريق أحمد أخرجه الدارقطني (٢٦٢)، وأبو إسرائيل الملائي سيئ الحفظ.

وخالفهم عبد الله بن عرادة الشيباني، فرواه عن زيد العمي، عن معاوية بن قرة، عن عبيد بن عمير، عن أبي بن كعب، أخرجه العقيلي ٢/٢٨٨، والدارقطني (٢٦٣)، وهو الحديث التالي عند المصنف. وابن عرادة ضعيف الحديث.

وخالفهم المسيب بن واضح، فرواه عن حفص بن ميسرة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أخرجه من طريقه الدارقطني (٢٦١)، والبيهقي ٨٠/١، وضعّفاه بالمسيب بن واضح.

ويغني عنه ما ثبت عنه ﷺ أنه توضع مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً من حديث ابن عباس وعبد الله بن زيد بن عاصم وعثمان بن عفان، سلف ذكر أحاديثهم عند الرواية (٤١٠).

وقد صحت قصة التشهد عقب الوضوء من حديث عقبة بن عامر الجهني عن النبي ﷺ أنه قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا =

٤٢٠- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَعْنَبٍ أَبُو بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَرَادَةَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَوَارِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ

عَنْ أَبِي بَنِي كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، فَقَالَ: «هَذَا وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ» أَوْ قَالَ: «وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً»، ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ مَنْ تَوَضَّأَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ كِفْلَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ»، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، فَقَالَ: «هَذَا وَضُوءِي وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ قَبْلِي»^(١)^(٢).

٤٨- باب ما جاء في القصد في الوضوء

وكراهية التعدي فيه

٤٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي بَنِي كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ: وَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ»^(٣).

= إله إلا الله، وأن محمداً عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» أخرجه مسلم (٢٣٤)، وهو في «مسند أحمد» (١٧٣١٤).

(١) في النسخ المطبوعة: من قبلي.

(٢) إسناده ضعيف، وتقدم بيانه في الذي قبله.

(٣) إسناده ضعيف جداً، أخرجه بن مصعب متروك الحديث، وعتي بن ضمرة

فيه جهالة.

وأخرجه الترمذي (٥٧) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٢٣٨).

٤٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلى، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هذا الوضوء»، فمن زاد على هذا، فقد أساء أو تعدى أو ظلم^(١).

٤٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ كُرَيْبًا يَقُولُ:

(١) إسناده حسن. يعلى: هو ابن عبيد الطنافسي، وسفيان: هو الثوري.
وأخرجه أحمد (٦٦٨٤)، والنسائي ٨٨/١ من طريق يعلى بن عبيد الطنافسي، وابن الجارود (٧٥)، وابن خزيمة (١٧٤) من طريق عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي، كلاهما عن سفيان بن سعيد الثوري، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٨-٩ عن أبي أسامة حماد بن أسامة، عن سفيان الثوري، به وزاد في روايته: «أو نقص».
وأخرجه أبو داود (١٣٥) من طريق أبي عوانة اليشكري، عن موسى بن أبي عائشة، به. وزاد في روايته: «أو نقص».
وهذه اللفظة شاذة أو منكرة لم يذكرها يعلى الطنافسي وعبيد الرحمن الأشجعي، عن سفيان الثوري. وهي مخالفة لما ثبت أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً، كما سلف بيانه عند الحديث (٤١٠).
وقال الترمذي عقب حديث علي رقم (٤٤): والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن الوضوء يجزئ مرة مرة، ومرتين مرتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء، وقال ابن المبارك: لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم، وقال أحمد وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى. وانظر «عون المعبود» عند شرح حديث أبي داود، ففيه زيادة بيان.

سمعتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مِيمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنَّةٍ وَضُوءاً، يَقُلُّهُ، فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ (١).

٤٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: «لَا تُسْرِفْ، لَا تُسْرِفْ» (٢).

٤٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ حُيَّيِّ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَاوِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرْفُ؟» فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ» (٣).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٣٨) و(٨٥٩)، ومسلم (٧٦٣)، والنسائي ٢١٨/٢ بنحوه من طريق كريب، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩١٢).

قوله: «شنة» أي: سقاء عتيق، قاله السندي.

(٢) إسناده تالف، آفته محمد بن الفضل - وهو ابن عطية العبدي - فقد كذبه. وانظر ما بعده.

(٣) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة وحُيَّيِّ بن عبد الله المعافري، قاله

البوصيري في «مصباح الزجاجة» الورقة ٣٣.

وهو في «مسند أحمد» (٧٠٦٥) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وفي باب النهي عن السرف في الوضوء حديث عبد الله بن مغفل مرفوعاً:

«سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء» أخرجه أبو داود (٩٦). وصححه ابن حبان (٦٧٦٤).

٤٩- باب ما جاء في إسباغ الوضوء

٤٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ جَهْضَمٍ^(١) أَبُو جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

عن ابن عَبَّاسٍ، قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاسْبَاغِ الْوُضُوءِ ^(٢).

٤٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عن أبي سعيد الخُدري، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكْفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ»^(٣).

(١) كذا جاء في أصولنا الخطية، قال المزي في «تحفة الأشراف» (٥٧٩١): وهو وهم. وقال في «تهذيب الكمال» ٢٥٣/١٥ في ترجمة عبد الله بن عبيد الله ابن عباس: قال ابن ماجه في روايته: أبو جهضم موسى بن جهضم، وهو في ذلك، رواه أبو بكر بن خزيمة (١٧٥) عن أحمد بن عبد الله بن علي الصواب. يعني: موسى بن سالم أبو جهضم، وهكذا هو على الصواب في النسخ المطبوعة من «سنن ابن ماجه»!

(۲) اسنادہ صحیح .

وأخرجه أبو داود (٨٠٨)، والترمذي (١٧٩٦)، والنسائي ٨٩/١ و٢٢٤/٦-٢٢٥ من طريق موسى بن سالم، بهذا الإسناد مطولاً.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٧٧).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، عبد الله بن

محمد بن عقیل، وإن كان فيه كلام يعتبر به.

٤٢٨- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَاتُ الْخَطَايَا إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ»^(١)»^(٢).

٥٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ

٤٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/١، وأحمد (١٠٩٩٤)، وعبد بن حميد (٩٨٤)، والدارمي (٦٩٨) و(٦٩٩) وأبو يعلى (١٣٥٥)، وابن خزيمة (١٧٧)، والبيهقي ١٦/٢ من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، بهذا الإسناد، وهو عند أحمد وعبد ابن حميد وأبي يعلى في الموضع الأول والبيهقي مطول.

وأخرجه ابن خزيمة (١٧٧) و(٣٥٧)، وابن حبان (٤٠٢)، والحاكم ١/١٩١- ١٩٢ من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن سعيد بن المسيب، به. ولفظ ابن حبان مطول.

ويشهد له حديث أبي هريرة التالي، وهو عند مسلم (٢٥١).

(١) قوله: «وانتظار الصلاة بعد الصلاة» لم يرد في (س) و(م).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف يعقوب بن حميد بن كاسب.

وأخرجه مسلم (٢٥١)، والترمذي (٥١) و(٥٢)، والنسائي ١/٨٩-٩٠ من

طريق عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٠٩) من طريق عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي.

عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ^(١).

٤٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ
عَامِرِ بْنِ شَقِيقِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ عَثْمَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ^(٢).

٤٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ بْنِ هِشَامٍ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَنَسٍ بْنِ
مَالِكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو النَّضْرِ صَاحِبُ الْبَصْرِيِّ، عَنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ

(١) صحيح لغيره، وهذان إسنادان ضعيفان، الأول فيه عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية، وهو ضعيف الحديث، والثاني - وإن كان رجاله ثقات - فيه انقطاع، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٨٦/١: لم يسمعه ابن عيينة من سعيد، ولا قتادة من حسان، قلنا: لكن صرح ابن عيينة بالسماع من ابن أبي عروبة عند الحاكم ١٤٩/١، فتبقى العلة الثانية، وهي الانقطاع بين قتادة وحسان. وانظر «علل الترمذي الكبير» ١١٥/١-١١٦.

وأخرجه الترمذي (٢٩) و(٣٠) من طريق سفيان بن عيينة، بهذين الإسنادين. تنبيه: وقع في إسناد الحاكم: عبد الكريم الجزري، وهو خطأ، فهذا ثقة، والصواب ما عند ابن ماجه وغيره: عبد الكريم أبو أمية، وهو ابن أبي المخارق. (٢) حسن لغيره، وقد نقل الترمذي في «علله الكبير» ١١٥/١ عن البخاري قوله: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان، قال له الترمذي: إنهم يتكلمون في هذا الحديث، فقال: هو حسن. قلنا: عامر بن شقيق مختلف فيه، حسن البخاري حديثه كما ترى، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات». وضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بقوي.

وأخرجه الترمذي (٣١) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. ويشهد له حديث عائشة أم المؤمنين عند أحمد (٢٥٩٧٠)، وإسناده حسن، وانظر تمة شواهد هناك.

عن أنس بن مالك، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا توضأً خَلَلَ لِحْيَتَهُ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ مَرَّتَيْنِ^(١).

٤٣٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا توضأً عَرَكَ عَارِضِيهِ بَعْضَ الْعَرَكِ، ثُمَّ شَبَكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا^(٢).

(١) حسن لغيره دون قوله: وفرَّج أصابعه مرتين، وهذا إسناد ضعيف لضعف يحيى بن كثير أبي النضر صاحب البصري، وضعف شيخه يزيد الرقاشي، وهو ابن أبان.

وأخرجه أبو داود (١٤٥) من طريق الوليد بن زوران، عن أنس بن مالك. قال أبو داود: لا ندرى سمع من أنس أو لا، حكاه عنه الآجري. وهو في «شرح السنة» للبغوي (٢١٥). وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الواحد بن قيس، وقد اختلف عليه فيه، فرواه عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عنه، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً كما عند المصنف، وأخرجه من هذا الطريق الدارقطني (٣٧٤)، والبيهقي ٥٥/١.

ورواه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، عن الأوزاعي، عنه، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، أخرجه كذلك الدارقطني (٣٧٥)، والبيهقي ٥٥/١. وتابع عبد الواحد على وقفه عبد الله بن عامر الأسلمي المدني عند البيهقي ٥٥/١، ولكنه متروك الحديث فلا يُرَّح بِمَتَابَعَتِهِ. وصوب الدارقطني الموقوف، ووافقه ابن التركماني في «الجواهر النقي»، وخالفه ابن القطان لوجود عبد الواحد في إسناده، انظر «بيان الوهم» (١١٠٨).

ورواه أبو المغيرة أيضاً، عن الأوزاعي، عنه، عن يزيد الرقاشي، عن النبي ﷺ مرسلًا، أخرجه البيهقي ٥٥/١، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ٣١/١: قال أبي: =

٤٣٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَّاشِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ الْكِلَابِيِّ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ السَّائِبِ الرَّقَّاشِيُّ، عَنْ أَبِي سَوْرَةَ

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوْضِئاً فَخَلَلَ لِحْيَتَهُ^(١).

= روى هذا الحديث الوليد، عن الأوزاعي، عن عبد الواحد، عن يزيد الرقاشي، وقتادة، قالوا: كان النبي ﷺ. وهو أشبه.

ورواه بلفظ آخر الطبراني في «الأوسط» (١٣٨٥) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا توضع خلل لحيته وأصابع رجله، ويزعم أنه رأى رسول الله ﷺ يفعل ذلك. ومؤمل والعمري ضعيفان.

وقد صح عن ابن عمر أنه كان يخلل لحيته إذا توضع. انظر «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢/١ و١٣، و«مصنف عبد الرزاق» (٩٩١) و(٩٩٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف واصل بن السائب وأبي سورة ابن أخي أبي أيوب.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» ١٢١/٦، والعقيلي في «الضعفاء» ٣٢٧/٤، وابن عدي ٢٥٤٧/٧ من طريق محمد بن ربيعة الكلابي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٠٦٨) من طريق يحيى بن سعيد الأموي، عن واصل بن السائب، به. ولفظه مطول بذكر الوضوء كله.

وأخرجه أحمد (٢٣٥٤١)، وعبد بن حميد (٢١٨)، والترمذي في «العلل» ١١٥/١، والهيثم بن كليب الشاشي في «مسنده» (١١٣٧) من طريق محمد بن عبيد، عن واصل، به بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضع تمضمض ومسح لحيته من تحتها بالماء. قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «العلل»: هذا لا شيء، وقال عن أبي سورة: عنده مناكير، ولا يعرف له سماع من أبي أيوب. وانظر ما سلف برقم (٤٣٠).

٥١- باب ما جاء في مسح الرأس

٤٣٤- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: هَلْ تَسْطِيعُ أَنْ تُرَيِّنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بَوْضُوءً، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمَ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ^(١).

٤٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً^(٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٨) و(١١٩)، والترمذي (٣٢) و(٤٧)، والنسائي ٧١/١ و٧١-٧٢ و٧٢ من طريق عمرو بن يحيى، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٣١)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٨٤).

وأخرجه بنحوه مختصراً مسلم (٢٣٦)، وأبو داود (١٢٠)، والترمذي (٣٥) من طريق واسع بن حبان، عن عبد الله بن زيد.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، حجاج - وهو ابن أروطة - مدلس وقد عنعن، وعطاء - وهو ابن أبي رباح - لم يدرك عثمان بن عفان رضي الله عنه. =

٤٣٦- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،
عَنْ أَبِي حَيَّةَ.

عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً (١).

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/١ و١٥، وعبد الله بن أحمد في زوائد «المسند» (٤٧٢) من طريق الحجاج، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٨٥٧٨) من طريق ابن جريج، عن عطاء، به.
وهو عند عبد الرزاق (١٢٤) عن ابن جريج عن عطاء أنه بلغه عن عثمان
فذكره.

وأخرجه ضمن حديث الوضوء مطولاً البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦)، وأبو
داود (١٠٦)، والنسائي ٦٤/١ و٦٥ و٨٠، وهو في «مسند أحمد» (٤١٨) من طريق
حمران مولى عثمان، وأخرجه أبو داود (١٠٨) من طريق ابن أبي مليكة، و(١٠٩)
من طريق أبي علقمة، ثلاثتهم عن عثمان، به. ولفظه عندهم: ثم مسح برأسه.
ذكروه ضمن ذكر الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، قال أبو داود بإثر الحديث (١٠٨): أحاديث
عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا
الوضوء ثلاثاً، وقالوا فيها: ومسح رأسه، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره.

(١) حديث صحيح، ولهذا إسناد حسن من أجل أبي حية - وهو ابن قيس
الوادعي -، فهو صدوق حسن الحديث، وهو متابع. أبو الأحوص: هو سلام بن
سليم، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه أبو داود (١١٦)، والترمذي (٤٨)، والنسائي ٧٠/١-٧١ و٧٩ من
طريق أبي حية الوادعي، عن علي بن أبي طالب. وليس عند أبي داود والنسائي ذكر
عدد في مسح الرأس بل أطلقاه، وقد ذكراه ضمن الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وذكره
الترمذي كالمصنف مرة فيُحْمَل عليه.

وهو في «المسند» (١٠٤٦).

وأخرجه أبو داود (١١١) و(١١٢) و(١١٣)، والترمذي (٤٩)، والنسائي ٦٨/١
و٦٩-٦٩ و٦٩ من طريق عبد خير، وأخرجه أبو داود (١١٥) من طريق عبد الرحمن =

٤٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ
الْبَصْرِيُّ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوْضِئاً فَمَسَحَ
رَأْسَهُ مَرَّةً^(١).

٤٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،
عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ

عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: تَوْضِئاً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّتَيْنِ^(٢).

= ابن أبي ليلى، والنسائي ٦٩/١-٧٠ من طريق الحسين بن علي بن أبي طالب، ثلاثتهم
عن علي بن أبي طالب، به. ولم يسق أبو داود في الموضع الثالث ولا الترمذي
لفظه، وبعضهم لا يذكر عدداً في مسح الرأس، وأكثرهم ذكره مرة واحدة.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف يحيى بن راشد البصري. يزيد
مولى سلمة: هو ابن أبي عبيد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٢٨٥)، وابن عدي في ترجمة يحيى بن راشد
من «الكامل» ٢٦٦٨/٧، والبيهقي ١٧٩/٢ من طريق يحيى بن راشد، بهذا
الإسناد.

وأخرجه موقوفاً ابن سعد في «طبقاته» ٣٠٧/٤ عن حماد بن مسعدة، عن يزيد
ابن أبي عبيد، عن سلمة: أنه توضأ فمسح مقدم رأسه. وهذا إسناد صحيح.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن محمد بن عقال بن أبي طالب. سفيان:
هو الثوري.

وأخرجه ضمن حديث الوضوء أبو داود (١٢٦) و(١٢٧)، والترمذي (٣٣) من
طريق عبد الله بن محمد بن عقال، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٠١٥)، وانظر تمام تخريجه والكلام عليه فيه.

٥٢- باب ما جاء في مسح الأذنين

٤٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ أُذُنَيْهِ، دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ، وَخَالَفَ بِيَاهِمَا إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا^(١).

٤٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ

عَنْ الرَّبِيعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَبَاطِنَهُمَا^(٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد قوي من أجل محمد بن عجلان فهو صدوق لا بأس به.

وأخرجه الترمذي (٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦) من طريق محمد بن عجلان، بهذا الإسناد، والنسائي ذكره ضمن حديث الوضوء.

وأخرجه أبو داود (١٣٧) من طريق هشام بن سعد، والنسائي ٧٣/١ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، كلاهما عن زيد بن أسلم، به.

وأخرجه أبو داود (١٣٣) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به، وقد ذكره ضمن حديث الوضوء بلفظ: ومسح برأسه وأذنيه.

ويشهد له الحديثان اللذان يليانه.

(٢) صحيح لغيره، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - متابع، وعبد الله بن محمد بن عقيل، يعتبر بحديثه في المتابعات والشواهد.

وأخرجه أبو داود (١٢٦) و(١٢٧) و(١٢٩) و(١٣١)، والترمذي (٣٣) و(٣٤) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل، به. الرواية الثالثة لأبي داود والثانية للترمذي فيها مطلق المسح، ولفظ الرواية الأخيرة لأبي داود: توضع فأدخل إصبعيه في جحري أذنيه.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٠١٦).

٤٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ
عَنِ الرَّبِيعِ بْنِتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَدْخَلَ
إِصْبَعَيْهِ فِي جُحْرَيْ أُذُنَيْهِ^(١).

٤٤٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُمَانَ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ
عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ
بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا^(٢).

٥٣- بَابُ الْأُذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ

٤٤٣- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ
شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأُذْنَانِ مِنَ
الرَّأْسِ»^(٣).

(١) صحيح لغيره، كسابقه.

(٢) صحيح لغيره، ولهذا إسناده حسن في المتابعات والشواهد من أجل عبد الرحمن
ابن ميسرة الحضرمي، وهشام بن عمار متابع.
وأخرجه أبو داود (١٢١) و(١٢٢) و(١٢٣) من طريق حريز بن عثمان، بهذا
الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧١٨٨).

(٣) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد الحداثي، فإنه عمي فصار يتلقن،
وقد تفرّد به، وقد قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٩١/١: بينت أنه مدرج في
كتابي في ذلك.
وانظر ما بعده.

٤٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْادٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ،
عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»،
وَكَانَ يَمَسْحُ رَأْسَهُ مَرَّةً، وَكَانَ يَمَسْحُ الْمَاقِينَ^(١).

٤٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَاتَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف سنان بن ربيعة وشهر بن حوشب على الاختلاف في
رفعه ووقفه. وقال الحافظ في «التلخيص» ٩١/١: إنه مدرج.
وأخرجه أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧) ضمن حديث الوضوء من طريق
حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٢٢٣)، وانظر تمام تخريجه والكلام عليه هناك.
قوله: «يمسح الماقين» الماق بفتح فسكون، وكذا المؤق: مؤخر العين الذي
يلي الأنف.

(٢) إسناده ضعيف جداً، عمرو بن الحصين - وهو العقيلي البصري - متروك
الحديث. وشيخه محمد بن عبد الله بن علانة ضعيف الحديث.

وأخرجه الدارقطني (٣٥٢) من طريق عمرو بن الحصين، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو يعلى (٦٣٧٠)، وابن حبان في «المجروحين» ١١٠/٢،
والدارقطني (٣٤٧) من طريق علي بن هاشم بن البريد، عن إسماعيل بن مسلم
المكي، عن عطاء، عن أبي هريرة. وعلي بن هاشم وشيخه إسماعيل ضعيفان.
وأخرجه الدارقطني (٣٥٤) من طريق البخاري بن عبيد، عن أبيه، عن أبي
هريرة. والبخاري ضعيف جداً، وأبوه مجهول.

وأخرجه الدارقطني (٣٣٩) من طريق علي بن عاصم، عن ابن جريج، عن
سليمان بن موسى، عن أبي هريرة مرفوعاً. وعلي بن عاصم ضعيف، ورجح الدارقطني
المرسل: سليمان بن موسى عن النبي ﷺ.

٥٤- باب تخليل الأصابع

٤٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَمْصِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ، عَنْ ابْنِ لَهْيعة، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو المَعَارِفِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ

عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوْضِئاً فَخَلَلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصِرِهِ^(١).

= وأخرجه الدارقطني (٣٥٣) من طريق عبد الله بن محرر، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة موقوفاً. وابن محرر متروك الحديث.

(١) صحيح لغيره، ولهذا إسناد حسن، فقد رواه عن ابن لهيعة قتيبة بن سعيد وعبد الله بن وهب وعبد الله بن يزيد المقرئ، وقد سمعوا منه قبل احتراق كتبه وسوء حفظه، وقد تابع ابن لهيعة في روايته الليث بن سعد وعمرو بن الحارث المصريان، وعليه قال الحافظ ابن سيد الناس في «النفح الشذي بشرح جامع الترمذي» ١/ ورقة ١٢ - نسخة المحمودية -: الحديث صحيح مشهور.

وأخرجه أبو داود (١٤٨)، والترمذي (٤٠) عن قتيبة بن سعيد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٦/١ من طريق عبد الله بن وهب، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١٠٩/٣، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٧٢٨ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، ثلاثتهم عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي حاتم الرازي في مقدمة «الجرح والتعديل» ٣١/١-٣٢، والبيهقي ٧٦-٧٧ من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، عن عمه عبد الله بن وهب، عن الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن عمرو، به. وقد شكك الحافظ ابن حجر في صحة رواية أحمد بن عبد الرحمن عن عمه في «إتحاف المهرة» ١٣/١٧٧ كما هو مبين في التعليق على الرواية (١٨٠١٠) من «مسند أحمد».

وفي الباب عن عثمان عند الدارقطني (٢٨٦) وغيره وفي سنده لين. وانظر ما بعده.

● قال أبو الحسن بن سلمة: حَدَّثَنَا خازمُ بْنُ يحيى الحُلوانِيُّ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٤٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعْدُ^(١) بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَاجْعَلِ الْمَاءَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ»^(٢).

٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ بْنِ صَبْرَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ»^(٣).

(١) كَذَا فِي (ذ): سَعْدٌ، وَفِي (س) وَ(م): سَعِيدٌ، بِزِيَادَةِ يَاءٍ، وَصُوبٌ عَلَى هَامِشٍ (م) إِلَى سَعْدٍ.

(٢) صَحِيحٌ لَغَيْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ: وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٩) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٦٠٤)، وَانْظُرْ تَمَتَّةَ تَخْرِيجِهِ فِيهِ. وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مُتَابِعٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٢) وَ(١٤٣) وَ(١٤٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٨) وَ(٧٩٨)، وَالنَّسَائِيُّ ٧٩/١ مِنْ طَرَقٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٦٣٨١).

وَانْظُرْ مَا سَلَفَ بِرَقْمِ (٤٠٧).

٤٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بن عُبَيْدِ اللَّهِ بن أَبِي رَافِعٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بن أَبِي رَافِعٍ
عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَكَ خَاتَمَهُ^(١).

٥٥- باب غَسْلِ الْعِرَاقِبِ

٤٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،
عن سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى
عن عبد الله بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ قَوْمًا يَتَوَضَّؤْنَ،
وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ، فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف جداً، فإن معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع منكر الحديث، وكذا أبوه.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢٤٤٣/٦ - ومن طريقه البيهقي ٥٧/١ - من طريق زكريا بن يحيى الضرير، والدارقطني (٢٧٣) من طريق أبي قلابة عبد الملك ابن محمد، و(٣١١) من طريق علي بن سهل بن المغيرة، ثلاثتهم عن معمر بن محمد بن عبيد الله، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٥٦) من طريق محمد بن خالد بن حرملة، عن إبراهيم بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، به. ومحمد بن خالد مجهول، وشيخه إبراهيم لم نعرفه.

(٢) حديث صحيح، ولهذا إسناده حسن، أبو يحيى - وهو مصدع الأعرج - روى له مسلم، وقال العجلي: تابعي ثقة، وروى عنه جمع. سفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه مسلم (٢٤١) (٢٦)، وأبو داود (٩٧)، والنسائي ٧٧-٧٨ و٨٩ من طريق منصور بن المعتمر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦٥٢٨) و(٦٨٠٩).

● ٤٥١- [قال أبو الحسن القَطَّانُ]: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ ابْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(١).

٤٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ (ح)

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

= وأخرجه البخاري (٦٠) و(٩٦) و(١٦٣)، ومسلم (٢٤١) (٢٧) من طريق يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: تخلف عنا النبي ﷺ في سفرة سافرها، فأدركنا وقد أرهقنا الصلاة ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً. وهو في «مسند أحمد» (٧٩٧٦).

ولقوله: «أسبغوا الوضوء» انظر الرواية السالفة برقم (٤٤٨)، والآية برقم (٤٥٥). قوله: «ويل للأعقاب» الأعقاب جمع عقب، بفتح الأول وكسر الثاني، وهو مؤخر القدم، والمعنى: ويل لصاحب العقب المقصر في غسلها، نحو ﴿وَسَّكِلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] قاله السندي في «شرح النسائي» ١/ ٧٧.

(١) إسناده صحيح، وهو من زيادات أبي الحسن القطان. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤١٤٩) من طريق عبد المؤمن بن علي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٤٠)، والترمذي في «العلل الكبير» ١/ ١١٩ من طريق سالم مولى شداد، عن عائشة، ونقل الترمذي عن البخاري تحسينه. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥١٦). وانظر ما بعده.

تنبيه: حديث القطان هذا ليس في (م).

رَأَتْ عَائِشَةُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَتْ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ،
فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ»^(١).

٤٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْعَقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٢).

٤٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي كَرَبٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ»^(٣).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، محمد بن عجلان صدوق لا بأس به.
أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٩)، والشافعي في «مسنده» ٣٣/١، والحميدي
(١٦١)، وابن أبي شيبة ٢٦/١، وأحمد (٢٤١٢٣)، والترمذي في «العلل الكبير»
١١٨/١، وأبو يعلى (٤٤٢٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣٨/١، وابن حبان
(١٠٥٩) من طرق عن محمد بن عجلان، بهذا الإسناد.
وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٢٤٢) (٣٠)، والترمذي (٤١) من طريق سهيل بن أبي صالح،
بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢) (٢٨) و(٢٩)، والنسائي ٧٧/١ من
طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

(٣) إسناده صحيح. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم، وأبو إسحاق: هو
عمرو بن عبد الله السبيعي، وروايته عن سعيد بن أبي كَرَبٍ من رواية الأكابر عن
الأصاغر لأنه أكبر منه.

٤٥٥- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ وَعُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الدَّمَشْقِيَّانِ، قَالَا:
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَةُ بْنُ الْأَحْنَفِ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْأَسْوَدِ، عَنْ
أَبِي صَالِحٍ الْأَشْعَرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ

عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَيزِيدَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ وَشُرْحَبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ
وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، كُلُّهُمَا هَؤُلَاءِ سَمِعُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«أَتِمُّوا الْوُضُوءَ، وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(١).

٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ

٤٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، قَالَ:

رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ
أُرِيكُمْ طُهُورَ نَيْيَكُم ﷺ^(٢).

= وأخرجه الطيالسي (١٧٩٧)، وابن أبي شيبة ٢٦/١، وأحمد (١٤٩٦٥)، وأبو
يعلى (٢٠٦٥) و(٢١٤٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣٨/١، والطبراني في
«الأوسط» (٢٨٥١) و(٥٦٤٦) من طرق عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، فإن شيبة بن
الأحنف - وهو الأوزاعي الشامي - قد وثقه ابن حبان، وعده أبو زرعة الدمشقي في
تسمية من لهم أسنان وعلم، وروى عنه ثلاثة.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٤٧/٤-٢٤٨، وابن خزيمة (٦٦٥)،
والبيهقي ٨٩/٢، والمزي في ترجمة شرحبيل بن حسنة رضي الله عنه من «التهذيب»
٤٢٧/١٢ من طريق صفوان بن صالح، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.
وروايتهم موطوءة.

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو السالف برقم (٤٥٠).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أبي حية - وهو ابن قيس

= الوادعي - فهو حسن الحديث، وهو متابع.

٤٥٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَرِيرُ بْنُ
عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ
رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا^(١).

٤٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ
الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ

عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذٍ، قَالَتْ: أَتَانِي ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَأَلَنِي عَنْ هَذَا
الْحَدِيثِ - تَعْنِي حَدِيثَهَا الَّذِي ذَكَرْتُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ

= وأخرجه ضمن حديث الوضوء أبو داود (١١٦)، والترمذي (٤٨)، والنسائي
٧٠/١ و٧٩ من طريق أبي حية الوادعي، عن علي بن أبي طالب.
وهو في «المسند» (١٠٤٦).

وأخرجه ضمن حديث الوضوء أيضاً أبو داود (١١١) و(١١٢) و(١١٣)،
والترمذي (٤٩)، والنسائي ٦٨/١ و٦٨-٦٩ و٦٩ من طريق عبد خير، والنسائي
٧٠-٦٩/١ من طريق الحسين بن علي بن أبي طالب، كلاهما عن علي بن أبي
طالب.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل عبد الرحمن
ابن ميسرة، وهو الحضرمي. والوليد بن مسلم متابع.

وأخرجه ضمن حديث الوضوء الطبراني (٦٥٥)/٢٠ من طريق صفوان بن
صالح، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ضمن حديث الوضوء الطبراني أيضاً (٦٥٤)/٢٠، وفي «مسند
الشاميين» (١٠٧٦) من طريق أبي المغيرة عبد القدوس الخولاني، عن حريز بن
عثمان، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٧١٨٨) ضمن حديث الوضوء.

وانظر ما قبله.

وَسَلَّ رَجُلِيهِ -، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّاسَ أَبَوْا إِلَّا الْغَسْلَ، وَلَا أَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا الْمَسْحَ^(١).

٥٧- باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى

٤٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ؛ قَالَ:

سَمِعْتُ حُمْرَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ سَمِعَ عِثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، فَالْصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ»^(٢).

٤٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل، والآية الكريمة بما ثبت بالقراءة فيها تحتمل المسح والغسل، ولكن الرسول ﷺ المبيِّن عن الله ما نزل إليه أوجب الغسل، فكان بيانه هو الفيصل في هذه المسألة.

وأخرجه ضمن حديث الوضوء دون أثر ابن عباس أبو داود (١٢٦) من طريق بشر بن المفضل، عن ابن عقيل، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٠١٥)، وفيه قول ابن عباس: ما أجد في كتاب الله إلا مسحتين وغسلتين.

وانظر ما قبله.

وسلف برقم (٣٩٠).

(٢) إسناده صحيح. حمران: هو ابن أبان مولى عثمان بن عفان.

وأخرجه مسلم (٢٣١)، والنسائي ٩١/١ من طريق أبي صخرة جامع بن شداد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٤٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٤٣).

وانظر ما سلف برقم (٢٨٥).

عن عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:
«إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، يَغْسِلُ
وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»^(١).

٥٨- باب ما جاء في النضح بعد الوضوء

٤٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا
ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: قَالَ مَنْصُورٌ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ

عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سَفْيَانَ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ،
ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَنَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ^(٢).

(١) إسناده صحيح. حجاج: هو ابن المنهال، وهمام: هو ابن يحيى العوذى.
وأخرجه أبو داود (٨٥٨)، والنسائي ٢/٢٢٥-٢٢٦ من طريق همام بن يحيى
العوذى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٨٥٧) من طريق حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله
ابن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه رفاعه، ولم يذكر حماد في
إسناده يحيى بن خلاد والد علي.

وانظر تنمة الكلام على إسناده عند الحديث (١٨٩٩٥) من «مسند أحمد».
(٢) إسناده ضعيف لاضطرابه، وانظر تمام الكلام عليه في «مسند أحمد» عند
الحديث (١٥٣٨٤).

وأخرجه أبو داود (١٦٦)، والنسائي ٨٦/١ من طريق سفيان الثوري، عن
منصور بن المعتمر، عن مجاهد، عن سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان.
وأخرجه النسائي ٨٦/١ من طريق عمار بن رزق، عن منصور، عن مجاهد،
عن الحكم بن سفيان.

وأخرجه أبو داود (١٦٨) من طريق زائدة بن قدامة، عن منصور، عن مجاهد،
عن الحكم أو ابن الحكم، عن أبيه.

٤٦٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ

عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَّمَنِي جِبْرِيلُ الْوُضُوءَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْصَحَ تَحْتَ ثَوْبِي، لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَوْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ»^(١).

● قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ التَّنِيسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٦٣- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سَلَمَةَ الْيَحْمَدِيُّ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ

= وأخرجه النسائي ٨٦/١ من طريق شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم، عن أبيه.

وأخرجه أبو داود (١٦٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن رجل من ثقف، عن أبيه.

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة - وهو عبد الله - على اضطراب في إسناده ومتنه، قال أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه ٤٦/١: هَذَا حَدِيثٌ كَذِبٌ باطل.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٦٨/١، وأحمد (١٧٤٨٠)، وعبد بن حميد (٢٨٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٨) و(٢٥٩)، والدارقطني (٣٩٠) من طريق ابن لهيعة، بهذا الإسناد، ولفظ ابن أبي شيبة - وعنه ابن أبي عاصم (٢٥٩) -: أن النبي ﷺ توضأ، ثم أخذ كفاً من ماء، فنضح به فرجه.

وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «المسند» عند الحديثين (١٧٤٨٠) و(٢١٧٧١).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأت فانتضح»^(١).

٤٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَضَحَ فَرْجَهُ^(٢).

٥٩- باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل

٤٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلٍ، حَدَّثَهُ

أَنَّ أُمَّ هَانِيَّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالتَحَفَ بِهِ^(٣).

(١) إسناده ضعيف جداً، الحسن بن علي الهاشمي متفق على ضعفه.
وأخرجه الترمذي (٥٠)، والعقيلي في «الضعفاء» ٢٣٤/١، وابن عدي في «الكامل» ٧٣٣/٢ من طريق سلم بن قتيبة، بهذا الإسناد، ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «جاءني جبريل، فقال: يا محمد، إذا توضأت فانتضح»، من قول جبريل.
(٢) إسناده ضعيف لضعف قيس - وهو ابن الربيع - وشيخه ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة نوح بن أبي مريم من «الكامل» ٢٥٠٦/٧ من طريق نوح بن أبي مريم، عن أبيه، عن أبي الزبير، بهذا الإسناد. ونوح متهم بالكذب.
وأخرجه مرة أخرى ٢٥٠٦/٧-٢٥٠٧ من طريق نوح، عن أبي الزبير، به، لم يذكر أبا نوح في الإسناد.

(٣) إسناده صحيح. أبو مرة: اسمه يزيد.

٤٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرْحَبِيلَ

عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ وَرَسِيَّةٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْوَرَسِ عَلَى عُنُقِهِ^(١).

= وأخرجه مسلم (٣٣٦) (٧١) و(٧٢) من طريق سعيد بن أبي هند، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦) (٧٠) وبإثر الحديث (٧١٩) (٨٢)، والترمذي (٢٩٣٢)، والنسائي ١٢٦/١ من طريق سالم أبي النضر، عن أبي مرة مولى أم هانئ أخبره، أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٣٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (١١٨٨).

(١) إسناده ضعيف، ابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن - سيئ الحفظ، ومحمد بن شرحبيل مجهول، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ١١٤/١: لم يصح إسناده.

وأخرجه أحمد (٢٣٨٤٤) عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٠٨٣) من طريق عيسى بن يونس، عن ابن أبي ليلى، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارَةَ، عن عمرو بن شرحبيل، عن قيس بن سعد. فقال: عمرو بن شرحبيل، وتابعه على ذلك علي بن هاشم بن البريد عند الطبراني في «الكبير» ١٨/٨٩٠.

وأخرجه ضمن حديث مطوّل أبو داود (٥١٨٥)، والنسائي (١٠٠٨٤) من طريق الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: سمعت يحيى بن أبي كثير، يقول: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارَةَ، عن قيس بن سعد - بإسقاط محمد بن شرحبيل.

= وهو في «مسند أحمد» (١٥٤٧٦) وانظر تمام تخريجه والكلام عليه فيه.

٤٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ^(١) سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ خَالَتهِ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ، حِينَ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَرَدَّهٗ وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ^(٢).

٤٦٨- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مروانُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ السَّمُطِ، حَدَّثَنَا الْوَضِيعُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ

عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ^(٣).

= وسيا تي بنحوه برقم (٣٦٠٤) بالإسناد نفسه.

قوله: «ورسية» مصبوغة بالورس، وهو نبت أصفر يصبغ به.

«على عكته» بضم ففتح، أي: طبقات بطنه، وفي «المصباح» العكنة: الطي في البطن من السَّمْنِ، والجمع: عكن، مثل: غرفة وغرف. قاله السندي.

(١) في (س) وحدها: حدثنا.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مطولاً البخاري (٢٥٩) و(٢٦٦) و(٢٧٤) و(٢٧٦)، ومسلم (٣١٧)، وأبو داود (٢٤٥)، والنسائي ١٣٧/١-١٣٨ و٢٠٠ و٢٠٤ و٢٠٨ من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٨٥٦)، و«صحيح ابن حبان» (١١٩٠).

(٣) إسناده حسن إن سلم من الانقطاع بين محفوظ بن علقمة وسلمان، فقد قال المزي في «التهذيب» ٢٧/٢٨٨: يقال: مرسل، يعني: محفوظ عن سلمان. وأخرجه الطبراني في «الشاميين» (٦٥٧) من طريق العباس بن الوليد وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (٦٦١) من طريق محمد بن عبد الرحمن الجعفي، عن مروان بن محمد، عن يزيد بن السمط، عن الوضيع بن عطاء، عن يزيد بن مرثد، عن =

٦٠- باب ما يُقال بعد الوُضوء

٤٦٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَزَيْدُ بْنُ
الْحُبَابِ^(١) (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، [قَالُوا]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ أَبُو سُلَيْمَانَ النَّخَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ الْعَمِّيُّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ
الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَتُحَرَّرَ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ
الْجَنَّةِ، مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ»^(٢).

● قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو
نُعَيْمٍ، بِنَحْوِهِ.

= محفوظ، عن سلمان، فزاد في الإِسْنَاد: يزيد بن مرثد بين الوضين ومحفوظ.
قلنا: ويزيد بن مرثد ثقة.

وسأتي مكرراً برقم (٣٥٦٤).

وفي الباب عن عائشة ومعاذ رضي الله عنهما عند الترمذي برقمي (٥٣) و(٥٤)،
وسندهما ضعيف.

(١) إِسْنَادُ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَيْسَ فِي (م)، وَأَشَارَ الْمَزِي فِي «التَّحْفَةِ»
(٨٤٢) إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي سَمَاعِهِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَسَاكِرَ.

(٢) صَحِيحٌ لغيره، دُونَ ذِكْرِ الْعَدَدِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لضعف زيد العمي.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤/١ وَ ٤٥١/١٠، وَالدُّوْلَابِيُّ فِي «الْكُنَى» ١١٨/٢،
وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الدَّعَاءِ» (٣٨٥) وَ(٣٨٦)، وَابْنُ السَّيْنِيِّ فِي «عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»
(٣٣)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» ٢٥٢/١ مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
وَهْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٣٧٩٢). وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

٤٧٠- حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرِو الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»^(١).

٦١- باب الوضوء في الصُّفْرِ

٤٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ الْمَاجَشُونِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ، فَتَوَضَّأَ بِهِ^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، فإن عبد الله بن عطاء لم يسمعه من عقبة بن عامر كما نص هو على ذلك، انظر «التاريخ الكبير» للبخاري ١٦٥/٥. وقد توبع. وأبو إسحاق: هو السبيعي عمرو بن عبد الله، وروايته عنه من رواية الأكابر عن الأصاغر.

وأخرجه مسلم (٢٣٤)، وأبو داود (١٦٩)، والنسائي ٩٢/١-٩٣ من طرق عن عقبة بن عامر، عن عمر بن الخطاب. وهو في «المسند» (١٧٣١٤) وانظر تنمته تخريجه فيه.

وأخرجه الترمذي (٥٥) من طريق أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان، عن عمر. لم يذكر فيه عقبة.

وأخرجه أبو داود (١٧٠) من زهرة بن معبد، عن ابن عمه، عن عقبة. لم يذكر فيه عمر، وسنده ضعيف.

(٢) إسناده صحيح، أحمد بن عبد الله: هو ابن يونس الكوفي، وعمرو بن يحيى: هو ابن عُمارة بن أبي حسن الأنصاري.

٤٧٢- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزْدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّهُ كَانَ لَهَا مِخْضَبٌ مِنْ صُفْرِ، قَالَتْ: كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [فِيهِ] (١) (٢).

٤٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ

= وأخرجه البخاري (١٩٧)، وأبو داود (١٠٠) من طريق عبد العزيز بن الماجشون، بهذا الإسناد. وانظر ما سلف برقم (٤٠٥).

قوله: «تور من صفر» التور: إناء صغير، والصفر بضم الصاد: النحاس. (١) لفظة «فيه» ليست في أصولنا الخطية، وأثبتناها من النسخ المطبوعة. (٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد اختلف فيه على عبد العزيز الدراوردي كما بيناه في «مسند أحمد» (٢٦٧٥٣)، وقد خالفه حمادُ بْنُ خَالِدِ الْخِطَّاطِ - وهو أوثق منه - فرواه عن عبد الله بن عمر العمري الضعيف أخي عبيد الله في «مسند أحمد» (٢٦٧٥٢)، وقد قال الإمام أحمد عن الدراوردي: وربما قلب حديث عبد الله بن عمر يرويهما عن عبيد الله بن عمر.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٠٩٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (١٣٩) و (١٤٤) من طريق يعقوب بن حميد، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٣٩) ١/ ٣١٥ من طريق سعيد بن منصور، كلاهما عن الدراوردي، بهذا الإسناد.

وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «المسند» (٢٦٧٥٢) و (٢٦٧٥٣). قوله: «مخضب من صفر» المخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد: طست تغسل فيه الثياب ونحوها. والصُّفْر: النحاس.

عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فِي تَوْرٍ (١).

٦٢- باب الوضوء من النوم

٤٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ حَتَّى يَنْفَخَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ (٢).

قال الطَّنَافِسيُّ: قَالَ وَكِيعٌ: تَعْنِي وَهُوَ سَاجِدٌ.

٤٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى (٣).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - سيئ الحفظ.

وقد سلف بآتم من هذا برقم (٣٥٨).

(٢) حديث صحيح، وقد اختلف في إسناده على إبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي - كما هو مبين في «مسند أحمد» (٢٥٠٣٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٣٢-١٣٣، وأحمد (٢٥٠٣٦)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٤٩٠) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وانظر تمة تخريجه في «المسند». ويشهد له حديث ابن عباس عند البخاري (١٣٨) و(١٨٣) ومسلم (٧٦٣) (١٨١). وانظر ما بعده.

قوله: «ولا يتوضأ» هذا خاص بالنبي ﷺ، قال الحافظ في «الفتح» ١/٢٨٨: ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه أن لا يقع منه حدث وهو نائم، نعم خصوصيته أنه إن وقع شعر به، بخلاف غيره.

(٣) حديث صحيح كسابقه، وقد اختلف فيه على إبراهيم أيضاً كما هو مبين في «المسند» (٤٠٥١) و(٤٠٥٢).

=

٤٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حُرَيْثِ ابْنِ أَبِي مَطَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ أَبِي هُبَيْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ نَوْمُهُ ذَلِكَ وَهُوَ جَالِسٌ^{(١)(٢)}.

٤٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣) بْنِ عَائِذٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٤).

= وأخرجه أحمد (٤٠٥٢)، وأبو يعلى (٥٤١١) من طريق يحيى بن زكريا، بهذا الإسناد.

وزاد أبو يعلى في روايته: فذكرته لعطاء فقال: إن النبي ﷺ لم يكن كغيره.
(١) في النسخ المطبوعة زيادة: يعني النبي ﷺ. وهذه الزيادة ليست في أصولنا الخطية، وهي نسخة على هامش (ذ).

(٢) إسناده ضعيف لضعف حُرَيْثِ بْنِ أَبِي مَطَرٍ.
وأخرج أبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧) من طريق أبي خالد يزيد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلّي، ولا يتوضأ. قال: فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت؟ فقال: «إنما الوضوء على من نام مضطجعا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله». وقال أبو داود بإثره: هو حديث منكر، وأعله بأبي خالد الدالاني.

(٣) في أصولنا الخطية: عبد الله، والصواب ما أثبتناه من النسخ المطبوعة و«تحفة الأشراف» (١٠٢٠٨)، وكنية عبد الرحمن أبو عبد الله.

(٤) إسناده ضعيف، بقية بن الوليد ضعيف ويدلس تدليس التسوية وهو شر أنواعه، ولم يصرح بالسماع في جميع طبقات السند، وفي الوضيين بن عطاء كلام، وعبد الرحمن بن عائذ حديثه عن علي مرسل. والحديث ضعفه أبو حاتم كما في «العلل» لابنه ٤٧/١.

٤٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ،
عَنْ زُرٍّ

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ
خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ^(١).

٦٣- بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

٤٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ
هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مِرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ

عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَسَّ
أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٢).

= وأخرجه أبو داود (٢٠٣) من طريق بقية بن الوليد، بهذا الإسناد.
وانظر تنمة تخريجه والكلام عليه في «المسند» (٨٨٧).
وفي الباب عن معاوية عند أحمد (١٦٨٧٩) وسنده ضعيف، وروي موقوفاً
أيضاً.

قوله: «السَّه» هو حلقة الذُّبُر.

والوكاء: الخيط الذي تشدُّ به القربة والكيس ونحوهما.

(١) إسناده حسن من أجل عاصم - وهو ابن أبي النُّجُود -، زُرٌّ: هو ابن حُبَيْش.
وأخرجه الترمذي (٩٦) و(٣٨٤٥)، والنسائي ٨٣/١ و٨٣-٨٤ و٩٨ من طريق
عاصم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٠٩١)، و«صحيح ابن حبان» (١١٠٠).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (١٨١)، والنسائي ١٠٠/١ و١٠٠-١٠١ من طريق عبد الله
ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، والنسائي ٢١٦/١ من طريق ابن شهاب
الزهري، كلاهما عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، عن بسرة بنت صفوان. =

٤٨٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى (ح)
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ؛ جَمِيعاً
عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
ثُوبَانَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَسَّ
أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَعَلِيهِ الْوُضُوءُ»^(١).

٤٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ (ح)
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بْنُ ذَكْوَانَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مِرْوَانُ بْنُ
مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ،
عَنْ عَنَسَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ
فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٢).

= وأخرجه الترمذي (٨٢)، والنسائي ٢١٦/١ من طريق يحيى بن سعيد القطان،
عن هشام بن عروة، والترمذي (٨٣) من طريق أبي الزناد، كلاهما عن عروة بن
الزبير، عن بسرة بنت صفوان.
وانظر تفصيل الكلام على إسناده في «مسند أحمد» عند الحديثين (٢٧٢٩٣)
و(٢٧٢٩٥).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لجهالة عقبة بن عبد الرحمن، وهو
الحجازي.

وانظر ما قبله.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناده منقطع، فإن مكحولاً الشامي روايته عن عنسة
ابن أبي سفيان مرسله فيما قاله البخاري وأبو مسهر وغيرهما.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٦٤/١، والترمذي في «العلل الكبير» ١٥٩/١، وأبو
يعلى (٧١٤٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧٥/١، والطبراني في «الكبير» =

٤٨٢- حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ
ابن أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١) بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ
عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ
فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٢).

٦٤- باب الرخصة في ذلك

٤٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ،
قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ طَلْقٍ الْحَنْفِيَّ
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكْرِ،
فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهِ وُضوءٌ، إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ»^(٣).

= ٢٣/ (٤٥٠) و (٤٥١) والبيهقي ١/ ١٣٠ من طريق مكحول، بهذا الإسناد. وقال
الترمذي عقبه: سألت أبا زرعة عن حديث أم حبيبة، فاستحسنه ورأيته كأنه يعده
محفوظاً.

(١) في أصولنا الخطية و«مصباح الزجاجة» والمطبوع: عبد الله، وما أثبتناه من
«تحفة الأشراف» (٣٤٧٠)، و«نصب الراية» ١/ ٥٧ للزيلعي، و«المعجم الكبير»
(٣٩٢٨) للطبراني، وعبد الله وعبد الرحمن أخوان، والله تعالى أعلم.

(٢) إسناده ضعيف جداً، سفيان بن وكيع - وهو ابن الجراح - ضعيف،
وإسحاق بن أبي فروة - وهو ابن عبد الله بن أبي فروة المدني - متروك الحديث.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٩٢٨) من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل
ويحيى الحماني، كلاهما عن عبد السلام بن حرب، بهذا الإسناد.

(٣) حديث حسن، ومحمد بن جابر - وهو ابن سيار الحنفي - وإن كان فيه
ضعف متابع، وقيس بن طلح صدوق حسن الحديث، وصححه عمرو بن علي
الفلاس وعلي ابن المدني والطحاوي، وابن حبان والطبراني وابن حزم.

= وأخرجه أبو داود (١٨٣) من طريق محمد بن جابر، بهذا الإسناد.

٤٨٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمَصِيِّ،
حَدَّثَنَا مروانُ بْنُ معاوية، عن جعفرِ بن الزُّبير، عن القاسم

عن أبي أُمّامة، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن مَسِّ الذَّكْرِ،
فقال: «إِنَّمَا هو جُزْءٌ مِنْكَ»^(١).

= وهو في «مسند أحمد» (١٦٢٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (١١١٩).
وأخرجه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي ١٠١/١ من طريق عبد الله
ابن بدر الحنفي اليمامي، عن قيس بن طلق، به. وعبد الله بن بدر ثقة. وقال الترمذي:
وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وبعض التابعين: أنهم لم يروا
الوضوء من مس الذكر، وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك، وهذا الحديث أحسن
شيء في هذا الباب.

قلنا: ويجمع بين حديث بسرة وحديث طلق بأن يحمل الأمر بالوضوء في
حديث بُسرة على التَّدْبِ لوجود الصارف عن الوجوب في حديث طلق كما هو
مذهب الحنفية، وجاء في صحيح ابن خزيمة ٢٢/١: باب استحباب الوضوء من
مس الذكر، وذكر الحديث ثم أسند إلى الإمام مالك قوله: أرى الوضوء من مس
الذكر استحباباً ولا أوجبه.

(١) إسناده ضعيف جداً من أجل جعفر بن الزبير - وهو الحنفي - فهو متروك
الحديث.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة جعفر بن الزبير من «الكامل» ٥٥٩/٢ من طريق
جعفر بن الزبير، بهذا الإسناد. ويغني عنه الحديث السابق.

قوله: «جزء» هُكْذا هو في أصولنا الخطية و«مصباح الزجاجية»، وفي النسخ
المطبوعة: «حِذْيَة»، قال السندي: قوله: «حِذْيَة» بكسر الحاء المهملة، وسكون
الذال المعجمة: ما قطع من اللحم طولاً، أو القطعة الصغيرة، وفي بعض النسخ:
جزء، وفي بعضها: حِذْوَة، بكسر الحاء وسكون الذال المعجمة بعدها واو، بمعنى
القطعة من اللحم.

٦٥- باب الوضوء مما غيّرت النار

٤٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ؟ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا سَمِعْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ^(١).

٤٨٦- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة، وقد توبع.

وأخرجه الترمذي (٧٩) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٠٥٤٢)، و«صحيح ابن حبان» (١١٤٦) و(١١٤٧). وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٦٣/١ من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، به. وسنده صحيح. وسلف برقم (٢٢) مختصراً.

وأخرجه مسلم (٣٥٢)، وأبو داود (١٩٤)، والنسائي ١٠٥/١ و١٠٦-١٠٥ و١٠٦ من طرق عن أبي هريرة. وبعض طرقه مختصرة. وهو في «المسند» (٧٦٠٥) و(٩٩٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (١١٤٨). قوله: «من الحميم» أي: الماء الحار.

قلنا: وهذا الحكم في الوضوء مما مست النار منسوخ بما سيأتي عند المصنف في الباب التالي، وبحديث جابر عند أبي داود (١٩٢)، والنسائي ١٠٨/١ ولفظه: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار. وسنده صحيح.

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»^(١).

٤٨٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَيَقُولُ: صُمَمْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكن الزهري لم يسمعه عن عروة، بينهما سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان، فقد أخرجه مسلم (٣٥٣) من طريق عقيل بن خالد، عن الزهري، أخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان: أنه سأل عروة بن الزبير عن الوضوء مما مسّت النار، فقال عروة: سمعت عائشة، فذكرته. وهذا أشبه كما قال الدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ٢٦.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥٨٠) كذلك من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن سعيد بن خالد، عن عروة، به.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف خالد بن يزيد بن أبي مالك، وروي عن أنس من أوجه أخرى كما سيأتي.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٧٢٠)، وفي «الشاميين» (٥/١٦١٤)، وابن عدي في ترجمة خالد بن يزيد من «الكامل» ٨٨٣/٣ من طريق هشام بن خالد الأزرق، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (٢٨٩ - كشف الأستار) من طريق مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أنس مرفوعاً. وسنده ضعيف. وقال عقبه: هكذا رواه مبارك عن الحسن عن أنس، وقال مطرف: عن الحسن بن أبي طلحة، وقال أشعث: عن الحسن عن أبي هريرة.

وأخرج ابن أبي شيبة ٥١/١، وأحمد بن منيع في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (٩٠١) عن إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن أيوب السخيتاني، عن أبي قلابة، قال: =

٦٦- باب الرخصة في ذلك

٤٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ كَتِفًا، ثُمَّ مَسَحَ يَدَيْهِ بِمَسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ^(١) فَصَلَّى ^(٢).

= أَتَيْتَ أَنْسًا فَلَمْ أَجِدْهُ، فَقَعَدْتُ حَتَّى جَاءَ، فَجَاءَ وَهُوَ مَغْضَبٌ، فَقَالَ: كُنَّا عِنْدَ هَذَا - يَعْنِي الْحِجَابَ - فَأَتَيْتُ بِطَعَامٍ فَأَكَلُوا، ثُمَّ قَامُوا فَصَلُّوا وَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا! فَقُلْتُ: أَوْ مَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ هَذَا؟ فَقَالَ: لَا، مَا كُنَّا نَفْعَلُهُ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٦٧٠) بِنَحْوِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَنِيعٍ أَيْضًا (٩٠٢) عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التِّيمِيِّ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ بِنَحْوِ اللَّفْظِ السَّابِقِ.

وَأَخْرَجَهُ مَوْقُوفًا مُسَدَّدًا فِي «مُسْنَدِهِ» كَمَا فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (٨٩٨) عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ... وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

(١) قَوْلُهُ: «إِلَى الصَّلَاةِ» لَيْسَتْ فِي (م) وَأَثْبَتْنَاهَا مِنْ (ذ)، وَهِيَ مُثَبَّتَةٌ فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ. وَكَانَتْ فِي (س) ثُمَّ رُمِّجَتْ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ رَوَيْتَهُ عَنْ عِكْرَمَةَ فِيهَا اضْطِرَابٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٩) عَنْ مُسَدَّدٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ دُونُ ذِكْرِ مَسْحِ الْيَدَيْنِ: الْبُخَارِيُّ (٥٤٠٥) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢٨٩).

وَأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ الْبُخَارِيُّ (٢٠٧) وَ(٥٤٠٥)، وَمُسْلِمٌ (٣٥٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٧) وَ(١٩٠)، وَالنَّسَائِيُّ ١/١٠٨ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

٤٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ خُبْزاً وَلَحْماً وَلَمْ يَتَوَضَّؤْا^(١).

٤٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ

حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَضَرْتُ عَشَاءَ الْوَلِيدِ أَوْ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قُمْتُ لِاتَّوَضُّأَ، فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ أُمَيَّةَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَكَلَ طَعَاماً مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ^(٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (١٩١) من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر بنحوه.
وأخرجه ضمن قصة الترمذي (٨٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن محمد بن عقال ومحمد بن المنكدر، عن جابر، وفيه: فأتته - يعني امرأة من الأنصار - بغلالية من غلال الشاة، فأكل، ثم صلى العصر ولم يتوضأ. قال الترمذي: وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٦٢).

وأخرجه أبو داود (١٩٢)، والنسائي ١٠٨/١ من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار.

(٢) إسناده صحيحان.

٤٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ، وَصَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً^(١).

٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ التُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِأَطْعَمَةٍ، فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِسَوِيْقٍ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ فَاهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ^(٢).

= وأخرج حديث عمرو بن أمية البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥)، والترمذي (١٩٤١) من طريق الزهري، بهذا الإسناد بنحوه.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٢٤٩).

وأخرج حديث علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه مسلم (٣٥٤) و(٣٥٥) (٩٣) من طريق الزهري، عن علي بن عبد الله، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠٢).

وانظر ما سلف برقم (٤٨٨).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي ١٠٧/١-١٠٨ من طريق جعفر بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٩٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤٦٧٢) و(٦٦٢٢)، وفي

«المجتبى» ١٠٨/١ من طرق عن أم سلمة، بنحوه.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٥٠٢).

= (٢) إسناده صحيح.

٤٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، فَمَضْمَضَ
وَوَسَلَ يَدَيْهِ وَصَلَّى^(١).

٦٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

٤٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو
مَعَاوِيَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي لَيْلَى

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ
لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا»^(٢).

= وأخرجه البخاري (٢٠٩)، والنسائي ١٠٨/١-١٠٩ من طريق يحيى بن سعيد
الأنصاري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٧٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (١١٥٢).
(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الطيالسي (٢٤١١)، وأحمد (٩٠٤٩)، والترمذي في «الشمائل»
(١٧٧)، والبخاري (٢٩٧ - كشف الاستار)، وابن خزيمة (٤٢)، والطحاوي في
«شرح المعاني» ٦٧/١، وابن حبان (١١٥١)، والبيهقي ١٥٦/١ من طرق عن
سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، بِهِ، وَزَادُوا فِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ أَثْوَارَ أَقْطٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ
صَلَّى. وَأَثْوَارٌ: جَمْعُ ثَوْرٍ، وَهِيَ قِطْعَةٌ مِنَ الْأَقِطِ، وَهُوَ لَبَنٌ جَامِدٌ مُسْتَحْجَرٌ.
(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مطولاً أبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١) من طريق أبي معاوية محمد
ابن خازم وحده، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٥٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (١١٢٨).

٤٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ^(١).

٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ - وَكَانَ ثِقَةً، وَكَانَ الْحَكَمُ يَأْخُذُ عَنْهُ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى

عَنْ أَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ، وَتَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ»^(٢).

٤٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍاءِ بْنِ هُبَيْرَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَتَوَضَّؤُوا

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٣٦٠) من طريق جعفر بن أبي ثور، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٨١١)، و«صحيح ابن حبان» (١١٢٤).

(٢) إسناده ضعيف الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن، وقد اضطرب فيه.

وأخرجه أحمد (١٩٠٩٧) عن محمد بن مقاتل، عن عباد بن العوام، بهذا

الإسناد بنحوه.

وانظر تمة تخريجه والكلام عليه في «المسند».

وانظر ما بعده.

مِنَ الْبَانِ الْإِبِلِ، وَلَا تَوْضُّؤُوا مِنَ الْبَانِ الْغَنَمَ، وَصَلُّوا فِي مَرَابِضٍ^(١)
الْغَنَمَ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ^(٢).

٦٨- باب المضمضة من شرب اللبن

٤٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ،
حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَضْمُضُوا مِنَ اللَّبَنِ، فَإِنَّ
لَهُ دَسْمًا»^(٣).

(١) في (ذ): مُرَاح. والمثبت من (س) و(م) و«مصباح الزجاجة»، وكلاهما
بمعنى، ومفرد المَرَابِضِ مَرِيضٌ بوزن مَجْلِسٍ: وهو مأوى الغنم ليلاً.
(٢) صحيح لغيره دون قوله: «وتوضؤوا من ألبان الإبل، ولا توضؤوا من ألبان
الغنم» وهذا إسناد ضعيف لضعف بقية بن الوليد الحمصي، وجهالة حال خالد بن
يزيد بن عمر.

وأخرجه أبو أمية الطرسوسي في «مسند ابن عمر» (١١)، والسهمي في «تاريخ
جرجان» ص ٤٧٧ من طريق بقية بن الوليد، بهذا الإسناد، لكن وقع في إسناد
السهمي: حدثنا عبيد أو عتبة بن قيس الهاشمي، بدل خالد بن يزيد، وجاء على
الجادة عند الطرسوسي.

ولقوله: «وصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في معاظن الإبل» شواهد صحيحة
منها حديث أبي هريرة وحديث عبد الله بن مغفل وحديث سبرة بن معبد رضي الله
عنهم، وستأتي أحاديثهم عند المصنف على التوالي بالأرقام (٧٦٨) - (٧٧٠).
وانظر ما سلف بالأرقام (٤٩٤) و(٤٩٥) و(٤٩٦).

(٣) رجال إسناده ثقات، لكن قوله فيه: «مَضْمُضُوا» بصيغة الأمر، فيه نظر فقد
أخرجه البخاري (٢١١) و(٥٦٠٩)، ومسلم (٣٥٨)، وأبو داود (١٩٦)، والترمذي
(٨٩)، والنسائي ١/١٠٩ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد ولفظه: أن رسول الله
ﷺ شرب لبناً فمضمض وقال: «إن له دسماً».

=

٤٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبْتُمُ اللَّبَنَ فَمُضِمُّوْا، فَإِنَّ لَهُ دَسْمًا»^(١).

٥٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهِمِّنِ بْنُ عَبَّاسٍ بْنُ سَهْلٍ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُضِمُّوْا مِنَ اللَّبَنِ، فَإِنَّ لَهُ دَسْمًا»^(٢).

= وأخرجه ابن خزيمة (٤٦) من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس بلفظ: أن النبي ﷺ شرب لبناً، ثم مضض، كرواية الجمهور. وهو في «مسند أحمد» (١٩٥١)، و«صحيح ابن حبان» (١١٥٨). وانظر ما بعده.

(١) إسناده ضعيف لضعف خالد بن مخلد - وهو القطواني - وشيخه موسى بن يعقوب ضعيف كذلك، لكن صحت المضمضة من فعله ﷺ كما بيناه في الرواية السابقة.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٥٧/١، ومن طريقه أخرجه الطبراني ٧٠٣/٢٣.

وأخرجه الطبراني أيضاً ٧٠٢/٢٣ من طريق سعيد بن أبي مريم، عن موسى ابن يعقوب، به.

ووقع في «المصنف» و«معجم الطبراني» الرواية (٧٠٢): ابن أبي عبيدة، وهو خطأ.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد. وأخرجه الروياني (١٠٨٦)، والطبراني (٥٧٢١) من طريق عبد المهيم، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (٤٩٨).

٥٠١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّوَّاقِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ،
حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَلَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاةً فَشَرَبَ مِنْ
لَبَنِهَا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمِضْمَضَ فَاهُ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا»^(١).

٦٩- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ

٥٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ،
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى
الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، فَقُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ! فَضَحِكَتْ^(٢).

٥٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَجَّاجٍ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ زَيْنَبِ السَّهْمِيَّةِ

(١) صحيح لغيره دون قصة حلب الشاة، وهذا إسناد ضعيف لضعف زمعة بن صالح.

وأخرج أبو داود (١٩٧) من طريق مطيع بن راشد، عن توبة العنبري، عن أنس يقول: إن رسول الله ﷺ شرب لبناً فلم يَمْضِضْ ولم يتوضأ صلى. ومطيع مجهول.

وانظر ما سلف برقم (٤٩٨).

(٢) حديث صحيح، وانظر بسط القول في إسناده في «مسند أحمد» (٢٥٧٦٦).

وأخرجه أبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦) من طريق الأعمش، عن حبيب، بهذا.

وأخرجه أبو داود (١٧٨)، والنسائي ١٠٤/١ من طريق إبراهيم التيمي عن عائشة. وإبراهيم عن عائشة منقطع.
وانظر ما بعده.

عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُقَبِّلُ وَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ، وَرُبَّمَا فَعَلَهُ بِي^(١).

٧٠- باب الوضوء من المَذْي

٥٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ^(٢) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى
عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: «فِيهِ
الْوُضُوءُ، وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ»^(٣).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، حجاج - وهو ابن أرطاة - مدلس وقد عنعن، وزينب السهمية مجهولة.

وأخرجه الدارقطني (٥٠٦) و(٥٠٧) من طريق عباد بن العوام، عن حجاج بن أرطاة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٠٩)، والدارقطني (٥٠٥) من طريق الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، به. وقال الدارقطني عقبه: زينب هذه مجهولة ولا تقوم بها حجة. وانظر الحديث السالف.

(٢) في (م) وحدها: أخبرنا.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وهو الهاشمي الكوفي.

وأخرجه الترمذي (١١٤) من طريق يزيد بن أبي زياد، بهذا الإسناد.

وهو في «المسند» (٦٦٢).

وأخرجه أبو داود (٢٠٦)، والنسائي ١١١/١ و١١٢ من طريق حصين بن قبيصة، عن علي، بسند صحيح.

وهو في «المسند» (٨٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (١١٠٢) و(١١٠٧).

وأخرجه أحمد (٨٤٧) من طريق يزيد بن شريك، عن علي.

وأخرجه مختصراً بذكر الوضوء من المذي: البخاري (١٣٢) و(١٧٨) و(٢٦٩)،

ومسلم (٣٠٣)، وأبو داود (٢٠٩)، والنسائي ٩٦/١ و٩٧ و٢١٤ من طرق عن علي.

٥٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ
عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَدْنُو مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَا يُتَزَلُّ، قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ - يَعْنِي: يَغْسِلْهُ - وَيَتَوَضَّأْ»^(١).

٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كُنْتُ أُلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، فَأَكْثَرُ مِنْهُ الْاِغْتِسَالَ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ كَفٌّ مِنْ مَاءٍ تَنْضَحُ بِهِ مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ»^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع، فإن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد بن الأسود، وسليمان بن يسار قد أخذ هذا الحديث عن ابن عباس عن علي أنه أرسل المقداد يسأل رسول الله ﷺ كما سيأتي في التخريج. وأخرجه كرواية المصنّف أبو داود (٢٠٧)، والنسائي ٩٧/١ و٢١٥ من طريق مالك بن أنس، بهذا الإسناد. وهو في «المسند» (٢٣٨١٩). وأخرجه أحمد (١٦٧٢٥) من طريق محمد بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المقداد. ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن. وأخرجه مسلم (٣٠٣) (١٩)، والنسائي ٢١٤/١ من طريق سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن علي، قال: أرسلت المقداد إلى رسول الله ﷺ يسأله عن المذي... إلخ. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، فهو صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالسمع فأَمِنَ تدليسه.

٥٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ،
عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي حَبِيبٍ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنِيَّةٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَتَى أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ وَمَعَهُ عُمَرُ، فَخَرَجَ
عَلَيْهِمَا، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مَذْيَاً، فَغَسَلْتُ ذَكَرِي وَتَوَضَّأْتُ، فَقَالَ
عُمَرُ: أَوْيَجْزِي ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟
قَالَ: نَعَمْ^(١).

٧١- باب وضوء النوم

٥٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، سَمِعْتُ سَفْيَانَ^(٢) يَقُولُ
لِزَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ: يَا أَبَا الصَّلْتِ، هَلْ سَمِعْتَ فِي هَذَا شَيْئاً؟ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ
ابْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ

= وأخرجه أبو داود (٢١٠)، والترمذي (١١٥) من طريق ابن إسحاق، بهذا
الإسناد.

وهو في «المسند» (١٥٩٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (١١٠٣).

قوله: «ترى» بضم التاء بمعنى: تظنُّ، ويفتح التاء بمعنى: تبصر.

قال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم في المذي يُصيب الثوب، فقال بعضهم:
لا يجوزته إلا الغسل، وهو قول الشافعي وإسحاق، وقال بعضهم: يجوزته النَّضْحُ،
وقال أحمد: أرجو أن يجوزته النضح بالماء.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف. مصعب بن شيبة - وهو العبدي - لئِنْ
الحديث، وشيخه أبو حبيب مجهول.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩٠/٩١، وأحمد في «مسنده» (٢١١١٠) عن محمد
ابن بشر، بهذا الإسناد. ورواية أحمد مطولة.

(٢) في (م): سفيان الثوري.

عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَدَخَلَ الْخَلَاءَ،
فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ^(١)، ثُمَّ نَامَ^(٢).

٥٠٨ م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ، أَخْبَرَنَا بُكَيْرٌ، عَنْ كُرَيْبٍ. قَالَ^(٣):

فَلَقِيتُ كُرَيْبًا فَحَدَّثَنِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ
نَحْوَهُ^(٤).

٧٢- باب الوُضوء لكل صلاة

والصلوات كلها بوُضوء واحد

٥٠٩- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عامر

(١) في (م): غسل كفيه ثم نام.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٣٠٤) و(٧٦٣) و(١٨١) و(١٨٧)، وأبو
داود (٥٠٤٣)، والنسائي ٢/٢١٨ من طريق سلمة بن كهيل، بهذا الإسناد. ورواية
بعضهم مطولة.

وهو في «المسند» (٢٠٨٣).

(٣) أي: سلمة بن كهيل.

(٤) إسناده صحيح، بكير: هو ابن عبد الله بن الأشج الثقة، لا بكير بن عبد الله
الطويل المعروف بالضحخم الضعيف الذي ذهب إليه الحافظ المزي في «التهذيب»،
وللدكتور بشار عواد تحقيق نفيس على ترجمة الثاني في هامش الكتاب المذكور بيّن
فيه أن بكيراً في هذا الحديث هو ابن الأشج. ثم إنه لم يفتن لذلك عند تعليقه
على هذا الحديث في تحقيقه لسنن ابن ماجه، فظنه بكير بن عبد الله الطائي الطويل
الضعيف!

عن أنس بن مالك، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكُنَّا نَحْنُ نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ^(١).

٥١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ^(٢).

٥١١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُبَشَّرٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ:

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف سويد بن سعيد - وهو الحَدَّثَانِي -، وضعف شريك - وهو ابن عبد الله القاضي - لكنهما متابعان.

وأخرجه أبو داود (١٧١) عن محمد بن عيسى، عن شريك، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٢١٤)، والترمذي (٥٩) من طريق سفيان الثوري، والنسائي ٨٥/١ من طريق شعبة بن الحجاج، كلاهما عن عمرو بن عامر، به. وهو في «المسند» (١٢٣٤٦).

وأخرجه بنحوه الترمذي (٥٨) من طريق حميد الطويل، عن أنس. قال الترمذي: وقد كان بعض أهل العلم يرى الوضوء لكل صلاة استحباباً لا على الوجوب.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٢٧٧)، وأبو داود (١٧٢)، والترمذي (٦١)، والنسائي ٨٦/١ من طريق سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، به. وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٦٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٠٦).

ما هذا؟ فقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصنعُ هذا، فأنا أصنعُ كما صنع رسولُ الله ﷺ^(١).

٧٣- باب الوضوء على طهارة

٥١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدَ الْمُقَرِّي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ الْهَذَلِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي مَجْلِسِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، قَامَ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ! أَفَرِيضَةٌ أَمْ سُنَّةُ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؟

قَالَ: أَوْفَطِنْتَ إِلَيَّ، وَإِلَى هَذَا مِنِّي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: لَا، لَوْ تَوَضَّأْتُ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ لَصَلَّيْتُ بِهِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا مَا لَمْ أُحْدِثْ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ^(٢)، فَلَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ» إِنَّمَا رَغِبْتُ فِي الْحَسَنَاتِ^(٣).

(١) إسناده ضعيف لضعف الفضل بن مبشر - وهو الأنصاري.

وأخرجه أبو داود (١٩١) من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر في حديث أنه ﷺ صلى الظهر والعصر بوضوء واحد. وإسناده صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٥٣)، و«صحيح ابن حبان» (١١٣٠).

(٢) في (ذ) والنسخ المطبوعة: على كل طهر، وكانت كذلك في (س) ثم رجمت.

(٣) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وجهالة أبي غُطَيْفٍ.

وأخرجه أبو داود (٦٢)، والترمذي (٦٠) من طريق عبد الرحمن بن زياد

الإفريقي، به. وقال الترمذي: وهو إسناده ضعيف.

٧٤- باب لا وضوء إلا من حدث

٥١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ سَعِيدِ وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ

عَنْ عَمِّهِ؛ قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَجِدَ رِيحًا، أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا»^(١).

٥١٤- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ

الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّشَبُّهِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْصَرَفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٢).

(١) إسناده صحيح. وسعيد: هو ابن المسيب.

وأخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١)، وأبو داود (١٧٦)، والنسائي

٩٨-٩٩ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٧٧) و(٢٠٥٦) من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن

عباد بن تميم وحده، عن عمه عبد الله بن زيد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٥٠).

فائدة: ذهب المزي في «تحفة الأشراف» (٥٢٩٦) في هذا الحديث إلى ظاهر

الإسناد، فجعله من رواية الزهري عن سعيد وعباد كلاهما عن عبد الله بن زيد.

وذهب الدارقطني في «العلل» ٣٦٧/٤ إلى أن رواية سعيد عن النبي مرسلة. ويؤيده

رواية عبد الرزاق في «مصنفه»، فقد أخرجه (٥٣٤) من طريق الزهري، عن سعيد

ابن المسيب مرسلًا.

(٢) صحيح لغيره ولهذا إسناد رجاله ثقات، لكن المحاربي - وهو عبد الرحمن

ابن محمد - لم يسمع من معمر، ثم هو مدلس وقد عنعن. واستنكر هذا الحديث

الإمام أحمد كما في «العلل» له ٣٦٣/٣. وعده الدارقطني في «العلل» ٣٦٧/٤

وهما، وقال: المحفوظ عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلًا. قلنا: وتقدم =

٥١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالُوا:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ
صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ»^(١).

= تخريج طريق سعيد في الحديث السابق. لكن قد جاء الحديث من طريق آخر. أبو
كريب: هو محمد بن العلاء.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في «العلل» ٣/٣٦٣ عن أبي كريب، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود (١٠٢٩) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عياض بن هلال،
عن أبي سعيد الخدري. وعياض - وإن كان مجهولاً - متابعه غيره له ترفع من شأن
روايته هنا.

وهو في «المسند» (١١٠٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦٦٥).
وأخرجه أحمد في «مسنده» (١١٩١٢) من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن
سعيد بن المسيب عن أبي سعيد، وعلي بن زيد - وإن كان ضعيفاً - يصلح حديثه
في المتابعات.

وأخرجه أيضاً (١١٩١٣) من طريق علي بن زيد، عن أبي نضرة وسعيد بن
المسيب، عن أبي سعيد الخدري.
وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٣٦٢)، وأبو داود (١٧٧)، والترمذي (٧٤) و(٧٥) من طريق
سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.

ولفظ مسلم: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم
لا. فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»، ولفظ أبي داود
والترمذي في الموضع الثاني نحو لفظ مسلم.

وهو في «المسند» (٩٣١٣).

٥١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ السَّائِبَ^(١) يَشْمُ ثَوْبَهُ، فَقُلْتُ: مِمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ رِيحٍ أَوْ سَمَاعٍ»^(٢).

٧٥- بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَنْجُسُ

٥١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ

(١) هُكَذَا فِي (م) غَيْرِ مَنْسُوبٍ، وَفِي (ذ) وَ(س): السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، وَقَدْ أَشَارَ الْحَافِظُ مَغْلَطَايَ إِلَى اضْطِرَابِ نَسْخِ ابْنِ مَاجَه فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «النَّكَتِ الظَّرَافِ» (٣٧٩٨) وَقَالَ: وَوَقَعَ فِي نَسْخَةِ قَدِيمَةٍ صَحِيحَةٍ «السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ» فَكَأَنَّ الْوَهْمَ فِي ذَلِكَ مِنْ ابْنِ مَاجَه، لِأَنَّهُ فِي «مُسْنَدِ» شَيْخِهِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: السَّائِبُ بْنُ خُبَّابٍ. قُلْنَا: وَهُوَ الصَّوَابُ، وَجَاءَ كَذَلِكَ عَلَى الصَّوَابِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالطَّبْرَانِيِّ وَابْنِ قَانَعٍ.

(٢) صَحِيحٌ لَغَيْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لضعف عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة الحمصي.

وهو في «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» ٤٢٩/٢.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ قَانَعٍ فِي «مَعْجَمِ الصَّحَابَةِ» ٢٩٨/١، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٦٦٢٢)، وَفِي «الشَّامِيِّينَ» (١٣٥٤) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٥٠٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، بِهِ.

وَجَاءَ عَنْهُمْ جَمِيعاً عَلَى الصَّوَابِ: السَّائِبُ بْنُ خُبَّابٍ.
وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الماءِ يكونُ
بالفلاةِ من الأرض، وما ينوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ والسَّباعِ؟ فقال رسولُ الله
ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»^(١).

٥١٧ م - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابن إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ
أبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ، نحوه^(٢).

٥١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ
عاصمِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ أَوْ
ثَلَاثًا، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»^(٣).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح
بالسماع عند الدارقطني (١٧) فأمن تدليسه، وهو متابع.
وأخرجه أبو داود (٦٤)، والترمذي (٦٧) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا
الإسناد.

وسأيتني عند المصنف برقم (٥١٨) من طريق عاصم بن المنذر، عن عبيد الله
ابن عبد الله، به.

وأخرجه أبو داود (٦٣)، والنسائي ٤٦/١ من طريق الوليد بن كثير، عن
محمد بن جعفر، عن عبد الله - بالتكبير - بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

وفي بعض طرقه عن الوليد عند أبي داود: محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن
عبد الله. وانظر تحقيق الكلام على هذه الطرق في التعليق على الحديث (٤٦٠٥)
من «مسند أحمد».

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن كسابقه.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم بن المنذر - وهو ابن
الزبير بن العوام - فهو صدوق لا بأس به.

● قال أبو الحسن بن سلمة: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَأَبُو سَلَمَةَ وَابْنُ عَائِشَةَ الْقُرَشِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٧٦- باب الحياض

٥١٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، يَرِدُهَا السَّبَاعُ وَالْكِلَابُ وَالْحُمْرُ، وَعَنِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا؟ فَقَالَ: «لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ»^(١).

٥٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ طَرِيفِ بْنِ شَهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ

= وأخرجه أبو داود (٦٥) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٤٧٥٣).

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

وأخرجه الطحاوي في «المشكل» (٢٦٤٧)، والبيهقي ٢٥٨/١ من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة ١٤٢/١ عن أبي معاوية، عن عاصم الأحول، عن عكرمة مرسلًا.

وأخرج أبو داود (٦٦) و(٦٧)، والترمذي (٦٦)، والنسائي ١٧٤/١ من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بَلَفَظَ: أَنَّهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْتَوِضًا مِنْ بَثْرٍ بِضَاعَةٍ، وَهِيَ بَثْرٌ يَطْرَحُ فِيهَا الْحَيْضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالتَّنَنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ». وهو في «مسند أحمد» (١١١١٩) وانظر بسط الكلام عليه فيه.

عن جابر بن عبد الله، قال: انتهينا إلى غدير، فإذا فيه جيفة حمار، قال: فكففنا عنه حتى انتهى إلينا رسول الله ﷺ، فقال: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، فاستقينا وأروينا وحملنا^(١).

٥٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيَانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مِرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا رِشْدِينَ، أَخْبَرَنَا معاويةُ بْنُ صالحٍ، عن راشد ابن سعيد

عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»^(٢).

(١) المرفوع منه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - سئ الحفظ وطريف بن شهاب ضعيف.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢/١ من طريق شريك، بهذا الإسناد، لكن قال فيه: عن جابر أو أبي سعيد.
وأخرجه الطيالسي (٢١٥٥)، ومن طريقه البيهقي ٢٥٨/١ عن قيس بن الربيع عن طريف بن شهاب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري. وقيس ضعيف.
ويشهد للمرفوع منه حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد في «مسنده» (١١١٩) وانظر تمة شواهد فيه.
وانظر ما بعده.

(٢) صحيح لغيره دون قوله: «إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»، وهذا إسناد ضعيف لضعف رشدين بن سعد، وهذه الزيادة لم تصح سنداً، وقد أجمع العلماء على العمل بها، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير، إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً، فهو نجس، نقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١٥/١.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٥٠٣)، والدارقطني (٤٧)، والبيهقي ٢٥٩/١ من طريق رشدين بن سعد، بهذا الإسناد.

=

٧٧- باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم

٥٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ

عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: بَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حَجَرٍ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي ثَوْبَكَ وَالْبَسْ ثَوْباً غَيْرَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ، وَيُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى»^(١).

٥٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

= وأخرجه البيهقي ٢٥٩/١-٢٦٠ من طريق بقية بن الوليد، عن ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، به. وبقية ضعيف ومدلس.

وأخرجه الدارقطني (٤٥) من طريق رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن ثوبان مرفوعاً.

وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» ١٦/١، والدارقطني (٤٩) من طريق الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد عن النبي ﷺ مرسلًا. قال أبو حاتم كما في «العلل» (٩٧): يوصله رشدين عن أبي أمامة عن النبي ﷺ ورشدين ليس بقوي، والصحيح مرسل.

وأخرجه الدارقطني (٥٠) من قول ابن عون وراشد بن سعد. وقال: الصواب من قول راشد.

وانظر ما قبله.

(١) حديث صحيح وقد اختلف في إسناده على سماء بن حرب كما هو مبين في التعليق على «مسند أحمد» عند الحديث (٢٦٨٧٥). أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي.

وأخرجه أبو داود (٣٧٥) من طريق أبي الأحوص، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٦٨٧٨) من طريق عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل لبابة بنت الحارث، به. وإسناده صحيح.

عن عائشة، قالت: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمَاءَ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ^(١).

٥٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنِ، قَالَتْ: دَخَلْتُ بَابَنِي لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَرَشَّ عَلَيْهِ^(٢).

٥٢٥- حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّيْلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ»^(٣).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٢٢)، ومسلم (٢٨٦)، والنسائي ١٥٧/١ من طريق هشام ابن عروة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٥٦).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧) وبإثر الحديث (٢٢١٣) (٨٦)، وأبو داود (٣٧٤)، والترمذي (٧١)، والنسائي ١٥٧/١ من طريق الزهري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٩٩٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٧٣).

(٣) إسناده صحيح، وقد اختلف في وقفه ورفع، قال الحافظ في «التلخيص»

٣٨/١: إسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله، وقد

رجح البخاري صحته، وكذا الدارقطني.

٥٢٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمَجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ،
قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي مُحَلَّلُ
ابْنِ خَلِيفَةَ

حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ، قَالَ: كُنْتُ خَادِمَ النَّبِيِّ ﷺ فَجِئْتُ بِالْحُسَيْنِ
أَوْ الْحُسَيْنِ، فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «رُشَّهُ، فَإِنَّهُ يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ بَوْلُ^(١) الْغُلَامِ»^(٢).

٥٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ
زَيْدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ

عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْصَحُ، وَبَوْلُ
الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ»^(٣).

= وصحح كذلك الحافظ في «الفتح» ٣٢٦/١ إسناده المرفوع، وقال عن الرواية
الموقوفة: وليس ذلك بعلّة قاذحة.

وأخرجه أبو داود (٣٧٨)، والترمذي (٦١٦) من طريق هشام بن أبي عبد الله
الدستوائي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٥٦٣).

وأخرجه أبو داود (٣٧٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به موقوفاً.
(١) هكذا في (س)، وفي (م): ويرش على بول، وفي (ذ) والنسخ المطبوعة:
ويرش من بول.

(٢) إسناده جيد، يحيى بن الوليد - وهو الطائي - ليس به بأس.

وأخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي ١٥٨/١ من طريق عبد الرحمن بن
مهدي، بهذا الإسناد.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه فإن عمرو بن شعيب لم يسمع
من أم كُرْز. أبو بكر الحنفي: هو عبد الكبير بن عبد المجيد.

● [قال أبو الحسن بن سلمة]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَعْقِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْمِصْرِيُّ^(١)، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُرْشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ، وَيُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَالْمَاءُ إِنْ جَمِيعاً وَاحِداً! قَالَ: لِأَنَّ بَوْلَ الْغُلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، وَبَوْلَ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالْدَّمِ، ثُمَّ قَالَ لِي: فَهَمَّتْ؟ أَوْ قَالَ: لَقِنتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ خَلَقَتْ حَوَاءٌ مِنْ ضِلَعِهِ الْقَصِيرِ! فَصَارَ بَوْلُ الْغُلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، وَصَارَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالْدَّمِ. قَالَ: قَالَ لِي: فَهَمَّتْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: قَالَ لِي: نَفَعَكَ اللَّهُ بِهِ^(٢).

= وأخرجه أحمد (٢٧٣٧٠)، والطبراني ٢٥/ (٤٠٨) من طريق أبي بكر الحنفي، بهذا الإسناد.

(١) قوله: أبو اليمان، خطأ، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٦١٠/٤: الصواب أبو لقمان، واسمه محمد بن عبد الله بن خالد الخراساني. قلنا: وهو لا يُعرف.

(٢) هذا الخبر عن الإمام الشافعي من زيادات أبي الحسن القطان، وهو لم يرد في (ذ) و(م)، وكتب على هامش (س): هذا في بعض الأصول وساقط في أكثرها.

وقوله: «خلقت حواء من ضلعه القصير» فيه نظر، فإن الثابت عند العلماء المحققين أنها خلقت مما خلق منه آدم عليه السلام، وأن قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «إن المرأة خلقت من ضلع» استعير للعوج، والمعنى: خلقت وفي طبعها الاعوجاج، وهو كقوله تعالى: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧] أي: خلق عجولاً، قال الزجاج: خوطبت العرب بما تعقل، والعرب تقول للذي يكتر منه اللعب: إنما خلقت من لعب يريدون المبالغة في وصفه بذلك، يوضح ذلك رواية الحديث عند البخاري في «صحيحه» (٥١٨٤): «المرأة كالضلع» ولفظ ابن حبان (٤١٨٠): «إنما مثل المرأة كالضلع إن أردت إقامتها كسرت، وإن تستمتع بها تستمتع بها وفيها عوج».

٧٨- باب الأرض يُصيبها البولُ كيف تُغسل

٥٢٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَوُثِبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ»، ثُمَّ دَعَا بَدَلُو مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ^(١).

٥٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ، وَلَا تَغْفِرْ لِأَحَدٍ مَعَنَا! فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «لَقَدْ احْتَظَرْتَ وَاسِعًا»، ثُمَّ وَلَّى، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَشَجَّ يَبُولُ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدَ أَنْ فَقِهَ: فَقَامَ إِلَيَّ، بِأَبِي وَأُمِّي، فَلَمْ يُؤْنَبْ وَلَمْ يَسُبَّ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يُبَالُ فِيهِ، إِنَّمَا بُنِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَلِلصَّلَاةِ»، ثُمَّ أَمَرَ بِسَجَلٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَفْرِغَ عَلَى بَوْلِهِ^(٢).

(١) إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم البُنانِي.

وأخرجه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤) (٩٨)، والنسائي ٤٧/١ و١٧٥ من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٣٦٨).

وأخرجه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٥) من طريق إسحاق بن أبي طلحة، والبخاري (٢٢٠)، ومسلم (٢٨٤) (٩٩)، والترمذي (١٤٨)، والنسائي ٤٧/١-٤٨ و٤٨ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، كلاهما عن أنس بن مالك.

قوله: «لا تزرموه» أي: لا تقطعوا عليه بوله.

(٢) حديث صحيح، ولهذا إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي - وقد توبع.

٥٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْهَذَلِيِّ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: هُوَ عِنْدَنَا ابْنُ أَبِي حُمَيْدٍ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الْهَذَلِيُّ

عن وائلة بن الأسقع؛ قال: جاء أعرابيٌّ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فقال: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِكَ إِلَّا نَا أَحَدًا! فقال: «لَقَدْ حَظَرْتَ وَاسِعًا، وَيَحَاكَ! أَوْ وَيَلَاكَ!» قال: فَشَجَّ يَبُولُ، فقال أصحابُ النَّبِيِّ ﷺ: مَهْ. فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعُوهُ» ثُمَّ دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ^(١).

= وأخرجه البخاري (٦٠١٠)، وأبو داود (٨٨٢)، والنسائي ١٤/٣ من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مختصراً بقصة دعاء الأعرابي. وأخرجه أبو داود (٣٨٠)، والترمذي (١٤٧)، والنسائي ١٤/٣ من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وإسناده صحيح. ورواية النسائي مختصرة بقصة الدعاء. وأخرجه البخاري (٢٢٠)، والنسائي ٤٨/١-٤٩ من طريق عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٥٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٠٠).

قوله: «احتظرت» أي: منعت.

«فشج» بالتخفيف، وقيل بالتشديد، قال في «النهاية»: الفشج: تفريج ما بين الرجلين.

«بسجل» بفتح السين المهملة وسكون الجيم، وهو الدلو الكبير الممتلئ ماءً. قاله السندي.

تنبيه: بعد هذا في (ذ) و(س): حدثنا أبو حاتم، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، وهو من حديث أبي بكر بن الأصبهاني. قلنا: وهذا من زيادات أبي الحسن القطان، ولم ترد في (م).

(١) إسناده ضعيف جداً، عبيد الله بن أبي حميد الهذلي متروك الحديث. =

٧٩- باب الأرض يُطَهَّرُ بعضها بعضاً

٥٣١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ

عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١) بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، فَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدَرِ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهَّرُ مَا بَعْدَهُ»^(٢).

= وأخرجه الطبراني ٢٢/ (١٩٢) من طريق علي بن غراب، عن عبيد الله بن أبي حميد، بهذا الإسناد. ويغني عنه ما سلف.

(١) هكذا في أصولنا الخطية: أم ولد لعبد الرحمن، وهو كذلك عند الترمذي، وفي النسخ المطبوعة: أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن، وهو كذلك عند أبي داود وغيره، وأشار المزي في «التحفة» (١٨٢٩٦) إلى رواية الترمذي، وجعل رواية ابن ماجه كرواية أبي داود، فاستدرك الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» فأشار إلى أنه عند ابن ماجه كما أثبتنا، وصحَّح الترمذي عقب الحديث أنها أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن.

(٢) صحيح لغيره، ولهذا إسناده ضعيف لإبهايم أم ولد عبد الرحمن بن عوف. وأخرجه أبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣) من طريق مالك بن أنس، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٤٨٨).

ويشهد له الحديثان اللذان يليانه.

قال ابن المنذر في «الأوسط» ١٧٠/٢: وقد اختلف أهل العلم في معناه، فكان أحمد يقول: ليس معناه إذا أصابه بولٌ ثم مرَّ بعده على الأرض أنها تُطَهَّرُ، ولكنه يمرُّ بالمكان فيقذره فيمرُّ بمكان أطيَّب منه فيطَهَّرُ هذا ذاك وليس على أنه يصيبه شيء. وكان مالك يقول في قوله: «الأرض تطهر بعضها بعضاً» إنما هو أن =

٥٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْيَشْكُرِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرِيدُ الْمَسْجِدَ فَنَطَأُ الطَّرِيقَ النَّجَسَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْضُ يُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا»^(١).

٥٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ

= يَطَأُ الْأَرْضَ الْقَذْرَةَ، ثُمَّ يَطَأُ الْأَرْضَ الْيَابِسَةَ النَّظِيفَةَ، قَالَ: يَطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَأَمَّا النِّجَاسَةُ الرُّطْبَةُ مِثْلُ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ يَصِيبُ الثَّوْبَ، أَوْ بَعْضَ الْجَسَدِ حَتَّى يُرْطَبَهُ، فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَجْزِيهِ وَلَا يُطَهِّرُهُ إِلَّا الْغَسْلُ، وَهَذَا إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ. وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ» إِنَّمَا هُوَ مَا جُرَّ عَلَى مَا كَانَ يَابِسًا لَا يَعْلُقُ بِالثَّوْبِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَأَمَّا إِذَا جُرَّ عَلَى رُطْبٍ فَلَا يُطَهِّرُهُ إِلَّا بِالْغَسْلِ وَلَوْ ذَهَبَ رِيحُهُ وَلَوْ نُهُ وَآثَرُهُ.

(١) صَحِيحٌ لْغَيْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْيَشْكُرِيُّ مَجْهُولٌ، وَابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ - وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ - ضَعِيفٌ. أَبُو سَفْيَانَ: هُوَ مُوَلَّى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ جَحْشٍ الْقُرَشِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي تَرْجُمَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِنْ «الْكَامِلِ» ٢٣٦/١، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ ٤٠٦/٢ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨٥) مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَنْبَأْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بَنَعْلَهُ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ» وَهَذَا ضَعِيفٌ لِإِبْهَامِ شَيْخِ الْأَوْزَاعِيِّ فِيهِ، وَهُوَ وَإِنْ جَاءَ بَيَانُهُ فِيمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨٦) حَيْثُ قَالَ: عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الصَّنْعَانِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٦٥٠)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (١٠١٧)، وَابْنُ حِبَانَ (٢١٨٥).

وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

عن امرأةٍ من بني عبدِ الأشهلِ، قالت: سألتُ النَّبيَّ ﷺ،
فقلتُ: إنَّ بيني وبينَ المسجدِ طريقاً قَدِرةً، قال: «فَبَعْدَهَا طريقٌ
أنظفُ منها؟» قلتُ: نَعَمْ. قال: «فَهَذِهِ بِهِ»^(١).

٨٠ - باب مصافحة الجُنُب

٥٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ
حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ
وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْسَلَّ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ
يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ
أَجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ»^(٢).

(١) حديث صحيح، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي، وإن كان سئى الحفظ - متابع.

وأخرجه أبو داود (٣٨٤) من طريق زهير بن معاوية، عن عبد الله بن عيسى،
بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٤٥٢) و(٢٧٤٥٣).

(٢) إسناده صحيح، وحמיד: هو ابن أبي حميد الطويل.

وأخرجه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١)، وأبو داود (٢٣١)، والترمذي
(١٢١)، والنسائي ١/١٤٥-١٤٦ من طريق حميد الطويل، بهذا الإسناد. وسقط من
«صحيح مسلم» بكر بن عبد الله. وانظر «النكت الظراف» للمحافظ ابن حجر (١٤٦٤٨).

وهو في «المسند» (٧٢١١)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٥٩).

قوله: «لا ينجس» بفتح الجيم وضمها، أي: لا يصير نجساً بما يصيبه من
الحدث أو الجنابة، والحاصل أن الحدث ليس بنجاسة فيمنع عن المصافحة، وإنما
هو أمر تعبدى، فيمنع عما جعل مانعاً منه، ولا يقاس عليه غيره. قاله السندي.

٥٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح)

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ جَمِيعاً عَنْ مِسْعَرٍ،
عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِينِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَحَدَّثْتُ
عَنْهُ، فَاسْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، قَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: كُنْتُ جُنُباً، قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»^(١).

٨١ - بَابُ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٥٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو
ابْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْمَنِيُّ: أَيُغْسَلُ أَوْ
يُغْسَلُ الثَّوْبَ كُلُّهُ؟ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يُصِيبُ ثَوْبَهُ، فَتُغْسَلُ مِنْ ثَوْبِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فِي ثَوْبِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَنَا
أَرَى أَثَرَ الْغَسْلِ فِيهِ^(٢).

(١) إسناده صحيح. مِسْعَرُ: هُوَ ابْنُ كِدَامَ، وَأَبُو وَائِلٍ: هُوَ شَقِيقُ بَنِ سَلَمَةَ.
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٧٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ ١/١٤٥ مِنْ طَرِيقِ مِسْعَرِ
ابْنِ كِدَامَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ١/١٤٥ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ بَنِي نَحْوِهِ.
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٣٢٦٤)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (١٢٥٨).
(٢) إسناده صحيح.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ
(١١٧)، وَالنَّسَائِيُّ ١/١٥٦ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٤٢٠٧)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (١٣٨١).

٨٢ - باب في فَرْكِ المَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ

٥٣٧- [حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ (ح) و] ^(١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ طَرِيفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ [جميعاً] عن الأعمش، عن إبراهيم، عن هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ

عن عائشة، قالت: رُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ^(٢).

٥٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ^(٣)، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ. قال:

نَزَلَ بِعَائِشَةَ ضَيْقٌ، فَأَمَرَتْ لَهَا بِمِلْحَفَةٍ لَهَا صَفْرَاءٌ، فَاحْتَلَمَ فِيهَا، فَاسْتَحْيَى أَنْ يُرْسَلَ بِهَا وَفِيهَا أَثَرُ الْإِحْتِلَامِ، فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِإِصْبَعِهِ، رُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِصْبَعِي ^(٤).

(١) إسناده علي لم يرد في أصولنا الخطية، وهو في النسخ المطبوعة، وأثبتته المزي في «التحفة» (١٧٦٧٦)، وفي هامش إحدى نسخ «التحفة» أشار إلى أنه لم يذكره أبو القاسم بن عساكر في «أطرافه».

(٢) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وإبراهيم: ابن يزيد النخعي.

ويأتي تخريجه في الحديث الذي يليه.

(٣) بعد هذا في النسخ المطبوعة: «وعلي بن محمد قال»، وليست في أصولنا الخطية، ولم يذكرها المزي في «التحفة» (١٧٦٧٧).

(٤) إسناده صحيح كسابقه.

وأخرجه الترمذي (١١٦) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد واللفظ.

وأخرجه مسلم (٢٨٨) (١٠٦) من طريق حفص بن غياث، والنسائي ١٥٦/١ من طريق يحيى بن سعيد، كلاهما عن الأعمش، به. واقتصرا على المرفوع، وقرن همام عند مسلم بالأسود بن يزيد.

٥٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَجِدُهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَأَحْتَهُ^(١).

٨٣ - باب الصلاة في الثوب الذي يُجامع فيه

٥٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي
حَبِيبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ معاويةَ بنِ حُذَيْجٍ

= وأخرجه مسلم (٢٨٨) (١٠٧)، والنسائي ١٥٦/١ من طريق منصور بن المعتمر،
وأبو داود (٣٧١)، والنسائي ١٥٦/١ من طريق الحكم، عن إبراهيم النخعي، به.
ولم يسق مسلم لفظه، واقتصر النسائي على المرفوع، وأما رواية أبي داود
ففيها أن الغسل وقع على ثوب الرجل، وليس على الملحفة.
وأخرجه النسائي ١٥٦/١ من طريق الحارث بن نوفل، عن عائشة، مختصراً
بالمرفوع.

والحديث في «مسند أحمد» (٢٤١٥٨).
وانظر ما بعده.

(١) حديث صحيح، هشيم - وهو ابن بشير السلمي، وإن لم يصرح بالتحديث - قد
توبع. مغيرة: هو ابن مقسم الضبي.

وأخرجه مسلم (٢٨٨) (١٠٥)، وأبو داود (٣٧٢)، والنسائي ١٥٦/١-١٥٧
و١٥٧ من طريق إبراهيم النخعي، بهذا الإسناد. وقرن عند مسلم بالأسود علقمة،
وروايته مطولة بلفظ: أن رجلاً نزل بعائشة، فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: إنما
كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم ترَ نضحت حوله، ولقد رأيته أفرقه
من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه.

وأخرج المرفوع منه مسلم (٢٨٨) (١٠٦) من طريق الأعمش، عن إبراهيم،
به، وقرن بالأسود همام بن الحارث.

عن معاوية بن أبي سفيان، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ؟
قَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذَى^(١).

٥٤١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْخُسْنِيُّ،
حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ
عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ
مَاءً، فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحاً بِهِ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ،
فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُصَلِّي بِنَا فِي ثَوْبٍ
وَاحِدٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَصْلِي فِيهِ، وَفِيهِ» أَيُّ: قَدْ جَامَعْتُ فِيهِ^(٢).

٥٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَوْسُفَ الرَّمِيُّ (ح)

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (٣٦٦)، والنسائي ١٥٥/١ من طريق الليث بن سعد، بهذا
الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٧٦٠) و(٢٧٤٠٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٣١).

(٢) صحيح لغيره، ولهذا إسناده ضعيف لضعف الحسن بن يحيى الخُسْنِي.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة الحسن بن يحيى من «الكامل» ٧٣٦/٢ من طريق
هشام بن خالد الأزرق، بهذا الإسناد.

ولصلاته ﷺ في ثوب واحد متوشحاً به قد خالف بين طرفيه، شاهد من
حديث أبي هريرة عند البخاري (٣٦٠) ولفظه: «من صلى في ثوب، فليخالف بين
طرفيه»، وهو في «المسند» (٧٤٦٦).

وآخر من حديث عمر بن أبي سلمة عند البخاري (٣٥٤)، ومسلم (٥١٧).

وثالث من حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم (٥١٩)، وهو في «مسند
أحمد» (١١٠٧٢) وانظر تمة شواهد عنده.

ولقوله ﷺ: «نعم أصلي فيه...» شاهد من حديث أم حبيبة السالف قبله.

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ الرَّقِّيُّ،
قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ
الَّذِي يَأْتِي فِيهِ أَهْلُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِلَّا أَنْ يَرَى فِيهِ شَيْئاً فَيَغْسِلَهُ»^(١).

٨٤ - باب ما جاء في المَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٥٤٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ:

بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ:
أَتَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي؟ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ^(٢).

(١) صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، ومال الإمام أحمد وأبو حاتم إلى
وقفه، وصححه مرفوعاً ابن حبان والبوصيري والذهبي في «السير» ٣١٢/٨.
وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠٨٢٥) وابنه عبد الله (٢٠٩٢٠)، وأبو يعلى
(٧٤٦٠) و(٧٤٧٩)، وابن أبي حاتم في «العلل» ١/١٩٢، وابن حبان في «صحيحه»
(٢٣٣٣)، والطبراني (١٨٨١) من طريق عبيد الله بن عمرو، بهذا الإسناد.
وخالف عبيد الله بن عمرو ثقتان، فروياه عن عبد الملك بن عمير موقوفاً، فقد
أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٨٢، وابن المنذر في «الأوسط» ٢/١٥٧ من طريق أسباط
ابن محمد، وأخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» ١/٥٣ من طريق أبي عوانة
الوضاح، كلاهما عن عبد الملك بن عمير، عن جابر موقوفاً.
(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢)، والترمذي (٩٣)، والنسائي ١/٨١
و٢/٧٣-٧٤ من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١٩١٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٣٥).
وأخرجه أبو داود (١٥٤) من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير، والترمذي
(٩٤) من طريق شهر بن حوشب، كلاهما عن جرير بن عبد الله، به.

قال إبراهيم: كان يُعجبهم حديث جرير؛ لأنَّ إسلامه كان بعد نزول المائدة.

٥٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ^(١) (ح)

وَحَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ؛ جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ^(٢).

٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ

عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ^(٣).

(١) هذا الإسناد ليس في (م)، وأشار المزي في «التحفة» (٣٣٣٥) إلى أنه ليس في سماعه ولم يذكره أبو القاسم بن عساكر في «أطرافه».

(٢) إسناده صحيح. ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا، وأبو وائل: هو شقيق ابن سلمة.

وأخرجه مسلم (٢٧٣) (٧٣)، وأبو داود (٢٣)، والترمذي (١٣)، والنسائي ١٩/١ و ٢٥ من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٢٤١)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٢٤).

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٨٢)، ومسلم (٢٧٤) (٧٥)، والنسائي ٨٢/١ من طريق سعد بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

=

٥٤٦- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟! فَاجْتَمَعَا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ سَعْدُ لِعُمَرَ: أَفَتِ ابْنُ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ: كُنَّا^(١) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَمَسَحُ عَلَى خِفَافِنَا، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٢).

٥٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهِمِّينِ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ

= وأخرجه بنحوه مختصراً ومطولاً مسلم بإثر الحديث (٤٢١)، وأبو داود (١٤٩)، والنسائي ٦٢/١ من طريق عباد بن زياد، وأخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤) (٧٩) و(٨٠)، وأبو داود (١٥١)، والنسائي ٦٣/١ من طريق عامر الشعبي، كلاهما عن عروة بن المغيرة، به.

وأخرجه بنحوه مختصراً ومطولاً مسلم (٢٧٤) (٨٢) و(٨٣)، وأبو داود (١٥٠)، والترمذي (١٠٠)، والنسائي ٧٦/١ من طريق الحسن بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه. وهو في «المسند» (١٨٢٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٢٦).

(١) في (ذ): كنا ونحن.

(٢) إسناده صحيح. ومحمد بن سواء له في «صحيح البخاري» رواية عن سعيد بن أبي عروبة.

وأخرجه ابن خزيمة (١٨٤) من طريق محمد بن سواء، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد بإثر الحديث (٢٣٧) من طريق معمر، عن أيوب، به.

وأخرجه أحمد (٢٣٧) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (٢٠٢)، والنسائي ٨٢/١ من طريق أبي سلمة بن

عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الله بن عمر، به.

عن جَدِّه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَأَمَرَنَا^(١)
بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ^(٢).

٥٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسيُّ،
حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ،
فَقَالَ: «هَلْ مِنْ مَاءٍ؟» فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ لَحِقَ بِالْجَيْشِ،
فَأَمَّهُمْ^(٣).

(١) في (ذ) و(م) و«مصباح الزجاجة» و«التحفة» (٤٨٠٠): أو أمرنا.

(٢) حديث صحيح، عبد المهيمن بن العباس بن سهل بن سعد الساعدي - وإن
كان فيه ضعف - متابع.

فقد أخرجه الطبراني (٥٨٩٥)، وابن السكن - كما في «نصب الراية» ١/١٦٧ -
من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه قال: رأيت سهل بن سعد يقول بول
الشيخ الكبير يكاد أن يسبقه قائماً، ثم توضأ ومسح على خفيه، فقلت: ألا تنزع
هَذَا؟ فقال: لا رأيت خيراً مني ومنك يفعل هَذَا، رأيت رسول الله ﷺ يفعله. ونقل
الزيلعي بإثره عن ابن دقيق العيد قوله: هَذَا إسناد على شرط «الصحيحين».
وأخرجه الطبراني (٥٨١٧) من طريق عبد الله بن جعفر المديني، عن أبي
حازم، به.

(٣) حديث صحيح بغير هذه السياقة، وهَذَا إسناد ضعيف، عمر بن المثنى
ضعيف، وعطاء الخراساني - وهو ابن أبي مسلم - لم يسمع من أنس لكنهما قد توبعا.
وأخرجه أبو يعلى (٣٦٥٧) و(٣٦٥٨) من طريق عمر بن عبيد الطنافسي، بهذا
الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (١٣١٨) من طريق أبي يعفور عبد الرحمن بن عبيد بن
نسطاس قال: سألت أنس بن مالك عن المسح على الخفين، فقال: كان رسول الله
ﷺ يمسح عليهما. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

٥٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَازَجَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ ^(١) عَلَيْهِمَا ^(٢).

٨٥ - باب في مَسْحِ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلِهِ

٥٥٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ وَرَّادِ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ

(١) هكذا في النسخ المطبوعة ونسخة على هامش (م)، وهو كذلك عند أبي داود والترمذي من طريق وكيع، وفي سائر أصولنا الخطية: ثم مسح عليهما، ولم يذكر الوضوء.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، دلهم بن صالح الكندي ضعيف، وحجير بن عبد الله الكندي مجهول.

وأخرجه أبو داود (١٥٥)، والترمذي (٣٠٣٠) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٨١). وسيأتي برقم (٣٦٢٠).

وأخرج البيهقي ٢٨٣/١ عن أبي عبد الله الحاكم، عن أبي العباس الأصم، عن العباس الدوري، عن عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، يَا مَغِيرَةَ، وَمَنْ أَيْنَ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَفَان؟ قَالَ: فَقَالَ الْمَغِيرَةُ: أَهْدَاهُمَا إِلَيْهِ النَّجَاشِي، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهَذَا شَاهِدٌ لِحَدِيثِ دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ. قُلْنَا: رَجَالٌ إِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ.

قوله: «ساذجين» أي: لم يخالطهما لون آخر. قال صاحب «القاموس»: الساذج: معرب سادة.

عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ^(١).

٥٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُنْذِرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ خُفَّيْهِ، فَقَالَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ دَفَعَهُ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْمَسْحِ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ هُكَذَا: مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى أَصْلِ السَّاقِ، وَخَطَّطَ بِالْأَصَابِعِ^(٢).

(١) إسناده ضعيف، الوليد بن مسلم - وهو الدمشقي - يدلّس تدليس التسوية، وقد عنعنه، ثم إن بين ثور بن يزيد وبين رجاء بن حيوة انقطاعاً، وانظر تمام الكلام عليه في «المسند» (١٨١٩٧).

وأخرجه أبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ مَعْلُولٌ لَمْ يَسْنِدْهُ عَنْ ثُورِ بْنِ يَزِيدَ غَيْرَ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَا: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ رَوَى هَذَا عَنْ ثُورٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ مَرْسَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْمَغِيرَةَ.

(٢) إسناده ضعيف جداً لضعف بقية - وهو ابن الوليد -، وجريير بن يزيد - وهو البجلي -، وجهالة منذر، وقال صاحب «التنقيح» كما في «نصب الراية» ١/ ١٨٠: كَأَنَّهُ ابْنُ زِيَادٍ الطَّائِي، وَقَدْ كَذَبَهُ الْفَلَّاسُ، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: مَتْرُوكٌ. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١١٣٥) من طريق بقية، به. ولم يذكر في إسناده منذراً.

ويغني عنه أحاديث الباب في المسح على الخفين.

تنبيه: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ فِي أَصُولِنَا الْخَطِيَّةِ، وَهُوَ فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ، وَأَشَارَ الْمِزِّي فِي «التَّحْفَةِ» (٣٠٨٤) إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي سَمَاعِهِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَسَاكِرٍ فِي «أَطْرَافِهِ»، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيسِ» ١/ ١٦٠: هُوَ فِي بَعْضِ نُسَخِ ابْنِ مَاجَهٍ دُونَ بَعْضٍ.

٨٦ - باب ما جاء في التوقيت في المَسْح للمُقيم والمُسافر

٥٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانئٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: ائْتِ عَلِيًّا فَسَلِّهِ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَمْسَحَ: لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(١).

٥٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثًا، وَلَوْ مَضَى السَّائِلُ عَلَى مَسَآلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْسًا^(٢).

(١) إسناده صحيح. الحكم: هو ابن عتيبة الكندي.

وأخرجه مسلم (٢٧٦)، والنسائي ٨٤/١ من طريق الحكم بن عتيبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٢٢).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع بين عمرو بن ميمون، وخزيمة بن ثابت، والواسطة بينهما أبو عبد الله الجدلي - وهو ثقة - كما جاء في رواية عبد الرحمن بن مهدي وأبي نعيم الفضل بن دكين عند أحمد (٢١٨٧١)، ورواية عبد الرزاق عنده أيضاً (٢١٨٨١) ثلاثهم عن سفيان الثوري، وكما جاء في رواية منصور بن المعتمر عن إبراهيم التيمي عند أحمد (٢١٨٥٧)، وإبراهيم التيمي قد صرح بسماعه هذا الحديث من عمرو بن ميمون عند الترمذي في «العلل الكبير» ١٧٢/١، والبيهقي ٢٧٧/١ من طريق منصور بن المعتمر عنه. وإسناده صحيح.

٥٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ
سُوَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ

عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ أَحْسَبُهُ
قَالَ: «وَلِيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ»^(١).

= وقد صحح هذا الحديث يحيى بن معين فيما نقله عنه الترمذي بإثر الحديث
(٩٥)، وصححه الترمذي أيضاً وابن حبان، وصححه أبو زرعة الرازي فيما نقله عنه
ابن أبي حاتم في «العلل» ٢٢/١.

وقال البخاري: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح، لأنه لا
يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة بن ثابت، نقله عنه الترمذي في «علله»
١٧٣/١. وذلك لما أصَّله من اشتراط ثبوت اللقاء مع المعاصرة، وقد خولف في
ذلك، وانظر تعليقنا على الحديث (٢١٨٥١) في «مسند أحمد».

وأخرجه الترمذي في «جامعه» (٩٥) من طريق سعيد بن مسروق الثوري، وفي
«العلل الكبير» ١٧٢/١-١٧٣ من طريق منصور بن المعتمر، كلاهما عن إبراهيم
التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، وهو
في «المسند» (٢١٨٥٧).

وأخرجه أبو داود (١٥٧) من طريق شعبة، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم، عن
أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، وإبراهيم - وهو النخعي - لم يسمع الجدلي
كما قال شعبة بن الحجاج فيما نقله عنه الترمذي في «الجامع» بإثر الحديث (٩٦).
وانظر ما بعده.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه منقطع كما بيناه في الحديث
السابق، والحارث بن سويد لم يذكره إلا سلمة بن كهيل، عن إبراهيم التيمي.

وأخرجه أحمد (٢١٨٥٣) عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وانظر تمة
تخريجه والكلام عليه فيه.
وانظر ما قبله.

٥٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ الْيَمَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الطُّهُورُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»^(١).

٥٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَيَشْرُ بْنُ هَلَالٍ الصَّوَّافُ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُهَاجِرُ أَبُو مَخْلَدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ، إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبَسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَحْدَثَ وَضُوءًا، أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً^(٢).

(١) حديث صحيح. عمر بن عبد الله بن أبي خثعم - وإن كان ضعيفاً - متابع. وأخرجه الترمذي في «العلل الكبير» ١٧١/١ عن محمد بن حميد الرازي، عن زيد بن حباب، بهذا الإسناد. وقال بإثره: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: عمر بن أبي خثعم منكر الحديث ذاهب. وضعف حديث أبي هريرة في المسح. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧٩/١ عن وكيع، عن جرير بن حازم، عن أيوب السخيتاني، عن أبي زرعة بن عمرو، عن أبي هريرة به. وهذا إسناد صحيح. وأخرجه ابن عدي في ترجمة سعيد بن أبي راشد من «الكامل» ١٢٢٥/٣ من طريق سعيد بن أبي راشد، عن عطاء، عن أبي هريرة. (٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل المهاجر بن مخلد أبي مخلد، فهو حسن الحديث.

قد روى عنه جمع، وقال ابن معين: صالح، وقال الساجي: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات».

٨٧ - باب ما جاء في المَسْح بغير توقيت

٥٥٧- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْمِصْرِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ أَبِي بَيٍّ بْنِ عِمَارَةَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ الْقِبْلَتَيْنِ كِلْتُمَاهُمَا، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أُمْسَحْ عَلَيَّ الْخُفَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ» قَالَ: وَثَلَاثًا؟ حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا، قَالَ لَهُ: «وَمَا بَدَأَ لَكَ»^(١).

= وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٣٢/١، وابن أبي شيبة ١٧٩/١، وابن الجارود (٨٧)، وابن خزيمة (١٩٢)، وابن حبان (١٣٢٤)، والدارقطني ١٩٤/١، والبيهقي ٢٧٦/١ و٢٨٢، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٧) من طرق عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، بهذا الإسناد.

تنبيه: هذان الحديثان (٥٥٥) و(٥٥٦) ليسا في أصولنا الخطية، وهما في النسخ المطبوعة، وذكرهما المزي في «التحفة» (١٥٤١٤) و(١١٦٩٢) وأشار إلى أنهما ليسا في سماعه ولم يذكرهما أبو القاسم بن عساكر في «أطرافه».

(١) إسناده ضعيف جداً لجهالة عبد الرحمن بن رزين ومحمد بن يزيد بن أبي زياد وأيوب بن قطن، على اختلاف في إسناده كما قال أبو داود في «سننه». وقال الدارقطني في «سننه»: هذا الإسناد لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون كلهم. وانظر «الوهم والإيهام» لابن القطان ٣/٣٢٣.

وقال الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» ١٢١/١: اتفقوا على ضعفه واضطرابه.

وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» ٧٩/١، والدارقطني (٧٦٥)، والطبراني في «الأوسط» (٣٤٠٨) و«الكبير» (٥٤٦)، والبيهقي ٢٧٨-٢٧٩ من طريق يحيى ابن أيوب، به.

٥٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَلَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ

عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ مِصْرَ، فَقَالَ: مُنْذُ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَّيْكَ؟ قَالَ: مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، قَالَ: أَصَبْتَ السَّنَةَ^(١).

= وأخرجه أبو داود (١٥٨) - ومن طريقه البيهقي ٢٧٩/١ - من طريق عمرو بن الربيع، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قطن، عن أبي بن عمار، ليس فيه عبادة بن نسي.

وأخرجه الطحاوي ٧٩/١، والحاكم ١٧٠/١، والبيهقي ٢٧٩/١ من طريق سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن عبادة، عن أبي به، وليس فيه أيوب بن قطن.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل الحكم بن عبد الله البلوي، والصواب في اسمه عبد الله بن الحكم كما سماه عمرو بن الحارث وابن لهيعة والليث بن سعد ومفضل بن فضالة، عن يزيد بن أبي حبيب عند الدارقطني (٧٥٦)، وعبد الله بن الحكم وثقه ابن معين وابن حبان، ولم يرو عنه إلا يزيد بن أبي حبيب فمثله حسن الحديث، وهو متابع.

وأخرجه الدارقطني (٧٥٦) و(٧٦٦)، والبيهقي ٢٨٠/١ من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكم البلوي، عن علي بن رباح، عن عقبة، به.

وأخرجه الدارقطني (٧٥٧)، والبيهقي ٢٨٠/١ من طريق بشر بن بكر، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، به. وقال الدارقطني: صحيح الإسناد.

وأخرجه الدارقطني (٧٦٧) من طريق يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رباح، عن عقبة، به. ولم يذكر بين يزيد وبين علي بن رباح أحداً.

=

٨٨ - باب ما جاء في المَسْحِ على الجَوْرِبِينَ والتَّغْلِينِ

٥٥٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، عَنْ الْهَزِيلِ بْنِ شَرْحِبِيلٍ
عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى
الْجَوْرِبِينَ وَالتَّغْلِينَ^(١).

= تنبيه: هذا الحديث ليس في أصولنا الخطية، وهو في النسخ المطبوعة، وذكره
المزي في «التحفة» (١٠٦١٠) وأشار إلى أنه ليس في سماعه ولم يذكره أبو القاسم
ابن عساكر في «أطرافه».

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات ولم ينفرده أبو قيس الأودي - وهو عبد الرحمن
ابن ثروان - بل تابعه فضالة بن عمرو - ويقال: عمير - الزهراني، وعمرو بن وهب
الثقفي، وقد صححه الترمذي وابن حبان وابن الترمذي.

وأخرجه أبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٠)
من طريق أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة.
وهو في «مسند أحمد» (١٨٢٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٣٨).

وأخرجه أبو بكر الإسماعيلي في «معجم شيوخه» ٧٠٣/٢ - ٧٠٤ (الترجمة
٣٢٧) من طريق داود بن أبي هند، عن أبي العالية الرياحي، عن فضالة بن عمرو
الزهراني، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» ١٤/٤ (٧٨٦) من طريق
سعيد بن عبد الرحمن - وهو البصري أخو أبي حرة - عن محمد بن سيرين، عن
عمرو بن وهب الثقفي، كلاهما (فضالة وعمرو) عن المغيرة بن شعبة، به. ولفظ
حديث عمرو: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على العمامة والجوربين والخفين.

وفي الباب عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ سرية،
فأصابهم البرد، فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد، فأمرهم
أن يمسحوا على العصائب والتساخين، أخرجه أحمد (٢٢٣٨٣)، وإسناده صحيح.
والتساخين: ما يستخّن به القدم من خفّ وجورب ونحوه، انظر «غريب الحديث»
للخطابي ٦١/٢.

٥٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ وَيَشْرُ بْنُ آدَمَ، قَالَا:
حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ سِنَانٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عَزْزَبٍ

عن أبي موسى الأشعري: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى

= وعن بلال بن رباح عند الطبراني في «الكبير» كما في «نصب الراية» للحافظ جمال الدين الزيلعي ١٨٥/١-١٨٦ من طريق ابن أبي شيبة، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال قال: كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والجوربين. قال الحافظ ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» ٨٢/١: ورجاله ثقات.

وثبت المسح على الجوربين عن عدد من الصحابة.

فعن أنس بن مالك، أخرجه عبد الرزاق (٧٧٩) عن معمر، وابن أبي شيبة ١٨٨/١ من طريق هشام، كلاهما عن قتادة، عنه. وإسناده صحيح.

وعن أبي مسعود، عند عبد الرزاق (٧٧٧)، وابن أبي شيبة ١٨٨/١ من طريق همام بن الحارث، وعبد الرزاق (٧٧٤) من طريق خالد بن سعد وابن أبي شيبة ١٨٩/١ من طريق أبي وائل، ثلاثهم عن أبي مسعود الأنصاري، وإسناده صحيح.

وعن عبد الله بن مسعود، عن عبد الرزاق (٧٨١) من طريق إبراهيم النخعي أن ابن مسعود كان يمسح على خفيه ويمسح على جوربيه، وإبراهيم النخعي مراسيلُه عن ابن مسعود صحيحة، قال ابن رجب في «شرح العلل» ٢٩٤/١ بعد ذكره ما رواه الترمذي من كلام إبراهيم النخعي: أنه كان إذا أرسل، فقد حدثه به غير واحد، وإن أسند لم يكن عنده إلا عمن سماه. قال ابن رجب: وهذا يقتضي ترجيح المرسل على المسند، لكن عن النخعي خاصة فيما أرسله عن ابن مسعود خاصة.

وعن علي بن أبي طالب عند ابن أبي شيبة ١٨٩/١، وابن المنذر في «الأوسط» ٤٦٢/١ من طريق عمرو بن حريث المخزومي، عنه. وإسناده صحيح.

وعن البراء بن عازب عند عبد الرزاق (٧٧٨)، وابن أبي شيبة ١٨٩/١، وابن المنذر ٤٦٣/١، وإسناده صحيح.

الْجَوْرَبَيْنِ وَالتَّغْلَيْنِ. قَالَ الْمُعَلَّى فِي حَدِيثِهِ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ:
والتَّغْلَيْنِ^(١).

٨٩ - باب ما جاء في المَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ

٥٦١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ الْأَعْمَشِ،
عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ
عَنْ بِلَالٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ^(٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عيسى بن سنان - وهو القسُملي الحنفي -.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٧/١ من طريق معلى بن منصور وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه العقيلي في «الضعفاء» ٣/٣٨٣ من طريق عيسى بن سنان، به. وانظر ما قبله.

تنبيه: هذا الحديث ليس في أصولنا الخطية، وهو في النسخ المطبوعة، وذكره المزي في «التحفة» (٩٠٠٧) وقال: هذا الحديث في رواية الأسدباباذي عن المقومي، ولم يذكره أبو القاسم.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين إلا هشام بن عمار، ففيه كلام ينزله عن رتبة الثقة، وهو متابع. الحكم: هو ابن عتيبة.

وأخرجه مسلم (٢٧٥)، والترمذي (١٠١)، والنسائي ٧٥/١ من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٨٨٤).

وأخرجه أحمد (٢٣٨٩٨) من طريق الأعمش، والنسائي ٧٦/١ من طريق شعبة، كلاهما عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال به، ليس فيه كعب بن عجرة، وابن أبي ليلى لم يدرك بلالاً.

وأخرجه أحمد (٢٣٩١٥) من طريق زائدة بن قدامة، والنسائي ٧٦-٧٥/١ من طريق زائدة وحفص بن غياث، كلاهما عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن =

٥٦٢- حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ (ح)

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ^(١)، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو^(٢)
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ
وَالْعِمَامَةِ^(٣).

٥٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ
أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ مَوْلَى زَيْدِ
ابْنِ صُوحَانَ، قَالَ:

= ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، عن بلال. فصار البراء مكان كعب بن عجرة.
وليس فيه ذكر المسح على الخمار.
وأخرجه بنحوه أبو داود (١٥٣) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عبد الله بن
حبیب، عن بلال.
قوله: «الخمار» هو العمامة، وسُميت العمامة خماراً لأنها تخمر الرأس، أي:
تغطيه.

(١) إسناده أبي بكر بن أبي شيبة ليس في (س) و(م)، وهو في النسخ
المطبوعة، وذكره المزي في «التحفة» (١٠٧٠١) ولم يذكر إسناده دحيم، وقال:
حديث ابن ماجه ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم.

(٢) سقط من (س) و(م) جعفر، فصار الحديث من رواية أبي سلمة عن عمرو
ابن أمية، دون واسطة، والمثبت من النسخ المطبوعة ومن «التحفة» (١٠٧٠١)،
وهو الصواب في حديث محمد بن مصعب كما عند ابن أبي شيبة في «المصنف»
٢٣/١، وأحمد في «المسند» (١٧٢٤٥).

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٠٥)، والنسائي ٨١/١ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن
أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو، عن أبيه. ولم يذكر النسائي في روايته العمامة.
وهو في «مسند أحمد» (١٧٦١٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٤٣).

كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ، فرأى رجلاً يَنْزِعُ خُفَّيْهِ لِلْوُضوءِ، فقال له
سَلْمَانُ: امْسَحْ عَلَى خُفِّكَ وَعَلَى خِمَارِكَ وَبِناصِيَتِكَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ^(١).

٥٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
وَهْبٍ، حَدَّثَنَا معاويةُ بْنُ صالحٍ، عن عبد العزيز بن مُسلمٍ، عن أبي مَعْقِلٍ

عن أنس بن مالكٍ، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَعَلِيهِ
عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ، فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ،
وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ^(٢).



(١) المرفوع منه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي شريح وأبي مسلم.
وأخرجه أبو داود الطيالسي (٦٥٦)، وابن أبي شيبة ٢٣-٢٢/١ و١٧٨، وأحمد
(٢٣٧١٧)، والترمذي في «العلل» ١٨١-١٨٢/١، وابن حبان (١٣٤٤) و(١٣٤٥)،
والطبراني (٦١٦٤) - (٦١٦٦) من طرق عن داود بن أبي الفرات، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة عبد العزيز بن مسلم - وهو المدني - وشيخه أبي معقل.
وأخرجه أبو داود (١٤٧) عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.
قوله: «قِطْرِيَّةٌ» بكسر القاف وتشديد الياء، نسبة إلى قَطَرٍ بفتح الحاء. قاله السندي.

تنبيه: هذه الأحاديث الثلاثة (٥٦٤-٥٦٢) ليست في (ذ)، والحديثان (٥٦٣-
٥٦٤) ليسا في (س) و(م)، وهي في النسخ المطبوعة، وقال المزي عن الأول منها
في «التحفة» (١٠٧٠١): ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم. وقال عن الثاني
منها (٤٥١١): ليس في السماع ولم يذكره أبو القاسم. وسكت عن الثالث،
فاستدرك ابن حجر في «النكت الظراف» (١٧٢٥) وذكر عن أبي زرعة ابن العراقي
أنه لم يره في نسخته من ابن ماجه، ثم قال ابن حجر: سقط من رواية ابن القطان،
وثبت في رواية غيره.

[أبواب التيمم]

٩٠- باب ما جاء في التيمم^(١)

٥٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَقَطَ عِقْدُ عَائِشَةَ، فَتَخَلَّفَتْ
لِالْتِمَاسِهِ، فَاْنْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا فِي حَبْسِهَا
النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الرُّخْصَةَ فِي التَّيْمُمِ، قَالَ: فَمَسَحْنَا
يَوْمَئِذٍ إِلَى الْمَنَاكِبِ، فَاْنْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ
إِنَّكَ لَمُبَارَكَةٌ^(٢).

(١) في النسخ المطبوعة: باب ما جاء في السبب، وأُحْمَمَ فيها قبله بين
حاصرتين: أبواب التيمم.

(٢) حديث صحيح، ولهذا إسناده رجاله ثقات، لكنه منقطع، لأنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ - وهو ابن عتبة - لم يدرك عماراً كما قال المزي في «تحفة الأشراف»
(١٠٣٣٦٣)، وقد جاء متصلاً بذكر ابن عباس بينهما من طريق صالح بن كيسان
وغيره عن الزهري كما سيأتي في التخريج.

وأخرجه منقطعاً أبو داود (٣١٨) و(٣١٩) من طريق يونس بن يزيد، عن
الزهري، بهذا الإسناد. وستأتي طريق يونس هذه عند المصنف برقم (٥٧١).

وهو في «مسند أحمد» (١٨٨٨٨) و(١٨٨٩٣).

وأخرجه موصولاً أبو داود (٣٢٠)، والنسائي ١٦٧/١ من طريق صالح بن
كيسان، عن الزهري، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابن عباس، عن عمار. وهو في =

٥٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ
عَمْرٍو، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ^(١).

٥٦٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي
حَازِمٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ جَمِيعاً عَنْ
الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ
مَسْجِداً وَطَهُوراً»^(٢).

= «المسند» (١٨٣٢٢) وسيأتي موصولاً عند المصنف في الحديث التالي من طريق
الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، عن عمار.
قال أبو حاتم وأبو زرعة فيما نقله عبد الرحمن بن أبي حاتم في «العلل»
٣٢/١: إن الصحيح طريق عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار، وإن طريق
عبيد الله، عن ابن عباس، عن عمار خطأ. لكن النسائي قال في «سننه الكبرى» بإثر
الحديث (٢٩٧): كلاهما محفوظ.

(١) إسناده صحيح. عمرو: هو ابن دينار.

وأخرجه النسائي ١٦٨/١ من طريق مالك بن أنس، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (١٣١٠).

وانظر ما قبله.

قال البغوي في «شرح السنة» ١١٤/٢: وما روي عن عمار أنه قال: تيممنا
إلى المناكب، فهو حكاية فعله، ولم ينقله عن رسول الله ﷺ، كما حكى عن نفسه
التمعك في حالة الجنابة، فلما سأل النبي ﷺ وأمره بالوجه والكفين (سيأتي برقم
٥٦٩)، انتهى إليه، وأعرض عن فعله.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من جهة أبي إسحاق الهروي - وهو

إبراهيم بن عبد الله بن حاتم - وقد توبع.

٥٦٨- حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عن هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه

عن عائشة: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَسًا فِي طَلِبِهَا، فَأَدْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةُ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكُّوا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً^(١).

٩١- باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة

٥٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن الْحَكَمِ، عن دَرٍّ، عن ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

= وأخرجه مسلم (٥٢٣) (٥)، والترمذي (١٦٣٥) من طريق إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد - وروايتهما مطولة بذكر الخمسة الأمور التي اختص بها النبي ﷺ دون الأنبياء.

وهو في «مسند أحمد» (٩٣٣٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣١٣)،

تنبيه: الأحاديث الثلاثة (٥٦٥-٥٦٧) ليست في (م)، وأشار في حاشية (س)

إلى ذلك، فقال: هي في بعض النسخ فقط وهي صحيحة.

(١) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه البخاري (٣٣٦)، ومسلم (٣٦٧) (١٠٩)، وأبو داود (٣١٧)،

والنسائي ١٧٢/١ من طريق هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧) (١٠٨)، والنسائي ١٦٣/١-١٦٤

من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة مطولاً بنحوه.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٠٩).

عن أبيه: أَنَّ رجلاً أتى عُمَرَ بنَ الخطَّابِ، فقال: إِنِّي أَجْنَبْتُ فلم أَجِدِ الماءَ، قال عُمَرُ: لا تُصَلِّ، فقالَ عَمَّارُ بنُ ياسِرٍ: أما تَذْكُرُ، يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أنا وَأَنْتَ في سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا فلم نَجِدِ الماءَ، فَأَمَّا أَنْتَ فلم تُصَلِّ، وَأَمَّا أنا فتممَّعْتُ في التُّرابِ فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا أَتَيْتُ^(١) النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فقال: «إِنَّمَا كانَ يَكْفِيكَ» وضربَ النَّبِيُّ ﷺ بيَدَيْهِ إلى الأَرْضِ، ثم نفخَ فيهما، وَمَسَحَ بهما وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ^(٢).

(١) في (م): أتينا.

(٢) إسناده صحيح. الحكم: هو ابن عتيبة، وذو: هو ابن عبد الله المُرْهَبِيُّ، وابن عبد الرحمن: اسمه سعيد.

وأخرجه البخاري (٣٣٨) و(٣٣٩)، ومسلم (٣٦٨) (١١٢) و(١١٣)، وأبو داود (٣٢٦)، والنسائي ١٦٩/١ و١٧٠ من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وقرن شعبة عند مسلم والنسائي في الموضع الثاني بالحكم سلمة بن كهيل. وفي رواية النضر عن شعبة عند البخاري (٣٣٩)، ومسلم (٣٦٨) (١١٣) عن الحكم: أنه سمعه أيضاً من ابن عبد الرحمن بن أبزي دون واسطة.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٣٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٠٦).

وأخرجه أبو داود (٣٢٤) و(٣٢٥)، والنسائي ١٦٥/١ من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل، عن ذر، به.

وأخرجه أبو داود (٣٢٧)، والترمذي (١٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٢) من طريق عزرة بن عبد الرحمن بن زرارة، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عمار: أن النبي ﷺ أمره بالتيمة للوجه والكفين. وهو في «المسند» (١٨٣١٩).

وأخرجه أبو داود (٣٢٢)، والنسائي ١٦٨/١ من طريق سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أبي مالك - وقرن النسائي به عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي - عن عبد الرحمن بن أبزي، به. وانفرد سفيان في هذا الحديث فسمى ابن عبد الرحمن ابن أبزي: عبد الله، والصواب أنه من رواية أخيه سعيد بن عبد الرحمن. وهو في «المسند» (١٨٨٨٢).

٥٧٠- حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ

أَنَّهُمَا سَأَلَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ التَّيْمَمِ، فَقَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ
ﷺ عَمَّاراً أَنْ يَفْعَلَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا،
وَمَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ. قَالَ الْحَكَمُ: وَيَدَيْهِ، وَقَالَ سَلَمَةُ: وَمِرْفَقَيْهِ^(١).

٩٢- باب في التيمم ضربتين

٥٧١- حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

= وأخرجه أبو داود (٣٢٣) من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن سلمة
ابن كهيل، عن ابن أبيزى، عن عمار، ولم يذكر أبا مالك.

وكان سلمة يذكر في حديثه المسح إلى الذراعين أو المرفقين، فقال له منصور
ذات يوم كما في رواية أبي داود (٣٢٥): انظر ما تقول، فإنه لا يذكر الذراعين غيرك.
قلنا: ورواية سلمة هذه في الذراعين أو المرفقين شاذة.

وأخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨) (١١٠) و(١١١)، وأبو داود (٣٢١)،
والنسائي ١/ ١٧٠-١٧١ من طريق شقيق بن سلمة عن أبي موسى الأشعري عن
عمار بن ياسر. وهو في «المسند» (١٨٣٢٨).

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن أبي ليلى - وهو
محمد بن عبد الرحمن - فهو ضعيف سبب الحفظ. قال ابن أبي حاتم في «العلل»
(٤): سألت أبا زرعة عن حديث رواه ابن أبي ليلى، عن سلمة والحكم، عن ذر،
عن ابن أبي أوفى، عن النبي ﷺ في التيمم. فقال: هذا خطأ، وإنما الصحيح:
سلمة والحكم، عن ذر، عن ابن أبيزى، عن عمار. قلنا: هو الحديث السالف.
والحديث أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٦٣٢) من طريق عثمان بن أبي
شيبة، بهذا الإسناد.

تنبيه: هذا الحديث ليس في (م).

عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ حِينَ تَيَمَّمُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ
 الْمُسْلِمِينَ فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ التُّرَابَ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا،
 فَمَسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ ^(١) مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ
 الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ ^(٢).

٩٣- باب في المجروح تُصيبه الجنابة

فيخاف على نفسه إن اغتسلَ

٥٧٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ أَبِي
 الْعَشْرِينَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي رَأْسِهِ، عَلَى
 عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلَامٌ، فَأَمَرَ بِالْإِغْتِسَالِ، فَاسْتَسَلَّ،
 فَكُزَّ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ
 شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ» ^(٣).

(١) في (س): وجوههم.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع كما بيناه عند
 الرواية السالفة برقم (٥٦٥).

(٣) حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع فإن الأوزاعي - وهو
 عبد الرحمن بن عمرو - لم يسمع هذا الحديث من عطاء كما صرح بذلك في بعض
 الروايات.

وأخرجه أبو داود (٣٣٧) من طريق محمد بن شعيب بن شابور، عن الأوزاعي
 أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح، أنه سمع عبد الله بن عباس. وهو في «مسند أحمد»
 (٣٠٥٦) عن أبي المغيرة الخولاني، عن الأوزاعي قال: بلغني أن عطاء بن أبي
 رباح... =

قال عطاءٌ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ أَصَابَهُ الْجِرَاحُ»^(١).

٩٤- باب ما جاء في الغُسل من الجَنابة

٥٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ

= وأخرجه الحاكم ١٧٨/١ من طريق بشر بن بكر التَّنيسي، عن الأوزاعي، حدثنا عطاء بن أبي رباح، وبشر - وإن كان ثقة - يغرب، وقد تفرد من بين أصحاب الأوزاعي الثقات بذكر التصريح بالسمع.

وأخرجه بنحوه ابن الجارود في «المنتقى» (١٢٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٧٣)، وابن حبان (١٣١٤)، والحاكم ١٦٥/١، والبيهقي ٢٢٦/١ من طريق الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، عن عمه عطاء بن أبي رباح، به. والوليد وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في «الثقات»، وضعفه الدارقطني. وليس في هذه الرواية ذكر الغسل وإنما لفظه: «قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهوراً».

وانظر تمام الكلام على الحديث في «المسند» و«صحيح ابن حبان». قوله: «فَكُرَّ» بكاف وزاي مشددة على بناء المفعول، في «النهاية»: الكُزَّاز: داء يتولد من البرد، وقيل: هو نفس البرد، وفي «الصحاح»: الكزاز بالضم داء يأخذ من شدة البرد.

«العي» بكسر العين: الجهل. قاله السندي.

(١) ضعيف لإرساله.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٧)، والدارمي (٧٥٢)، وأبو يعلى (٢٤٢١)، والدارقطني (٧٣٣-٧٣١)، والحاكم ١٧٨/١، والبيهقي ٢٢٧/١ من طرق عن الأوزاعي، عن عطاء مرسلًا.

ورواه الزبير بن خريق عند أبي داود (٣٣٦) عن عطاء فوصله عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ. والزبير بن خريق لَيْن الحديث.

عن خالته ميمونة، قالت: وضعتُ للنبي ﷺ غُسلًا، فاغتسلَ من الجنابة، فأَكْفَأَ الإناءَ بشماله على يمينه، فغسلَ كَفَّيْهِ ثلاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ على فَرْجِهِ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بالأَرْضِ، ثُمَّ مَضَمَضَ واستنشقَ، وغسلَ وَجْهَهُ ثلاثًا، وذِرَاعَيْهِ ثلاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ الماءَ على سائرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى^(١) فغسلَ رِجْلَيْهِ^(٢).

٥٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ التِّيمِيُّ، قَالَ:

انطَلَقْتُ مع عَمَّتِي وخالتي، فدخلنا على عائشة، فسألناها: كَيْفَ كان رسول الله ﷺ يَصْنَعُ عِنْدَ غُسْلِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ قالت: كان يُفَيِّضُ على كَفَّيْهِ ثلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُدْخِلُهَا الْإِنَاءَ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُفَيِّضُ على جَسَدِهِ، ثُمَّ يَقُومُ إلى الصَّلَاةِ، وَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّا نَغْسِلُ رُؤُوسَنَا خَمْسَ مَرَّاتٍ من أَجْلِ الضَّفَرِ^(٣).

(١) في (س): وتَنَحَّى.

(٢) إسناده صحيح. وقد سلف تخريجه برقم (٤٦٧).

(٣) صحيح دون قول عائشة: وأما نحن فإننا نغسل رؤوسنا خمس مرات من أجل الضفر، وهذا إسناده ضعيف لضعف جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ التِّيمِيِّ، وقد توبع.

وأخرجه أبو داود (٢٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٢) من طريق صدقة بن سعيد، عن جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٥٥٥٢).

وأخرجه البخاري (٢٤٨) و(٢٦٢) و(٢٧٢)، ومسلم (٣١٦)، وأبو داود (٢٤٢) والترمذي (١٠٤)، والنسائي ١٣٤/١ و١٣٥ و٢٠٥ و٢٠٦ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الماءِ فيخْلُلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ =

٩٥- باب في الغُسل من الجَنابة

٥٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكُفٍّ»^(١).

٥٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، جَمِيعاً عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ

= يصب على رأسه ثلاث غُرف بيديه، ثم يُفِيضُ على جِلْدِهِ كُلِّهِ. واللفظ للبخاري. وهو في «المسند» (٢٤٢٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (١١٩٦).

وقد صح من حديث عائشة خلاف ما جاء هنا في غسل النساء ذوات الضفائر من الجنبابة أنهن يُقرغن ثلاث إفراغات كما في «صحيح مسلم» (٣٣١) عن عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَباً لَابْنِ عَمْرٍو هَذَا، يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ. ونحوه عند البخاري (٢٧٧).

(١) إسناده صحيح. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه البخاري (٢٥٤)، ومسلم (٣٢٧)، وأبو داود (٢٣٩)، والنسائي ١٣٥/١ و٢٠٧ من طريق أبي إسحاق السبيعي، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٦٧٤٩).

عن أبي سعيد: أَنَّ رجلاً سألَه عن الغُسلِ من الجَنابة. فقال: ثلاثاً، فقال الرَّجُلُ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ، فقال: رسولُ الله ﷺ كان أكثرَ شَعراً منك وأَطيبَ^(١).

٥٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ

عن جَابِرٍ، قال: قلت: يا رسولَ الله، أنا في أرضٍ باردةٍ، فكيفَ الغُسلُ منَ الجَنابة؟ فقال ﷺ: «أَمَّا أنا فَأَحْثُو عَلَى رَأْسِي ثَلَاثاً»^(٢).

(١) صحيح لغيره، ولهذا إسناده ضعيف لضعف عطية، وهو ابن سعد العوفي. وهو عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦٥/١، وفي «مسنده» أيضاً كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (٩٧٩). وهو في «مسند أحمد» (١١٥١٠). وانظر ما قبله.

ويشهد له حديث أبي هريرة الآتي برقم (٥٧٨). وحديث جابر بن عبد الله عند البخاري (٢٥٦)، ومسلم (٣٢٩). وهو في «المسند» (١٤١٨٨).

(٢) إسناده صحيح. جعفر بن محمد: هو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الصادق، وأبوه محمد بن علي الباقر. وأخرجه البخاري (٢٥٥) و(٢٥٦)، ومسلم (٣٢٩)، والنسائي ٢٠٧/١ من طريق أبي جعفر محمد بن علي الباقر، عن جابر. وروايتهم حكاية فعل النبي ﷺ ذلك.

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٨٨). وأخرجه مسلم (٣٢٨) من طريق أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر، بلفظ المصنف.

وهو عند أحمد في «مسنده» (١٤٢٥٩).

٥٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، سَأَلَهُ رَجُلٌ: كَمْ أَفِيضُ عَلَى رَأْسِي وَأَنَا جُنُبٌ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتُو عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، قَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ شَعْرِي طَوِيلٌ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ^(١).

٩٦- باب في الوضوء بعد الغسل

٥٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد قوي من أجل ابن عجلان - وهو محمد -، فهو صدوق لا بأس به.

وأخرجه الحميدي (٩٧٧)، وابن أبي شيبة ٦٤/١، والبخاري (٣١٤) - كشف الأستار)، وأبو يعلى (٦٥٣٨) من طريق محمد بن عجلان، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٧٤١٨). وتشهد له أحاديث الباب السابقة.

تنبيه: هذا الباب مع أحاديثه الأربعة ليس في (س) و(م)، وهو في النسخ المطبوعة. أما الأول فذكره المزي في «التحفة» (٣١٨٦)، وقال: ليس في السماع ولم يذكره أبو القاسم. وأما الثاني فلم يذكره المزي ولا البوصيري في «الزوائد» ولم يستدركه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف»، وذكره الهيثمي في «غاية المقصد في زوائد المسند» يعني مسند أحمد، وهو زوائده على الكتب الستة، وهذا يشير إلى أنه ليس في نسخته من ابن ماجه. وأما الثالث فقد ذكره المزي (٢٦٠٣) وقال أيضاً: ليس في السماع ولم يذكره أبو القاسم. وأما الرابع فلم يذكره المزي ولا البوصيري في «الزوائد»، واستدركه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» (١٣٠٦٣) وقال: لم يذكره (يعني المزي) تبعاً لابن عساكر، وهو في الرواية.

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة^(١).

٩٧- باب في الجنب يستدفي بامرأته قبل أن تغتسل

٥٨٠- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شريك، عن حريث، عن الشعبي، عن مسروق

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل من الجنابة ثم يستدفي بي قبل أن أغتسل^(٢).

(١) حديث صحيح، شريك - وإن كان سيئ الحفظ - قد توبع. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي. وأخرجه الترمذي (١٠٧)، والنسائي ١٣٧/١ و ٢٠٩ من طريق شريك بن عبد الله النخعي، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٨٩).

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٥٥٥)، وأبو داود (٢٥٠)، والترمذي (١٠٧)، وأبو يعلى (٤٥٣١) و (٤٨٣٤)، والنسائي ١٣٧/١ و ٢٠٩، والحاكم ١٥٣/١، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢٢٢/٢ من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، به. وزاد أبو داود في روايته: ويصلي الركعتين وصلاة الغداة، وقد انفرد بها زهير بن معاوية من بين أصحاب السبيعي.

وانظر لذلك «مسند أحمد» (٢٥٢٠٥).

(٢) إسناده ضعيف، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي -، وشيخه حريث - وهو ابن أبي مطر - ضعيفان.

وأخرجه الترمذي (١٢٣) من طريق وكيع، عن حريث، بهذا الإسناد. قال أبو بكر بن العربي في «العارضة» ١٩١/١: حديث لم يصح ولم يستقم، فلا يثبت به شيء.

٩٨- باب في الجُنُبِ ينام كهيئته لا يَمَسُّ ماء

٥٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً، حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَغْتَسِلُ^(١).

٥٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى أَهْلِهِ حَاجَةٌ قَضَاهَا، ثُمَّ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ لَا يَمَسُّ مَاءً^(٢).

٥٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ

(١) حديث صحيح دون قولها: «ولا يمس ماء» فشاذاً، وقد بسطنا الكلام عليه في «مسند أحمد» (٢٤٧٠٦)، ولهذا إسناده حسن من أجل أبي بكر بن عياش فهو صدوق حسن الحديث، وقد توبع. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه الترمذي (١١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٠٣) من طريق أبي بكر ابن عياش، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٩)، والنسائي (٩٠٠٤) و(٩٠٠٥) من طريق أبي إسحاق السبيعي، به. وسيأتي من طريق أبي الأحوص برقم (٥٨٢)، ومن طريق الثوري برقم (٥٨٣) كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي.

(٢) إسناده صحيح دون قولها: «ولا يمس ماء» فشاذاً كسابقه.

عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يُجنبُ ثم ينامُ كهَيْئَتِهِ لا يَمَسُّ ماءً^(١).

قال سفيان: فذكرتُ الحديثَ يوماً، فقال لي إسماعيلُ^(٢): يا فتى، يُشَدُّ هذا الحديثُ بشيءٍ؟

٩٩- باب من قال: لا ينامُ الجُنْبُ حتى يتوضأَ وُضوءَهُ للصلاة

٥٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ، تَوَضَّأَ وُضوءَهُ للصَّلَاةِ^(٣).

(١) إسناده صحيح كسابقه.

(٢) هو إسماعيل بن أبي خالد فيما نظن. وقد جاء الحديث من طريقه عن أبي إسحاق عند النسائي في «الكبرى» (٩٠٠٥)، وأحمد في «مسنده» (٢٥١٣٥). تنبيه: هذا الحديث وسابقه ليسا في (م).

(٣) إسناده صحيح. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. وأخرجه مسلم (٣٠٥) (٢١)، وأبو داود (٢٢٢) و(٢٢٣)، والنسائي في «المجتبى» ١٣٩/١ وفي «الكبرى» (٨٩٩٤) و(٨٩٩٥) و(٨٩٩٦) من طريق ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد. وزاد في رواية أبي داود الثانية ورواية النسائي في «المجتبى»: وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه. وستأتي هذه الزيادة وحدها عند المصنف من طريق أبي سلمة عن عائشة برقم (٥٩٣)، ومن طريق الأسود عن عائشة برقم (٥٩١) لكن بلفظ: توضأ بدل غسل يديه.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٨٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٢١٧). وأخرجه البخاري (٢٨٦) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به. وأخرجه البخاري أيضاً (٢٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٩٣) من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة.

٥٨٥- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْزَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
ابن عُمَرَ، عن نَافِعٍ

عن ابن عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيْرَقْدُ
أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ»^(١).

٥٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
مُحَمَّدٍ، عن يَزِيدَ بن عبدِ اللَّهِ بن الهَادِ، عن عبدِ اللَّهِ بن خُبَّابٍ
عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ تُصَيِّهُ الْجَنَابَةُ بِاللَّيْلِ، فَيُرِيدُ
أَنْ يَنَامَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَنَامَ^(٢).

(١) إسناده صحيح. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي.
وأخرجه البخاري (٢٨٧) و(٢٨٩)، ومسلم (٣٠٦) و(٢٣) و(٢٤)، والنسائي
١٣٩/١ و١٤٠ من طريق نافع، عن ابن عمر.
وهو في «مسند أحمد» (٢٣٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٢١٥).
وأخرجه بنحوه البخاري (٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦) و(٢٥)، وأبو داود (٢٢١)،
والنسائي ١٤٠/١ من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٠١٨) من طريق أبي سلمة، عن ابن عمر.
وأخرجه الترمذي (١٢٠)، وأبو داود (٢٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٠٦)
و(٩٠٠٩) و(٩٠١٠) و(٩٠١٤) و(٩٠١٩) و(٩٠٢٠) من طريق عبد الله بن عمر، عن
أبيه عمر بن الخطاب.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٠١٤) من طريق أبي قلابة، عن عمر بن الخطاب.
(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده قوي من أجل عبد العزيز بن محمد - وهو
الدرأوردي - فهو صدوق لا بأس به، وقد توبع.
وأخرجه أبو يعلى (١٣٦٥) من طريق عبد العزيز الدراوردي، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١١٥٢٣) من طريق حيوة بن شريح المصري، عن
يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، به.
تنبيه: هذا الحديث ليس في (م).

١٠٠- باب في الجُنُب إذا أراد أن يعود توضّأ

٥٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١).

١٠١- باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غُسلًا واحدًا

٥٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو أَحْمَدَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ^(٢).

(١) إسناده صحيح. عاصم الأحول: هو ابن سليمان البصري، وأبو المتوكل: هو علي بن داود الناجي البصري.

وأخرجه مسلم (٣٠٨)، وأبو داود (٢٢٠)، والترمذي (١٤١)، والنسائي ١٤٢/١ من طريق عاصم الأحول، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١١٠٣٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٢١٠).

(٢) إسناده صحيح. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله الزبيري، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه الترمذي (١٤٠)، والنسائي ١٤٣/١-١٤٤ من طريق معمر بن راشد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٣٠٩) من طريق هشام بن زيد بن أنس بن مالك، وأبو داود (٢١٨)، والنسائي ١٤٣/١ من طريق حميد الطويل، كلاهما عن أنس بن مالك، به.

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٤٦) و(١٢٦٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٠٧).

وانظر ما بعده.

٥٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلًا، فَاغْتَسَلَ مِنْ
جَمِيعِ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ^(١).

١٠٢- بَابُ فِيمَنْ يَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ غُسْلًا

٥٩٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَمَّتِهِ سَلَمَى

عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ، فَكَانَ
يَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَجْعَلُهُ
غُسْلًا وَاحِدًا؟ فَقَالَ: «هُوَ أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ»^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات من أجل صالح بن أبي
الأخضر، وهو متابع في إسناد الحديث السابق، فانظره.

تنبيه: هذا الحديث ليس في (س) و(م)، وهو في النسخ المطبوعة، وذكره
المزي في «التحفة» (١٥٠٤) وقال: هذا الحديث ليس في رواية أبي الحسن القطان
فيما قيل، ولا في رواية إبراهيم بن دينار، ولم يذكره أبو القاسم.

(٢) إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن أبي رافع لم يرو عنه غير حماد بن
سلمة، وقال ابن معين: صالح، وعمته سلمى روى عنها غير واحد، وقال ابن
القطان: لا تعرف. وقد تفردا به، وليس هما ممن يحتمل تفردهما، وخالفا ما ثبت
عن أنس بن مالك من أنه ﷺ كان يطوف على نسائه في غسل واحد، في «صحيح
مسلم» وغيره وقد سلف قبله. وقال أبو داود: حديث أنس أصح من هذا.

وأخرجه أبو داود (٢١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٨٦) من طريق حماد بن
سلمة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٨٦٢).

تنبيه: هذا الحديث ليس في (م).

١٠٣- باب في الجُنُب يأكل ويشرب

٥٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ وَوَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ^(١).

٥٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجُنُبِ: هَلْ يَنَامُ أَوْ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»^(٢).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن ترك شعبة حديث الحكم هذا فيما قاله الإمام أحمد عقب روايته الحديث عن يحيى القطان عن شعبة في «مسنده» (٢٥٥٨٤). والصواب في هذا الحديث عن عائشة ما رواه أبو سلمة عنها فأقامه، قالت: إن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه. وسيأتي عند المصنف برقم (٥٩٣). ابن علية: هو إسماعيل بن إبراهيم، وغندر: هو لقب محمد بن جعفر، والحكم: هو ابن عتبة، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي. وحديث الأسود أخرجه مسلم (٣٠٥) (٢٢)، وأبو داود (٢٢٤)، والنسائي ١٣٨/١ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وفي باب الوضوء للجنب عند الأكل عن عمار بن ياسر عند أبي داود (٢٢٥)، والترمذي (٦١٤)، وأحمد (١٨٨٨٦). وسنده ضعيف.

وعن جابر بن عبد الله، وهو الآتي عند المصنف برقم (٥٩٢).

(٢) إسناده ضعيف لضعف شرحبيل بن سعد.

وأخرجه ابن خزيمة (٢١٧)، وابن المنذر في «الأوسط» ٩١/١ من طريق

إسماعيل بن أبان، عن أبي أويس، بهذا الإسناد.

١٠٤- باب من قال: يَجْزِيهِ غَسْلُ يَدَيْهِ

٥٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ،
غَسَلَ يَدَيْهِ^(١).

١٠٥- باب ما جاء في قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ

٥٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ:
دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَأْتِي الْخَلَاءَ، فَيَقْضِي الْحَاجَةَ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَيَأْكُلُ مَعَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ
وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَلَا يَحْجُبُهُ - وَرُبَّمَا قَالَ: وَلَا يَحْجُزُهُ - عَنِ الْقُرْآنِ
شَيْءٌ إِلَّا الْجَنَابَةَ^(٢).

= وانظر ما قبله.

تنبيه: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ فِي (م).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. يُونُسُ: هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٣)، وَالنَّسَائِيُّ ١٣٩/١ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٤٨٧٢).

وَانْظُرِ الْحَدِيثَيْنِ السَّابِقَيْنِ.

(٢) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ - وَهُوَ الْمُرَادِيُّ الْكُوفِيُّ - وَثَقَهُ يَعْقُوبُ بْنُ

شَيْبَةَ وَابْنُ حَبَانَ وَالْعَجَلِيُّ، وَقَالَ ابْنُ عَدِي: أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ. وَصَحَّحَ حَدِيثَهُ هَذَا ابْنُ

خُزَيْمَةَ وَابْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَقَالَ شُعْبَةُ: هَذَا الْحَدِيثُ ثَلَاثُ رَأْسٍ

مَالِي، وَقَالَ: لَا أُرْوِي أَحْسَنَ مِنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ٤٠٨/١:

وَالْحَقُّ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْحَسَنِ يَصْلُحُ لِلْحُجَّةِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٩٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى
ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ الْجُنُبُ
وَلَا الْحَائِضُ»^(١).

● ٥٩٦- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ،
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ الْجُنُبُ
وَالْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢).

١٠٦- بَابُ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ

٥٩٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ، حَدَّثَنَا
مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

= وَأَخْرَجَهُ بَنُحُوهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٩)، وَالنَّسَائِيُّ ١/ ١٤٤ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٤٦)، وَالنَّسَائِيُّ ١/ ١٤٤ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ - وَقَرْنَ التِّرْمِذِيُّ
بِهِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى - عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ، بِهِ بَلْفَظٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى
كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جَنْبًا. لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ، وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ: كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ
حَالٍ لَيْسَ الْجَنَابَةُ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٦٢٧) وَ(٦٣٩)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٧٩٩).
(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ رَوَيْتُهُ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ مُنْكَرَةٌ، وَقَدْ
رَوَى هُنَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ الْمَدَنِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٣١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَرَفَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ
ابْنِ عِيَّاشٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٢) تَنْبِيْهُ: هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ زَوَائِدِ الْقُطَانِ، وَهُوَ وَسَابِقُهُ لَيْسَا فِي (م).

عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ»^(١).

٥٩٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ

حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهَا» قُلْتُ: وَمَا أَدَاءُ الْأَمَانَةِ؟ قَالَ: «غُسْلُ الْجَنَابَةِ، فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف من أجل الحارث بن وحيه، قال أبو داود بائر حديثه هذا: حديثه منكر، وينحوه قال أبو حاتم كما في «العلل» (٥٣). وأخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦) من طريق الحارث بن وحيه، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث الحارث بن وحيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه. وانظر ما بعده.

(٢) صحيح لغيره دون قوله: «وأداء الأمانة، ... غسل الجنابة...» إلخ وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب الأنصاري كما قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «المراسيل»، وهو وإن صرح بسماعه منه هنا، لكن عتبة بن أبي حكيم الراوي عنه ليس ممن يُعتمد عليه في إثبات السماع. ولهذا لم يعبا أبو حاتم به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٩٨٩)، وفي «الشاميين» (٧٣٢)، والبيهقي في «الشعب» (٢٧٤٨) من طريق يحيى بن حمزة، بهذا الإسناد. ويشهد لقصة الكفارة حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٣٣)، وهو في «مسند أحمد» (١٠٢٨٥) ولفظه: «الصلاة الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تُغش الكبائر».

وانظر الحديث السابق.

٥٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ شَعْرَةً»^(١) مِنْ جَسَدِهِ، مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا، فَعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ. قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي. وَكَانَ يَجُزُّهُ^(٢).

١٠٧- باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

٦٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ

(١) في النسخ المطبوعة: موضع شعرة.

(٢) إسناده ضعيف مرفوعاً، فإن عطاء بن السائب اختلط بأخرة، وحماد بن سلمة سمع منه قبل الاختلاط وبعده، والذي يغلب على ظننا أنه مما سمعه منه بعد الاختلاط فقد ذكر علي بن المديني عن يحيى القطان أنه قال: ما حدث سفيان وشعبة عن عطاء بن السائب صحيح، إلا حديثين كان شعبة يقول: سمعتهما منه بأخرة عن زاذان. قلنا: أحد هذين الحديثين حديثنا هذا، فقد أخرجه الحافظ ابن المظفر البزاز في «غرائب شعبة» ورقة ٢٦ - فيما أفاده محقق «الكواكب النيرات» ص ٣٣٠ - من طريق شعبة، عن عطاء، عن زاذان، عن علي، به، مرفوعاً.

وقد روى هذا الحديث عن عطاء بن السائب موقوفاً على علي بن أبي طالب حماد بن زيد. وهو ممن اتفقوا على أنه روى عن عطاء قبل اختلاطه، ذكر ذلك الدارقطني في «العلل» ٢٠٨/٣.

وأخرجه أبو داود (٢٤٩) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٧).

تنبيه: هذا الحديث وسابقه ليسا في (م).

عن أمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ
عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَايِمِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، قَالَ: «إِذَا»^(١) رَأَتْ الْمَاءَ
فَلَتَغْتَسِلُ» فَقُلْتُ: فَضَحَّتِ النِّسَاءُ، وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، فَبِمَ يُشَبِّهُهَا وَلَدُهَا إِذَا؟!»^(٢).

٦٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي
مَنَايِمِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَتْ،
فَعَلِيهَا الْغُسْلُ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْكُونُ هَذَا؟ قَالَ:
«نَعَمْ، مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَأَيُّهُمَا
سَبَقَ أَوْ عَلَا، أَشَبَّهُهُ الْوَلَدُ»^(٣).

(١) فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ: نَعَمْ إِذَا.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٠)، وَمُسْلِمٌ (٣١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ
١١٤-١١٥ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٦٥٠٣)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (١١٦٥).
وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

تَنْبِيْهُ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ فِي (م).

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ،
وَعَبْدُ الْأَعْلَى: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى السَّامِيُّ.
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ١١٢/١ وَ ١١٦-١١٥ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٢٢٢٢)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (١١٦٤). =

٦٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،
عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ
تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى
تُنْزَلَ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزَلَ»^(١).

١٠٨- باب ما جاء في غُسل النساء من الجنابة

٦٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ
ابن مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ
رَأْسِي، فَأَنْقَضُهُ لَغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ عَلَيْهِ

= وأخرجه مختصراً مسلم (٣١٠) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة،
و(٣١٢) من طريق أبي مالك الأشجعي، كلاهما عن أنس بن مالك.
وأخرجه مسلم (٣١١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٢٩) من طريق سعيد بن
أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن أم سليم.
وانظر ما قبله.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف من أجل علي بن زيد - وهو ابن عبد الله
ابن جدعان -، وقد توبع.

وأخرجه الدارمي (٧٦٢)، والنسائي ١١٥/١ من طريق عطاء بن أبي مسلم
الخراساني، عن سعيد بن المسيب، عن خولة بنت حكيم، به دون قوله: «كما أنه
ليس على الرجل غسل حتى يُنزل».

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٣١٢).

وانظر ما قبله.

تنبيه: هذا الحديث ليس في (م).

ثَلَاثَ حَيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكَ مِنَ الْمَاءِ فَتَطْهَرِينَ» أَوْ قَالَ: «فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ»^(١).

٦٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ:

بَلَغَ عَائِشَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يَأْمُرُ نِسَاءَهُ إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لَابْنِ عَمْرِو هَذَا، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ، لَقَدْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ^(٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٣٣٠)، وأبو داود (٢٥١)، والترمذي (١٠٥)، والنسائي ١٣١/١ من طريق أيوب بن موسى، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٤٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (١١٩٨).

وأخرجه أبو داود (٢٥٢) من طريق أسامة بن زيد، عن سعيد المقبري، عن أم سلمة أن امرأة جاءت إلى أم سلمة فذكرته. ليس فيه عبد الله بن رافع.

(٢) إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وأبو الزبير: هو

محمد بن مسلم بن تدرس.

وأخرجه مسلم (٣٣١)، والنسائي ٢٠٣/١ من طريق أبي الزبير، بهذا

الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٦٠).

وأخرج البخاري (٢٧٧)، وأبو داود (٢٥٣) من طريق صفية بنت شيبة عن

عائشة قالت: كنا إذا أصاب إحدانا جنابة أخذت بيدها فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن، ويدها الأخرى على شقها الأيسر.

تنبيه: هذا الحديث ليس في (م).

١٠٩- باب الجُنْب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه

٦٠٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، حَدَّثَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ» فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا^(١).

١١٠- باب الماء من الماء

٦٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ذُكْوَانَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ: «لَعَنَّا أَعْجَلْنَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أُقْحِطْتَ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه مسلم (٢٨٣)، والنسائي ١٢٤/١-١٢٥ و ١٧٥-١٧٦ و ١٩٧ من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (١٢٥٢).

(٢) إسناده صحيح. ذكوان: هو أبو صالح السَّمان.

وأخرجه البخاري (١٨٠)، ومسلم (٣٤٥) عن طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١١١٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (١١٧١).

٦٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعَادٍ

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(١).

١١١- باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان

٦٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٢) وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ، فَاغْتَسَلْنَا^(٣).

= وأخرجه مسلم (٣٤٣) (٨٠) من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، ومسلم (٣٤٣) (٨١)، وأبو داود (٢١٧) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، كلاهما عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ بلفظ: «إنما الماء من الماء».

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن السائب - ويقال ابن السائبة - وشيخه عبد الرحمن بن سعاد.

وأخرجه النسائي ١١٥/١ من طريق سفیان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٥٣١).

وانظر تخريج الحديث السابق.

قوله: «الماء من الماء» أي: وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء، فالأول الماء المطهر، والثاني المنى. وهذا الحديث يفيد الحصر عرفاً، أي: لا يجب الغسل بلا ماء فينبغي أن لا يجب بالإدخال إن لم ينزل، فقليل: منسوخ، وقيل: هو في الاحتلام لا في الجماع. قاله السندي. وانظر «صحيح ابن حبان» (١١٧٣) و(١١٧٩).

(٢) طريق علي بن محمد ليس في (س) و(م)، وأثبتناه من (ذ) و«تحفة

الأشراف» (١٧٤٩٩).

(٣) إسناد صحيح.

٦٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ
الزَّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ

أَخْبَرَنَا أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ
الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أُمِرْنَا بِالْغُسْلِ بَعْدُ^(١).

= وأخرجه الترمذي (١٠٨) والنسائي في «الكبرى» (١٩٤) من طريق الوليد بن
مسلم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٢٨١)، و«صحيح ابن حبان» (١١٧٦).
وأخرجه الترمذي (١٠٩) من طريق سعيد بن المسيب، عن عائشة.
وأخرجه موقوفاً ابن أبي شيبة ٨٦/١ عن ابن عُليّة، عن عبد الرحمن بن القاسم،
عن أبيه وعن نافع قالاً: قالت عائشة: إذا خالط الختان الختان فقد وجب الغسل.
وأخرجه مرفوعاً من قول النبي ﷺ (٣٤٩) من طريق أبي موسى الأشعري، عن
عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومسّ الختان
الختان فقد وجب الغسل».

قوله: «الختانان» الختان بكسر الخاء، يطلق على موضع القطع من الذكر،
وهو المراد هاهنا، والمراد بالثاني موضع القطع من الفرج، والمراد إدخال ذكره في
فرجها. قاله السندي.

(١) إسناده صحيح، وسماع الزهري من سهل بن سعد ثابت في «الصحيحين»
في غير هذا الحديث، على أنه قد جاء التصريح بسماعه من سهل في هذا الحديث
كما بيناه في «مسند أحمد» برقم (٢١١٠٠) و(٢١١٠٢)، ثم هو متابع.
وأخرجه أبو داود (٢١٤)، والترمذي (١١٠) و(١١١) من طريق الزهري، بهذا
الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢١١٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (١١٧٣).
وجاء عند أبي داود أن الزهري قال: حدثني بعض من أَرْضَى أن سهل بن سعد
الساعدي أخيره، ولهذا لا يضر فيكون الزهري سمعه من هذا الرجل أولاً ثم لقي
سهلاً فسمعه منه. ولهذا الرجل قال عنه ابن حبان: وقد تتبعت طرق هذا الخبر على
أن أجد أحداً رواه عن سهل بن سعد، فلم أجد أحداً في الدنيا إلا أبا حازم. =

٦١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ بَيْنَ شُعْبَيْهِمَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَّدهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(١).

٦١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ، وَتَوَارَتِ الْحَشْفَةُ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٢).

= وأخرجه أبو داود (٢١٥) عن محمد بن مهران البزاز الرازي، عن مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن أبي غسان محمد بن مطرف، عن أبي حازم سلمة بن دينار، عن سهل، عن أبي، وإسناده صحيح.

(١) إسناده صحيح. الحسن: هو ابن أبي الحسن البصري، وأبو رافع: هو نَفِيع الصائغ.

وأخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)، وأبو داود (٢١٦)، والنسائي ١/ ١١٠ من طريق قتادة، بهذا الإسناد. وقرن مسلم في إحدى رواياته بقتادة مطراً الوراق. وهو في «مسند أحمد» (٧١٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (١١٧٤).

وأخرجه النسائي ١/ ١١١ من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة. وخطأ هذه الطريق.

قوله: «شُعْبَاهُ الْأَرْبَعِ» بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة، أي: نواحيها، قيل: يداها ورجلاها، وقيل: نواحي الفرج الأربع. «ثم جهدها» أي: جامعها، والحديث يدل على أن الإنزال غير شرط في وجوب الغسل، بل المدار على الإيلاج، قاله السندي.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف حجاج - وهو ابن أرمطة. أبو معاوية: هو محمد بن حازم الضرير.

١١٢- باب من احتلم ولم يرَ بَلَلًا

٦١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْعُمَرِيِّ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ
فَرَأَى بَلَلًا، وَلَمْ يَرَ أَنَّهُ احْتَلَمَ اغْتَسَلَ، وَإِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ
بَلَلًا، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ»^(١).

= وهو في «مصنف» ابن أبي شيبة ٨٩/١.
وأخرجه أحمد في «مسنده» (٦٦٧٠) عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، به.
وأخرجه الخطيب في «تاريخه» ٣١١/١ و٢٨٢/٦ من طريقين عن عمرو بن
شعيب، به.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٤٨٩) من طريق أبي حنيفة النعمان، عن
عمرو بن شعيب، به وزاد في آخره: «أنزل أو لم ينزل».
قوله: «توارت» أي: غابت. «الحشفة»: رأس الذكر، قاله السندي.
تنبيه: هذا الحديث وسابقه ليسا في (م).
(١) حسن لغیره، وهذا إسناد ضعيف لضعف العمري، وهو عبد الله بن عمر
أخو عبيد الله بن عمر الثقة.
وأخرجه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣) من طريق عبد الله العمري، بهذا
الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦١٩٥)، وانظر شواهد فيه.
وأخرج مسلم (٣١٤) (٣٣) من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة أن امرأة
قالت لرسول الله ﷺ: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟ فقال: «نعم».
وهو عند أبي داود (٢٣٧)، والنسائي ١١٢/١ بنحوه.
وقد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على أنه لا غُسل بعد الاحتلام إلا برؤية الماء عن أم
سلمة عند البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣)، وهو في «مسند أحمد» (٢٦٥٠٣) ولفظه:
هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم إذا رأت الماء».

١١٣- باب ما جاء في الاستتار عند الغسل

٦١٣- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ وَأَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَاسُ وَمَجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ

حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ، قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ، قَالَ: «وَلْنِي» فَأَوْلِيَهُ قَفَايَ، وَأَنْشُرُ الثَّوبَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ^(١).

٦١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ^(٢)؛ أَنَّهُ قَالَ:

سَأَلْتُ فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ فِي سَفَرٍ حَتَّى أَخْبَرْتَنِي أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَدِمَ عَامَ الْفَتْحِ، فَأَمَرَ بِسْتَرٍ فُسْتِرَ عَلَيْهِ فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ سَبَّحَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ^(٣).

(١) إسناده حسن من أجل يحيى بن الوليد - وهو الطائي أبو الزغراء - فهو صدوق حسن الحديث.

وأخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي ١٢٦/١ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

(٢) هكذا في نسخنا الخطية، وفي نسخة المزي التي اشتغل عليها في «التحفة» (١٨٠٠٣): عبد الله بن الحارث بن نوفل. والصواب في رواية ابن ماجه ما في نسخنا، ويؤيده رواية النسائي في «الكبرى» من طريق الليث كرواية ابن ماجه.

(٣) حديث صحيح، وقد وهم الليث في إسناده فأسقط منه والد عبد الله بن عبد الله، فإن عبد الله بن الحارث هو الذي دخل على أم هانئ، وليس ابنه.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٨٦) عن قتيبة، عن الليث، عن ابن شهاب الزهري، عن عبد الله بن عبد الله، عن أم هانئ.

٦١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ ثَعْلَبَةَ الْحِمَّانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ أَبُو يَحْيَى
 الْحِمَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلَنَّ
 أَحَدُكُمْ بَارِضٍ فَلَاةٍ، وَلَا فَوْقَ سَطْحٍ لَا يُوَارِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَى،
 فَإِنَّهُ يُرَى»^(١).

١١٤- باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي

٦١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

= وأخرجه مسلم بإثر الحديث (٧١٩)/(٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٨) من
 طريق يونس بن يزيد، والنسائي (٤٨٧) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، كلاهما
 عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه، عن أم هانئ. ووقع في
 الرواية الثانية للنسائي: عبيد الله بن عبد الله مصغراً.
 وأخرجه البخاري (١١٠٣) و(١١٧٦)، ومسلم بإثر الحديث (٧١٩)/(٨٠)،
 وأبو داود (١٢٩١)، والترمذي (٤٧٨) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى،
 والبخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦) وبإثر (٧١٩)/(٨٢)، والنسائي ١٢٦/١ من
 طريق أبي مرة مولى أم هانئ، كلاهما عن أم هانئ.
 والحديث في «مسند أحمد» (٢٦٩٠١)، و«صحيح ابن حبان» (١١٨٧) و(٢٥٣٨).
 وسيأتي بنحوه برقم (١٣٢٣) من طريق كريب مولى ابن عباس، وبرقم (١٣٧٩)
 من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، كلاهما عن أم هانئ.
 (١) إسناده ضعيف من أجل الحسن بن عماره فهو متروك الحديث، وأبو عبيدة
 - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه.
 وأخرجه ابن عدي في ترجمة الحسن بن عماره من «الكامل» ٧٠٤/٢ من
 طريق عبد الله بن بزيغ، عن الحسن بن عماره، بهذا الإسناد.
 تنبيه: هذا الحديث ليس في (م).

عن عبد الله بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد أحدكم الغائط، وأقيمت الصلاة، فليبدأ به»^(١).

٦١٧- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ السَّفَرِ بْنِ نُسَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيحٍ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ^(٢).

٦١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِهِ أَذَى»^(٣).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (٨٨)، والترمذي (١٤٢)، والنسائي ١١٠/٢-١١١ من طرق عن هشام، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٩٥٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٧١).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف السفر بن نسير، ثم قد اختلف في إسناده على يزيد بن شريح الحضرمي كما بيناه في «مسند أحمد».

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٢/٢ وأحمد بن حنبل (٢٢١٥٢)، وأحمد بن منيع كما في «إتحاف الخيرة» (١٥٩٥)، والطبراني في «الكبير» (٧٥٠٧)، وفي «الشاميين» (١٩٩٧) من طريق معاوية بن صالح، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث عائشة عند مسلم (٥٦٠)، وهو في «المسند» (٢٤١٦٦). وانظر ما قبله.

قوله: «وهو حاقن» أي: حابس للبول أو الغائط. قاله السندي.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل يزيد بن عبد الرحمن الأودي والد إدريس، فهو صدوق حسن الحديث.

٦١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحَنْصَلِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدَّنِ

عَنْ ثَوْبَانَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقُومُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ حَاقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ» (١).

١١٥- باب ما جاء في المُستحاضة التي قد عدَّتْ أيامَ أقرائها قبل أن يستمرَّ بها الدَّم

٦٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُروَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٢/٢، وإسحاق بن راهويه (٤٦٧) من طريق إدريس ابن يزيد، به.

وأخرجه أحمد (٩٦٩٧) من طريق داود بن يزيد الأودي، عن أبيه، به.
وأخرجه أبو داود (٩١) من طريق أبي حَيٍّ المؤدَّن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ». والحديث في «صحيح ابن حبان» (٢٠٧٢).

قوله: «وبه أذى» أي: حاجة بول أو غائط، وكذا كل ما يشوش القلب لكن هذا إن أمكن زواله والوقت باقي. قاله السندي.

(١) صحيح لغيره، وهذا الإسناد قد اختلف فيه على يزيد بن شريح الحضرمي كما بيناه في «مسند أحمد» (٢٢١٥٢).

وأخرجه مطولاً أبو داود (٩٠)، والترمذي (٣٥٧) من طريق إسماعيل بن عياش، عن حبيب بن صالح، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٢٢٤١٥).

وانظر ما سلف برقم (٦١٦) و(٦١٨).

تنبيه: هذا الحديث ليس في (س) و(م) و(ذ)، وهو في النسخ المطبوعة، وذكره المزي في «التحفة» (٢٠٨٩)، وقال: ليس في السماع، ولم يذكره أبو القاسم.

أن فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَاَنْظُرِي إِذَا أَتَى قَرْوُكَ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ الْقَرْءُ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ»^(١).

٦٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي»^(٢).
هَذَا حَدِيثٌ وَكِيعٌ.

(١) صحيح لغيره، ولهذا إسناده ضعيف لجهالة المنذر بن المغيرة.

وأخرجه أبو داود (٢٨٠)، والنسائي ١/ ١٢١ و١٨٣-١٨٤ من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وقد اختلف في إسناده هذا الحديث على عروة بن الزبير كما بيناه في «مسند أحمد» (٢٧٣٦٠).

وانظر ما بعده.

قوله: «أتى قَرْوُكَ» المراد بالقرء هنا الحيض، أي: انقضت وتمت. قاله السندي.

تنبيه: هذا الحديث ليس في (س) و(م) و(ذ) ولم يعزه المزي في «التحفة» (١٨٠١٩) إلى «سنن ابن ماجه»، وهو ثابت في نسخة السندي التي شرح عليها.

(٢) إسناده صحيح. والراوي عن هشام بن عروة هنا اثنان، وهما حماد بن زيد ووكيع - وهو ابن الجراح - . عروة: هو ابن الزبير.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ١٢٥، ومن طريقه أخرجه مسلم (٣٣٣) (٦٢). =

٦٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - إِمْلَاءٌ عَلَيَّ مِنْ كِتَابِهِ،
وَكَانَ السَّائِلُ غَيْرِي -، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمْرِ بْنِ طَلْحَةَ

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً
طَوِيلَةً، قَالَتْ: فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، قَالَتْ:
فَوَجَدْتُهُ عِنْدَ أُخْتِي زَيْنَبَ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ
حَاجَةً. قَالَ: «وَمَا هِيَ؟ أَيْ هَتَّاءَ» قُلْتُ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً
طَوِيلَةً كَبِيرَةً، وَقَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ قَالَ:
«أَنْعَتُ لَكَ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ» قُلْتُ: هُوَ أَكْثَرُ. فَذَكَرَ نَحْوَ
حَدِيثِ شَرِيكَ^(١).

= وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٨)، وَمُسْلِمٌ (٣٣٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٢) وَ(٢٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ
(١٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ ١/١٢٢ وَ(١٢٣-١٢٤) وَ(١٢٤) وَ(١٨٤) وَ(١٨٥-١٨٦) وَ(١٨٦) مِنْ طَرُقِ
عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٥٦٢٢)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (١٣٥٤).
وَسَيَاتِي بِرَقْمِ (٦٢٦) مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، لَكِنْ جَاءَتْ تَسْمِيَةُ
الْمُسْتَحَاضَةِ فِيهِ: أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ.

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لضعف عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ، وَقَدْ وَهَمَ ابْنُ جُرَيْجٍ
- وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - هُنَا فِي قَوْلِهِ: «عَمْرِ بْنُ طَلْحَةَ» صَوَابُهُ: «عِمْرَانُ
ابْنُ طَلْحَةَ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرُّقِّي وَابْنُ جُرَيْجٍ وَشَرِيكَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ، عَنْ
أُمِّهِ حَمْنَةَ. إِلَّا أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ يَقُولُ: عَمْرِ بْنُ طَلْحَةَ، وَالصَّحِيحُ عِمْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ.

وَأَخْرَجَهُ مَطُولًا أَبُو دَاوُدَ (٢٨٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٨) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ قَوْلَهُ:
حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَعَنْ أَحْمَدَ قَوْلَهُ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَوَهَّانُ إِسْنَادُهُ أَبُو حَاتِمٍ فِيمَا نَقَلَهُ =

٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ دَعِي قَدَرَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «وَقَدَرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، ثُمَّ اغْتَسَلِي، وَاسْتِثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَصَلِّي»^(١).

= عنه ابنه في «العلل» ٥١/١، والقول قوله، على أن أبا داود نقل عن أحمد أنه قال: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧١٤٤)، وحديث شريك سيأتي برقم (٦٢٧).
قوله: «أي هتاه» أي: يا هذه، قال الجوهري: هذه اللفظة تختص بالنداء.
وقوله: «الكرسُف» هو القطن، كأنه ينعت لها لتحتشي به، فيمنع نزول الدم، ثم يقطعه.

تنبيه: هذان الحديثان (٦٢١-٦٢٢) ليسا في (س) و(م).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، فإن فيه بين سليمان ابن يسار وأم سلمة رجلاً كما في بعض روايات الحديث، ولم يصرح سليمان في شيء من روايات هذا الحديث بسماعه من أم سلمة، فتعين أنه لم يسمعه منها، ولذا حكم بانقطاعه النسائي في «السنن الكبرى» بإثر الحديث (٢١٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» عقب الحديث (٢٧٢٦)، والبيهقي ٣٣٣/١.

وأخرجه أبو داود (٢٧٤)، والنسائي ١١٩/١-١٢٠ و١٨٢ من طريقين عن نافع مولى ابن عمر، وأبو داود (٢٧٨) من طريق أيوب السختياني، كلاهما عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة.

وأخرجه أبو داود (٢٧٥-٢٧٧) من طرق عن نافع، عن سليمان، عن رجل، عن أم سلمة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٥١٠)، و«شرح مشكل الآثار» (٢٧٢٥) و(٢٧٢٦). =

٦٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ^(١)

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟
قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ. اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ
مَحِيضِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى
الْحَصِيرِ»^(٢).

٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا
شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ

= وهو في «مسند أحمد» أيضاً (٢٦٥٩٣) من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن
سالم أبي النضر، عن أبي سلمة، عن أم سلمة. وإسناده ضعيف لضعف العمري.
ويشهد له حديث عائشة السالف برقم (٦٢١)، وإسناده صحيح.
قوله: «استغفري» من الاستغفار وهو أن تشد ثوبها، أي: تحتجز به ليمسك
الدم ليمنع السيلان. قاله السندي.

(١) في (م): عروة، ولم ينسبه.

(٢) حديث صحيح، وفي سماع حبيب من عروة بن الزبير خلاف، لكن تابعه
هشام بن عروة عن أبيه فيما سلف برقم (٦٢١). وكيع: هو ابن الجراح،
والأعمش: هو سليمان بن مهران.

وأخرجه أبو داود (٢٩٨) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٤٥).

وقد سلف برقم (٦٢١) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، بهذا الإسناد.

دون قوله: «وإن قطر الدم على الحصير».

ويشهد لهذه القطعة حديث عائشة عند البخاري (٣٠٩) و(٣١٠) قالت:

اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه، فكانت ترى الحمرة
والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي.

عن جَدِّه، عن النبي ﷺ قال: «المُستحاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي»^(١).

١١٦- باب ما جاء في المستحاضة اذا اختلط عليها الدَّم فلم تقف على أيام حيضها

٦٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: اسْتُحِضَّتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ، وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، سَبْعَ سِنِينَ، فَشَكَّتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسَلِي وَصَلِّي».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ تُصَلِّي، وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَنِ لِأُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حَتَّى إِنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ^(٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك - وهو ابن عبد الله النخعي -، وجهالة والد عدي بن ثابت، فلم يرو عنه غير ابنه. أبو اليقظان: هو عثمان بن عمير البجلي.

وأخرجه أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦) و(١٢٧) من طريق شريك بن عبد الله النخعي، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، والزهري: هو محمد بن مسلم.

وأخرجه النسائي ١١٧/١ من طريق الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٥٣). =

= وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١١٨/١-١١٩، وفي «الكبرى» (٢٠٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٩/١، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٧٣٩) من طريق الهيثم بن حميد، أخبرني النعمان - هو ابن المنذر - والأوزاعي وأبو مُعَيْد حفص بن غيلان، عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٣٢٧)، وأبو داود (٢٩١) من طريق ابن أبي ذئب، ومسلم (٣٣٤) (٦٤) وأبو داود (٢٨٥) و(٢٨٨)، والنسائي ١١٩/١ من طريق عمرو بن الحارث، ومسلم (٣٣٤) (٦٣)، وأبو داود (٢٩٠)، والنسائي ١١٩/١ من طريق الليث بن سعد، وأبو داود (٢٨٦) من طريق محمد بن عمرو، و(٢٨٩) من طريق يونس بن عبيد، خمستهم عن الزهري، به، ولفظ ابن أبي ذئب عند البخاري: أن أم حبيبة استحضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، فقال: «هذا عرق» فكانت تغتسل لكل صلاة. وقال الليث بن سعد عند مسلم: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي.

وأخرجه النسائي ١٢٠/١-١٢١ و١٨٣ من طريق يزيد ابن الهاد، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، ولفظه: «إنها ليست بالحیضة، ولكنها ركضة من الرحم، فلتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض لها، فلتترك الصلاة ثم تنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة» وفي هذه الرواية لفظان منكران: الأول: «فلتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض» فذكر القرء بمعنى الحيض ليس محفوظاً من حديث عائشة، كما نقل ابن رجب في «شرح العلل» ٧٩٨-٧٩٩، لأن عائشة تقول: الأقرء الأطهار، كما أخرجه الطبري عنها بإسناد صحيح في «تفسيره» (٤٧٠٠)، ولو كانت روت هذا عن النبي ﷺ لما جانبته وفسرت القرء بالأطهار، واللفظ الثاني: «فلتغتسل عند كل صلاة» حيث جعلها من قول النبي ﷺ، ولا يصح ذلك، بل الصحيح أن أم حبيبة بنت جحش هي التي فعلت ذلك كما أخبرت عائشة في هذا الحديث، ولم يأمرها رسول الله ﷺ بذلك، وكما سبق بيانه في رواية الليث.

١١٧- باب ما جاء في البكر اذا ابتدئت مستحاضة

أو كان لها أيام حيض فنسيتها

٦٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ

عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّهَا اسْتُحِضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتُحِضْتُ حَيْضَةً مُنْكَرَةً شَدِيدَةً، قَالَ لَهَا: «اِحْتَشِي كُرْسُفًا» قَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ. إِنِّي أَنْجُ ثَجًّا. قَالَ: «تَلَجَّمِي وَتَحَيِّضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي غُسْلًا، فَصَلِّيْ وَصُومِي ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ، أَوْ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ، وَأَخْرِي الظُّهْرَ وَقَدِّمِي الْعَصْرَ، وَاغْتَسِلِي لِهَمَا غُسْلًا، وَأَخْرِي الْمَغْرَبَ وَعَجِّلِي الْعِشَاءَ، وَاغْتَسِلِي لِهَمَا غُسْلًا، وَهَذَا^(١) أَحَبُّ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ^(٢)».

= وأخرجه أبو داود (٢٩٢) من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وفيه: فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل لكل صلاة. وهذه لفظة منكرة كذلك، ومحمد بن إسحاق ضعيف في الزهري كما قال ابن معين في رواية الدارمي عنه. قولها: «مِرْكَن» قال في «النهاية»: هي الإِجَانَةُ التي يُغْسَلُ فِيهَا الثِيَابُ، والميم زائدة.

(١) في (س): وهو.

(٢) إسناده ضعيف لضعف شريك - وهو ابن عبد الله النخعي -، وضعف شيخه عبد الله بن محمد بن عقال.

وقد سلف برقم (٦٢٢) بأخصر مما هنا، وقد أحال هناك على لفظ حديث شريك هذا.

١١٨- باب في ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب

٦٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ هُرْمُزٍ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: «اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ وَالسُّدْرِ، وَحُكِّيهِ وَلَوْ بِضِلْعٍ»^(١).

٦٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذَرِ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ^(٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ، قَالَ: «اقرْصِيهِ وَاغْسِلِيهِ وَصَلِّي فِيهِ»^(٣).

= قوله: «كرسفاً» هو القطن.

«أُنْجُ» من الشج، وهو جري الدم والماء جرياً شديداً.

«تَلْجَمِي» أي: اجعلي ثوبك كاللجام، أي: اربطي موضع الدم بالثوب.

«تَحِيْضِي» أي: عُدِّي نفسك حائضاً.

(١) إسناده صحيح. سفیان: هو ابن سعيد الثوري. وأم قيس بنت محصن:

هي أخت الصحابي الجليل عكاشة بن محصن.

وأخرجه أبو داود (٣٦٣)، والنسائي ١٥٤/١ و ١٩٥-١٩٦ من طريق

يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٩٩٨).

قوله: «بِضِلْعٍ» أي: بعود، قال ابن الأثير: وقد تسكن اللام تخفيفاً.

(٢) في النسخ المطبوعة: «سُئِلَ».

(٣) إسناده صحيح. أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيّان.

٦٣٠- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه

عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: إن كانت إحدانا لتحيض ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائرته، ثم تصلّي فيه^(١).

= وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٩٥/١.
وأخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١)، وأبو داود (٣٦١) و(٣٦٢)،
والترمذي (١٣٨)، والنسائي ١٥٥/١ و١٩٥ من طرق عن هشام، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود (٣٦٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت المنذر، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٩٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٩٦).
(١) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله، والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر.

وأخرجه البخاري (٣٠٨) عن أصبغ بن الفرّج، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود (٣٨٨) من طريق أم جحدر العامرية، عن عائشة. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٧٠).

وأخرج أبو داود (٢٦٩) و(٢١٦٦)، والنسائي ١٥٠-١٥١ و١٨٨-١٨٩ و٧٣/٢ من طريق خِلاس بن عمرو الهجري، عن عائشة قالت: كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد وأنا حائض طامث، فإن أصابه مني شيء غسل مكانه، ولم يعدّه، ثم صلى فيه... فجعله من فعل النبي ﷺ.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٧٣). وإسناده صحيح.
وأخرج البخاري (٣١٢)، وأبو داود (٣٥٨) من طريق مجاهد، وأبو داود أيضاً (٣٦٤) من طريق عطاء، كلاهما عن عائشة قالت: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض به، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها.

١١٩- باب الحائض لا تقضي الصلاة

٦٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَطْهَرُ، وَلَمْ يَأْمُرْنَا بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ^(١).

١٢٠- باب الحائض تتناول الشيء من المسجد

٦٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَهِيِّ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلْنِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ! فَقَالَ: «لَيْسَتْ حَيْضَتُكَ فِي يَدِكَ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، ومعاذة العدوية: هي بنت عبد الله.

وأخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥)، وأبو داود (٢٦٢) و(٢٦٣)، والترمذي (١٣٠)، والنسائي ١/١٩١-١٩٢ و٤/١٩١ من طرق عن معاذة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٣٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٤٩).

وانظر ما سيأتي برقم (١٦٧٠).

قولها: «أحرورية» هي طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد والقصر موضع قريب من الكوفة.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على البهي - وهو عبد الله - كما أوضحناه في «المسند» (٢٤٧٩٤). أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الكوفي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

٦٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،
عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْنِي رَأْسَهُ إِلَيَّ وَأَنَا حَائِضٌ،
وَهُوَ مُجَاوِرٌ - تَعْنِي مُعْتَكِفًا - فَأَغْسِلُهُ وَأَرْجُلُهُ^(١).

٦٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنْ
مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ

عن عائشة، قالت: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي
حَاِجِرِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ^(٢).

= وأخرجه مسلم (٢٩٨)، وأبو داود (٢٦١)، والترمذي (١٣٤)، والنسائي
١٤٦/١ و ١٩٢ من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة.
وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٨٤).

قوله: «الخمرة» قال ابن الأثير: هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في
سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات.

(١) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح، وعروة: هو ابن الزبير.
وأخرجه البخاري (٢٩٥) و (٢٩٦) و (٢٠٢٨) و (٢٠٢٩) و (٢٠٤٦) و (٥٩٢٥)،
ومسلم (٢٩٧)، وأبو داود (٢٤٦٧) و (٢٤٦٨) و (٢٤٦٩)، والترمذي (٨١٥)،
والنسائي ١٤٨/١ و ١٩٣ من طرق من عروة، بهذا الإسناد. وقرن عروة بعمرة بنت
عبد الرحمن عند البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧) (٦) و (٧)، والترمذي، وأبي
داود (٢٤٦٧) و (٢٤٦٨).

وأخرجه البخاري (٣٠١) و (٢٠٣١)، ومسلم (٢٩٧) (١٠)، والنسائي ١٩٣/١
من طريق الأسود، عن عائشة، بنحوه.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٤١) و (٢٤٢٣٨).

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري، ومنصور ابن صفية: هو ابن عبد الرحمن
الحَجَبِي، ونسب هنا إلى أمه صفية بنت شيبة العبدرية القرشية.

١٢١- باب ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضاً

٦٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ (ح)

وَحَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ (ح)

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ؛
جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَأْتِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، وَأَيْتُكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟^(١).

٦٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ

= وأخرجه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١)، وأبو داود (٢٦٠)، والنسائي
١٤٧/١ و ١٩١ من طرق عن منصور، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٩٧) و (٢٤٨٦٢).

(١) إسناده صحيح من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حسن من طريق عبد الله
ابن الجراح ومحمد بن إسحاق - وهو المطلبي -، فهما صدوقان حسنا الحديث. أبو
الأحوص: هو سلام بن سليم، وعبد الكريم: هو ابن مالك الجزري، وعبد
الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، والشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان أبو
إسحاق، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣) (٢)، وأبو داود (٢٧٣) من طريق
عبد الرحمن بن الأسود، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٤٦).
وانظر ما بعده.

عن عائشة، قالت: كانت إحدانا إذا حاضت أمرها النبي ﷺ أن تأتزر بإزار، ثم يُبَاشِرُها^(١).

٦٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لِحَافِهِ، فَوَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَانْسَلَلْتُ مِنَ اللَّحَافِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفِسْتِ؟» قُلْتُ: وَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ مِنَ الْحَيْضَةِ، قَالَ: «ذَلِكَ مَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ». قَالَتْ: فَانْسَلَلْتُ، فَأَصْلَحْتُ مِنْ شَأْنِي، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَالِي فَادْخُلِي مَعِيَ فِي اللَّحَافِ» قَالَتْ: فَدَخَلْتُ مَعَهُ^(٢).

(١) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر،

وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣) (١)، وأبو داود (٢٦٨)، والترمذي (١٣٢)، والنسائي ١٥١/١ و ١٨٩ من طريق إبراهيم النخعي، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي ١٥١/١ و ١٨٩ من طريق أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني، عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٨٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٦٤).

وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، ولهذا إسناده وهم فيه محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي - فأسقط الواسطة بين أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن - وبين أم سلمة رضي الله عنها، وهي زينب بنت أم سلمة، وأثبتها يحيى بن أبي كثير الطائي وهو أوثق وأثبت من محمد بن عمرو.

وأخرجه البخاري (٢٩٨)، ومسلم (٢٩٦)، والنسائي ١٤٩/١ - ١٥٠ و ١٨٨ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة. =

٦٣٨- حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَذِيجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهَا: كَيْفَ كُنْتَ تَصْنَعِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَيْضِ؟^(١) قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا، فِي فَوْرِهَا أَوَّلَ مَا تَحِيضُ، تَشْدُ عَلَيْهَا إِزَاراً إِلَى أَنْصَافِ فَخْذَيْهَا، ثُمَّ تَضْطَجِعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

١٢٢- باب النهي عن إتيان الحائض

٦٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَكِيمِ الْأَثَرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى حَائِضاً، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»^(٣).

= وهو في «مسند أحمد» (٢٦٥٦٦). وهو في «مسند أحمد» أيضاً (٢٦٥٢٥) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، بإسناد المصنف.

(١) في (س) والنسخ المطبوعة: الحيضة.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لعننة ابن إسحاق.

وانظر ما سلف برقم (٦٣٥) و(٦٣٧).

(٣) رجاله لا بأس بهم إلا أنه منقطع، أبو تيممة الهجيمي لا يُعرف له سماع من أبي هريرة.

وأخرجه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٦٧) و(٨٩٦٨) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

١٢٣- باب في كفارة من أتى حائضاً

٦٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مِقْسَمٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ
حَائِضٌ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنَصْفِ دِينَارٍ»^(١).

= وهو في «مسند أحمد» (٩٢٩٠).

وأخرجه الحاكم ٨/١، وعنه البيهقي في «السنن» ١٣٥/٨ من طريق عوف،
عن خلاص ومحمد بن سيرين، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «من أتى عرافاً أو كاهناً
فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»، وإسناده صحيح، وصححه
الحافظ العراقي في «أماله»، وقال الذهبي في «مختصر سنن البيهقي»: إسناده قوي.
نقله عنهما المناوي في «الفيض».

وسألتني عند المصنف برقم (١٩٢٣) بلفظ: «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته
في دبرها»، وإسناده حسن في الشواهد.

وفي باب النهي عن إتيان المرأة في الدبر عن ابن عباس عند الترمذي (١٢٠٠)،
والنسائي في «الكبرى» (٨٩٥٢)، وصححه ابن حبان (٤٢٠٢) و(٤٢٠٣).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (٦٧٠٦)، والنسائي (٨٩٤٧).

وعن خزيمة بن ثابت عند أحمد (٢١٨٥٨).

وفي باب النهي عن إتيان الكاهن عن جابر عند البزار (٣٠٤٥- زوائده)،
وإسناده صحيح.

وعن عمران بن حصين عنده أيضاً (٣٠٤٤)، ورجاله ثقات.

وإطلاق الكفر في هذا الحديث على التغليب والتشديد عند أهل العلم، ولا
يُخرج صاحبه المتلبس به عن الملة.

(١) رجاله لا بأس بهم، وقد روي مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح. ابن

أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم، وشعبة: هو ابن الحجاج، والحكم: هو ابن

عتيبة، وعبد الحميد: هو ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي.

.....
= وأخرجه أحمد (٢٠٣٢)، وأبو داود (٢٦٤) و(٢١٦٨)، والنسائي في «المجتبى» ١٥٣/١ و١٨٨، وفي «الكبرى» (٢٧٨) و(٩٠٥٠) و(٩٠٥١) من طريق شعبة، بهذا الإسناد مرفوعاً. قال شعبة في رواية سعيد بن عامر عنه عند النسائي (٩٠٥١): أما حفطي فمرفوع، وقال فلان وفلان: إنه كان لا يرفعه.

وأخرجه ابن الجارود (١١٠)، والبيهقي ٣١٥/١ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والدارمي (١١٠٦) عن أبي الوليد، والبيهقي ٣١٤-٣١٥ من طريق عفان وسليمان بن حرب، أربعتهم عن شعبة، به موقوفاً. قال ابن مهدي: فليل لشعبة: إنك كنت ترفعه، قال: إني كنت مجنوناً فصحت.

ورواه عمرو بن قيس، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً، بإسقاط عبد الحميد، أخرجه النسائي (٩٠٥٢) ولفظه: «بنصف دينار» دون شك. وكذلك رواه أبو عبد الله الشقري - وهو سلمة بن تمام - عن الحكم، إلا أنه وقفه على ابن عباس. أخرجه النسائي (٩٠٥٣)، وفيه الشك: «بدينار أو بنصف دينار». وتابعه على وقفه عن الحكم الأعمش عند الدارمي (١١١٢).

ورواه أشعث بن سوار، عن الحكم، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفاً. أخرجه النسائي (٩٠٥٤)، وأشعث ضعيف. ورواه قتادة واختلف عليه فيه:

فرواه سعيد بن أبي عروبة عنه، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً (كرواية شعبة عن الحكم)، أخرجه النسائي (٩٠٥٥). وروي عن سعيد أيضاً بإسقاط عبد الحميد، أخرجه أحمد (٢١٢١)، والنسائي (٩٠٥٦).

ورواه عاصم بن هلال عنه، عن مقسم، به موقوفاً، أخرجه النسائي (٩٠٥٧)، وعاصم فيه لين.

ورواه عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً. أخرجه أحمد (٣٤٧٣)، والترمذي (١٣٧)، والنسائي (٩٠٥٨) و(٩٠٥٩)، وسيأتي عند المصنف برقم (٦٥٠). وعبد الكريم لهذا قال المزي: إنه ابن مالك الجزري، لكن صحح الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» (٦٤٩١) أنه عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية - وهو =

.....

= ضعيف - ونقله عن غير واحد من العلماء. ولم يختلف على عبد الكريم في الرفع والوقف، لكن اختلف عليه في لفظه، فلفظ المصنف الآتي والنسائي في الموضوع الثاني: «يتصدق بنصف دينار» ولفظ الترمذي والنسائي في الموضوع الأول: «إذا كان دماً أحمر (عند النسائي: عبيطاً) فدينار، وإن كان دماً أصفر (عند النسائي: فيه صفرة) فنصف دينار».

ورواه خُصيف بن عبد الرحمن الجزري - وهو سيئ الحفظ - عن مقسم، واختلف عليه فيه: فرواه شريك عند أحمد (٢٤٥٨)، والترمذي (١٣٦)، وأبي داود (٢٦٦)، والنسائي (٩٠٦٤)، وابن جريج عند النسائي (٩٠٦٠) عنه مرفوعاً. وشريك سيئ الحفظ، ولفظهما: «نصف دينار».

ورواه معمر عنه موقوفاً على ابن عباس، أخرجه النسائي ولفظه: «تصدق بدينار» وقال مقسم: فإن أصابها بعدما ترى الطهر فنصف دينار ما لم تغتسل. ورواه أبو خيثمة عند النسائي (٩٠٦١)، وسفيان الثوري عند أحمد (٢٩٩٥)، والنسائي (٩٠٦٢)، كلاهما عنه، عن مقسم، مرسلاً، ولفظه: «نصف دينار». ورواه شريك عنه، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً، أخرجه النسائي (٩٠٦٥)، وشريك سيئ الحفظ.

ورواه حجاج بن أرطاة عنه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفاً، أخرجه النسائي (٩٠٦٦)، ولفظه: «إذا وقع في الدم العبيط تصدق بدينار، وإن كان في الصفرة فنصف دينار» وحجاج مدلس ورواه بالنعنة.

ورواه علي بن بزيمة - وهو ثقة - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رجل: يا رسول الله، إني أصبت امرأتي وهي حائض، فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق نسمة، قال ابن عباس: وقيمة النسمة يومئذ دينار. أخرجه النسائي (٩٠٦٧) و(٩٠٦٨)، لكن في إسناده إلى علي بن بزيمة مقال.

ورواه أبو الحسن الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس موقوفاً، أخرجه أبو داود (٢٦٥) و(٢١٦٩) ولفظه: إذا أصابها في أول الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار. وأبو الحسن الجزري قيل: إنه عبد الحميد بن عبد الرحمن ثقة مأمون، وخطأه ابن حجر في «التقريب» وجهل أبا الحسن.

١٢٤- باب في الحائض كيف تغتسل

٦٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،
عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا، وَكَانَتْ حَائِضًا: «انْقُضِي
شَعْرَكَ وَاغْتَسِلِي».

قال عليُّ في حديثه: «انْقُضِي رَأْسَكَ»^(١).

٦٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن
إبراهيم بن مهاجر، قال: سمعتُ صفيةً تُحَدِّثُ

(١) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح، وعروة: هو ابن الزبير.
وأخرجه ضمن قصة حجة الوداع البخاري (٣١٦)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود
(١٧٨١)، والنسائي ١٣٢/١ و ١٦٥/٥-١٦٦ من طريقين عن عروة، بهذا الإسناد.
قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٤١٨/١: وظاهر الحديث وجوب
نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض، وبه قال الحسن وطاووس في الحائض
دون الجنب، وبه قال أحمد، ورجح جماعة من أصحابه أنه للاستحباب فيهما، قال
ابن قدامة في «المغني» ٢٩٨-٢٩٩/١: ولا أعلم أحداً قال بوجوبه فيهما إلا ما
روي عن عبد الله بن عمرو، قال الحافظ: وهو في «صحيح مسلم» (٣٣١) عنه،
وفيه إنكار عائشة عليه الأمر بذلك، لكن ليس فيه تصريح بأنه كان يوجبه. وقال
النووي: حكاه أصحابنا عن النخعي.

واستدل الجمهور على عدم الوجوب بحديث أم سلمة قالت: يا رسول الله،
إني امرأة أشدُّ ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا». رواه مسلم (٣٣٠)،
وفي رواية له: «للحيضة والجنابة» وحملوا الأمر في حديث عائشة على الاستحباب
جمعاً بين الروایتين، أو يجمع بالتفصيل بين من لا يصل الماء إليه بالنقض فيلزم،
وإلا فلا.

عن عائشة: أن أسماء سألت رسول الله ﷺ عن الغسل من المَحِيضِ، فقال: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَهَا فَتَطَهَّرُ، فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ، أَوْ تُبْلِغُ فِي الطُّهُورِ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلَكًا شَدِيدًا، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا» قالت أسماء: كيف أُنظِّهُرُ بها؟ قال: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي بِهَا» قالت عائشة - كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ -: تَتَّبَعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. قالت: وسألتُه عن الغسل من الجَنَابَةِ، فقال: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا فَتَطَهَّرُ، فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ فِي الطُّهُورِ، حَتَّى تَصُبَّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهَا». فقالت عائشة: نَعَمْ النِّسَاءُ كُنَّ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعَهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ (١).

(١) حديث صحيح دون ذكر غسل الجَنَابَةِ، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل إبراهيم بن المهاجر الكوفي، فقد روى له مسلم متابعة، وقد تابعه منصور بن عبد الرحمن ابن صفية، وهي بنت شيبه. شيبه: هو ابن الحجاج. وأخرجه مسلم (٣٣٢) (٦١)، وأبو داود (٣١٤) و(٣١٥) و(٣١٦) من طريق إبراهيم بن المهاجر. وهو في «مسند أحمد» (٢٥١٤٥).

وأخرجه البخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢) (٦٠)، والنسائي ١/١٣٥-١٣٦ من طريق منصور بن عبد الرحمن الحَجَبِي، عن أمه صفية بنت شيبه، عن عائشة، أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المَحِيضِ، فأمرها كيف تغتسل، قال: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسَكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا». قالت: كيف أُنظِّهُرُ بها؟ قال: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي»، فَاجْتَبِذُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَّبَعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٩٠٧).

وانظر حديث أم سلمة السالف برقم (٦٠٣). قوله: «فِرْصَةً» أي: قطعة من قطن أو صوف. «مَسَكَةً» أي: مطلية بالمسك. قاله السندي.

١٢٥- باب في مؤاكلة الحائض وفي سُؤرها

٦٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ هَانِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ

عن عائشة، قالت: كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَأْخُذُهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فَمِي، وَأَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ،
فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فَمِي، وَأَنَا حَائِضٌ^(١).

٦٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ،
عَنْ ثَابِتٍ

عن أنسٍ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا لَا يَجْلِسُونَ مَعَ الْحَائِضِ فِي بَيْتٍ،
وَلَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ:
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْرِضُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة:
٢٢٢] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعَ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. شعبة: هو ابن الحجاج.

وأخرجه مسلم (٣٠٠)، وأبو داود (٢٥٩)، والنسائي ٥٦/١-٥٧ و١٤٨-١٤٩ و١٤٩ و١٧٨ و١٩٠ و١٩٠-١٩١ و١٩١ من طرق عن المقدام، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٢٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٦٠) و(١٣٦١).
قولها: «أَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ» أي: أَخَذُ عَنْهُ اللَّحْمَ بِأَسْنَانِي.

(٢) إسناده صحيح. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، وثابت:
هو ابن أسلم.

وأخرجه مطولاً مسلم (٣٠٢)، وأبو داود (٢٥٨) و(٢١٦٥)، والترمذي
(٣٢١٨)، والنسائي ١٥٢/١ و١٨٧ من طرق عن حماد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٣٥٤) و(١٣٥٧٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٦٢).

١٢٦- باب في ما جاء في اجتناب الحائض المسجد

٦٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمَحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ الْهَجَرِيِّ، عَنْ مَحْدُوجِ الدُّهْلِيِّ، عَنْ جَسْرَةَ، قَالَتْ:

أَخْبَرْتَنِي أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرْحَةً هَذَا الْمَسْجِدِ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لَجُنُبٍ وَلَا حَائِضٍ»^(١).

١٢٧- باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطُّهر

الْصُّفْرَةُ وَالْكُذْرَةُ

٦٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ النَّخَوِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْ

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرِيهَا بَعْدَ الطُّهْرِ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ عِرْقٌ أَوْ عُرُوقٌ».

قال محمد بن يحيى: يُرِيدُ بَعْدَ الطُّهْرِ بَعْدَ الْغُسْلِ^(٢).

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي الخطاب الهجري ومحدوج الدهلي.

وقد خالفهما أفلح بن خليفة، فرواه عن جَسْرَةَ بنت دجاجة، عن عائشة عند أبي داود (٢٣٢)، وإسناده حسن. وقد صحَّح أبو زرعة الرازي أنه من حديث عائشة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «العلل» ٩٩/١. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وابن أبي غنية: هو عبد الملك بن حميد بن أبي غنية.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لجهالة أم بكر الراوية عن عائشة.

شيبان النحوي: هو ابن عبد الرحمن.

وأخرجه أبو داود (٢٩٣) من طريق يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

٦٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: لَمْ نَكُنْ نَرَى الصُّفْرَةَ وَالْكُذْرَةَ شَيْئاً^(١).

٦٤٧م - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَّاشِيُّ، حَدَّثَنَا
وَهَبُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُذْرَةَ شَيْئاً^(٢).

= وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤٢٨).

وقد صح من حديث عائشة في قصة أم حبيبة بنت جحش التي كانت تُستحاض
فشكت ذلك إلى النبي ﷺ فقال لها: «إن هذه ليست بالحيضة، وإنما هو عرق...»
وقد أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤).

(١) إسناده صحيح. معمر: هو ابن رشد، وأيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني
وابن سيرين: هو محمد.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٢١٦).

وأخرجه البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٨)، والنسائي ١/١٨٦-١٨٧ من
طريق إسماعيل ابن علية، عن أيوب، بهذا الإسناد.
وانظر ما بعده.

ويجمع بين حديث عائشة الذي أخرجه مالك في «موطئه» ١/٥٩، وفيه: «لا
تعجلن حتى ترين القصة البيضاء» وبين حديث أم عطية هذا بأن ذلك محمول على ما
إذا رأت الصفرة أو الكدرة في أيام الحيض، وأما في غير أيام الحيض، فعلى ما
قالته أم عطية.

(٢) إسناده صحيح. وهيب: هو ابن خالد، وحفصة: هي بنت سيرين أم الهذيل
أخت محمد بن سيرين الفقيه.

وأخرجه أبو داود (٣٠٧) من طريق قتادة، عن أم الهذيل - وهي حفصة - بهذا
الإسناد، بلفظ: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً».
وانظر ما قبله.

قال محمد بن يحيى: وَهَيْبٌ أَوْلاهما عِنْدَنَا بِهَذَا^(١).

١٢٨- باب النُّفْسَاءِ كَمَ تَجْلِسُ

٦٤٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَتِ النُّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكُنَّا نَطْلِي وَجُوهَنَا بِالْوَرْسِ مِنَ الْكَلْفِ^(٢).

(١) محمد بن يحيى: هو الذهلي، قال الحافظ في «الفتح» ٤٢٦/١: وما ذهب إليه البخاري من تصحيح رواية إسماعيل (يعني ابن عليه) أرجح لموافقة معمر له، ولأن إسماعيل أحفظ لحديث أيوب من غيره، ويمكن أن أيوب سمعه منهما.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف فيه مُسَّةُ الْأَزْدِيَّةِ، وهي مجهولة الحال. أبو سهل: هو كثير بن زياد. وأخرجه أبو داود (٣١١) و(٣١٢)، والترمذي (١٣٩) من طريقين عن أبي سهل، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٥٦١).

وفي الباب عن أنس بن مالك سيأتي بعده.

وعن عثمان بن أبي العاص عند الدارقطني (٨٥٦)، والحاكم ١٧٦/١ بلفظ: «وَقَتٌ لِلنِّسَاءِ فِي نَفَاسِهِنَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» وإسناده ضعيف.

وعن أبي هريرة عند ابن عدي في «الكامل» ٥/١٨٦١، وفيه العلاء بن كثير، وهو ضعيف.

وعن جابر بن عبد الله عند الطبراني في «الأوسط» (٤٦٥)، وفي إسناده عبيد ابن جناد، وهو ضعيف.

وانظر تمة شواهد في «المسند» (٢٦٥٦١).

٦٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ سَلَامِ بْنِ سُلَيْمٍ - أَوْ سَلَمٍ ^(١) شَكَّ أَبُو الْحَسَنِ، وَأَظْلَهُ هُوَ أَبُو الْأَحْوَصِ -، عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِلنَّفْسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ ^(٢).

١٢٩- باب من وقع على امرأته وهي حائض

٦٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ، إِذَا وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنَصْفِ دِينَارٍ ^(٣).

(١) في (س) و(م): سلمة، والمثبت من النسخ المطبوعة، وهو الصواب حيث لم يذكر المزي في «تهذيب الكمال» سلمة في الخلاف في اسم أبيه، وإنما قال: سلام بن سلم، ويقال: ابن سليم، ويقال: ابن سليمان، والصواب: ابن سلم. اهـ، قلنا: العبارة التي بين المعترضتين لم ترد في (ذ).

(٢) إسناده ضعيف، سلام بن سليم - وهو الطويل - متروك الحديث، وصححه البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ورقة ٤٤ ظناً منه أن سلاماً هذا هو أبو الأحوص الثقة، وأخطأ في ذلك. المحاربي: هو عبد الرحمن بن محمد، وأبو الحسن الذي شك: هو القطان راوي «السنن» عن ابن ماجه، وحמיד: هو الطويل.

وأخرجه أبو يعلى (٣٧٩١)، والدارقطني (٨٥٢) من طريق عبد الله بن سعيد أبي سعيد الأشج، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٣٤٣/١ من طريق زيد العمي، عن أبي إياس، عن أنس، وإسناده ضعيف لضعف زيد العمي.

(٣) صحيح موقوفاً، وهذا إسناده رجاله ثقات غير عبد الله بن الجراح فهو صدوق. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم، وعبد الكريم: هو ابن مالك الجزري. وقد سلف برقم (٦٤٠) وخرّجناه هناك.

١٣٠- باب في مؤاكلة الحائض

٦٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ بْنُ كُرْبُ بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ، فَقَالَ: «وَإِكْلِهَا»^(١).

١٣١- باب في الصلاة في ثوب الحائض

٦٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ لِي، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ^(٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (٢١٢)، والترمذي (١٣٣) من طريق العلاء بن الحارث، بهذا الإسناد. ورواية أبي داود بلفظ: وذكر مؤاكلة الحائض، وساق الحديث. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٠٠٧) مطولاً.

تنبيه: هذان البابان مع حديثيهما من النسخ المطبوعة، ولم يردا في أصولنا الخطية، وذكرهما المزني في «التحفة» (٦٤٩١) و(٥٣٢٦)، وقال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» في الثاني منهما: سقط هذا من الرواية المشهورة، وثبت في بعض النسخ، والله أعلم.

(٢) إسناده قوي، طلحة بن يحيى - وهو ابن طلحة بن عبيد الله التيمي - صدوق لا بأس به.

وأخرجه مسلم (٥١٤)، وأبو داود (٣٧٠)، والنسائي ٧١/٢ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

٦٥٣- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ

عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ، عَلَيْهِ بَعْضُهُ، وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ، وَهِيَ حَائِضٌ^(١).

١٣٢- بَابُ إِذَا حَاضَتِ الْجَارِيَةُ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا بِخِمَارٍ

٦٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَاخْتَبَأَتْ مَوْلَاةً لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَاضَتْ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَشَقَّ لَهَا مِنْ عِمَامَتِهِ، فَقَالَ: «اخْتَمِرِي بِهَذَا»^(٢).

= وهو في «مسند أحمد» (٢٥٠٦٤).

قوله: «مِرْطٌ» هو من أكسية النساء، قال ابن الأثير: ويكون من صوف، وربما يكون من خز أو غيره.

(١) إسناده صحيح. الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق.

وأخرجه أبو داود (٣٦٩) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٨٠٤).

وأخرج نحوه البخاري (٣٣٣)، ومسلم (٥١٣)، وأبو داود (٦٥٦) من طريق

الشيباني، به.

وهو في «المسند» (٢٦٨٠٦).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف لضعف عبد الكريم - وهو ابن أبي

المُخَارِق - وهو متابع. سفيان: هو الثوري. وعمرو بن سعيد: هو ابن العاص

الأموي.

٦٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَأَبُو النُّعْمَانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا
 حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ الْحَارِثِ
 عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا
 بِخِمَارٍ»^(١).

= وأخرجه أبو داود (٦٤٢) من طريق محمد بن سيرين، عن عائشة أنها قالت:
 إن رسول الله ﷺ دخل وفي حجرتي جارية، فألقى عليها حقوه، وقال لي: «شقيه
 بشقتين، فأعطي هذه نصفاً والفتاة التي عند أم سلمة نصفاً، فإني لا أراها إلا قد
 حاضت، أو لا أراها إلا قد حاضت». وهو في «مسند أحمد» (٢٤٦٤٦). قلنا: ابن
 سيرين لم يسمع من عائشة. لكن جاء الحديث عند ابن الأعرابي في «معجمه»
 (١٩٩٦) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن صفية بنت
 الحارث، عن عائشة. فإن كان الوصل محفوظاً عنده فالإسناد صحيح. وانظر تمام
 الكلام عليه في «المسند» (٢٤٦٤٦).

(١) إسناده حسن، صفية بنت الحارث بن طلحة العبدرية أم طلحة الطلحات،
 وكانت عائشة رضي الله عنها تنزل عليها بالبصرة عقب وقعة الجمل، ذكرها ابن
 حبان في ثقات التابعين ٤/ ٣٨٥-٣٨٦، روى عنها محمد بن سيرين وقَتَادَةَ، وعدها
 ابن حجر في «التقريب» صحابية، ولم يُتَابَع. وباقي رجال الإسناد ثقات. أبو
 الوليد: هو الطيالسي، وأبو النعمان: هو محمد بن الفضل السدوسي.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٢٨٤) و(١٢٨٥)، وابن أبي شيبه
 ٢/ ٢٣٠، وأحمد (٢٥١٦٧)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٨)، وابن الأعرابي
 في «معجمه» (١٩٩٤)، والبيهقي ٢/ ٢٣٢ و٥٧/ ٦، والبغوي في «شرح السنة»
 (٥٢٧) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث
 حسن، وصححه ابن خزيمة (٧٧٥)، وابن حبان (١٧١١) و(١٧١٢)، والحاكم
 ٢٥١/ ١.

وفي الباب آثار موقوفة عن عائشة وأم سلمة وميمونة وابن عباس خرجناها في
 «المسند» عند الحديث (٢٤٦٤٦).

١٣٣- باب الحائض تختضب

٦٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُعَاذَةَ

أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَخْتَضِبُ الْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَخْتَضِبُ، فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا عَنْهُ^(١).

١٣٤- باب المسح على الجبائر

٦٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَلَنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ

عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيٍّ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ^(٢).

● قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَاهُ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نَحْوَهُ^(٣).

= قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاستذكار» ٤٤٣/٥: وَالَّذِي عَلَيْهِ فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ أَنَّ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ أَنْ تَغْطِيَ جَسْمَهَا كُلَّهُ بِدَرْعٍ صَفِيْقٍ سَابِغٍ وَتُخْمَرَ رَأْسَهَا، فَإِنَّهَا كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفِيْهَا، وَأَنْ عَلَيْهَا سِتْرٌ مَا عَدَا وَجْهَهَا وَكَفِيْهَا.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ. حَجَّاجٌ: هُوَ ابْنُ مَنْهَالٍ، وَمُعَاذَةُ: هِيَ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيَّةِ.

(٢) إِسْنَادُهُ تَالِفٌ جَدًّا، عَمْرِو بْنُ خَالِدٍ - وَهُوَ الْقُرَشِيُّ - كَذَبَهُ بَعْضُهُمْ وَتَرَكَهُ آخَرُونَ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَذَابٌ يَرْوِي عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةٍ. وَهُوَ فِي «مَنْصَفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» (٦٢٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ (٨٧٨).

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ (٨٧٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٢٨/١ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ

الْقَدَاحِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْيَعِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٣) الدَّبَرِيُّ: هُوَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَاوِي «الْمَنْصَفِ» عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

تَنْبِيْهُ: زِيَادَةُ الْقَطَانِ هَذِهِ لَمْ تَرُدْ فِي (ذ).

١٣٥- باب اللُّعَاب يصيب الثوب

٦٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَامِلَ الْحُسَيْنِ^(١) بْنِ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ، وَلُعَابُهُ يَسِيلُ عَلَيْهِ^(٢).

١٣٦- باب الْمَجِّ فِي الْإِنَاءِ

٦٥٩- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ

(١) كَذَا جَاءَ فِي أَصُولِنَا الْخَطِيئَةِ وَمَطْبُوعَةِ مُحَمَّدِ فُؤَادِ عَبْدِ الْبَاقِي، وَكَذَا رَوَاهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيرِ» ٤٦١/١١ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَاجَه. وَجَاءَ فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» وَ«مَصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ»: «الْحَسَنُ»، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِرَوَايَةِ أَحْمَدَ عَنْ وَكِيعٍ، كَمَا سَيَأْتِي فِي التَّخْرِيجِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: هُوَ الْجَمْحِيُّ مَوْلَاهُمُ الْمَدَنِيُّ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٩٧٧٩)، وَفِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (١٣٧٠) عَنْ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُويَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» (٥٢) عَنْ عَفَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَفْظُ أَحْمَدَ: «الْحَسَنُ»، وَلَفْظُ عَفَانَ: «الْحَسَنُ أَوْ الْحُسَيْنُ».

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٩٤٠) - وَعَنْهُ أَحْمَدُ (٧٧٥٨) - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ، بِهِ، وَقَالَ: «الْحُسَيْنُ».

قَوْلُهُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَامِلَ الْحُسَيْنِ» بِإِضَافَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ إِلَى مَفْعُولِهِ، وَرَوَايَةُ أَحْمَدَ: «حَامِلًا الْحَسَنَ».

عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ أتيتي بدلو، فمَضَمَضَ منه، فمَجَّ فيه مِسْكَاً أو أَطْيَبَ من المِسْكِ، واستَتَرَّ خارجاً من الدُّلْوِ^(١).

٦٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَكَانَ قَدْ عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَلْوٍ مِنْ بَثْرِ لَهُمْ^(٢).

(١) حديث حسن، عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، وبينهما في هذا الحديث واسطة جاء بيانها في رواية أبي نعيم الفضل بن دكين عن مسعر، وهم أهل عبد الجبار، حيث قال: حدثني أهلي عن أبي...، وجهالة أهله لا تضر، لأنهم جمع، كما بينا ذلك في التعليق على «المسند» عند الحديث (١١٧٣٧). أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، ومسعر: هو ابن كدام.

وأخرجه الحميدي (٨٨٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١١٣٦) من طريق ابن عينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٦٩ من طريق أبي أسامة، به.

وأخرجه أحمد (١٨٨٥١)، والطبراني ٢٢/٧٠ من طريق وكيع، وأحمد (١٨٨٧٤) عن أبي أحمد عبد الله بن الزبير، كلاهما عن مسعر، به.

وأخرجه أحمد (١٨٨٣٨)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٣/١٨٢، والطبراني ٢٢/١١٩ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن مسعر، عن عبد الجبار، حدثني بعض أهلي، عن أبي.

وأخرجه الطبراني ٢٢/١٢٠ من طريق المقدم بن داود، عن أسد بن موسى، عن ابن عينة، عن عبد الجبار، عن بعض أهله، عن أبيه. والمقدم ضعيف.

(٢) إسناده صحيح، وقد اختلف فيه على إبراهيم بن سعد اختلافاً لا يضر، فهو يرويه عن الزهري مباشرة كما عند المصنف هنا وعند البخاري (١١٨٥)، ويرويه أيضاً عن صالح بن كيسان عن الزهري كما عند البخاري (١٨٩)، والطريقان محفوظان، ويكون إبراهيم سمعه أولاً من صالح، ثم سمعه من الزهري، وسماعه من الزهري معروف.

١٣٧- باب النهي أن يرى عورة أخيه

٦٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْظُرِ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يَنْظُرِ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ»^(١).

٦٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُوَلَّى لِعَائِشَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا نَظَرْتُ - أَوْ مَا رَأَيْتُ - فَرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ^(٢).

= وأخرجه البخاري (٧٧)، ومسلم بإثر الحديث (٦٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٣٤) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٦٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٥٣٤).
وسياتي ضمن حديث مطول برقم (٧٥٤).

(١) إسناده قوي، زيد بن الحباب والضحاك بن عثمان صدوقان لا بأس بهما.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠٦/١، ومن طريقه أخرجه مسلم (٣٣٨).

وأخرجه مسلم (٣٣٨)، وأبو داود (٤٠١٨)، والترمذي (٣٠٠١)، والنسائي

في «الكبرى» (٩١٨٥) من طريق الضحاك بن عثمان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١١٦٠١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٧٤)، و«شرح

مشكل الآثار» (٣٢٥٧)، و«شرح السنة» للبيهقي (٢٢٥٠).

(٢) إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن عائشة. وكيع: هو ابن الجراح،

وسفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠٦/١ إلا أن فيه: «عن مولاة لعائشة».

قال أبو بكر: كان أبو نعيم يقول: عن مولاة لعائشة.

١٣٨- باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لُمعةٌ

لم يُصبها الماء^(١)

٦٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الرَّحْبِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ، فَرَأَى لُمْعَةً لَمْ
يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَقَالَ بِجُمَّتِهِ فَبَلَّهَا عَلَيْهَا.

قال إسحاق في حديثه: فَعَصَرَ شَعْرَهُ عَلَيْهَا^(٢).

= وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣٨٣/١-٣٨٤، وأحمد (٢٤٣٤٤)،
والترمذي في «الشمائل» (٣٥٢) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وقرن ابن سعد أبا
نعيم الفضل بن دكين في روايته بوكيع.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٠٣٨) عن الفضل بن دكين
الملائي، وأحمد (٢٥٥٦٨)، والبيهقي ٩٤/٧ من طريق عبد الرحمن بن مهدي،
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٨٣) من طريق مؤمل بن إسماعيل، ثلاثتهم
عن سفيان، به، وقالوا: عن مولاة لعائشة. والفضل بن دكين هو أبو نعيم الذي
أشار أبو بكر بن أبي شيبة إلى روايته.

(١) زاد في (م) والنسخ المطبوعة: كيف يصنع.

(٢) إسناده ضعيف جداً، أبو علي الرحيبي - واسمه حسين بن قيس الواسطي -
متروك، قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» ورقة ٤٥: أجمعوا على ضعفه.
وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة ٤٢/١، وأحمد (٢١٨٠) من طريق أبي علي
الرحبي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤١/١، وأبو داود في «المراسيل» (٧) من طرق عن
إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد، عن النبي ﷺ مرسلًا، ورجالهما ثقات.
قوله: «لُمعة»: أراد بقعة يسيرة من جسده.

٦٦٤- حَدَّثَنَا سُؤيدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ،
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ
مِنَ الْجَنَابَةِ، وَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَرَأَيْتُ قَدْرَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ
لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتَ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ
أَجْزَأَكَ»^(١).

١٣٩- بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعاً لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ

٦٦٥- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ
حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ
لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف، سويد بن سعيد ضعيف، ومحمد بن عبيد الله - وهو
العرزمي - متروك الحديث، وسعد بن معبد الهاشمي والد الحسن مجهول الحال،
لم يرو عنه غير ابنه ولم يوثقه غير ابن حبان.

وأخرجه مسدد في «مسنده» كما في «مصباح الزجاجة» للبوصيري ورقة ٤٥،
والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٤٦٩)، وأبو الحجاج المزي في
«تهذيب الكمال» في ترجمة سعد بن معبد الهاشمي ٣٠٥/١٠ من طريق أبي
الأحوص سلام بن سليم، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن ابن مسعود عند أبي يعلى في «مسنده الكبير» كما في «إتحاف
الخيرة» للبوصيري (٩٩١) وضعف البوصيري إسناده.

(٢) إسناده صحيح، جرير بن حازم - وإن تكلموا في روايته عن قتادة - أخرج
له الشيخان من روايته عنه، ولم يأت هنا بما يُنكر، فالحديث صحيح من حديث
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره.

٦٦٦- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ. قَالَ: فَرَجَعَ^(١).

* * *

= وأخرجه أبو داود (١٧٣) عن هارون بن معروف، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٤٨٧).

وله شاهد صحيح من حديث عمر عند مسلم (٢٤٣)، وهو الحديث الآتي بعد هذا عند المصنف.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، رواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة - وهو عبد الله - قوية، لأنها قبل اختلاطه بسبب احتراق كتبه، وقد توبع أيضاً. وأخرجه مسلم (٢٤٣) من طريق معقل بن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٤).

وأخرجه موقوفاً على عمر عبد الرزاق (١١٨) من طريق أبي قلابة، وأبو يعلى (٢٣١٢) من طريق أبي سفيان، عن جابر، كلاهما عن عمر موقوفاً. ولا يستبعد أن يكون عمر أفتى بما سمع من رسول الله ﷺ.

تنبيه: هذا الباب مع حديثه ليس في (م)، والحديث الأول ليس في أصل أبي زرعة بن العراقي من ابن ماجه كما يُفهم من «النكت الظراف» لابن حجر (١١٤٨)، والثاني قال في «النكت» (١٠٤٢١): سقط من بعض نسخ ابن ماجه.

أَبْوَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

١- [باب]

٦٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ الْأَزْرَقِ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ (ح)

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ عُلُقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ» فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِإِلَاقَةِ الْفَأْذَنِ^(١)، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بِيضَاءَ نَقِيَّةٍ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي، أَمَرَهُ فَأَذَّنَ الظُّهْرَ فَأَبْرَدَ بِهَا، وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَخْرَجَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ، قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»^(٢).

(١) أُقْحَمَ فِي النسخ المطبوعة بعد هذا: ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. سَفِيَانُ: هُوَ الثَّوْرِيُّ.

٦٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ

أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عَلَى مِثَازِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ عُروَةُ بْنُ الزَّيْبِرِ، فَأَخَّرَ عُمَرُ الْعَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُروَةُ: أَمَا إِنَّ جَبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: ااعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُروَةُ! قَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جَبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ». يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ^(١).

٢ - باب وقت صلاة الفجر

٦٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُروَةَ

= وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٥٨/١-٢٥٩ مِنْ طَرِيقِ عِلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٢٩٥٥)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (١٤٩٢).
قَوْلُهُ: وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا، أَيُّ: بِالْغِ فِي الْإِبْرَادِ فِيهِ. قَالَ السَّنْدِيُّ.
وَقَوْلُهُ: فَأَسْفَرَ بِهَا، أَيُّ: أَدْخَلَهَا فِي وَقْتِ إِسْفَارِ الصُّبْحِ، أَيُّ: انْكَشَافِهِ وَإِضَاءَتِهِ.
(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢١)، وَمُسْلِمٌ (٦١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩٤)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٤٥/١-٢٤٦ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَهَابٍ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٧٠٨٩)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (١٤٤٨).
قَوْلُهُ: «مِثَازِ عُمَرَ» هِيَ جَمْعُ مِثْرَةٍ بِكسْرِ الميمِ، وَهِيَ الْفَرَّاشُ الْمَحْشُورُ.

عن عائشة، قالت: كُنَّ نساءُ المؤمناتِ يُصَلِّينَ مع النبي ﷺ صلاةَ الصبحِ، ثم يَرجعنَ إلى أهلهنَّ فلا يَعرفُهنَّ أحدٌ. تعني من الغلس^(١).

٦٧٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، قَالَ: «تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٣٧٢)، ومسلم (٦٤٥)، والنسائي ٢٧١/١ و٨٢/٣ من طريق الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه البخاري (٨٦٧)، وأبو داود (٤٢٣)، والترمذي (١٥٣)، والنسائي ٢٧١/١ من طريق عمرة بنت عبد الرحمن، والبخاري (٨٧٤) من طريق القاسم بن محمد، كلاهما عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٥١)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٩٨).

قوله: «من الغلس» هو ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. قاله صاحب «النهاية» ٣٧٧/٤.

وقوله: «لا يعرفهن أحد من الغلس» فيه دليل للجمهور على أن وجه المرأة ليس بعورة، لأن مفهومه أنه لولا الظلمة لعرفن، وإنما يعرفن بكشف الوجه.

(٢) حديث صحيح، الإسناد الأول رجاله ثقات، وإبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي، وإن لم يدرك عبد الله، وهو ابن مسعود - صحح جماعة من الأئمة مراسيله عنه، لأنه ثبت عنه أنه قال للأعمش: إذا حدثتكَ عن رجل عن عبد الله، فهو الذي سميتُ، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله، كما في «شرح العليل» للحافظ ابن رجب ٢٧٧/١. قلنا: ومن أصحاب ابن مسعود المكثرين عنه علقمة =

٦٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ،
حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا نَهَيْكُ بْنُ يَرِيمَ الْأَوْزَاعِيُّ

حَدَّثَنَا مُغِيثُ بْنُ سُمَيٍّ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ
الصَّبْحَ بَغْلَسٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ
الصَّلَاةُ؟ قَالَ: هَذِهِ صَلَاتُنَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ
وَعُمَرَ، فَلَمَّا طَعِنَ عُمَرُ أَصْفَرَ بِهَا عِثْمَانُ^(١).

= ابن قيس النخعي وعبد الرحمن بن يزيد النخعي والأسود بن يزيد النخعي وأبو وائل
شقيق بن سلمة، وغيرهم ممن عُرِفَ إبراهيم النخعي بالسماع منهم فقد كان من
أعلم أهل الكوفة بأصحاب عبد الله وطريقتهم كما قال ابن المديني. قلنا: وكلهم
ثقات أثبات، والظن أنه يقصد مثل هؤلاء.

وأما إسناد أبي هريرة فصحيح.

وأخرجه أحمد (١٠١٣٣) والطبري في «تفسيره» ١٣٩/١٥ بالإسنادين جميعاً.
وأخرج حديث أبي هريرة الترمذي (٣٤٠١)، والنسائي في «الكبرى»
(١١٢٢٩) من طريق أسباط بن محمد، عن الأعمش، به.
وأخرجه الترمذي بإثر الحديث (٣٤٠٢) من طريق علي بن مُسهر، عن
الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري.
وأخرج الطبري نحوه في «تفسيره» ١٣٩/١٥ و١٤٠ من طريقين عن أبي عبيدة
عن عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه.
قوله: ﴿وَقَرَأَ الْفَجْرَ﴾ أي: صلاة الفجر، وإنما سُمِّيَتْ قِرَاءً لأنه ركنها. قاله
السندي.

(١) إسناده صحيح. والوليد بن مسلم قد صرح بالسماع في جميع طبقات
الإسناد فانتفت شبهة تدليسه. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو.
وأخرجه أبو يعلى (٥٧٤٧)، وابن حبان (١٤٩٦) والطحاوي في «شرح معاني
الآثار» ١٧٦/١، والبيهقي ٤٥٦/١ من طريق الأوزاعي، بهذا الإسناد.

٦٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ - وَجَدَهُ بِدَرِّيٍّ - يُخْبِرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَصْبِحُوا بِالصَّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ» أَوْ «لِلْأَجْرِ كُمْ»^(١).

٣- باب وقت صلاة الظهر

٦٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّيُ الظُّهْرَ إِذَا دَخَصَتِ الشَّمْسُ^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناده قوي من أجل ابن عجلان - وهو محمد - فهو صدوق لا بأس به، وقد توبع.

وأخرجه أبو داود (٤٢٤) والنسائي ٢٧٢/١ من طريق ابن عجلان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٥٤) من طريق محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، به.

وأخرجه النسائي ٢٧٢/١ من طريق زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رجال من الأنصار.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٨١٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٨٩). وانظر شرح هذا الحديث وبعض أقوال أهل العلم في «المسند» تحت الحديث المذكور.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن من أجل سماك بن حرب، فهو صدوق حسن الحديث.

٦٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي صَلَاةَ الْهَجِيرِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الظَّهَرَ، إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ^(١).

● [قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ]: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ نَحْوَهُ.

٦٧٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبِ الْعَبْدِيِّ

عَنْ خُبَّابٍ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا^(٢).

= وأخرجه مسلم (٦١٨)، وأبو داود (٨٠٦) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢١٠١٦).

وأخرج مسلم (٦٠٦)، وأبو داود (٤٠٣) من طريق سماك عن جابر بن سمرة: أن بلالاً كان يؤذن إذا دَحَضَتْ.

وقوله: «دحضت» أي: زالت عن وسط السماء إلى جهة المغرب، كأنها دحضت، أي: زلقت. قاله ابن الأثير.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٥٤١)، ومسلم (٦٤٧)، وأبو داود (٣٩٨)، والنسائي ٢٤٦/١ و٢٦٢ من طريق أبي المنهال سيار بن سلامة، عن أبي بركة.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٧٩٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٠٣).

(٢) حديث صحيح، ولهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي، فقد رواه عنه الأعمش كما في هذه الرواية عن حارثة بن مضرب، وتابعه عليه شريك النخعي ويونس بن أبي إسحاق السبيعي في رواية الطحاوي. =

= ورواه سفيان الثوري وشعبة وأبو الأحوص سلام بن سليم وزهير بن معاوية وإسرائيل وزباد بن خيثمة الجعفي عن أبي إسحاق السبيعي، عن سعيد بن وهب، عن خباب. وكذا رواه يونس بن أبي إسحاق عند ابن المنذر والطبراني، وصحح أبو حاتم وأبو زرعة رواية سفيان وشعبة ومن تابعهما فيما نقله عنهما ابن أبي حاتم في «العلل» ٩٥/١ و١٣٥. ونقل ابن رجب في «شرح العلل» ٥٢٢/٢ عن علي بن المديني قوله: الأعمش يضطرب في حديث أبي إسحاق. قلنا: وشريك النخعي لا يعتبر بمتابعه هنا، ويونس بن أبي إسحاق الرواية الثانية عنه أصح ورجالها أوثق.

وأخرجه الحميدي (١٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨٥/١، والشاشي في «مسنده» (١٠١٧)، والطبراني في «الكبير» (٣٦٧٦) و(٣٦٧٧) من طرق عن الأعمش، والطحاوي ١٨٥/١، والطبراني (٣٦٧٨) من طريق شريك النخعي، والطحاوي ١٨٥/١ من طريق يونس بن أبي إسحاق السبيعي، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن خباب.

وأخرجه مسلم (٦١٩)، والنسائي ٢٤٧/١ من طريق زهير بن معاوية، ومسلم (٦١٩) والشاشي (١٠٢٢) من طريق أبي الأحوص، والطيالسي (١٠٥٢)، وأبو عوانة (١٠١٠)، والطبراني (٣٦٩٩) من طريق شعبة، وعبد الرزاق (٢٠٥٥)، وأبو عوانة (١٠١١)، والشاشي (١٠١٩)، والطبراني (٣٦٩٨) من طريق سفيان الثوري، والشاشي (١٠٢٠) من طريق الرُّحَيل بن معاوية، والطحاوي ١٨٥/١ من طريق زياد ابن خيثمة، والشاشي (١٠٢١) و(١٠٢٣)، والطبراني (٣٧٠٠) من طريق إسرائيل ابن أبي إسحاق، وابن المنذر في «الأوسط» ٣٥٨/٢، والطبراني (٣٧٠٣)، والبيهقي ٤٣٨-٤٣٩ من طريق يونس بن أبي إسحاق، ثمانيتهم عن أبي إسحاق السبيعي، عن سعيد بن وهب الهمداني، عن خباب.

وأخرجه ابن حبان (١٤٨٠) من طريق إبراهيم بن بشار الرمادي، عن سفيان بن عيينة عن الأعمش، عن عمارة بن عُمر، عن أبي معمر عبد الله بن سخرية، عن خباب. وإبراهيم بن بشار حافظ، لكن له أوهاماً، فإن كان حفظ هذا الإسناد فهو

صحيح.

٦٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا معاويةُ بن هشامٍ، عن سفيان، عن زيد
ابن جُبَيْرٍ^(١)، عن خُشْفِ بن مالكٍ، عن أبيه

عن عبد الله بن مسعودٍ، قال: شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَرَّ
الرَّمْضَاءِ، فلم يُشْكِنَا^(٢).

= وأخرجه البخاري تعليقاً في «التاريخ الكبير» ٤/٤١، والشاشي (١٠١٨)،
والطبراني (٣٧٠٤)، والبيهقي ١٠٧/٢ من طريق محمد بن جحادة عن سليمان بن
أبي هند - أو هندية - عن خباب. وسليمان هذا على جهالته روايته عن خباب مرسله.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٧٩٤) من طريق يحيى بن سعيد الأموي، عن
الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن خباب، عن عبد الله بن
مسعود، فجعله من مسند عبد الله بن مسعود، والذي يغلب على ظننا أنه وهم من
يحيى بن سعيد الأموي أو ممن دونه، وقد خالفه وكيع عند المصنف وحفص بن
غياث عند الطحاوي ويحيى بن عيسى التميمي عند الطبراني كما سلف تخريجه.
حيث جعلوه عن خباب. وانظر ما بعده.

وحرَّ الرَّمْضَاءُ: الرمل الحار بحرارة الشمس.
وقوله: فلم يُشْكِنَا، من أشكى: إذا أزال شكواه، أي: أنهم شكوا مشقة إقامة
صلاة الظهر في أول وقتها، لأجل ما يُصيب أقدامهم من حرِّ الرَّمْضَاءِ فلم يُزَلْ شكوانا.
(١) تحرف في (س) و(ذ) والمطبوع إلى: جيرة.

(٢) صحيح لغيره، ولهذا إسناد ضعيف، وهم فيه معاوية بن هشام كما قال
الدارقطني في «العلل» ٥/٥٠، وقال: وإنما رواه الثوري، عن زيد بن جبير، عن
خشف قال: كنا نصلي مع ابن مسعود الظهر والجنادب تنقز من شدة الحر. غير
مرفوع. قلنا: فخالف الثوري في رفع الحديث، وزيادة رجل مجهول في الإسناد
وهو مالك الطائي والد خشف.

وأخرجه البزار في «مسنده» (١٩٢١) وأبو يعلى في «مسنده الكبير» كما في
«مصباح الزجاج» ورقة ٤٦ من طريق معاوية بن هشام، بهذا الإسناد.
وأخرج الموقوف ابن أبي شيبة ٣٢٤/١ عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن
زيد بن جبير، عن خشف قال: صلى بنا عبد الله... ولهذا إسناد صحيح.

٤ - باب الإبراد بالظهر في شدة الحر

٦٧٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ،
عن الأعرج

عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ
فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(١).

٦٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا
بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٢).

٦٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي

صالح

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع.

وأخرجه البخاري (٥٣٣) من طريق صالح بن كيسان، عن الأعرج، بهذا
الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥)، وأبو داود (٤٠٢)، والترمذي
(١٥٧)، والنسائي ٢٤٨/١-٢٤٩ من طرق عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٣٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٠٤).

وقوله: «أبردوا» أي: أخروها إلى أن يبرد الوقت، فإن شدة حر الشمس في
الصيف كشدة حر جهنم، أي: فيه مشقة مثله فاحذروها، وفيح جهنم، أي: سطوع
حرها وانتشاره.

(٢) إسناده صحيح.

وانظر ما قبله.

عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «أبردوا بالظَّهر، فإنَّ شِدَّةَ الحرِّ من فيح جهنَّمَ»^(١).

٦٨٠- حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَصَرِّ الوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسَفَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ

عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنَّا نَصَلِّيْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ بِالْهَاجِرَةِ، فَقَالَ لَنَا: «أبردوا بالصَّلَاةِ»^(٢)، فَإِنَّ شِدَّةَ الحرِّ من فيح جهنَّمَ»^(٣).

٦٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ

(١) إسناده صحيح. أبو كُريب: هو محمد بن العلاء، وأبو معاوية: هو محمد ابن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السَّمَان. وأبو سعيد: هو سعد بن مالك الخدري. وأخرجه البخاري (٥٣٨) من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١١٠٦٢).

(٢) في (س): بالظَّهر.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك - وهو ابن عبد الله النخعي -، بيان: هو ابن بشر.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٣٣/٢، وابن أبي حاتم في «العلل» ١٣٦/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨٧/١، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٩٤٩، والبيهقي ٤٣٩/١ من طرق عن إسحاق بن يوسف الأزرق، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨١٨٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٠٥).

وانظر ما قبله.

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أبردوا بالظَّهر»^(١).

٥ - باب وقت صلاة العصر

٦٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيُ
العصرَ والشمسُ مُرْتَفَعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي،
وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ^(٢).

٦٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العصرَ والشمسُ فِي
حُجْرَتِي، لَمْ يَظْهَرْ^(٣) الْفَيَّءُ بَعْدُ^(٤).

(١) إسناده صحيح. عبيد الله: هو ابن عمر العمري.

وأخرجه البخاري (٥٣٣) من طريق نافع عن ابن عمر بلفظ: «إذا اشتد الحرُّ فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحرِّ من فيح جهنم».

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٥٥٠) و(٧٣٢٩)، ومسلم (٦٢١)، وأبو داود (٤٠٤)،
والنسائي ٢٥٢/١ و٢٥٣ من طريق ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد. وتابع ابن
شهاب إسحاق بن عبد الله في رواية النسائي الثانية.

والحديث في «مسند أحمد» (١٢٦٤٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٥١٨).

(٣) تحرف في النسخ المطبوعة إلى: يُظْهَرُهَا.

(٤) إسناده صحيح. عروة: هو ابن الزبير بن العوام الأسدي.

وأخرجه البخاري (٥٢٢) و(٥٤٤)، ومسلم (٦١١)، وأبو داود (٤٠٧)،
والترمذي (١٥٩)، والنسائي ٢٥٢/١ من طريقين عن عروة بن الزبير، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٩٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٢١).

٦ - باب المحافظة على صلاة العصر

٦٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبْدَةَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ

عن عليّ بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ قال يومَ الخندق: «مَلَأَ اللهُ بيوْتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى»^(١).

٦٨٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الَّذِي تَفَوُّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ»^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم بن بهدلة - وهو ابن أبي النُّجُود - وبهدلة أمه. وقد توبع.

وأخرجه البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧)، وأبو داود (٤٠٩)، والترمذي (٣٢٢٦)، والنسائي ٢٣٦/١ من طرق عن علي. وهو في «مسند أحمد» (٥٩١) و(١٢٨٧).

(٢) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر. وأخرجه مسلم (٦٢٦)، والنسائي ٢٥٤/١-٢٥٥ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٤٥).

وأخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦)، وأبو داود (٤١٤)، والترمذي (١٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٢) و(٣٦٤) من طريق نافع، وأخرجه النسائي ٢٣٧/١-٢٣٨ من طريق عراك بن مالك، كلاهما عن ابن عمر.

وقوله: «فكأنما وتر أهله وماله» قال النووي: روي بنصب اللامين ورفعهما، والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور، على أنه مفعول ثانٍ، ومن رفع، =

٦٨٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (ح)

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مَرْثَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا»^(١).

٧ - باب وقت صلاة المغرب

٦٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ، قَالَ:

= فعلى ما لم يسم فاعله، ومعناه: انتزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك بن أنس، وأما على رواية النصب، فقال الخطابي وغيره: معناه: نقص هو أهله وماله وسلبه، فبقي بلا أهل ولا مال، فليحذر من تفويتها كما يحذر من ذهاب أهله وماله. وقال ابن عبد البر: معناه عند أهل اللغة والفقه أنه كالذي يُصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وترًا، والوتر: الجنابة التي يطلب ثأرها، فيجتمع عليه غمان: غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر.

(١) صحيح لغيره، محمد بن طلحة - وهو ابن مصرف الياصم - أخرج له البخاري متابعة، وقد اختلف فيه، فوثقه أحمد والعجلي، وقال ابن معين: صالح، وقال مرة: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان يخطئ وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه مسلم (٦٢٨)، والترمذي (١٨٠) و(٣٢٢٧) من طريق محمد بن طلحة، بهذا الإسناد، ولفظه عند الترمذي: «صلاة الوسطى صلاة العصر».

وهو في «مسند أحمد» (٣٧١٦).

وانظر الحديث السالف برقم (٦٨٤).

سمعتُ رافعَ بنَ خَدِيجٍ يقولُ: كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فِينْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ نَبْلِهِ^(١).

٦٨٨- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا الْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ^(٢).

٦٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ

(١) إسناده صحيح. أبو النجاشي: هو عطاء بن ضُهَيْبٍ مولى رافع بن خديج. وأخرجه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧) من طريقين عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٢٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٥١٥). قال النووي في «شرح مسلم»: معناه أنه يُبَكِّرُ بِهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا بِمَجْرَدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ حَتَّى تَنْصَرِفَ وَيُرْمِي أَحَدَنَا النَّبْلَ عَنْ قَوْسِهِ وَيَبْصُرُ مَوْقِعَهُ لِبَقَاءِ الضَّوءِ. وفي هَؤُلَاءِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ الْمَغْرِبَ تُعَجَّلُ عَقِبُ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. (٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، يعقوب بن حميد بن كاسب ضعيف يعتبر به، وقد توبع.

وأخرجه البخاري (٥٦١)، ومسلم (٦٣٦)، وأبو داود (٤١٧)، والترمذي (١٦٢) من طرق عن يزيد بن أبي عبيد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٥٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٢٣). وقوله: إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ: الضمير للشمس بقرينة المقام، أي: استترت الشمس بما يكون كالْحِجَابِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّائِيْنَ، وَهُوَ الْأَفَقُ، وَالْمَرَادُ حِينَ غَابَتْ. قاله السندي.

عن العباس بن عبد المطلب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم»^(١).

قال أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه: سمعت محمد بن يحيى يقول: اضطرب الناس في هذا الحديث ببغداد، فذهبت أنا وأبو بكر الأعين إلى العوام بن عباد بن العوام، فأخرج إلينا أصل أبيه، فإذا الحديث فيه.

● [قال أبو الحسن القطان]: حدثنا أبو يحيى الزعفراني، حدثنا إبراهيم ابن موسى نحوه^(٢).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، عمر بن إبراهيم - وهو العبدى - في روايته عن قتادة ضعف، وقال الإمام أحمد: وقد روى عباد بن العوام عنه حديثاً منكراً. قلنا: هذا هو الحديث الذي عناه الإمام أحمد. وقد عيب بتفرده عن قتادة بأشياء مستنكرة.

وأخرجه الدارمي (١٢١٠)، وابن خزيمة (٣٤٠)، والطبراني في «الأوسط» (١٧٩١)، والحاكم ١/١٩١، والبيهقي ١/٤٤٨ من طريق إبراهيم بن موسى، بهذا الإسناد. لكن زاد الحاكم - ومن طريقه البيهقي - في الإسناد معمر بن عبد الله بن إبراهيم وبين قتادة، ومعمر في روايته عن قتادة ضعف. قال الدارقطني في «العلل» فيما حكاه عنه الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» ٢/٥٠٨: معمر سئى الحفظ لحديث قتادة والأعمش. وحكى عن ابن معين قوله: قال معمر: جلست إلى قتادة وأنا صغير فلم أحفظ عنه الأسانيد.

وفي الباب عن أبي أيوب الأنصاري وعقبة بن عامر عند أبي داود (٤١٨)، وأحمد في «مسنده» (١٧٣٢٩) وإسناده حسن.

قوله: «تشتبك النجوم» هو أن يظهر الكثير منها فيختلط بعضها ببعض من الكثرة، وهذا يدل على استحباب التعجيل. قاله السدي.

(٢) أبو يحيى الزعفراني - واسمه جعفر بن محمد بن الحسن الزعفراني - ذكره الدارقطني فقال: صدوق، وقال ابن أبي حاتم: سمعت منه وهو صدوق ثقة. =

٨ - باب وقت صلاة العشاء

٦٩٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،
عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى
أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ»^(١).

٦٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى
أُمَّتِي لِأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ»^(٢).

= مترجم في «تاريخ بغداد» ١٨٤/٧ - ١٨٥. وإبراهيم بن موسى - وهو الفراء - ثقة
اتفقا على إخراج حديثه.

وزيادة أبي الحسن القطان هذه ليست في (م).

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان.
والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.

وأخرجه أبو داود (٤٦)، والنسائي ٢٦٦/١ - ٢٦٧ من طريق سفيان، بهذا
الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٣٩).

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وعبيد الله: هو ابن عمر
العمري.

وأخرجه الترمذي (١٦٥) من طريق عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر،
بهذا الإسناد وقال: حديث حسن صحيح.
وانظر ما قبله.

وهو في «المسند» (٧٤١٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٣١).

٦٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ،
قال:

سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمًا؟ قال: نعم،
أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ
عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا
فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ»^(١).

قال أنسٌ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتَمِهِ.

● [قال أبو الحسن القطان]: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا
حُمَيْدٌ نَحْوَهُ^(٢).

٦٩٣- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ،
حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ لَمْ
يَخْرُجْ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَخَرَجَ، فَصَلَّى بِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ

(١) إسناده صحيح. حميد: هو ابن أبي حميد الطويل.

وأخرجه البخاري (٥٧٢)، والنسائي ٢٦٨/١ من طريقين عن حميد، بهذا
الإسناد.

وأخرجه مسلم (٦٤٠)، والنسائي ١٩٤/٨ من طريق ثابت البناني، وأخرجه
البخاري (٦٠٠) من طريق الحسن، ومسلم (٦٤٠)، والنسائي ١٧٤/٨ من طريق
قتادة، ثلاثهم عن أنس بن نحوه.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٨٨٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٣٧).

قوله: «وبيص خاتمه» أي: بريقه.

(٢) زيادة أبي الحسن القطان هذه ليست في (م).

الناسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَأَنْتُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ
الصَّلَاةَ، وَلَوْلَا الضَّعِيفُ وَالسَّقِيمُ أَحْبَبْتُ أَنْ أُؤَخَّرَ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى
شَطْرِ اللَّيْلِ»^(١).

٩ - باب ميقات الصلاة في الغيم

٦٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا
الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي
قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ

عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ،
فَقَالَ: «بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ
حَبِطَ عَمَلُهُ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي.

وأخرجه أبو داود (٤٢٢) والنسائي ٢٦٨/١ من طريقين عن داود بن أبي هند،
بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١١٠١٥)، وصححه ابن خزيمة (٣٤٥).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد وهم فيه الأوزاعي فقال: عن أبي المهاجر عن
بريدة، والصحيح أنه عن أبي المَلِيحِ الهَذَلِيِّ عن بريدة، كما نبّه عليه المزي في ترجمة
أبي المهاجر من «تهذيب الكمال» ٣٤/٣٢٦، وابن حجر في «تهذيبه» ٤/٥٩٤، وكما
رواه هشام الدستوائي وشيبان النحوي ومعمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير.
ووهم الأوزاعي كذلك في متنه فأدرج فيه قوله: بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ
الْغَيْمِ. والصحيح أن هذا الحرف من قول بريدة كما دلّت عليه رواية البخاري الآتية
من طريق هشام الدستوائي.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٠٥٥) عن وكيع، عن الأوزاعي. بهذا الإسناد

= والمتن.

١٠- باب من نام عن الصلاة أو نسيها

٦٩٥- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ عَنْ الرَّجُلِ يَغْفُلُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَرَقُدُ عَنْهَا، قَالَ: «يُصَلِّيْهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١).

٦٩٦- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٢).

= وأخرجه أحمد (٢٢٩٥٧)، والبخاري (٥٥٣)، والنسائي ٢٣٦/١ من طريق هشام الدستوائي، وأخرجه أحمد (٢٢٩٥٩) من طريق شيبان بن عبد الرحمن النحوي، وأخرجه عبد الرزاق (٥٠٠٥) - وعنه أحمد (٢٣٠٤٥) - عن معمر بن راشد، ثلاثتهم (هشام وشيبان ومعمر) عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المَلِيح بن أسامة الهذلي، قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم، فقال: بكروا بصلاة العصر، فإن النبي ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله» لفظ حديث هشام الدستوائي، ولفظ الآخرين مختصر بذكر المرفوع.

(١) إسناده صحيح. حجاج: هو ابن حجاج الباهلي الأحول.

وأخرجه النسائي ٢٩٣/١-٢٩٤ عن حميد بن مسعدة، عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، وأبو داود (٤٤٢)، والترمذي (١٧٦)، والنسائي ٢٩٣/١ من طرق عن قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ بِلَفْظٍ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» زاد البخاري ومسلم في إحدى رواياته وأبو داود: «لا كفارة لها إلا ذلك». وهو في «مسند أحمد» (١١٩٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٥٥).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف شيخ ابن ماجه جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ، لكنه قد توبع في الرواية التي قبله. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله الشكري.

٦٩٧- حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ،
عن ابنِ شهابٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عن أبي هريرة: أن رسولَ الله ﷺ ، حين قَفَلَ من غَزْوَةِ خَيْبَرَ ،
فسارَ لَيْلَةً ، حتى إذا أدركَهُ الْكَرَى عَرَّسَ ، وقال لبلالٍ : « ائْتِ لَنَا اللَّيْلَ »
فصَلَّى بلالٌ ما قُدِّرَ لَهُ ، ونَامَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُهُ ، فلَمَّا تَقَارَبَ
الفجرُ اسْتَنَدَ بلالٌ إلى راحِلَتِهِ ، مُوَاكِفَ الفجرِ ، فغَلَبَتْ بِلَالاً عَيْنَاهُ ، وهو
مُسْتَنِدٌ^(١) إلى راحِلَتِهِ ، فلم يَسْتَيْقِظْ بلالٌ ولا أَحَدٌ من أصحابِهِ حتى
ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ ، فَكَانَ رسولُ الله ﷺ أَوَّلَهُمْ اسْتَيْقَاطًا ، ففَزِعَ رسولُ
الله ﷺ فقال : « أَيُّ بِلَالٍ ! » فقال بلالٌ : أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ
بأبي أنتَ وأُمِّي ، يا رسولَ الله ! قال : « اقْتَادُوا » ، فاقْتَادُوا رَوَّاحِلَهُمْ
شيئًا . ثم تَوَضَّأَ رسولُ الله ﷺ ، وأمر بلالًا فأقامَ الصَّلَاةَ ، فصَلَّى بِهِمْ
الصَّبْحَ . فلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قال : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا
إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه : ١٤] »^(٢) .

(١) في (ذ) و(م) : مُسْتَنِدٌ .

(٢) حديث صحيح ، وهذا إسناد حسن ، حرملة بن يحيى - وهو الثُّجِيبِي
صاحب الشافعي - صدوق حسن الحديث . وقد تابعه أحمد بن صالح المصري عند
أبي داود . يونس : هو ابن يزيد الأيلي .
وأخرجه مسلم (٦٨٠) ، وأبو داود (٤٣٥) و(٤٣٦) ، والترمذي (٣٤٣٤) ،
والنسائي ٢٩٥/١ و٢٩٦ و٢٩٦-٢٩٧ من طرق عن الزهري ، بهذا الإسناد . وروايات
النسائي مختصرة .

وهو في «صحيح ابن حبان» (٢٠٦٩) .

وأخرجه مسلم (٦٨٠) ، والنسائي ٢٩٨/١ من طريق أبي حازم الأشجعي ، عن
أبي هريرة مختصرًا . وهو في «المسند» (٩٥٣٤) .

قال: وكان ابنُ شهابٍ يقرؤها: للذكرى.

٦٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبْدَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابنِ رِبَاحٍ

عن أبي قتادة؛ قال: ذَكَّرُوا تَفْرِيطَهُمْ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ: نَامُوا
حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ،
إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا،
فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَلَوْ قَتَلَهَا مِنَ الْغَدِ»^(١).

قال عبدُ اللَّهِ بْنُ رِبَاحٍ: فَسَمِعَنِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ وَأَنَا أُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ
فَقَالَ: يَا فَتَى، انْظُرْ كَيْفَ تَحَدِّثُ، فَإِنِّي شَاهِدٌ لِلْحَدِيثِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
قَالَ: فَمَا أَنْكَرَ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئاً.

١١- باب وقت الصلاة في العذر والضرورة

٦٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ
الدَّرَّاوردي، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ،
وَعَنْ الْأَعْرَجِ، يُحَدِّثُونَهُ

(١) إسناده صحيح. أحمد بن عبدة: هو الضبي، وثابت: هو ابن أسلم البُناني.
وأخرجه مسلم (٦٨١)، وأبو داود (٤٣٧) و(٤٤١)، والترمذي (١٧٥)،
والنسائي ٢٩٤/١ و٢٩٥ من طرق عن ثابت البناني، بهذا الإسناد. ورواية مسلم
وأبي داود مطولة بذكر قصة نومهم عن صلاة الفجر.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥٤٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٦٠).

قوله: «فليصلها إذا ذكرها ولوقتها من الغد» قال النووي في «شرح مسلم»:
معناه أنه إذا فاتته صلاة فقصاها لا يتغير وقتها ويتحول في المستقبل، بل يبقى كما
كان، فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد.

عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا»^(١).

٧٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ

عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً

(١) حديث صحيح، ولهذا إسناده قوي من أجل عبد العزيز الدراوردي، وقد توبع.

وأخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨)، والترمذي (١٨٤)، والنسائي ٢٥٧/١-٢٥٨ من طريق مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي ٢٧٣/١ من طريق عبد الله بن سعيد، عن الأعرج وحده، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٦٠٨)، والنسائي ٢٥٧/١ من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وهو في «المسند» (٧٢١٦) و(٧٧٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٥٧).

وانظر ما سيأتي برقم (١١٢٢).

تنبيه: أخرج النسائي ٢٥٧/١ هذا الحديث من طريق المعتمر بن سليمان، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن أبي هريرة، فقال: «من أدرك ركعتين من صلاة العصر» وخالفه ابن المبارك عند مسلم (٦٠٨) و(١٦٥)، وأبي داود (٤١٢)، وعبد الرزاق (٢٢٢٧)، ورباع بن زيد الصنعاني عند أحمد (٧٧٩٨)، ثلاثتهم عن معمر، جميعاً بلفظ: «من أدرك ركعة» كرواية جمهور الرواة عن أبي هريرة، فرواية معتمر بن سليمان شاذة.

وانظر ما سيأتي برقم (٧٠٠م).

قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ^(١) الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا^(٢).

٧٠٠ م - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٣).

١٢- باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء

وعن الحديث بعدها

٧٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ أَنْ
يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا^(٤).

(١) فِي (ذ) وَ(م): تَغِيبُ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. يُونُسُ: هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، وَعُرْوَةُ: هُوَ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٠٩)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٧٣/١ مِنْ طَرِيقَيْنِ، عَنْ يُونُسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٤٤٨٩)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (١٥٨٤).

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمِ (٦٩٩).

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. عَبْدُ الْوَهَّابِ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ، وَعَوْفٌ: هُوَ

ابْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ مَطُولاً وَمَخْتَصِراً الْبُخَارِيُّ (٥٤١) وَ(٥٤٧) وَ(٥٦٨) وَ(٥٩٩)، وَمُسْلِمٌ

(٦٤٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩٨) (٤٨٤٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٤٦/١ وَ٢٦٢

مِنْ طَرَقٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٩٧٦٧)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (١٥٠٣).

٧٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا نَأَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَلَا سَمَرَ بَعْدَهَا^(١).

٧٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: جَدَّبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّمَارَ بَعْدَ الْعِشَاءِ^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي، وقد توبع.

وأخرجه الطيالسي (١٤١٤)، وأحمد (٢٦٢٨٠)، وأبو يعلى (٤٧٨٤)، والبيهقي ٤٥١/١-٤٥٢ من طرق عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي الثقفي، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن حبان (٥٥٤٧) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه قال: سمعتني عائشة وأنا أتكلم بعد العشاء الآخرة، فقالت: يا عُرَيَّةُ، ألا تريخ كاتبك، فإن رسول الله ﷺ لم يكن ينأى قبلها، ولا يتحدث بعدها. وإسناده صحيح. وانظر ما قبله، وما بعده.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، لأن عطاء قد وهم في إسناد هذا الحديث كما نبه عليه الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» ١٥٨/٥ فقال: وهذا الحديث وهم عطاء بن السائب في إسناده، فقد رواه الأعمش ومنصور وأبو الحصين عن أبي وائل، عن سليمان بن ربيعة قال: جَدَّبَ لَنَا عَمْرُ السَّمَرِ، وخالفهم عطاء بن السائب وعاصم، فقالا: عن أبي وائل، عن ابن مسعود، ثم اختلفا فرفعه عطاء ووقفه عاصم، ووهما في ذلك، والصحيح قول منصور والأعمش، قاله أبو بكر بن الأثرم، وذكر مسلم نحوه في «التمييز».

قال ابن ماجه: يَغْنِي زَجَرْنَا عَنْهُ، أَي: نهانا عنه.

١٣- باب النهي أن يقال: صلاة العَتَمَة

٧٠٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٧٩، وابن خزيمة (١٣٤٠)، والبيهقي ١/٤٥٢ من طريق محمد بن فضيل، وأحمد (٣٦٨٦) من طريق الجراح بن مليح، وابن خزيمة (١٣٤٠) من طريق جرير بن عبد الحميد، وابن حبان (٢٠٣١) من طريق همام بن يحيى، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٣٠ من طريق وهيب بن خالد وحماد بن سلمة، ستتهم عن عطاء بن السائب، به.

وأخرجه أحمد (٣٦٠٣)، وأبو يعلى (٥٣٧٨) من طريق جرير بن عبد الحميد، وعبد الرزاق (٢١٣٠)، والبيهقي ١/٤٥٢ من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن منصور، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن رجل من قومه، عن عبد الله بن مسعود بلفظ: «لا سمر بعد الصلاة - يعني العشاء الآخرة - إلا لأحد رجلين: مصلٍّ أو مسافر» وإسناده ضعيف لإبهام راويه عن ابن مسعود.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٥١٩) و«الأوسط» (٥٧٢١)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ٤/١٩٨ عن محمد بن عبد الله الحضرمي، عن إبراهيم بن يوسف الصيرفي، عن سفيان بن عيينة، عن منصور، عن حبيب بن أبي ثابت، عن زياد بن حدير، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً بلفظ: «لا سمر إلا لمصلٍّ أو مُسافر» وإسناده حسن، إبراهيم بن يوسف الحضرمي الصيرفي روى عنه جمع، ووثقه موسى بن إسحاق، وقال مطين: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: ليس بالقوي.

ويشهد له حديث أبي برزة الأسلمي وحديث عائشة السالفان قبله.

قوله: جذب، أي: ذم وعاب.

عن ابن عُمرَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأعرابُ على اسمِ صلاتِكُم، فإنَّهَا العِشاءُ، وإنَّهُم يُعْتِمُونَ بِالْإِبِلِ»^(١).

٧٠٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح)

وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأعرابُ على اسمِ صلاتِكُم» - زَادَ ابْنُ حَرْمَلَةَ: «فإنَّما هي العِشاءُ، وإنَّما يقولُونَ: العَتَمَةُ، لإِعْتَامِهِم بِالْإِبِلِ»^(٢).



(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٦٤٤)، وأبو داود (٤٩٨٤)، والنسائي ٢٧٠/١ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٤٥٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٤١).

(٢) حديث صحيح، يعقوب بن حميد بن كاسب - وإن كان ضعيفاً - متابع. وأخرجه أحمد (٩٦٠٠)، والطبراني في «الأوسط» (٧٣٩١) من طريقين عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. ويشهد له ما قبله.

أَبْوَابُ الْأَذَانِ وَالسُّنَّةِ فِيهِ

١- باب بدء الأذان

٧٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنِ مَيْمُونِ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ هَمَّ بِالْبُوقِ، وَأَمَرَ بِالنَّاقُوسِ فَنَحَتْ، فَأَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فِي الْمَنَامِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، يَحْمِلُ نَاقُوسًا، فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، تَبِيعَ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: أَنَادِي بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا رَأَى. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ يَحْمِلُ نَاقُوسًا، فَقَصَّ عَلَيْهِ الْخَبَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ أَرَى رُؤْيَا، فَاخْرُجْ مَعَ بِلَالٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَالْقِهَا عَلَيْهِ، وَلِيُنَادِ بِلَالٌ، فَإِنَّهُ

أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ» قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ بِلَالٍ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَعَلْتُ أَلْقِيهَا عَلَيْهِ وَهُوَ يُنَادِي بِهَا، قَالَ فَسَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالصَّوْتِ، فَخَرَجَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى^(١).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ الْحَكَمِيُّ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ فِي ذَلِكَ:

أَحْمَدُ اللَّهِ ذَا الْجَلَالِ وَذَا الْإِكْرَامِ حَمْدًا عَلَى الْأَذَانِ كَثِيرًا
إِذْ أَتَانِي بِهِ الْبَشِيرُ مِنَ اللَّهِ هَ فَأَكْرِمُ بِهِ لَدَيَّ بَشِيرًا
فِي لَيْالٍ وَالْيَ بِهِنَّ ثَلَاثٌ كُلَّمَا جَاءَ زَادَنِي تَوْقِيرًا

٧٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَشَارَ النَّاسَ لِمَا يُهْمُّهُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَذَكَرُوا الْبُوقَ، فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ الْيَهُودِ، ثُمَّ ذَكَرُوا النَّاقُوسَ، فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ النَّصَارَى، فَأَرَى النَّدَاءَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ

(١) إسناده حسن محمد بن إسحاق - وهو ابن يسار المطلبى - صدوق حسن الحديث وقد صرح بالتحديث، ورواية شعر عبد الله بن زيد آخر الحديث لا تصح لجهالة أبي بكر الحكمي، ثم هو لم يدرك عبد الله بن زيد. وأخرجه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٧) من طريقين عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد. ورواية الترمذي مختصرة، وزاد أبو داود ذكر الإقامة. وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٧٧) و(١٦٤٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٧٩).

قوله: «أندى صوتاً منك» أفعل تفضيل من النداء، أي: أرفع. قاله السندي.

لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَطَرَقَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلاً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالاً، فَأَذَّنَ بِهِ^(١).

قال الزُّهْرِيُّ: وزاد بلالٌ في نداء صلاة الغداة: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأَقْرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قال عُمَرُ: يا رسولَ الله، قد رأيتُ مثلَ الذي رأيَ، ولكنَّه سَبَقَنِي^(٢).

(١) في (س) و(م): فأُذِّنَ به، والمثبت من (ذ).

(٢) إسناده ضعيف جداً، محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي متروك الحديث، لكن صح الحديث من طريق وهب بن بقية الواسطي، عن خالد بن عبد الله كما سيأتي. عبد الرحمن بن إسحاق: هو ابن عبد الله المدني، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر. وأخرجه أبو يعلى (٥٥٠٣) و(٥٥٠٤)، والطبراني في «الأوسط» (٧٨٧٨) من طريق وهب بن بقية الواسطي، عن خالد بن عبد الله، بهذا الإسناد وهذا إسناد حسن من أجل عبد الرحمن بن إسحاق المدني، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه ابن سعد ٢٤٧/١-٢٤٨ عن أحمد بن محمد الأزرق، عن مسلم بن خالد، عن عبد الرحيم بن عمر، عن الزهري، به نحوه. ومسلم ضعيف وشيخه عبد الرحيم استنكر له العقيلي حديثاً آخر في «ضعفائه» ٧٩/٣.

وصح عن ابن عمر بلفظ مغاير للفظ المصنف أنه كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحننون الصلاة ليس ينادى لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود. فقال عمر: أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال، قم فناد بالصلاة». أخرجه البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧)، والترمذي (١٨٨)، والنسائي ٢/٢-٣، وهو في «مسند أحمد» (٦٣٥٧).

وانظر الحديث السابق.

وقصة: الصلاة خير من النوم، ستأتي موصولة عند المصنف برقم (٧١٦).

٢ - باب الترجيع في الأذان

٧٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي مَخْذُورَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي مَخْذُورَةَ بْنِ مَعِيرٍ، حِينَ جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ، فَقُلْتُ لِأَبِي مَخْذُورَةَ: أَيْ عَمَّ، إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ، وَإِنِّي أَسْأَلُ عَنْ تَأْذِينِكَ، فَأَخْبَرَنِي

أَنَّ أَبَا مَخْذُورَةَ قَالَ: خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ، فَكُنَّا بَبْعِضِ الطَّرِيقِ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ عَنْهُ مُتَنَكِّبُونَ، فَصَرَخْنَا نَحْكِيهِ تَهْرُأً، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا قَوْمًا فَأَقْعَدُونَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «أَيْكُمُ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدْ ارْتَفَعَ؟» فَأَشَارَ إِلَيَّ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، وَصَدَّقُوا، فَأَرْسَلَ كُلُّهُمْ وَحَبَسَنِي، وَقَالَ لِي: «قُمْ فَأَذِّنْ»، فَقُمْتُ، وَلَا شَيْءَ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا مِمَّا يَأْمُرُنِي بِهِ، فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «ارْزُقْ فَمُدَّ مِنْ صَوْتِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا

شيءٌ من فضّة، ثم وَضَعَ يَدُهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ أَمَرَهَا عَلَى وَجْهِهِ، [ثم] من بين ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ عَلَى كَبِدِهِ، ثُمَّ بَلَغَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُرَّةَ أَبِي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْتَنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، قَدْ أَمَرْتُكَ» فَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَرَاهِيَةٍ، وَعَادَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَحَبَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ، عَامِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ، فَأَذْنْتُ مَعَهُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

قال: وأخبرني ذلك مَنْ أَدْرَكَ أَبَا مَحْذُورَةَ، عَلَى مَا أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحْخِرِيزٍ.

٧٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، أَنَّ مَكْحُولًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحْخِرِيزٍ حَدَّثَهُ

(١) حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناده حسن، عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات». وأخرجه أبو داود (٥٠٣) مختصراً، والنسائي ٦٠٥/٢ من طريقين عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٨٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٨٠). وأخرجه بنحوه مطولاً ومختصراً أبو داود (٥٠٠) و(٥٠٤)، والترمذي (١٨٩) من طريق عبد الملك بن أبي محذورة، وأبو داود (٥٠١)، والنسائي ٧/٢ من طريق السائب مولى أبي محذورة وأم عبد الملك بن أبي محذورة ثلاثهم عن أبي محذورة. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وهو في «المسند» (١٥٣٧٦)، و(١٥٣٧٩).

وانظر ما بعده.

أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، الْأَذَانُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وَالْإِقَامَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١).

(١) صحيح بطرقه، وهذا إسناد حسن من أجل عامر الأحول، فهو صدوق حسن الحديث.

وأخرجه مسلم (٣٧٩)، وأبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٩٠)، والنسائي ٤/٢ و٤-٥ من طريق عامر الأحول، به. ولم يذكر مسلم والنسائي في الموضوع الثاني الإقامة. واقتصر الترمذي والنسائي في الموضوع الأول على قوله: إن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٨١)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٨١).
وانظر ما قبله.

٣ - باب السُّنة في الأذان

٧١٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ سَعْدٍ مُؤَدِّنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَجْعَلَ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ أَرْفَعُ لِمَصْرُوتِكَ»^(١).

٧١١- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ، وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ، فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ فَاسْتَدَارَ فِي أَذَانِهِ، وَجَعَلَ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ^(٢).

(١) صحيح لغیره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن سعد بن عمار ابن سعد القرظ وجهالة أبيه.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١١٧٠)، والبيهقي ٣٩٦/١ من طريق هشام ابن عمار، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٤٤٨)، وابن عدي في ترجمة عبد الرحمن بن سعد من الكامل ١٦٢٢/٤، والحاكم ٦٠٧/٣ من طريق عبد الرحمن بن سعد، عن أبيه، عن جده مرسلًا.

ويشهد له حديث أبي جحيفة الآتي بعده.

(٢) حديث صحيح، حجاج بن أرتاة وإن كان فيه كلام متابع. وفي ذكر الاستدارة في الأذان خلاف في ثبوت خبرها، فقد صححها الترمذي وضعفها البيهقي كما أوضحناه في «المسند» (١٨٧٥٩).

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣)، وأبو داود (٥٢٠)، والترمذي (١٩٥)، والنسائي ١٢/٢ و٢٢٠/٨ من طريق سفيان الثوري، عن عون بن أبي جحيفة، بهذا الإسناد. وليس عندهم قصة جعل الإصبعين في الأذنين إلا الترمذي. وهو في «مسند أحمد» (١٨٧٥٩) وانظر تنمة تخريجه والكلام عليه فيه.

٧١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ مَرَّانَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصَلَتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ الْمُؤَذِّنِينَ لِلْمُسْلِمِينَ: صِيَامُهُمْ وَصَلَاتُهُمْ»^(١).

٧١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ بِلَالٌ لَا يَحْرُمُ الْأَذَانَ عَنِ الْوَقْتِ، وَرُبَّمَا أَخَّرَ الْإِقَامَةَ شَيْئًا^(٢).

(١) إسناده تالف. مروان بن سالم - هو الغفاري - متروك الحديث - وبقيّة وهو ابن الوليد الحمصي - ضعيف ومدلس.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة مروان بن سالم من «الكامل» ٣٨٤/٦، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٩٨/٨، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٣٣٧/١١ من طريق محمد بن مصفى، بهذا الإسناد - وتحرف اسم بقيّة عند أبي نعيم إلى سعيد، وقال أبو نعيم: غريب من حديث نافع لم نكتبه إلا من حديث ابن أبي رَوَّاد، تفرد به عنه.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناده ضعيف لضعف شريك - وهو ابن عبد الله النخعي القاضي -.

ومن طريق شريك أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٧٧٠)، وابن سعد في «الطبقات» ٢٣٥/٣، وأبو يعلى (٧٤٥٠)، والطبراني في «الكبير» (١٩٤٧)، والبيهقي ٤٣٨/١.

وأخرجه مسلم (٦٠٦)، وأبو داود (٤٠٣) و(٥٣٧)، والترمذي (٢٠٠) من طرق عن سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَخَضَتِ الشَّمْسُ - زاد أحمد: لا يخرم - فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه. واقتصر أبو داود في الموضع الأول على ذكر الأذان، والترمذي على الإقامة. =

٧١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ،

عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: كَانَ آخِرُ مَا عَهَدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا أَتَّخِذَ مُؤَدَّنًا يَأْخُذُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا^(١).

٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ،

عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتُؤَبَّ فِي الْفَجْرِ،

وَنَهَانِي أَنْ أَتُؤَبَّ فِي الْعِشَاءِ^(٢).

= وهو في «مسند أحمد» (٢٠٨٤٩).

وانظر ما سلف برقم (٦٧٣).

قوله: لا يخرم، أي: لا يؤخر عن الوقت، كاللفظ الذي جاء في بعض روايات الحديث.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف أشعث - وهو ابن سَوَّار

الكندي -، وقد تويع. وليس هو أشعث بن عبد الملك الحمراني كما توهمه ابن

حزم، وتابعه الألباني، وقد وقع منسوباً بابن سَوَّار في «معجم الطبراني الكبير» (٣٣٧٨)،

و«الحلية» لأبي نعيم ١٣٤/٨، وعليه مشى المزي في ترجمة حفص بن غياث من

«التهذيب»، فرقم على روايته عن أشعث بن سَوَّار برقمي الترمذي وابن ماجه.

وأخلى روايته عن أشعث بن عبد الملك الحمراني من الرقوم.

وأخرجه الترمذي (٢٠٧) من طريق عثر بن القاسم، عن أشعث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٥٣١)، والنسائي ٢٣/٢ من طريق أبي العلاء يزيد بن عبد الله

ابن الشخير، عن أخيه مطرّف، عن عثمان بن أبي العاص. وهذا إسناد صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٢٧١).

(٢) حسن بطرقه وشواهد إن شاء الله تعالى، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي

إسرائيل - وهو إسماعيل بن خليفة المُلاني - وقد اضطرب فيه كما أوضحناه في =

٧١٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو^(١) بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ بِلَالٍ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُؤَذِّنُهُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقِيلَ: هُوَ
نَائِمٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأَقْرَأَتْ
فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ، فَثَبَّتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ^(٢).

= «المسند» مع بيان طرقه بالأرقام (٢٣٩١٢) و(٢٣٩١٣) و(٢٣٩١٤)، ثم إن في
السند انقطاعاً بين عبد الرحمن بن أبي ليلى وبلال، فإنه لم يدركه.
وأخرجه الترمذي (١٩٦) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن أبي إسرائيل، بهذا
الإسناد. وفي الباب عن أبي محذورة عند أحمد (١٥٣٧٦) وهو حديث صحيح
بطرقه.

وعن أنس: من السنة أن يقول في صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم. أخرجه
ابن أبي شيبة ٢٠٨/١، وابن خزيمة (٣٨٦)، والدارقطني (٩٤٥)، والبيهقي ٤٢٣/١
وإسناده صحيح.

(١) تحرف في النسخ المطبوعة إلى: عُمَر.

(٢) حديث حسن لغيره، وهذا سند رجاله ثقات إلا أن سعيد بن المسيب لم
يسمع بن بلال، فهو مرسل، ومراسيل سعيد بن المسيب صحاح عند الإمام أحمد
وعلي بن المديني، ونقل الربيع عن الشافعي أن إرسال سعيد بن المسيب عنده حسن.
وأخرجه عبد الرزاق (١٨٢٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠٧٨) من طريق
معمر، وابن أبي شيبة ٢٠٨/١، وأحمد في «المسند» في آخر الحديث (١٦٤٧٧)
من طريق محمد بن إسحاق، والبيهقي ٤٢٢-٤٢٣ من طريق شعيب بن أبي
حمزة، ثلاثتهم عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (١١٩٢)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٢)، والبيهقي ٤٢٢/١
من طريق عثمان بن عمر، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن حفص بن عمر بن
سعد، عن أهله: أن بلالاً أتى رسول الله ﷺ يُؤَذِّنُهُ لصلَاةِ الْفَجْرِ، فقالوا: إنه نائم،
فنادى بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، فأقْرَأَتْ في أذان صلاة الفجر. =

٧١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الإفريقيُّ، عن زيادِ بْنِ نَعِيمٍ

عن زيادِ بْنِ الحارثِ الصَّدائِيِّ، قال: كُنْتُ مع رَسولِ اللَّهِ ﷺ في سَفَرٍ فَأَمَرَنِي فَأَذَّنْتُ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فقال رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»^(١).

٤ - باب ما يقال إذا أذن المؤذن

٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ العَبَّاسِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عن عَبَّادِ بْنِ إِسْحاقَ، عن ابنِ شهابٍ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَذَّنَ المؤذِّنُ فَقُولُوا مِثْلَ قَوْلِهِ»^(٢).

= وأخرجه الطبراني (١٠٨١) من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن حفص بن عمر، عن بلال بنحوه.

وانظر ما سلف برقم (٧٠٧).

وفي الباب عن أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» (٤١٥٨).

وعن عائشة عنده أيضاً (٧٥٨٣)، وكلاهما سنده ضعيف.

(١) إسناده ضعيف لضعف الإفريقي، وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم.

وأخرجه أبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٧) من طرق عن عبد الرحمن بن

زياد الإفريقي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٥٣٧).

(٢) صحيح من حديث أبي سعيد الخدري، ضعيف من حديث أبي هريرة كما

قال الإمام الترمذي عقب حديث أبي سعيد الخدري برقم (٢٠٦)، وقاله النسائي في

«الكبرى» بإثر (٩٧٧٩)، ونقله الحافظ في «الفتح» ٩١/٢ عن أحمد بن صالح وأبي

حاتم وأبي داود، فقد خالف فيه عبّاد بن إسحاق - وهو عبد الرحمن بن إسحاق

المدني، ويسمى عبّاداً - مالكاً الذي رواه عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، =

٧١٩- حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ،
عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ

حَدَّثَنِي عَمَّتِي أُمُّ حَبِيبَةَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، إِذَا
كَانَ عِنْدَهَا فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا، فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ، قَالَ كَمَا يَقُولُ
الْمُؤَذِّنُ^(١).

= عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَهَكَذَا رَوَى مُعَمَّرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ
الزَّهْرِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَأَخْرَجَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٩٧٧٩) مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ
الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَحَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١١)، وَمُسْلِمٌ (٣٨٣)، وَأَبُو
دَاوُدَ (٥٢٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٣/٢ مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ
الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١١٠٢٠)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (١٦٨٦).
وَسَيَأْتِي بِرَقْمِ (٧٢٠).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٢٤/٢ مِنْ طَرِيقِ النَّضْرِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:
كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ بِلَالٌ يَنَادِي، فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ مِثْلَ
هَذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٨٦٢٤)، وَإِسْنَادُهُ مُحْتَمَلٌ لِلتَّحْسِينِ.

(١) صَحِيحٌ لَغَيْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لَجَهَالَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ،
فَلَمْ يَذْكُرُوا فِي الرَّوَاةِ عَنْهُ غَيْرَ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أَسَامَةَ، وَلَمْ يُوَثِّقْهُ عَنْ أَحَدٍ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٩٧٨٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَشْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٩٧٨٢) مِنْ طَرِيقِ غَنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ أَبِي
الْمَلِيحِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ. لَيْسَ فِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ. وَرَوَى مِنْ أَوْجِهٍ أُخْرَى عَنْ شُعْبَةَ
بِإِثْبَاتِهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ كَمَا هُوَ مُبِينٌ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى «الْمُسْنَدِ» بِرَقْمِ (٢٦٧٦٧).

وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ فَإِنَّهُ يَشْهَدُ لَهُ.

وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٥٦٨)، وَانْظُرْ

تَمَتَّةُ شَوَاهِدِهِ فِيهِ.

٧٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ
 الْحُبَابِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ
 النَّدَاءَ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»^(١).

٧٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ
 الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ
 عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ
 حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
 لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ
 دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ»^(٢).

٧٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ
 أَبِي الْحُسَيْنِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ الْأَلْهَانِيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي
 حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ
 يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ
 مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِلَّا

(١) إسناده صحيح، وقد سلف تخريجه عند الحديث (٧١٨).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٣٨٦)، وأبو داود (٥٢٥)، والترمذي (٢٠٨)، والنسائي
 ٢٦/٢ من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٩٣).

حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

٥ - باب فضل الأذان وثواب المؤذنين

٧٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ فِي حَجَرٍ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قال لي أبو سعيد: إِذَا كُنْتَ فِي الْبَوَادِي، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَسْمَعُهُ جَنَّ وَلَا إِنْسٌ، وَلَا شَجَرٌ وَلَا حَجَرٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ»^(٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٦١٤)، وأبو داود (٥٢٩)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي ٢٦/٢-٢٧ من طريق علي بن عياش، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٨١٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٨٩).

(٢) إسناده صحيح. وقد وهم فيه سفيان بن عيينة في تسمية شيخه، والصواب في اسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعَةَ كما أشار إليه الإمام الشافعي في «السنن المأثورة» (١٤٦)، والإمام أحمد عقب الحديث (١١٠٣١). وكما سيأتي من غير طريق ابن عيينة.

وأخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (١٤٣)، وعبد الرزاق (١٨٦٥)، والحميدي (٧٣٢)، وأحمد (١١٠٣١)، وابن خزيمة (٣٨٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/٢٢٤ من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعَةَ، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (٩٩٧) عن يحيى بن عبد الحميد، وأبو يعلى (٩٨٢) عن أبي خيثمة زهير بن حرب، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي صَعْصَعَةَ، عن أبيه. وكانت أمه في حجر أبي سعيد... فلم يُسمَّ ابن أبي صَعْصَعَةَ، وذكر أبو خيثمة أن أمه التي كانت في حجر أبي سعيد لا أباه!

٧٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
مُوسَى بْنِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ،
وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا
بَيْنَهُمَا»^(١).

= وأخرجه البزار في «مسنده» كما في «النكت الظراف» (٤١٠٥) عن عمرو بن
علي الفلاس وأحمد بن عبدة الضبي، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن
عبد الله بن أبي صعصعة، به، فسماه عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، وهو
الصواب في اسمه، ويكون أبوه منسوباً فيه لجده.

وأخرجه مالك في «موطئه» ٦٩/١، ومن طريقه البخاري (٦٠٩)، والنسائي
١٢/٢ عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن، به.

وهو في «مسند أحمد» (١١٣٠٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٦١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد جيد، موسى بن أبي عثمان، روى عن جمع
وروى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الثوري: كان مؤدباً ونعم
الشيخ كان، وقال أبو حاتم: شيخ، وشيخه أبو يحيى - وهو المكي مولى آل جعدة
كما بيناه في «المسند» (٩٥٤٢) - لا بأس به، روى عنه اثنان، ووثقه ابن معين،
وروى له مسلم حديثاً واحداً متابعه.

وأخرجه أبو داود (٥١٥)، والنسائي ١٢/٢-١٣ من طريق شعبة، بهذا
الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٩٥٤٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٦٦) من طريق
شعبة.

وأخرجه أحمد أيضاً برقم (٧٦١١) من طريق منصور، عن عباد بن أنيس، عن
أبي هريرة، وسنده محتمل للتحسين.

=

٧٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو
عَامِرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(١)، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

٧٢٦- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى أَخُو سُلَيْمِ
الْقَارِي، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُؤَذَّنَ خِيَارُكُمْ،
وَلِيُؤَمَّكُمْ قُرَاؤُكُمْ»^(٣).

= وفي الباب عن ابن عمر عند أحمد في «المسند» برقم (٦٢٠١)، وذكرت
شواهد عنده.

قوله: «مدى صوته» قيل: معناه: قدر صوته وحده، فإن بلغ الصوت الغاية،
بلغت المغفرة الغاية، وإن كان صوته دون ذلك، فالمغفرة كذلك. أو المعنى: لو
كان له ذنوب تملأ ما بين محله الذي يؤذن فيه إلى ما ينتهي إليه صوته، لغفر له.
وقيل: يغفر له من الذنوب ما فعله في زمان مقدر بهذه المسافة.

قوله: «ما بينهما» أي: ما بين الأذان والصلاة، أو ما بين الصلاتين. قاله السندي.
(١) أقحم هنا في النسخ المطبوعة: حدثنا عثمان. وهو خطأ.

(٢) إسناده حسن، طلحة بن يحيى - وهو ابن طلحة التيمي، وإن روى له
مسلم في «صحيحه» - ينحط عن رتبة الصحيح، فهو حسن الحديث.

وأخرجه مسلم (٣٨٧) من طريقين عن طلحة بن يحيى، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١٦٨٦١)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٦٩).

(٣) إسناده ضعيف، حسين بن عيسى - وهو ابن مسلم الحنفي - متفق على
ضعفه، وقال البخاري عن حديثه هذا: منكر، ذكره عنه المزي في ترجمة الحسين
ابن عيسى من «التهذيب» ٤٦٣/٦.

= وأخرجه أبو داود (٥٩٠) عن عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

٧٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُخْتَارُ بْنُ غَسَّانَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ
الْأَزْرَقِيُّ الْبُرْجُمِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو
حَمْزَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدَّانَ مُحْتَسِبًا
سَبْعَ سِنِينَ، كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ»^(١).

٧٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَالحسنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَا: حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدَّانَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ
سَنَةً، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُّونَ حَسَنَةً،
وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً»^(٢).

= وأخرج عبد الرزاق (١٨٧٢) و(٣٨٤٧)، وابن عدي في «الكامل» ٢٢٤/١
من طريق إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي - وهو متروك -، عن داود بن حصين،
عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: «لا يؤم الغلام حتى يحتلم، وليؤذن لكم
خياركم» هذا لفظ عبد الرزاق، ولفظ ابن عدي: «لا يؤذن غلام حتى يحتلم»
وبالباقي مثله.

(١) إسناده ضعيف، جابر - وهو ابن يزيد الجعفي - ضعيف. أبو حمزة: هو
محمد بن ميمون المروزي السكري.

وأخرجه الترمذي (٢٠٤) من طريق أبي حمزة، بهذا الإسناد. وقال: غريب.
وانظر ما بعده.

(٢) حسن، وهذا إسناده ضعيف، عبد الله بن صالح - وهو أبو صالح كاتب
الليث - سيئ الحفظ، وابن جريج - وهو عبد الملك - مدلس وقد عنعن.

٦ - باب أفراد الإقامة

٧٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

= وقد ذكره البخاري في «تاريخه الكبير» ٣٠٦/٨: عن يحيى بن المتوكل - وهو الباهلي البصري، وهو صدوق - عن ابن جريج، عمن حدثه عن نافع. ثم ذكر رواية أبي صالح، وقال: الأول أشبه.

قلنا: لكن للحديث طريق آخر حسن سيأتي في التخريج. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٧٣٣)، وابن عدي في ترجمة أبي صالح من «الكامل» ١٥٢٣/٤، والحاكم ٢٠٤-٢٠٥، والبيهقي في «سننه» ٤٣٣/١، وفي «الشعب» (٣٠٥٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٦٨) من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح، بهذا الإسناد. بلفظ: «كُتِبَ له بتأذنه في كل مرة ستون حسنة، وبإقامته ثلاثون حسنة». ونقل البيهقي بإثره قول البخاري السالف ذكره.

وأخرجه الحاكم ٢٠٥/١ - وعنه البيهقي في «السنن» ٤٣٣/١، وفي «الشعب» (٣٠٥٧) - عن محمد بن صالح بن هانئ، عن محمد بن إسماعيل بن مهران، عن أبي الطاهر وأبي الربيع، عن عبد الله بن وهب، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، به.

قلنا: ابن لهيعة - وإن كان سيئ الحفظ - رواية ابن وهب عنه صالحة، لكن في الطريق إليه محمد بن صالح بن هانئ شيخ الحاكم، وقد أكثر من الرواية عنه، وهو نيسابوري كذلك وكنيته أبو جعفر، ترجمه ابن الجوزي في «المنتظم» وفيات سنة (٣٤٠) وقال عنه: سمع الحديث الكثير، وكان له فهم وحفظ، وكان من الثقات. وعليه يكون الحديث حسناً، والله تعالى أعلم.

وأخرجه ابن الجوزي (٦٦٧) من طريق محمد بن الفضل، عن مقاتل بن حيان وحمزة النصيبي، عن مكحول ونافع، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «من أذن سبع سنين احتساباً كتب له براءة من النار». قلنا: وفي سنده محمد بن الفضل بن عطية متهم بالكذب، وحمزة النصيبي مثله.

عن أنس بن مالك، قال: التَّمَسُّوا شيئاً يُؤَذِّنُونَ بِهِ عِلْماً للصَّلَاةِ، فَأَمَرَ بلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ^(١).

٧٣٠- حَدَّثَنَا نصرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عمرُ بْنُ عَلِيٍّ، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابَةَ

عن أنسٍ، قال: أَمَرَ بلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ^(٢).

٧٣١- حَدَّثَنَا هشامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عبدُ الرحمنِ بْنُ سعدٍ بنِ عمارِ بنِ سعدٍ مُؤَدِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَدَّثَنِي أَبِي، عن أبيه

عن جَدِّهِ: أَنَّ أَذَانَ بلالٍ كَانَ مَثْنَى مَثْنَى، وَإِقَامَتُهُ مُفْرَدَةً^(٣).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الله بن الجراح، وقد توبع.

وأخرجه البخاري (٦٠٣) و(٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨)، وأبو داود (٥٠٨) و(٥٠٩)، والترمذي (١٩١)، والنسائي ٣/٢ من طريق أبي قلابَةَ، به. وزاد بعضهم: إِلَّا الْإِقَامَةَ. يعني أنه كان يشفع قوله: قد قامت الصلاة.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٠١)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٧٥). وانظر ما بعده.

قوله: عِلْماً، يعني علامةً.

(٢) إسناده صحيح. وقد سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن بن سعد ضعيف، وأبوه سعدٌ مجهول الحال.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١١٧١) من طريق هشام بن عمار، بهذا الإسناد مطولاً.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٤٤٨)، والحاكم ٦٠٧/٣ من طريقين عن عبد الرحمن بن عمار بن سعد (كذا سمياه)، عن أبيه، عن جده، به مطولاً. =

٧٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي مُعَمَّرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَدِّنُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَشْنَى مَشْنَى، وَيُقِيمُ وَاحِدَةً^(١).

٧ - باب إِذَا أَدَّنَ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا تَخْرُجْ

٧٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَدِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي^(٢)، فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ^(٣).

= وأخرجه الدارقطني (٩٠٦)، والبيهقي ٣٩٤/١ و٤١٥ من طريق عبد الرحمن ابن سعد بن عمار، عن عبد الله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابني حفص بن عمر بن سعد، ثلاثتهم عن عمار بن سعد، عن أبيه سعد القرظ، به مطولاً. ويشهد له ما قبله.

(١) إسناده ضعيف جداً، مُعَمَّرُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَنكَرُ الْحَدِيثِ، وَأَبُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَتْرُوكٌ.

وأخرجه الدارقطني (٩٣٤) من طريق عمر بن شبة، عن معمر بن محمد، بهذا الإسناد.

وانظر الحديثين قبله.

(٢) فِي النسخ المطبوعة: يَمِيس.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ فِي الْمَتَابَعَاتِ مِنْ أَجْلِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، وَقَدْ تَابَعَهُ أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. =

٧٣٤- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ
ابْنُ عَمْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسَفَ مَوْلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ،
عَنْ أَبِيهِ^(١)

عن عثمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي
الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ، فَهُوَ
مُنافِقٌ»^(٢).



= وأخرجه مسلم (٦٥٥)، وأبو داود (٥٣٦)، والترمذي (٢٠٢)، والنسائي
٢٩/٢ من طرق عن أبي الشعثاء، بهذا الإسناد.

وهو في «المسند» (٩٣١٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٦٢).

(١) قوله: «عن أبيه» ليس في (س) و(ذ) و(م)، واستدركناه من «تحفة الأشراف»
(٩٨٤١)، وهو في النسخ المطبوعة، وقد نُبِّهَ على هامش (م) أنه سقط من النسخة.

(٢) إسناده ضعيف جداً، عبد الجبار بن عمر ضعيف، وابن أبي فروة - واسمه
إسحاق بن عبد الله - متروك الحديث.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الجبار من «الكامل» ١٩٦٢/٥ من طريق
عبد الله بن وهب، عن عبد الجبار، عن إسحاق الفروي، عن محمد بن يوسف،
عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن أبيه عثمان، به. فزاد في الإسناد: عمرو بن
عثمان!

ويغني عنه الحديث السابق.

أَبْوَابُ الْمَسْجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ

١- [باب] ومن بنى لله مسجداً

٧٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ الْعَدَوِيِّ

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً يُذَكَّرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ»^(١).

(١) حديث صحيح، عثمان بن عبد الله بن سراقه - وهو ابن بنت عمر - قال ابن حجر: أدركه وسمع منه، وأيد ذلك بأنه قد وقع التصريح بسماعه منه عند الطبري في «تهذيب الآثار»، والوليد بن أبي الوليد المدني وثقه أبو زرعة وابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقول الحافظ في «التقريب»: لين الحديث، وهم منه رحمه الله، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١٠/١ و ٣٥١/٥، وأحمد (١٢٦)، وأبو يعلى (٢٥٣)، وابن حبان (١٦٠٨) و (٤٦٢٨)، والبيهقي ١٧٢/٩ من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

ولم يرد في سند رواية أبي يعلى - وعنه ابن حبان في الرواية (٤٦٢٨) - يزيد ابن عبد الله بن الهاد.

= ورواية ابن أبي شيبة الثانية وأبي يعلى والبيهقي مطولة.

٧٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْخَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ

عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ»^(١).

٧٣٧- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ، عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا مِنْ مَالِهِ لِلَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

= وأخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (٥٨٨٨) عن داود بن عبد الله الجعفري، عن عبد العزيز الدراوردي، به مطولاً. وأخرجه أحمد (٣٧٦) من طريق ابن لهيعة، عن الوليد بن أبي الوليد، به مطولاً. وانظر ما بعده. (١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٥٣٣) (٢٥)، وياثر الحديث (٢٩٨٣) (٤٤)، والترمذي (٣١٨) من طريق عبد الحميد بن جعفر، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣) (٢٤) وياثر الحديث (٢٩٨٣) (٤٣) من طريق عبيد الله الخولاني، عن عثمان، به. وهو في «المسند» (٤٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٠٩).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، الوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن، لكنه قد توبع، وشيخه ابن لهيعة سئ الحفظ، وعروة لم يسمع من علي. أبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٤٦٧/٤ في ترجمة ابن لهيعة، وأبو نعيم في «الحلية» ١٨٠/٢ من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وقال أبو نعيم بإثره: غريب من حديث عروة، تفرد به عبد الله بن لهيعة، رواه عنه الكبار ابن المبارك وابن وهب. =

٧٣٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ كَمَفْحَصِ قِطَاةٍ، أَوْ أَصْغَرَ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(١).

٢ - باب تشييد المساجد

٧٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»^(٢).

= وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٢٥٩) من طريق عبد الله بن يوسف التميمي المصري، عن ابن لهيعة، به، وقال: لا يروى هذا الحديث عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة. وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٣٢/١، وابن خزيمة (١٢٩٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٥٥٧) من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد. ورواية البخاري وابن خزيمة مطولة.

قوله: «كمفحص قِطَاةٍ» المفحص بوزن المذهب، وكذا الأنفوص بوزن العصفور: هو الموضع الذي تجثم فيه وتبيض. والقِطَاة: نوع من اليمام يؤثر الحياة في الصحراء، ويتخذ أفحوصه في الأرض، ويطير جماعات، ويقطع مسافات شاسعة، ويبضه مرقط. ويجمع على قِطَاً وقِطَوات وقِطَيَات.

(٢) إسناده صحيح. أيوب: هو السخيتاني، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد

= الجرمي.

٧٤٠- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْبَجَلِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْكُمْ سَتُشْرَفُونَ
مَسَاجِدَكُمْ بَعْدِي كَمَا شَرَفَتِ الْيَهُودُ كَنَائِسَهَا، وَكَمَا شَرَفَتِ النَّصَارَى
بَيْعَهَا»^(١).

٧٤١- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ

= وأخرجه أبو داود (٤٤٩)، والنسائي ٣٢/٢ من طريق حماد بن سلمة، بهذا
الإسناد.

وهو في «المسند» (١٢٣٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٦١٤).

وأخرجه أبو داود (٤٤٩) عن محمد بن عبد الله الخزازي، عن حماد بن سلمة،
عن قتادة، عن أنس، به.

(١) إسناده ضعيف لضعف جبارة بن المغلس، وقد أخطأ في سند هذا الحديث
ومتنه.

فقد رواه معتمر بن سليمان عند أبي يعلى (٢٤٥٤)، والطبراني (١٣٠٠١)،
والثوري عنده أيضاً (١٣٠٠٢)، كلاهما عن ليث - وهو ابن أبي سليم - عن يزيد بن
الأصم، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «لم أؤمر بتشيد المساجد». وليث - وإن كان
سبيل الحفظ - قد توبع على هذا السند والمتن.

فقد أخرجه عبد الرزاق (٥١٢٧)، وأبو داود (٤٤٨)، وابن حبان (١٦١٥)،
والطبراني (١٣٠٠٠) و(١٣٠٠٣)، والبيهقي ٤٣٨/٢-٤٣٩، والبخاري في «شرح
السنة» (٤٦٣) من طريقين عن أبي فزارة راشد بن كيسان، بهذا الإسناد والمتن.
وزادوا بآثره: قال ابن عباس: لتزخرقنّها كما زخرقت اليهود والنصارى. قلنا: وهذا
إسناد صحيح.

وانظر «فتح الباري» ١/٥٤٠.

عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ساءَ عملُ قومٍ قطُّ إلَّا زَخَرَفُوا مَسَاجِدَهُمْ»^(١).

٣ - باب أين يجوز بناء المساجد

٧٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَيْعِيِّ

عن أنس بن مالك، قال: كان مَوْضِعُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ لِبَنِي النَّجَّارِ، وكان فيه نَخْلٌ وَمَقَابِرُ لِلْمُشْرِكِينَ، فقال لهم النبي ﷺ: «ثَامِنُونِي بِهِ» قالوا: لا نَأْخُذُ لَهُ ثَمَنًا أَبَدًا. قال: فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَهُمْ يُنَاوِلُونَهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ» قال: وكان النبي ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ^(٢).

٧٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَّالُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَاضٍ

(١) إسناده ضعيف لضعف جبارة بن المغلس. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه أبو يعلى كما في «مصباح الزجاجة» ورقة (٥٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/١٥٢، والرافعي في «تاريخ قزوين» ٣/٣٠-٣١ من طريق جبارة بن المغلس، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. أبو التياح يزيد بن حميد.

وأخرجه البخاري (٤٢٨)، ومسلم (٥٢٤) و(١٨٠٥) (١٢٩)، وأبو داود (٤٥٣) و(٤٥٤)، والنسائي ٢/٣٩-٤٠ من طريق أبي التياح، بهذا الإسناد، وزاد بعضهم: وكان يصلي في مرائب الغنم.

والحديث بطوله في «المستد» (١٢١٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٢٨).

عن عثمان بن أبي العاص: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ
مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَاغِيَتُهُمْ^(١).

٧٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا عمرو بن عثمان، حَدَّثَنَا موسى بن
أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن نافعٍ

عن ابن عمر، وَسُئِلَ عَنِ الْحَيْطَانِ تُلْقَى فِيهَا الْعَذْرَاتُ، فَقَالَ:
«إِذَا سُقِيَتْ مِرَاراً فَصَلُّوا فِيهَا». يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

(١) إسناده ضعيف، محمد بن عبد الله بن عياض تفرد بالرواية عنه سعيد بن
السائب، ولم يوثقه سوى ابن حبان، فهو مجهول. أبو همام الدلال: هو محمد بن
محبَّب.

وأخرجه أبو داود (٤٥٠)، والبزار في «مسنده» (٢٣٢٧)، والطبراني (٨٣٥٥)،
والحاكم ٦١٨/٣، والبيهقي ٤٣٩/٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢٨/٥ من
طريق أبي همام الدلال، بهذا الإسناد.

قوله: «طاغيته» هي ما كانوا يعبدونه من دون الله من الأصنام وغيرها.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عمرو بن عثمان - وهو ابن سيار الكلابي مولاهم -.
وأخرجه الدارقطني (٨٨١) من طريق محمد بن فضيل، عن أبان بن أبي
عياش، عن نافع، به.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة ابن أبي عياش من «الكامل» ٣٨٦/١،
والدارقطني (٨٨٠) من طريق أبي حفص الأبار، عن أبان، عن مجاهد، عن ابن
عمر، به.

وقال عقبه: اختلفا في الإسناد. يعني ابن فضيل وأبا حفص الأبار. قلنا: وأبان
ابن أبي عياش متروك، فلا يفرح به.

قوله: «الحيطان» جمع حائط، أي: البساتين.

«العذرات» جمع عذرة بفتح فكسر: هي الغائط.

٤ - باب المواضع التي يُكره فيها الصلاة

٧٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ. وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَّامُ»^(١).

٧٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ الْكَعْبَةِ^(٢).

٧٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ

(١) حديث صحيح، وقد فصلنا القول فيه في «مسند أحمد» (١١٧٨٤) و(١١٧٨٨)، وفي الموضع الثاني بيان أن رواية سفيان الثوري لهذا الحديث مرسلة. وأخرجه أبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧) من طريقين عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري. وهو في «صحيح ابن حبان» (١٦٩٩). وانظر ما بعده.

(٢) إسناده ضعيف جداً، زيد بن جبر متروك. وأخرجه الترمذي (٣٤٦) و(٣٤٧) من طريق زيد بن جبر، بهذا الإسناد. وقال: ليس إسناده بذلك القوي. وانظر ما قبله، وما بعده.

عن عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ قال: «سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظاهر بيت الله، والمقبرة والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل، ومحجة الطريق»^(١).

٥ - باب ما يكره في المساجد

٧٤٨- حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، حدثنا محمد بن حمير، حدثنا زيد بن جبرة الأنصاري، عن داود بن الحصين، عن نافع

عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «خصال لا تنبغي في المسجد: لا يتخذ طريقاً، ولا يشهر فيه سلاح، ولا ينبض فيه بقوس، ولا ينثر^(٢) فيه نبل، ولا يمر فيه بلحم نيء، ولا يضرب فيه حد، ولا يقص^(٣) فيه من أحد، ولا يتخذ سوقاً»^(٤).

(١) إسناده ضعيف، أبو صالح - وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث - سيئ الحفظ، وقد سقط من رواية ابن ماجه عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف كذلك، وقد أشار إلى سقوطه منها الحفاظ ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٣٠١/١، وابن كثير في «مسند عمر» ص ١٦١، وابن حجر في «التلخيص» ٢١٥/١. وأخرجه البزار (١٦١)، وأبو بكر النجاد في «مسند عمر» كما في «تكملة شرح الترمذي» للعراقي ١/ ورقة ١٧٩، وأبو بكر الإسماعيلي في «مسند عمر» كما في «مسند عمر» لابن كثير ص ١٦١ من طرق عن عبد الله بن صالح، عن الليث، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، به، على الصواب. وانظر ما قبله.

(٢) في المطبوع: يُنثر.

(٣) في المطبوع: يُقتص.

(٤) إسناده ضعيف جداً. زيد بن جبرة متروك.

٧٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ، وَالْإِبْتِياعِ، وَعَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسَاجِدِ^(١).

٧٥٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ يَقْظَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ

عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ^(٢) صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ، وَشِرَارَكُمْ، وَبَيْعَكُمْ، وَخُصُومَاتِكُمْ، وَرَفَعَ

= وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٣١٠/١، وابن عدي في ترجمة زيد بن جبيرة من «الكامل» ١٠٥٩/٣، وابن الجوزي في «العلل» ٤٠٢/١ من طريق زيد بن جبيرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٢١٩)، و«الأوسط» (٣١) من طريق يحيى ابن صالح الوحاظي، عن علي بن حوشب، عن أبي قبيل، عن سالم، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا المساجد طرقاً إلا لذكر أو صلاة» وهذا إسناد حسن، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢٠٥/١: لا بأس به. (١) إسناده حسن.

وأخرجه أبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي ٤٧/٢-٤٨ و٤٨ من طريق محمد بن عجلان، بهذا الإسناد، وبعضهم يزيد فيه على بعض. وهو في «المسند» (٦٦٧٦).

(٢) في أصولنا الخطية: مساجدنا، والمثبت من نسخة على هامش (س)، وصحح عليها، وهي الرواية التي اعتمدها أكثر مخرجي الحديث.

أَصْوَاتِكُمْ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ، وَسَلَّ سِيُوفِكُمْ، وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا
الْمَطَاهِرَ، وَجَمَّرُوهَا فِي الْجُمُعِ»^(١).

٦ - باب النوم في المسجد

٧٥١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا عبيد الله
ابن عمر، عن نافعٍ

(١) إسناده ضعيف جداً، الحارث بن نبهان متروك، وعتبة بن يقطان ضعيف،
وأبو سعيد - وهو الشامي - مجهول.

وأخرجه عمر بن شبة في «تاريخ المدينة المنورة» ٣٥/١، والطبراني في
«الكبير» ٢٢/١٣٦، وفي «الشاميين» (٣٣٨٥) من طريق الحارث بن نبهان، بهذا
الإسناد. وسمى الطبراني في «الشاميين» أبا سعيد عبد القدوس بن حبيب، وهذا
يخالف صنيع المزي، وعبد القدوس قال الذهبي في «المغني»: تركوه.

وأخرجه العقيلي ٣/٣٤٧-٣٤٨، والطبراني في «الكبير» (٧٦٠١)، وابن عدي
في ترجمة العلاء بن كثير من «الكامل» ٥/١٨٦١، والبيهقي ١٠/١٠٣، وابن
الجوزي في «العلل المتناهية» ١/٤٠٢-٤٠٣ من طريق أبي نعيم عبد الرحمن بن
هانئ النخعي، عن العلاء بن كثير الشامي، عن مكحول، عن أبي الدرداء وأبي أمامة
ووائلته بنحوه. قلنا: والعلاء بن كثير الشامي متروك، فلا يفرح بمتابعته.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢٦)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في
«تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي ١/٣٢٤، والطبراني ٢٠/٣٦٩ من طريق
محمد بن مسلم الطائفي عن عبد ربه بن عبد الله الشامي، عن يحيى بن العلاء، عن
مكحول، عن معاذ بن جبل مرفوعاً. وليس في إسناده عبد الرزاق وابن راهويه:
يحيى بن العلاء وهو متروك متهم، ومكحول لم يُدرك معاذاً.

وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن عدي في «الكامل» ٤/١٤٥٣-١٤٥٤ ولا يصح.
وعن ابن مسعود أورده صاحب «نصب الراية» ٢/٤٩٢ وضعفه.

قوله: «جمروها» أي: بخروها وزناً ومعنى.

عن ابن عمر، قال: كُنَّا نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

٧٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ يَعِيشَ بْنَ قَيْسٍ بْنِ طَخْفَةَ حَدَّثَهُ

عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقُوا» فَانْطَلَقْنَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ وَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ نِمْتُمْ هَاهُنَا، وَإِنْ شِئْتُمْ انْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ» قَالَ: فَقُلْنَا: بَلْ نَنْطَلِقُ إِلَى الْمَسْجِدِ (٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٤٤٠)، ومسلم (٢٤٧٩)، والنسائي ٥٠/٢ من طريق عبيد الله ابن عمر، بهذا الإسناد.

وهو في «المسند» (٤٦٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (٧٠٧٠).

وأخرجه البخاري (١١٢١)، ومسلم (٢٤٧٩)، والترمذي (٣٢١) من طريق سالم، عن ابن عمر مطولاً ومختصراً.

وسياقي مطولاً من طريق سالم عند المصنف برقم (٣٩١٩).

(٢) إسناده ضعيف لاضطرابه ولجهالة ابن طخفة، وقد اضطربوا في اسمه واسم أبيه كما هو مبين في «مسند أحمد» (١٥٥٤٣).

وأخرجه مطولاً النسائي في «الكبرى» (٦٥٨٧) عن إبراهيم بن يعقوب، عن الحسن بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً أبو داود (٥٠٤٠) من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، به.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٥٥٥٠).

تنبيه: هذا الحديث ليس في (م).

٧ - باب أيّ مسجد وضع أول

٧٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ التيميِّ، عن أبيه

عن أبي ذرِّ الغِفاريِّ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أيُّ مسجدٍ وُضِعَ أوَّلُ؟ قال: «المسجدُ الحَرَامُ» قلتُ: ثُمَّ أيُّ؟ قال: «ثُمَّ المسجدُ الأقصى» قلتُ: كم بَيْنَهُمَا؟ قال: «أربَعُونَ عَامًا، ثُمَّ الأَرْضُ لَكَ مُصَلَّى، فَصَلِّ حَيْثُ مَا أَدْرَكَتَكَ الصَّلَاةُ»^(١).

٨ - باب المساجد في الدُّور

٧٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن محمودِ بنِ الرِّبيعِ الأنصاريِّ، وكان قد عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رسولُ الله ﷺ من دَلْوٍ في بئرٍ لهم

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وإبراهيم التيمي: هو ابن يزيد بن شريك. وأخرجه البخاري (٣٣٦٦)، ومسلم (٥٢٠)، والنسائي ٣٢/٢ من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

وهو في «المسند» (٢١٣٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٩٨) و(٦٢٢٨). قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» ٤٩/١-٥٠ بتحقيقنا: وقد أشكل هذا الحديث على من لم يعرف المراد به فقال: معلوم أن سليمان بن داود هو الذي بنى المسجد الأقصى، وبينه وبين إبراهيم أكثر من ألف عام. وهذا وهم من هذا القائل، فإن سليمان إنما كان له من المسجد الأقصى تجديده لا تأسيسه، والذي أسسه يعقوب بن إسحاق صلى الله عليهما وآلهما وسلم بعد بناء إبراهيم الكعبة بهذا المقدار. وانظر «شرح مشكل الآثار» ١٠٩/١-١١٠ للإمام الطحاوي.

عن عَتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ السَّالِمِيِّ، وَكَانَ إِمَامَ قَوْمِهِ بَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ شَهِيدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ مِنْ بَصَرِي، وَإِنَّ السَّيْلَ يَأْتِي فَيَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، وَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازَهُ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَافْعَلْ. قَالَ: «أَفْعَلُ». فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَمَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، وَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ احْتَبَسَتْهُ عَلَى خَزِيرَةٍ تُصْنَعُ لَهُمْ^(١).

٧٥٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ الْخِرَقِيُّ^(٢)، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٤٢٤) و(٤٢٥)، ومسلم بإثر الحديث (٦٥٧)، والنسائي ٨٠/٢ و١٠٥ و٣/٦٤-٦٥ من طريق ابن شهاب الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٣) و(١٦١٢).

وأخرجه مسلم (٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٨٠) من طريق أنس بن مالك، عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٧٧١).

وأخرجه مسلم (٣٣) من طريق أنس بن مالك، عن عتبان. دون ذكر محمود ابن الربيع.

(٢) في أصولنا الخطية: المقرئ، ولم نجد هذه النسبة لهذا الرجل في «تهذيب الكمال» وفروعه ولا في شيء من كتب الرجال التي ترجمت له، ولعلها تحرفت قديماً عن: الخرقى.

عن أبي هريرة: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَعَالَ فحُطَّ لِي مَسْجِدًا فِي دَارِي أُصَلِّي فِيهِ، وَذَلِكَ بَعْدَمَا عَمِيَ، فَجَاءَ ففعل^(١).

٧٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَارُودِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَنَعَ بَعْضُ عُمُومَتِي لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أَحْبُّ أَنْ تَأْكَلَ فِي بَيْتِي وَتُصَلِّيَ فِيهِ. قَالَ: فَأَتَاهُ، وَفِي الْبَيْتِ فَحْلٌ مِنْ هَذِهِ الْفُحُولِ، فَأَمَرَ بِنَاحِيَةٍ مِنْهُ، فَكُنِسَ وَرُشَّ، فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ^(٢).

قال أبو عبد الله بن ماجه: الْفَحْلُ هُوَ الْحَصِيرُ الَّذِي قَدْ اسْوَدَّ.

(١) إسناده حسن، عاصم - وهو ابن أبي النجود - صدوق حسن الحديث. وأخرجه ابن حبان (٤٧٩٨) من طريق أبي نصر عبد الملك بن عبد العزيز القشيري التمار، عن حماد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرتبان. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٨-٣٩٩، وأحمد (١٢١٠٣)، وأبو يعلى (٤٢٠٦) و(٤٢٢٧)، وابن حبان (٥٢٩٥) من طريق عبد الله بن عون، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٦٧٠)، وأبو داود (٦٥٧) من طريقين عن شعبة، عن أنس ابن سيرين قال: سمعت أنساً يقول: قال رجل من الأنصار: إني لا أستطيع الصلاة معك، وكان رجلاً ضخماً، فصنع للنبي ﷺ طعاماً فدعاه إلى منزله فبسط له حصيراً، ونضح طرف الحصير فصلى عليه ركعتين، فقال رجل من آل الجارود لأنس: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قال: ما رأيته صلاها إلا يومئذ.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٣٢٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٧٠).

٩ - باب تطهير المساجد وتطيبها

٧٥٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْجَوْنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْمَدَنِيِّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرِيَمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخْرَجَ أَذَى مِنَ الْمَسْجِدِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(١).

٧٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ الْحَكَمِ وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسَاجِدِ أَنْ تُبْنَى فِي الدُّوَرِ، وَأَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ^(٢).

٧٥٩- حَدَّثَنَا رِزْقُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن صالح المدني، على انقطاع في إسناده، فإن مسلم بن أبي مريم لم يسمع من أبي سعيد الخدري. ومع ذلك قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/١٩٨: في إسناده احتمال للتحسين. ولتطهير المساجد وتنظيفها انظر حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد، فتناول حصاة فحكها، وسيأتي برقم (٧٦١).

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٦٠٠) من طريق هشام بن عروة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٣٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٣٤).

وأخرجه الترمذي (٦٠١) و(٦٠٢) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه

مرسلاً.

عن عائشة، قالت: أمر رسول الله ﷺ أن تتخذ المساجد في الدُّور وأن تُطَهَّر وتُطَيَّبَ^(١).

٧٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْرَجَ فِي الْمَسَاجِدِ تَمِيمُ الدَّارِيُّ^(٢).

١٠- باب كراهية النُّخاعة في المسجد

٧٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الْعُثْمَانِيُّ أَبُو مِرْوَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ^(٣) ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاولَ حَصَاةً فَحَكَّهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَنْزُقْ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»^(٤).

(١) حديث صحيح كسابقه.

(٢) إسناده ضعيف جداً، خالد بن إياس - وهو العدوي المدني - متروك الحديث.

(٣) في (س): حدثنا.

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٤٠٨-٤١١)، ومسلم (٥٤٨) من طريق ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١١٥٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٦٨).

وأخرجه البخاري (٤١٦) من طريق همام بن منبه، ومسلم (٥٥٠)، والنسائي

١٦٣/١ من طريق أبي رافع ثقيع الصائغ، كلاهما عن أبي هريرة وحده. =

٧٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْهَهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَكَّتْهَا، وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا»^(١).

٧٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ، فَحَكَّتْهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ^(٢) قَبَلَ وَجْهَهُ، فَلَا يَنْتَحِمَنَّ أَحَدٌ قَبْلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ»^(٣).

= وهو في «المسند» (٧٤٠٥) من طريق أبي رافع، و(٨٢٣٤) من طريق همام بن منبه.

وسياأتي عند المصنف برقم (١٠٢٢) من طريق أبي رافع.
وأخرجه البخاري (٤١٤)، ومسلم (٥٤٨)، والنسائي ٥١/٢-٥٢ من طريق حميد بن عبد الرحمن، وأبو داود (٤٨٠) من طريق عياض بن عبد الله، كلاهما عن أبي سعيد الخدري وحده.

وهو في «المسند» (١١٠٢٥) من طريق حميد، و(١١١٨٥) من طريق عياض.

(١) إسناده حسن. عائذ بن حبيب صدوق حسن الحديث.
وأخرجه النسائي ٥٢/٢-٥٣، وابن خزيمة (١٢٩٦) من طريق عائذ بن حبيب،

به.

قوله: خَلُوقًا، بفتح الخاء المعجمة، طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، قاله السندي.

(٢) في (ذ): كان الله.

(٣) إسناده صحيح.

٧٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَ بُزَاقًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ^(١).

١١- باب النهي عن إنشاد الضوالم في المسجد

٧٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ سَعِيدِ بْنِ
سِنَانٍ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ دَعَا إِلَى
الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتُهُ، إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ
لِمَا بُنِيَتْ لَهُ»^(٢).

٧٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ (ح)

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

= وأخرجه البخاري (٤٠٦)، ومسلم (٥٤٧)، وأبو داود (٤٧٩)، والنسائي
٥١/٢ من طرق عن نافع، عن ابن عمر.
وهو في «المسند» (٤٥٠٩).

(١) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح، وعروة: هو ابن الزبير.
وأخرجه البخاري (٤٠٧)، ومسلم (٥٤٩) من طريق هشام بن عروة، به.
وهو في «المسند» (٢٥٠٧٥) و(٢٥١٥٦).
(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٥٦٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٣١) من طريق
علقمة بن مرثد، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٠٤٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٥٢).
وأخرجه مرسلاً النسائي (١٧٥) من طريق مسعر بن كدام، عن علقمة بن مرثد،
عن سليمان بن بريدة: أن النبي ﷺ...

عن جدّه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ^(١).

٧٦٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيُقِلْ: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لَهُذَا»^(٢).

١٢- باب الصلاة في أعطان الإبل [ومُراح الغنم]^(٣)

٧٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ»^(٤).

(١) إسناده حسن. وأخرجه أبو داود (١٠٧٩) من طريق محمد بن عجلان، بهذا الإسناد، مجموعاً إليه المتن السالف برقم (٧٤٩).

(٢) حديث صحيح. يعقوب بن حميد مُتَابِع. وأخرجه مسلم (٥٦٨)، وأبو داود (٤٧٣) من طريق حيوة بن شريح، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٣٢١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٣٣) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة.

وهو في «المسند» (٨٥٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٥٠).

(٣) ما بين الحاصرتين أثبتناه من النسخ المطبوعة.

(٤) إسناده صحيح.

٧٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ^(١)، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ الْمُرَزِيِّ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ»^(٢).

٧٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَغْبِلِ الْجَهَنِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبِي

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلَّى فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ، وَيُصَلَّى فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ»^(٣).

= وأخرجه الترمذي (٣٤٨) من طريق محمد بن سيرين، و(٣٤٩) من طريق أبي صالح السَّمَان، كلاهما عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٩٨٢٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٨٤) و(١٧٠٠).

(١) في (ذ) و(س) ومطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي: أبو نُعَيْم، بدل هُشَيْم، والتصويب من (م)، و«تحفة الأشراف» (٩٦٥١)، و«مصابيح الزجاجة»، وهي كذلك على الصواب في مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٨٤.

(٢) إسناده صحيح. هشيم صرح بالسماع عند ابن حبان، والحسن سماعه من ابن مغفل صحيح.

وأخرجه النسائي مختصراً ٥٦/٢ من طريق أشعث، عن الحسن، عن عبد الله ابن مغفل.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٧٨٨) و(٢٠٥٤١)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٠٢) و(٥٦٥٧).

وقوله: «فإنها خلقت من الشياطين» قال الخطابي: يريد أنها لما فيها من النفور والشرود ربما أفسدت على المصلي صلاته، والعرب تسمي كل ماردٍ شيطاناً.

(٣) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن من أجل عبد الملك بن الربيع بن سبرة، فهو صدوق حسن الحديث.

١٣- باب الدعاء عند دخول المسجد

٧٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ». وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»^(١).

٧٧٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارٍ الْحَمَصِيُّ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الصَّحَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ سُؤَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥٠/١٤، وأحمد (١٥٣٤١)، والطبراني في «الكبير» (٦٥٤٣-٦٥٤٥)، والدارقطني (١٠٧٧-١٠٧٩)، والبيهقي ٤٤٩/٢، والبغوي (٥٠٢) من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه. (١) صحيح لغيره، دون قوله: «اللهم اغفر لي ذنوبي» فحسن، وهذا إسناد منقطع. أم عبد الله بن الحسين - وهي فاطمة بنت حسين بن علي بن أبي طالب - لم تدرك فاطمة الكبرى بنت رسول الله ﷺ. ليث - وهو ابن أبي سليم، وإن كان ضعيفاً - قد توبع.

وأخرجه الترمذي (٣١٤) من طريق إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عُثْلِيَّة، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن، وليس إسناده بمتصل.

وله شاهد من حديث أبي حميد وأبي أسيد قالا: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك»، وهو عند مسلم (٧١٣). وانظر لزماً «المسند» (١٦٠٥٧). وانظر ما بعده، وما سيأتي عند المصنف من حديث أبي هريرة (٧٧٣).

عن أبي حميد الساعدي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليُسلِّم [على النبي]»^(١)، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وإذا خَرَجَ فليَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»^(٢).

٧٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ابْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليُسلِّم على النبي وليَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وإذا خَرَجَ فليُسلِّم على النبي وليَقُلْ: اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٣).

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في أصولنا الخطية، وأثبتناه من النسخ المطبوعة، ومن النسخة التي شرح عليها السندي، وكذلك جاء في روايات بعض مخرجي الحديث كالدارمي (١٣٩٤)، وأبي داود (٤٦٥)، وأبي عوانة (١٢٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤٤٢/٢، وقال البيهقي: لفظ التسليم فيه محفوظ.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، ولهذا منها.

وأخرجه مسلم (٧١٣) عن يحيى بن يحيى، عن سليمان بن بلال، وأبو داود (٤٦٥) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وابن حبان (٢٠٤٨) من طريق بشر بن المفضل، عن عمارة بن غزية، ثلاثتهم عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، عن أبي حميد أو عن أبي أسيد. على الشك في اسم الصحابي، ولا يضر ذلك.

وأخرجه أحمد (١٦٠٥٧)، والنسائي ٥٣/٢، وابن حبان (٢٠٤٩) من طريق أبي عامر العقدي، عن سليمان بن بلال، به. لكنه قال: سمعت أبا حميد وأبا أسيد يقولان. هكذا بالعطف!

(٣) حسن بشواهد فيما قال الحافظ ابن حجر في «تخريج الأذكار»، ونقله عنه

ابن علان في «الفتوحات الربانية» ٤٧/٢.

١٤- باب المشي إلى الصلاة

٧٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن الأعمشِ،
عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَازُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخَلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ، مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَخْبِئُهُ»^(١).

٧٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو مروانَ العُثْمَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ وأبي سلمةَ

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٨٣٨) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.
وهو في «صحيح ابن حبان» (٢٠٤٧) و(٢٠٥٠).

وأخرجه النسائي (٩٨٣٩) من طريق محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، و(٩٨٤٠) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن كعب الأخبار قال: يا أبا هريرة، احفظ مني اثنتين، أو صيكت بهما: إذا دخلت المسجد، فصلّ على النبي ﷺ، وقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرجت... فجعله عن كعب الأخبار موقوفاً. وقال بإثر رواية ابن أبي ذئب: ابن أبي ذئب أثبت عندنا من محمد بن عجلان ومن الضحاك ابن عثمان في سعيد المقبري، وحديثه أولى بالصواب، وبالله التوفيق.
(١) إسناده صحيح.

وقد سلف تخريجه برقم (٢٨١). وسيأتي آخره عند المصنف برقم (٧٩٩).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(١).

٧٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري. وأخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢)، وأبو داود (٥٧٢) من طرق عن الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٨٩٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٤٦). وأخرجه البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢)، وأبو داود (٥٧٣)، والترمذي (٣٢٧) من طرق عن الزهري، عن أبي سلمة وحده، به. وهو في «مسند أحمد» (٧٢٥٢).

وأخرجه مسلم (٦٠٢)، والترمذي (٣٢٨) و(٣٢٩)، والنسائي ١١٤/٢-١١٥ من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وحده، به.

وهو في «المسند» (٧٢٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٤٥). وأخرجه مسلم (٦٠٢) (١٥٤) من طريقين عن هشام بن حسان، عن محمد ابن سيرين، عن أبي هريرة، ولفظه: «صل ما أدركت واقتصر ما سبقك».

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن محمد بن عقیل.

وقد سلف تخريجه برقم (٤٢٧).

٧٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيَحَافِظْ
عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ
الْهُدَى، وَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَلَعَمْرِي، لَوْ أَنَّ
كُلَّكُمْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ
لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ،
وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَهْدَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُدْخَلَ فِي الصِّفِّ. وَمَا
مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحَسِّنُ الطُّهُورَ، فَيَعِمِدُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي فِيهِ،
فَمَا يَخْطُو خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ^(١).

٧٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيِّ، حَدَّثَنَا
الْفَضْلُ بْنُ الْمُؤَفَّقِ أَبُو الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ
مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ،
وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا وَلَا رِيَاءً

(١) حديث صحيح. إبراهيم - وهو ابن مسلم الهجري، وإن كان فيه لين -
تابعه علي بن الأقرم وعبد الملك بن عمير كما سيأتي.

وأخرجه مسلم (٦٥٤)، وأبو داود (٥٥٠)، والنسائي ١٠٨/٢-١٠٩ من طريق
علي بن الأقرم، ومسلم (٦٥٤) من طريق عبد الملك بن عمير، كلاهما عن أبي
الأحوص، به.

وهو في «المسند» (٣٩٣٦) من طريق علي بن الأقرم، و«صحيح ابن حبان»
(٢١٠٠) من طريق عبد الملك بن عمير.

ولا سُمْعَةً، وَخَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، فَاسْأَلُكَ أَنْ تُعِزَّنِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ - أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ»^(١).

٧٧٩- حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ رَاشِدِ الرَّمْلِيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَشَاوُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ، أَوْلَئِكَ الْخَوَاضُونَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف عطية العوفي. ومع ذلك فقد حسنه الحافظ في «نتائج الأفكار» ٢٧٢/١.

وأخرجه أحمد بن حنبل في «مسنده» (١١١٥٦)، وأحمد بن منيع في «مسنده» كما في «مصباح الزجاجة» ورقة ٥٣، وابن خزيمة في «التوحيد» (١٥)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢١١٨) و(٢١١٩)، والطبراني في «الدعاء» (٤٢١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٨٥)، وأبو نعيم الأصبهاني في «كتاب الصلاة» كما في «نتائج الأفكار» ٢٧٣/١، والحافظ في «نتائج الأفكار» ٢٧٢/١ من طريق فضيل ابن مرزوق، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١١/١٠ عن وكيع بن الجراح، عن فضيل، به موقوفاً. قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ١٨٤/٢: الموقوف أشبه.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن رافع، وتدليس الوليد بن مسلم الدمشقي.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة إسماعيل بن رافع من «الكامل» ٢٧٨-٢٧٩، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٨٧) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٤٧) من طريق أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة. وحسن إسناده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٠/٢.

ويشهد له حديث سهل بن سعد وحديث أنس بن مالك الآتيان بعده.

٧٨٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَلْبِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الشَّيرَازِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَبْشُرَ الْمَشَاوُونَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ»^(١) «بُنُورٍ تَأْمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

٧٨١- حَدَّثَنَا مَجْزَأَةُ بْنُ سَفْيَانَ بْنِ أَسِيدٍ مَوْلَى ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الصَّائِغُ^(٣)، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ

= وثالث من حديث بريدة الأسلمي أخرجه أبو داود (٥٦١)، والترمذي (٢٢١).
ورابع من حديث أبي الدرداء عند الدارمي (١٤٢٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠٤٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣٤٨٨) و(٣٥١٣).
وله شواهد أخرى أوردها الحافظ الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» ٥٢/١.

(١) قوله: «إلى المساجد» سقط من النسخ المطبوعة.

(٢) إسناده حسن من أجل إبراهيم بن محمد الحلبي وشيخه يحيى بن الحارث الشيرازي، فهما صدوقان حسنا الحديث.

وأخرجه ابن خزيمة (١٤٩٨)، والحاكم ٢١٢/١، والبيهقي ٦٣/٣، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة يحيى بن الحارث ٢٦٠/٣١ من طريق إبراهيم بن محمد الحلبي، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن خزيمة (١٤٩٩)، والطبراني في «الكبير» (٥٨٠٠)، والحاكم ٢١٢/١، والبيهقي ٦٣/٣ من طريق إبراهيم بن محمد الحلبي، عن يحيى بن الحارث، عن أبي غسان محمد بن مطرف المدني، عن أبي حازم، عن سهل. وانظر ما قبله.

(٣) في (س): الطائفي الصائغ، وفي (ذ) و(م): الطائفي، وكتب فوقها في (م): الصائغ، قال المزي في حاشية نسخه من «تهذيب الكمال» في ترجمة سليمان ابن داود هذا: وقع في بعض النسخ المتأخرة من كتاب ابن ماجه: الطائفي، وفي =

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

١٥- باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً

٧٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ

= الأصول القديمة منه: الصائغ، وهو الصواب. قلنا: وهو الموافق لمصادر ترجمة هذا الرجل، فلم ينسبه أحدٌ ممن ترجم له طائفاً، ولعلها تحرفت عن الصائغ متأخراً، والله أعلم.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف سلمان بن داود، فقد قال عنه العقيلي ١٤٠/٢: لا يتابع على حديثه، ولا يُعرف إلا به. وسماه سليمان بن مسلم، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٥٣: روى عن ثابت، وقيل: عن أبيه عن ثابت، وليس له عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، ولم يكن له شيء في بقية الكتب، ومجزأة لم أرَ لأحد فيه كلاماً. رواه الحاكم في «المستدرک» عن أبي بكر بن إسحاق الفقيه، عن محمد بن أيوب، عن سليمان بن مسلم، عن أبيه، عن ثابت، به، فاضطرب إسناده.

وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٨٥) من طريق ابن ماجه، بهذا الإسناد.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ١٤٠/٢، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧٥١)، والحاكم ٢١٢/١، والبيهقي ٦٣/٣ من طرق عن داود بن سليمان بن مسلم، عن أبيه، عن ثابت البناني، عن أنس.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٩٥٣) عن محمد بن محمد التمار، عن سليمان بن داود بن سليمان مؤذن مسجد ثابت البناني، قال: حدثني أبي، عن ثابت، عن أنس.

وأخرجه القضاعي (٧٥٣) من طريق أبي هاشم كثير بن سليم الأبلّ، عن أنس ابن مالك. وأبو هاشم هذا قال عنه الذهبي في «المقتنى»: وإياه.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْأَبْعَدُ فَلْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْراً»^(١).

٧٨٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ

عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ لَا تُخَطِّئُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَتَوَجَّعْتُ لَهُ، فَقُلْتُ: يَا فُلَانُ، لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً يَقِيكَ الرَّمَضَ، وَيَرْفَعُكَ مِنَ الْوَقْعِ وَيَقِيكَ هَوَامَّ الْأَرْضِ! فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ بَيْتِي بِطَنْبِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ: فَحَمَلْتُ بِهِ حِمَلاً حَتَّى أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ، فَذَكَرَ لَهُ مِثْلَ

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في الشواهد، عبد الرحمن بن مهران لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب - واسمه محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث -، ولم يوثقه غير ابن حبان، فهو في عداد المجهولين، وقال الدارقطني: يعتبر به.

وأخرجه أبو داود (٥٥٦) من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٦١٨).

وفي باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد لبعد المنزل انظر حديث أنس عند البخاري (٦٥٥) و(٦٥٦)، وهو في «المسند» (١٢٠٣٣). وسيأتي (٧٨٤).

وحديث جابر عند مسلم (٦٦٤) و(٦٦٥)، وهو في «المسند» (١٤٥٦٦).

وحديث أبي بن كعب عند مسلم (٦٦٣)، وهو في «المسند» (٢١٢١٢). وسيأتي بعده.

وحديث أبي سعيد الخدري عند الترمذي (٣٢٢٦).

ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ»^(١).

٧٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَرَادَتْ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْ دِيَارِهِمْ إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ» فَأَقَامُوا^(٢).

٧٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سَمَاطٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٦٦٣) من طريق عاصم الأحول، ومسلم (٦٦٣)، وأبو داود (٥٥٧) من طريق سليمان التيمي، كلاهما عن أبي عثمان النهدي، به. وهو في «مسند أحمد» (٢١٢١٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٤٠). وقوله: «الرَّمَضُ»: بفتحتين، شدة وقع الشمس على الرمل وغيره. و«الْوَقْعُ»، بفتحتين، أي: الحجارة المحددة.

وقوله: «بَطْنُ» بضمين، أو سكون الثاني: الحبل الذي تُشَدُّ به الخيمة ونحوها، والجمع أطناب. والمعنى: ما أحب أن يكون بيتي إلى جانب بيته ﷺ، لأنني أحتسب عند الله كثرة خطاي من بيتي إلى المسجد.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٦٥٥) و(٦٥٦) و(١٨٨٧) من طرق عن حميد الطويل، به. وهو في «المسند» (١٢٠٣٣).

قوله: «أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ» أي: أَنْ يُخْلَوْهَا، مِنَ الْعَرَاءِ وَهُوَ الْخَلَاءُ.

عن ابن عباس، قال: كانت الأنصارُ بَعِيدَةً مَنَازِلَهُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَقْتَرِبُوا، فَتَزَلَّتْ: ﴿وَنَكَّسْتُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾ [يس: ١٢] قال: فَتَبَتُوا^(١).

١٦- باب فضل الصلاة في جماعة

٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ، تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، بِضْعًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً»^(٢).

٧٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، سماك - وهو ابن حرب - مضطرب في روايته عن عكرمة. وكيع: هو ابن الجراح، وإسرائيل: هو ابن يونس السبيعي. وأخرجه الطبري في «تفسيره» ١٥٤/٢٢ من طريقين عن إسرائيل، بهذا الإسناد. ويشهد له ما قبله، وما سلف برقم (٧٨٣). وله شاهد آخر من حديث جابر بن عبد الله عند مسلم (٦٦٤) و(٦٦٥). وآخر من حديث أبي سعيد الخدري عند الترمذي (٣٥٠٦)، وقال: حديث حسن غريب.

(٢) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير. وأخرجه ضمن حديث مطول البخاري (٤٧٧)، ومسلم بإثر الحديث (٦٦١)، وأبو داود (٥٥٩) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وهو في «المسند» (٧٤٣٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٤٣). وانظر ما بعده.

عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَضَّلُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ جُزْءًا»^(١).

٧٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن هلالِ بْنِ مَيْمُونٍ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ

عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(٢).

٧٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ رُسْتَهُ، حَدَّثَنَا يحيى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(٣).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩)، والترمذي (٢١٤)، والنسائي ٢٤١/١ من طريق الزهري، به. وقرن البخاري بسعيد بن المسيب أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وكذا مسلم في إحدى روايات الحديث عنده. وهو في «المسند» (٧١٨٥). وانظر الحديث السالف.

(٢) حديث صحيح، ولهذا إسناده جيد من أجل هلال بن ميمون، وقد توبع. وأخرجه أبو داود (٥٦٠) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد، وزاد في روايته: «فإذا صلاها في فلاة، فأتى ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة». وهو في «صحيح ابن حبان» (١٧٤٩).

وأخرجه البخاري (٦٤٦) من طريق عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري. وهو في «مسند أحمد» (١١٥٢١).

(٣) إسناده صحيح.

=

٧٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(١).

١٧- باب التغليظ في التخلف عن الجماعة

٧٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرَجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»^(٢).

= وأخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠)، والترمذي (٢١٥)، والنسائي ١٠٣/٢ من طريقين عن نافع مولى ابن عمر، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٧٠) و(٥٣٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٥٢).

(١) إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن أبي بصير، قال الحافظ في «الفتح» ١٣٢/٢ بعد أن نسب الحديث لجمع من الصحابة: واتفق الجميع على «خمس وعشرين» سوى رواية أبي، فقال: أربع أو خمس على الشك، ولا أثر للشك. وأخرجه ضمن حديث مطول الضياء في «المختارة» (١١٩٦) من طريق محمد ابن معمر، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١)، وأبو داود (٥٤٨) من طريق سليمان بن مهران الأعمش، به.

٧٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينَ

عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي كَبِيرٌ، ضَرِيرٌ، شَاسِعُ الدَّارِ، وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ يُلَاوِمُنِي، فَهَلْ تَجِدُ مِن رُّخْصَةٍ؟ قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَجِدُ لَكَ رُّخْصَةً»^(١).

= وهو في «مسند أحمد» (٩٤٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٩٧). وأخرجه البخاري (٦٤٤) و(٢٤٢٠)، ومسلم (٦٥١)، وأبو داود (٥٤٩)، والترمذي (٢١٧)، والنسائي ١٠٧/٢ من طرق عن أبي هريرة. وهو في «المسند» (٧٣٢٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٩٦).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو رزين - وهو مسعود بن مالك الأسدي - لم يسمع من ابن أم مكتوم، فيما نصّ عليه ابن معين وابن القطان لكنه قد توبع. عاصم: هو ابن بهدلة، وهو ابن أبي النجود أيضاً.

وأخرجه أحمد (١٥٤٩٠)، وأبو داود (٥٥٢) من طريق عاصم بن بهدلة، به. وأخرجه بنحوه أبو داود (٥٥٣)، والنسائي ١٠٩/٢-١١٠ من طريق عبد الرحمن ابن أبي لیلی، وأحمد (١٥٤٩١)، وابن خزيمة (١٤٧٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٠٨٧)، والدارقطني (١٤٣٠)، والحاكم ٢٤٧/١ من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد، والطحاوي (٥٠٨٦)، والحاكم ٦٣٥/٣ من طريق زر بن حبيش، ثلاثتهم عن ابن أم مكتوم. قال الطحاوي بإثر حديث زر بن حبيش: هذا الحديث أحسن ما وجدنا في هذا الباب، وصحح سماع عبد الله بن شداد وزر بن حبيش من ابن أم مكتوم، وجود الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢٧٤/١ إسناد رواية ابن شداد.

وأخرج ابن أبي شيبة ٣٤٦/١، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٠٨٩) من طريق عمرو بن مرة، عن أبي رزين، عن أبي هريرة، قال: جاء ابن أم مكتوم... الحديث. وسنده صحيح، ولهذا يؤيد أن أبا رزين لم يسمعه من ابن أم مكتوم مباشرة. وفي الباب عند أبي هريرة عند مسلم (٦٥٣).

٧٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ،
فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»^(١).

٧٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ
أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى
أَعْوَادِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمَاعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى
قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»^(٢).

(١) رجاله ثقات، إلا أن هُشَيْمًا لم يصرح بالسماع هنا ولا عند ابن حبان،
ورواه الحاكم ٢٤٥/١ من طريق هُشَيْمٍ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وقد رواه غير واحد من
الثقات من أصحاب شُعْبَةَ فَأَوْقَفُوهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، مِنْهُمْ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَحَفْصُ
ابْنِ عُمَرَ الْحَوْضِيِّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ. انظر
«مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» ٣٤٥/١، و«مُسْنَدُ ابْنِ الْجَعْدِ» (٤٩٦)، و«سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ»
١٧٤/٣. وَصَحَّحَ وَقْفَهُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى» ٢٧٤/١، وَأَقْرَاهُ
ابْنُ الْقُطَّانِ فِي «الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» ٩٦/٣.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٥١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَنْبَابٍ يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةٍ الْكَلْبِيِّ، عَنْ
مُغْرَاءِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ: «مَنْ
سَمِعَ الْمَنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ - قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ -
لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى»، وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ لضعف أَبِي جَنْبَابٍ الْكَلْبِيِّ.
وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٦٤) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ. وَقَالَ
بِإِثْرِهِ: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِاتِّبَانِ الْجَمَاعَاتِ أَمْرٌ حَتْمٌ لَا نَدْبٍ، إِذْ لَوْ
كَانَ الْقَصْدُ فِي قَوْلِهِ: «فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» يُرِيدُ بِهِ فِي الْفَضْلِ، لَكَانَ الْمَعْذُورُ
إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، كَانَ لَهُ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ، فَلَمَّا اسْتَحَالَ هَذَا وَبَطُلَ، ثَبَتَ أَنَّ الْأَمْرَ
بِاتِّبَانِ الْجَمَاعَةِ أَمْرٌ إِجْبَابٌ لَا نَدْبٍ.

(٢) صَحِيحٌ بِلَفْظٍ: «الْجُمُعَاتُ» لَا «الْجَمَاعَاتُ»، وَإِنْ بَوَّبَ لَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِالْتَّغْلِيظِ =

٧٩٥- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْهَذَلِيُّ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَمْرِو الضَّمَرِيِّ

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَنْتَهَيْنَ رِجَالٌ عَنْ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ لِأَحَرَّ قَنْ بَيُوتَهُمْ»^(١).

= في التخلف عن الجماعة، ذلك أن مخرجي الحديث قد رواه بلفظ: «الْجُمُعَات»، والحديث هنا قد دلّسه يحيى بن أبي كثير، إذ بينه وبين الحكم بن ميناء رجل أو رجلان أو أكثر كما سيأتي.

فقد أخرجه أحمد (٣٠٩٩)، وابن حبان (٢٧٨٥) من طريقين عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن الحكم بن ميناء، عن ابن عمر وابن عباس.

وأخرجه أحمد (٢٢٩٠) من طريق أبان العطار، والنسائي في «الكبرى» (١٦٧١) من طريق علي بن المبارك، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن الحكم بن ميناء، عن ابن عمر وابن عباس.

وأخرجه النسائي ٨٨/٣ من طريق أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن الحضرمي بن لاحق، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن الحكم بن ميناء، عن ابن عباس وابن عمر. قلنا: لعل هذه الرواية هي أصح الروايات عن يحيى بن أبي كثير، والله تعالى أعلم.

وأخرجه مسلم (٨٦٥) من طريق معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن الحكم بن ميناء، عن ابن عمر وأبي هريرة.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن الزُّبَيْرَ بْنَ عَمْرِو لم يسمع من أسامة بن زيد فيما ذكره المزني في «التهذيب». قلنا: بينهما فيه رجل يقال له: زُهْرَة، وهو مجهول، ثم إن الوليد بن مسلم مدلس، وقد عنعن.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٥٤) من طريق يحيى القطان، عن ابن أبي ذئب، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٧٩٢)، وصححه الضياء في «مختارته» (١٣١٠)؛ وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٥٩) من طريق أبي داود الطيالسي، عن ابن أبي ذئب، عن الزُّبَيْرِ بْنِ عَمْرِو، عن أسامة وزيد بن ثابت.

١٨- باب صلاة العشاء والفجر في جماعة

٧٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ

حَدَّثَنِي عَائِشَةُ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»^(١).

٧٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»^(٢).

= وأخرجه كذلك (٣٦٠) من طريق عثمان بن عثمان الغطفاني، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت، وقال النسائي بإثره: لهذا خطأ، والصواب: ابن أبي ذئب، عن الزبير بن عمرو بن أمية، عن زيد بن ثابت وأسامه بن زيد.

ويشهد له حديث أبي هريرة السالف برقم (٧٩١).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٨٦) من طريق أبان بن يزيد العطار، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٣٨٥) من طريق شيبان بن عبد الرحمن النحوي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن يُحْنَسُ بن أبي موسى، عن عائشة. فذكر يُحْنَسُ، بدل: عيسى. وكلاهما ثقة، فلا يضر ذلك بصحة إسناد الحديث.

وهو في «المستد» (٢٤٥٠٦) من طريق شيبان.

(٢) إسناده صحيح.

٧٩٨- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، لَا تَفُوتُهُ الرَّكْعَةُ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عِتْقًا مِنَ النَّارِ»^(١).

= وأخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١) من طريق الأعمش، به .
وهو في «مسند أحمد» (٩٤٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٩٨).
وأخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧)، والنسائي ٢٦٩/١ و٢٣/٢ من طريق مالك بن أنس، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي صالح، به .

وهو في «المسند» (٧٢٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٥٩).
(١) إسناده ضعيف، إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وهذا منها، ثم إن عمارة بن غزية لم يسمع من أنس فيما قاله الترمذي والدارقطني. وقد رجح الترمذي الموقوف عند الحديث رقم (٢٣٨).
وأخرجه أبو يعلى في «المسند الكبير» كما في «مسند الفاروق» لابن كثير ١٩٧/١، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٨٧٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٢/١ ورقة ٤٧٥ من طريق إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد.
وذكر الدارقطني في «العلل» ١١٨/٢ أن محمد بن إسحاق قد رواه كإسماعيل ابن عياش، يعني أنه تابعه .

ورواه يحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن رجل، عن أنس، عن عمر فيما قاله الدارقطني في «العلل» ١١٨/٢ .
وقد روي من أوجه أخرى لا يصح منها شيء، وقد بسطنا القول في عللها وتخريجها في «جامع الترمذي» عند الحديث رقم (٢٣٨).

١٩- باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة

٧٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ،
عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا دَخَلَ
الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ
عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ
فِيهِ»^(١).

٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ،
عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه البخاري (٤٧٧) و(٦٤٧) و(٢١١٩)، ومسلم بإثر (٦٦١) / (٢٧٢)،
وأبو داود (٥٥٩)، والنسائي في الملائكة من «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف»
٣٥٣/٩ من طريق سليمان بن مهران الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٤٥) و(٦٥٩)، ومسلم بإثر (٦٦١)، وأبو داود (٤٦٩)
و(٤٧٠)، والنسائي ٥٥/٢ من طريق عبد الرحمن الأعرج، والبخاري (١٧٦) من
طريق سعيد المقبري، ومسلم بإثر (٦٦١)، وأبو داود (٤٧١) من طريق أبي رافع
نفيع الصائغ، ومسلم بإثر (٦٦١)، والنسائي في الملائكة من «الكبرى» كما في
«تحفة الأشراف» ٣٣٠/١٠ و٣٤٣ و٣٥٦ من طريق محمد بن سيرين، ومسلم بإثر
(٦٦١) من طريق همام بن منبه، خمستهم عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٤٣٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٤٣).

وانظر ما سلف برقم (٧٧٤).

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «ما تَوَطَّنَ رجلٌ مسلماً المساجدَ للصلاة والذكر، إلا تَبَشَّشَ اللهُ إليه^(١) كما يَتَبَشَّشُ أهلُ الغائبِ بغائبِهِمْ، إذا قَدِمَ عليهم»^(٢).

(١) في (ذ)، والنسخ المطبوعة: له.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد اختلف في إسناده كما سيأتي بيانه، ومع ذلك فقد صحح إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٥٤، وسكت عنه عبد الحق الإشبيلي.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٣٤)، وابن أبي شيبه في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» بإثر (١٤٧٨)، وأحمد بن حنبل (٨٣٥٠) و(٩٨٤١)، وابن خزيمة (١٥٠٣)، وابن حبان (١٦٠٧) و(٢٢٧٨)، والحاكم في «المستدرک» ١/٢١٣، وأبو سعد السمعاني في «أدب الإملاء» ص ٤٣ من طرق عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد بن منيع في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (١٤٧٧)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٩٣٩) من طريقين عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة. فأسقط من إسناده سعيد بن يسار!

وأخرجه أحمد (٨٠٦٥) عن هاشم بن القاسم، وابن خزيمة (١٤٩١) من طريق شعيب بن الليث بن سعد، كلاهما عن الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن أبي عبيدة، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة. فزاد في إسناده أبا عبيدة، وهو مجهول كما قال الدارقطني في «العلل» ٣/ ورقة ١٩٦.

وأخرجه الحارث بن محمد بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (١٤٧٨) عن أبي النضر هاشم بن القاسم، عن الليث، عن المقبري، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة. فأسقط من إسناده أبا عبيدة. وذكر الدارقطني في «العلل» ٣/ ورقة ١٩٦ أن قتيبة بن سعيد قد رواه عن الليث كذلك.

وأخرجه ابن خزيمة (٣٥٩) عن محمد بن بشار بن دار، عن يحيى القطان، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسدد في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (١٤٧٦) عن يحيى القطان، به، لكنه وقفه على أبي هريرة.

=

٨٠١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا
حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ

عن عبد الله بن عمرو، قال: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ،
فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ، وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْرِعًا، قَدْ
حَفَزَهُ النَّفْسُ، قَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: «أَبْشِرُوا، هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ
فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ، يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةُ، يَقُولُ: انظُرُوا إِلَى
عِبَادِي قَدْ قَضَوْا فَرِيضَةً، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى»^(١).

٨٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ،
عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ

عن أبي سعيدٍ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ
الْمَسَاجِدَ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ
اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ الْآيَةُ [التوبة: ١٨]»^(٢).

= والبَشُّ: قال ابن الأثير: فرح الصديق بالصدق، واللفظ في المسألة والإقبال
عليه، وقد بَشِشْتُ بِهِ أَبْشُ، وهذا مثل ضربه لتلقيه إياه ببره وتقريبه وإكرامه.

(١) إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم البناني، وأبو أيوب: هو المراغي الأزدي.
وأخرجه أحمد (٦٧٥٠) و(٦٧٥٢) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٦٧٥١) و(٦٩٤٦)، والبزار في «مسنده» (٢٣٦٥) من طريق
مطرف بن عبد الله بن الشَّخِير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.
(٢) إسناده ضعيف، لضعف درَّاج أبي السَّمْح في روايته عن أبي الهيثم، وهو
سليمان بن عمرو العتواري.

وأخرجه الترمذي (٢٦١٧) و(٣٠٩٣) من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو
ابن الحارث، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١١٦٥١)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٢١).

تم الجزء الأول من «سنن ابن ماجه»
ويليه الجزء الثاني وأوله :
أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	- ٥ -
أبواب السنة	٣
١ - باب اتباع سنة رسول الله ﷺ	٣
٢ - باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه	٩
٣ - باب التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ	١٧
٤ - باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ	٢١
٥ - باب من حدث عن رسول الله ﷺ حديثاً وهو يرى أنه كذب	٢٥
٦ - باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين	٢٨
٧ - باب اجتناب البدع والجدل	٣٠
٨ - باب اجتناب الرأي والقياس	٣٦
٩ - باب في الإيمان	٣٩
١٠ - باب في القدر	٥٤
١١ - باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ	٧٠
فضائل أبي بكر رضي الله عنه	٧٠
فضائل عمر رضي الله عنه	٧٦
فضل عثمان رضي الله عنه	٧٩

٨٣	فضل عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه
٨٩	فضل الزبير رضي الله عنه
٩٠	فضل طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه
٩٢	فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه
٩٤	فضائل العشرة رضي الله عنهم
٩٥	فضل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه
٩٧	فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
٩٩	فضل العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه
١٠٠	فضل الحسن والحسين ابني عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهم
١٠٣	فضل عمار بن ياسر
١٠٤	فضل سليمان وأبي ذرّ والمقداد
١٠٥	فضائل بلال
١٠٦	فضائل خبّاب
١٠٧	فضائل زيد بن ثابت
١٠٨	فضل أبي ذرّ
١٠٨	فضل سعد بن معاذ
١٠٩	فضل جرير بن عبد الله البجليّ
١١٠	فضل أهل بدر
١١١	فضائل الصحابة
١١٢	فضائل الأنصار
١١٤	فضل ابن عباس

- ١٢- باب في ذكر الخوارج ١١٥
- ١٣- باب فيما أنكرت الجهمية ١٢٢
- ١٤- باب من سن سنة حسنة أو سيئة ١٤٠
- ١٥- باب من أحيا سنة قد أميتت ١٤٣
- ١٦- باب فضل من تعلّم القرآن وعلمه ١٤٤
- ١٧- باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ١٤٩
- ١٨- باب من بلغ علماً ١٥٦
- ١٩- باب من كان مفتاحاً للخير ١٦٠
- ٢٠- باب ثواب معلّم الناس الخير ١٦١
- ٢١- باب من كره أن يوطأ عقباه ١٦٤
- ٢٢- باب الوصاة بطلبة العلم ١٦٦
- ٢٣- باب الانتفاع بالعلم والعمل به ١٦٨
- ٢٤- باب من سئل عن علم فكتمه ١٧٥
- ١ - أبواب الطهارة وسننها ١٧٩
- ١ - باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة ١٧٩
- ٢ - باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور ١٨١
- ٣ - باب مفتاح الصلاة الطهور ١٨٣
- ٤ - باب المحافظة على الوضوء ١٨٤
- ٥ - باب الوضوء شرط الإيمان ١٨٦
- ٦ - باب ثواب الطهور ١٨٧

- ٧ - باب السواك ١٩١
- ٨ - باب الفطرة ١٩٥
- ٩ - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ١٩٨
- ١٠ - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ٢٠٠
- ١١ - باب ذكر الله عز وجل على الخلاء، والخاتم في الخلاء ٢٠١
- ١٢ - باب كراهية البول في المغتسل ٢٠٢
- ١٣ - باب ما جاء في البول قائماً ٢٠٣
- ١٤ - باب في البول قاعداً ٢٠٥
- ١٥ - باب كراهة مسّ الذكر باليمين والاستنجاء باليمين ٢٠٧
- ١٦ - باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمّة ٢٠٨
- ١٧ - باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول ٢١١
- ١٨ - باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحارى ٢١٣
- ١٩ - باب الاستبراء بعد البول ٢١٦
- ٢٠ - باب من بال ولم يمسّ ماء ٢١٧
- ٢١ - باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق ٢١٨
- ٢٢ - باب التباعد للبرّاز في الفضاء ٢٢٠
- ٢٣ - باب الارتياح للغائط والبول ٢٢٢
- ٢٤ - باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده ٢٢٥
- ٢٥ - باب النهي عن البول في الماء الراكد ٢٢٦
- ٢٦ - باب التشديد في البول ٢٢٨
- ٢٧ - باب الرجل يُسَلَّم عليه وهو يبول ٢٣٠

- ٢٨- باب الاستنجاء بالماء ٢٣٢
- ٢٩- باب من دَلَّكَ يده بالأرض بعد الاستنجاء ٢٣٤
- ٣٠- باب تغطية الإناء ٢٣٥
- ٣١- باب غسل الإناء من ولوغ الكلب ٢٣٧
- ٣٢- باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك ٢٣٩
- ٣٣- باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ٢٤١
- ٣٤- باب النهي عن ذلك ٢٤٣
- ٣٥- باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد ٢٤٥
- ٣٦- باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد ٢٤٨
- ٣٧- باب الوضوء بالنيذ ٢٤٩
- ٣٨- باب الوضوء بماء البحر ٢٥٠
- ٣٩- باب الرجل يستعين على وضوئه فيصبّ عليه ٢٥٢
- ٤٠- باب الرجل يستيقظ من منامه هل يُدخِل يده في الإناء قبل أن يغسلها ٢٥٤
- ٤١- باب ما جاء في التسمية في الوضوء ٢٥٦
- ٤٢- باب التيمّن في الوضوء ٢٥٩
- ٤٣- باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد ٢٦٠
- ٤٤- باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ٢٦٢
- ٤٥- باب ما جاء في الوضوء مرة مرة ٢٦٤
- ٤٦- باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ٢٦٥
- ٤٧- باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً ٢٦٨

- ٤٨- باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه ٢٧٠
- ٤٩- باب ما جاء في إسباغ الوضوء ٢٧٣
- ٥٠- باب ما جاء في تخليل اللحية ٢٧٤
- ٥١- باب ما جاء في مسح الرأس ٢٧٨
- ٥٢- باب ما جاء في مسح الأذنين ٢٨١
- ٥٣- باب الأذنان من الرأس ٢٨٢
- ٥٤- باب تخليل الأصابع ٢٨٤
- ٥٥- باب غسل العراقيب ٢٨٦
- ٥٦- باب ما جاء في غسل القدمين ٢٨٩
- ٥٧- باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى ٢٩١
- ٥٨- باب ما جاء في النضح بعد الوضوء ٢٩٢
- ٥٩- باب المِندِيل بعد الوضوء وبعد الغسل ٢٩٤
- ٦٠- باب ما يُقال بعد الوضوء ٢٩٧
- ٦١- باب الوضوء في الصُّفَر ٢٩٨
- ٦٢- باب الوضوء من النوم ٣٠٠
- ٦٣- باب الوضوء من مسّ الذكر ٣٠٢
- ٦٤- باب الرخصة في ذلك ٣٠٤
- ٦٥- باب الوضوء مما غيّرت النار ٣٠٦
- ٦٦- باب الرخصة في ذلك ٣٠٨
- ٦٧- باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ٣١١
- ٦٨- باب المضمضة من شرب اللبن ٣١٣

- ٦٩- باب الوضوء من القبلة ٣١٥
- ٧٠- باب الوضوء من المذي ٣١٦
- ٧١- باب وضوء النوم ٣١٨
- ٧٢- باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد ٣١٩
- ٧٣- باب الوضوء على الطهارة ٣٢١
- ٧٤- باب لا وضوء إلا من حَدَث ٣٢٢
- ٧٥- باب مقدار الماء الذي لا يَنْجُس ٣٢٤
- ٧٦- باب الحياض ٣٢٦
- ٧٧- باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يَطْعَم ٣٢٨
- ٧٨- باب الأرض يصيبها البول كيف تُغْسَل ٣٣٢
- ٧٩- باب الأرض يطهر بعضها بعضاً ٣٣٤
- ٨٠- باب مصافحة الجُنُب ٣٣٦
- ٨١- باب المني يُصيب الثوب ٣٣٧
- ٨٢- باب في فرك المني من الثوب ٣٣٨
- ٨٣- باب الصلاة في الثوب الذي يجمع فيه ٣٣٩
- ٨٤- باب ما جاء في المسح على الخفين ٣٤١
- ٨٥- باب في مسح أعلى الخف وأسفله ٣٤٥
- ٨٦- باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ٣٤٧
- ٨٧- باب ما جاء في المسح بغير توقيت ٣٥٠
- ٨٨- باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين ٣٥٢
- ٨٩- باب ما جاء في المسح على العِمَامَةِ ٣٥٤

أبواب التيمم	٣٥٧
٩٠- باب ما جاء في التيمم	٣٥٧
٩١- باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة	٣٥٩
٩٢- باب في التيمم ضربتين	٣٦١
٩٣- باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل	٣٦٢
٩٤- باب ما جاء في الغسل من الجنابة	٣٦٣
٩٥- باب في الغسل من الجنابة	٣٦٥
٩٦- باب في الوضوء بعد الغسل	٣٦٧
٩٧- باب في الجنب يستدفئ بامرأته قبل أن تغتسل	٣٦٨
٩٨- باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء	٣٦٩
٩٩- باب من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة	٣٧٠
١٠٠- باب في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ	٣٧٢
١٠١- باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلاً واحداً	٣٧٢
١٠٢- باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلاً	٣٧٣
١٠٣- باب في الجنب يأكل ويشرب	٣٧٤
١٠٤- باب من قال: يجزيه غسل يديه	٣٧٥
١٠٥- باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة	٣٧٥
١٠٦- باب تحت كل شعرة جنابة	٣٧٦
١٠٧- باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل	٣٧٨
١٠٨- باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة	٣٨٠
١٠٩- باب الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه	٣٨٢

- ١١٠- باب الماء من الماء ٣٨٢
- ١١١- باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ٣٨٣
- ١١٢- باب من احتلم ولم ير بللاً ٣٨٦
- ١١٣- باب ما جاء في الاستتار عند الغسل ٣٨٧
- ١١٤- باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلّي ٣٨٨
- ١١٥- باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ٣٩٠
- ١١٦- باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها ٣٩٥
- ١١٧- باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيته ٣٩٧
- ١١٨- باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب ٣٩٨
- ١١٩- باب الحائض لا تقضي الصلاة ٤٠٠
- ١٢٠- باب الحائض تتناول الشيء من المسجد ٤٠٠
- ١٢١- باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ٤٠٢
- ١٢٢- باب النهي عن إتيان الحائض ٤٠٤
- ١٢٣- باب في كفارة من أتى حائضاً ٤٠٥
- ١٢٤- باب في الحائض كيف تغتسل ٤٠٨
- ١٢٥- باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وفي سؤرها ٤١٠
- ١٢٦- باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد ٤١١
- ١٢٧- باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصُّفرة والكُدرة ... ٤١١

- ١٢٨- باب النفاء كم تجلس ٤١٣
- ١٢٩- باب من وقع على امرأته وهي حائض ٤١٤
- ١٣٠- باب في مؤاكلة الحائض ٤١٥
- ١٣١- باب في الصلاة في ثوب الحائض ٤١٥
- ١٣٢- باب إذا حاضت الجارية لم تصلّ إلا بخمار ٤١٦
- ١٣٣- باب الحائض تختضب ٤١٨
- ١٣٤- باب المسح على الجبائر ٤١٨
- ١٣٥- باب اللعاب يصيب الثوب ٤١٩
- ١٣٦- باب المَجّ في الإناء ٤١٩
- ١٣٧- باب النهي عن أن يرى عورة أخيه ٤٢١
- ١٣٨- باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يُصِبها الماء ٤٢٢
- ١٣٩- باب من توضأ فترك موضعاً لم يُصِبْه الماء ٤٢٣
- ٢ - أبواب مواقيت الصلاة ٤٢٥
- ١ - باب ٤٢٥
- ٢ - باب وقت صلاة الفجر ٤٢٧
- ٣ - باب وقت صلاة الظهر ٤٢٩
- ٤ - باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ٤٣٣
- ٥ - باب وقت صلاة العصر ٤٣٥
- ٦ - باب المحافظة على صلاة العصر ٤٣٦

- ٧ - باب وقت صلاة المغرب ٤٣٧
- ٨ - باب وقت صلاة العشاء ٤٤٠
- ٩ - باب ميقات الصلاة في الغيم ٤٤٢
- ١٠ - باب من نام عن الصلاة أو نسيها ٤٤٣
- ١١ - باب وقت الصلاة في العذر والضرورة ٤٤٥
- ١٢ - باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها .. ٤٤٧
- ١٣ - باب النهي أن يقال: صلاة العَتَمَة ٤٤٩
- ٣ - أبواب الأذان والسنة فيه ٤٥١
- ١ - باب بدء الأذان ٤٥١
- ٢ - باب الترجيع في الأذان ٤٥٤
- ٣ - باب السنة في الأذان ٤٥٧
- ٤ - باب ما يُقال إذا أذن المؤذن ٤٦١
- ٥ - باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ٤٦٤
- ٦ - باب إفراد الإقامة ٤٦٨
- ٧ - باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج ٤٧٠
- ٤ - أبواب المساجد والجماعات ٤٧٣
- ١ - باب ومن بنى لله مسجداً ٤٧٣
- ٢ - باب تشييد المساجد ٤٧٥
- ٣ - باب أين يجوز بناء المساجد ٤٧٧
- ٤ - باب المواضع التي يُكره فيها الصلاة ٤٧٩

الموضوع	الصفحة
٥ - باب ما يُكره في المساجد	٤٨٠
٦ - باب النوم في المسجد	٤٨٢
٧ - باب أيّ مسجد وُضع أول	٤٨٤
٨ - باب المساجد في الدور	٤٨٤
٩ - باب تطهير المساجد وتطيينها	٤٨٧
١٠ - باب كراهية النخامة في المسجد	٤٨٨
١١ - باب النهي عن إنشاد الضوالم في المسجد	٤٩٠
١٢ - باب الصلاة في أعطان الإبل ومُراح الغنم	٤٩١
١٣ - باب الدعاء عند دخول المسجد	٤٩٣
١٤ - باب المشي إلى الصلاة	٤٩٥
١٥ - باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً	٥٠٠
١٦ - باب فضل الصلاة في جماعة	٥٠٣
١٧ - باب التغليظ في التخلف عن الجماعة	٥٠٥
١٨ - باب صلاة العشاء والفجر في جماعة	٥٠٩
١٩ - باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة	٥١١